الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

إعجاز القرآن
وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام

تأليف

الإمام محمد بن يحيى بن سراقة العامري المعَافِري اليماني
المتوفى سنة (٤١٠هـ) تقريبًا

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص: تفسير من الطّالبة:

جميلة عبده حسن الحِبشي

إشـــــــراف

أ.د. عبد اللطيف هايل ثابت الحميري
الأستاذ التفسير والقران وعلومه بقسم القرآن الكريم
كلية التربية – جامعة صنعاء

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ [الإسراء:١٢]

شكرٌ وتقدير

الحمد لله القائل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] فانطلاقاً من الآية الكريمة، أشكره – – سبحانه وتعالى – شكراً يديم نعمته عليّ ويتمّها.

وأتقدّم بالشّكر العميم لهيئة التّدريس بالقسم، فقد تعلّمت منهم العلم والآداب، وتلقّيت منهم كلّ نافعٍ ومفيدٍ.

كما أتوجّه بجزيل الشّكر والتّقدير لفضيلة **الأستاذ الدّكتور/ عبد اللطيف هايل ثابت الحميري**، الّذي أكرمني الله به مشرفاً على هذه الرّسالة، فلم يأل جهداً في توجيهي ونصحي حتى الانتهاء من هذه الرّسالة، وقد تعلّمت منه حسن التّواضع، أسأل الله أن يبارك في عمره لخدمة العلم.

وشكر وامتنان لهذا الصّرح العلمي الشّامخ، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية ممثّلة في:

معالي رئيس الجامعة، **الأستاذ الدّكتور/أحمد محمد برقعان** – حفظه الله تعالى ووفّقه.

وسعادة عميد كلّيّة الآداب والعلوم **الأستاذ الدّكتور/عبد الله بن عبد الرحمن بكير**.

وسعادة عميد الدراسات العليا والبحث العلمي **الأستاذ الدّكتور/يحيى عبد الرزاق قطران**.

وسعادة رئيس قسم الدراسات الإسلامية **الدكتور/ مطيع شباله**.

كما أشكر الدكاترة الأفاضل الذين سعدت بقبولهم الإشراف على الرسالة وهما:

الأستاذ الدكتور/ رفعت حسين عبوره مناقشًا.

والأستاذ الدكتور/ علي عبد الله سراج مناقشًا.

جزى الله الجميع خير الجزاء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً﴾[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب: ٧٠].

وبعد:

فإن أفضل العلوم على الاطلاق، وأولاها بالتفضيل على الاستحقاق وارفعها قدرًا بالاتفاق هذا القرآن المجيد، كتاب رب العباد، الذي أنزله على عبده ورسوله محمد النبي الرشيد، تذكرة وتبصرة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، فأنار الله به قلوب العابدين، وفتق به بصائر وعقول العارفين، فكانوا قليلاً من الليل ما يهجعون تلذذاً بتلاوته، عاملين بما فيه متدبرين لآياته.

والقرآن هو كلام ربنا، ومعجزة نبينا محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – ونبع العلوم، ومعدن الفهوم، لذا كان حرياً بالمؤمن قراءته ودراسته، وتفهمه وتلاوته، ومن ذلك وغيره يكون العمل والإيمان والتسليم، ولقد اعتنى المسلمون بكتاب ربهم منذ نزوله، وأدركوا أن لا عز لهم ولا رفعة في دنياهم وأخراهم إلا بتمسكهم بكتاب الله والاهتداء به، والالتزام بما جاء فيه، فعكفوا عليه حفظاً وتحفيظاً، وفهماً وتفهيماً، وتطبيقاً وتبليغاً، وتدبراً وتفسيراً، فنال هذا الكتاب السماوي – القرآن الكريم – من اهتمام المسلمين ما لم ينله كتاب سماوي آخر فتوالت التآليف، فكان ثمرة ذلك أن زخرت المكتبة الاسلامية بهذه المؤلفات العظيمة، وكان من بين هؤلاء العلماء الفضلاء الإمام محمد بن يحيى بن سراقة العامري (ت٤١٠هـ) تقريباً، والذي ألف في إعجاز القرآن، والفقه وأصوله، والفرائض وغيرها من العلوم، وكان من بين مؤلفاته كتاب:

«إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام».

وهو الكتاب الذي بين أيدينا والذي قمت بفضل الله بتحقيقه ودراسته؛ ليظهر لأول مرة من عالم المخطوطات، وينضم بإذن الله الى المؤلفات المطبوعات، إذ أن الإمام رحمه الله أول من كتب في إعجاز الأعداد

حسبما وقفت عليه، وأحمد الله الذي أرشدني إلى أن أحصل على هذه النسخة الثمينة، والتي حملت هذا العنوان الذي تحدث عنه بعض الباحثين والدارسين من المعاصرين بأنه موضوع مستحدث، وأن الأئمة المتقدمين لم يتحدثوا عنه، واليوم أضع هذا التحقيق في متناول الدارسين والباحثين بعد غياب زاد على عشرة قرون.

وقد كتبه الإمام العامري كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه هذا كما سيأتي، وذلك لما رأى من شدة حاجة الناس إلى معرفة الحساب وليَعْلَم الحاسب أن جميع علمه في القرآن، وقد تتبع الإمام العامري ما في القرآن من الأعداد وما يتعلق بها من الحكم والإعجاز والتفسير والإعراب ثم ما علق بها من أحكام الشريعة المستنبطة من الكتاب والسنة وهذا ما يبين أهمية الكتاب وأنه مرجع للمشتغلين بعلوم القرآن.

أهمية الموضوع:

١) أن ما يحتويه كتاب «إعجاز القران وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام» من مادة تفسيرية ولغوية يعد مرجعًا هامًا لا غنى للمهتمين عنه في هذا المجال، فأحببت إبراز المكانة العلمية للكتاب ومؤلفه.

٢) رغبة الباحثة الوقوف على التراث العلمي المتميز من مؤلفات اليمنيين في العصور السالفة، وكشف النقاب عن كنوزها الثمينة، وأن يكون لي شرف المشاركة في تحقيق واحد من كتب أئمتنا السابقين طلبًا للأجر، وخدمة للعلم.

٣) أن كتاب «إعجاز القران» لإمام ابن سراقة العامري يعد من الكتب التي لاه صلة قوية بالقرآن العظيم.

أسباب اختيار المخطوط:

يعود السبب في اختياري لهذا الموضوع إلى الآتي:

١. قلة الاهتمام من الباحثين والدارسين في اخراج التراث اليمني المخطوط، لما في خدمة المخطوط من مشقة.

٢. أن المؤلف لم ينل القدر الكافي من العناية والاهتمام.

٣. أن المخطوط ذو صلته بالقران العظيم، وشرف العلم يكون بشرف المعلوم، وغير خاف أن من أشرف العلوم ما يُبين ويُظهر كتاب الله على غيره.

٤. حسن ترتيب المؤلف لمادة كتابه وإيضاحه لها وفق منهج فريد فقد صاغ بيان دلالة الأعداد جامعًا بين اللغة والتفسير.

٥. أن هذا المخطوط كان في علوم القران، وكانت العناية بعلوم القران سببًا ومطلبًا لي من سابق عهد.

أهداف تحقيق المخطوط:

أ- قدم هذا المخطوط فهو بداية القرن الخامس.

ب- إبراز علم من أعلام الإسلامي قدم للأمة المسلمة عصارة أفكاره.

ت- أن المؤلف يعتبر من أوائل المتكلمين عن الإعجاز.

ث- إظهار جانب من جوانب الإعجاز، الذي يربط بين اللغة والتفسير والفقه.

ج- أن هذا الكتاب يبحث في موضوع مهم يتعلق بنوع من علوم القرآن الكريم وهو علم الإعجاز القرآني فهو لبنة في مراحل التأليف لهذا العلم.

ح- إخراج المخطوط ليستفيد منه طلبة العلم والمتخصصون.

منهجي في قسم الدراسة كان على ما يأتي:

١. اعتمدت على المصادر الأصلية والمراجع الحديثة التي تحدثت عن الإمام ابن سراقة العامري سواء منها ما كان في كتب التراجم، أو في أبحاث مستقلة، وذلك حسب الاستطاعة.

٢. مهدت للحديث عن الإمام ابن سراقة العامري بالكتابة عن الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية والدينية، وما عاشته بلدان المسلمين، وكيف كان أثر أو تأثر ابن سراقة العامري رحمه الله في تلك الأحوال.

٣. قمت بدراسة حياته الشخصية والعلمية، ليظهر للمطلع على ذلك مكانة هذا العالم الجليل وجهده العظيم في طلب العلم ونشره.

٤. أحصيت كل من أخذ عنهم العلم، أو أخذوا عنه، ونقبت في كل المصادر التي اطلعت عليها، ولم آلوا جهدا في ذلك، كما دونت أشهر مؤلفاته سواء المخطوط منها والمطبوع حسب القدرة والإمكان.

٥. قمت بالحديث عن أهمية كتاب «إعجاز القران» الذي هو موضوع التحقيق وسبب تأليفه، وموضوعاته، ومصادره، ومنهجه .

٦. أما منهجي في القسم الثاني قسم التحقيق فسيأتي الكلام عليه في آخر قسم الدراسة وقبل قسم التحقيق لمناسبة الموضع.

خطة البحث

وقد اقتضى وضع الرسالة تقسيمها إلى قسمين، يسبقهما مقدمة:

المقدمة وتشمل:

أهمية البحث.

أهداف تحقيق المخطوط.

أسباب اختيار المخطوط.

القسم الأول:

الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وعصره وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية والثقافية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وآثاره.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب إعجاز القران، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مميزات الكتاب، والمآخذ عليه.

المبحث الثالث: التعريف بالإعجاز والأعداد في القرآن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف **الإعجاز** ونشأته.

المطلب الثاني: أهم المؤلفات في إعجاز القرآن.

المطلب الثالث: وجوه إعجاز القرآن الكريم.

المطلب الرابع: مفهوم العدد في القرآن الكريم، وينقل كلام العامري.

المطلب الخامس: أغراض ذكر العدد في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق ووصف النسخ الخطية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجية الدراسة والتحقيق.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

القسم الثاني: التحقيق:

كتاب (**إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام**)

وقد أوضحت في الفصل السادس منهجي في تحقيق الكتاب، والخطوات التي سلكتها في ذلك.

الرموز المستعملة في الدراسة والتحقيق

أ	النسخة الأول من المخطوط وهو تعبير عن الأصل المعتمد.
ب	النسخة الثانية من المخطوط.
خ	مخطوط.
ص	صفحة.
ب	باب.
ك	كتاب.
ت	سنة الوفاة، بعد ذكر الاسم.
ط	طبع.
د	اختصار لكلمة الدكتور، وتأتي قبل اسم الدكتور.
د ت ط	اختصار للكلمات دون تاريخ، أو سنة الطبع، في قائمة المراجع.
تح	اختصار لكلمة تحقيق.

القسم الأول

الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

التعريف بعصر المؤلف، والمؤلف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية والثقافية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته.

المطلب السادس: مكانته العلمية وآثاره.

المطلب السابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الأول: الحالة السياسية

يستقي الإنسان ثقافته وعلمه من المحيط الذي يعيشه، فهو ابن عصره زمانًا ومكانًا، وعلى قدر تنوع مشاربه العلمية، تظهر آثار ومعالم تلك الثقافة بارزة فيه، سواء كانت في نشأته أو سلوكه مع التأثر بالحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية، في عصر أي إنسان.

وفي دراسة أي علم من الأعلام، ينبغي الوقوف على العصر الذي عاش فيه، لمعرفة مدى تأثر ذلك العلم بتلك الأحوال، وهذا ما بينته في السطور التالية مع ابن سراقة العامري، من دراسة عصره سياسيًّا، واجتماعيًّا، وعلميًّا، لأخلُص بعد ذلك إلى أثر ذلك كله في ابن سراقة رحمه الله تعالى.

تبيَّن من خلال المصادر التي بين أيدينا ومن تقريب تاريخ وفاته أنَّ العامري رحمه الله عاش ما بين الربع الثاني من القرن الرابع الهجري، إلى ما يقرب من نهاية العقد الأول من القرن الخامس (٤١٠ هـ).

وهذا يعني أن العامري كان في منتصف عصر الدولة العباسية وهذه الفترة كان ضعف الخلافة ظاهر وذلك بتفشي الدويلات الخارجة عن قبضة البلاط العباسي وكانت من أبرز سمات هذا الخروج تناحر هذه الدويلات فيما بينها، ولعل من أبرز أسباب ذلك ضعف الخليفة، وتسليمه لأكثر مقاليد حكمه لوزرائه ورؤساء الجند، وقد بلغ الأمر بهؤلاء الوزراء أن صار لهم الأمر لعزل الخليفة، بل ربما أفضى بهم القرار إلى قتله.

ومن عوامل ضعف الخلافة: اعتماد الخلفاء العباسيين في حكمهم على الأتراك، فكان المعتصم بالله هو أول خليفة أدخل الأتراك واستكثر منهم(١).

هذه الصورة العامة لمقر الخلافة في بغداد، ولم تكن اليمن بعيدة عن الصراعات الواقعة في بغداد ولا عن تلك المشاهد، ففي اليمن كان الحكم في صنعاء والجَنَدْ(٢) لآل يُعفِر(٣)، وزبيد للزياديين(٤)، الذين اكتفوا بالولاء الصوري لخلفاء بني العباس في بغداد حالهم كغيرهم من الخارجين ابتداءً على الخلافة كحال صَعْدَة(٥) بيد

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي (٢٤٧/٣)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٢٥٩).

(٢) الجَنَدْ: في الشرق الشمالي من مدينة تعز بمسافة ٢٢ كم، وبها أول مسجد بني في اليمن. انظر: معجم القبائل اليمنية للمقحفي (ص ١٤٥).

(٣) بنو يعفر: ينتسبون إلى الأمير يعفر بن عبد الرحيم الحوالي، مؤسس الدولة اليعفرية التي ضمت من صعدة شمالاً إلى الجند جنوباً، وكانت عاصمتها صنعاء ثم شبام، حارب ولاة صنعاء العباسيين أيام الواثق والمتوكل واستولى على صنعاء، واستمر ملكهم في الفترة (٢٣٢-٣٨٧هـ). انظر: الإكليل للهمداني (٧١/٢)، نهاية الأرب في فنون الأدب (٧٢/٣٣)، الموسوعة اليمنية (١٨٦/١).

(٤) انظر: مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي (ص ٣٥١ ، ٣٨٠) .

(٥) صَعْدَة: مدينة مشهورة شمال صنعاء، وهي أم قرى خولان بن عامر، تمركزت فيها الدعوة الزيدية. انظر: مجموع البلدان للحجري (٤٦٧/٢).

الرَّسيين[1]، أو المستقلين بحكمهم لبعدهم الجغرافي واستغلال ضعف الخلافة الداخلية كآل يعفر وبني زياد، ولم يكن الملك سالمًا في اليمن لآل يعفر فقد نازعهم الهادوية طيلة مدة مكثهم فكان آل يعفر يهادنون أبناء الهادي ويسالموهم حسب ما يدور بينهم من سجال وخلاف في بسط النفوذ، حتى أودى باليعفريين الأمر إلى اعتقالهم والزج بهم في السجون بعد أن كانوا في بحبوحة من العيش[2]، ومثل هذه الحالات كانت سببًا في تدهور مراكز العلم ومدارسه، وقد عاصر العامري في هذه الفترة ثلاثة من خلفاء بني العباس، وثلاثة من الولاة اليعفريين، وثلاث من الأئمة الرَّسيين، وهم :

- **أولاً خلفاء العباسيين:**

١) المطيع الفضل بن جعفر المقتدر العباسي (٣٣٤ – ٣٦٣).

٢) الطائع لله عبد الكريم بن الفضل العباسي (٣٦٣ – ٣٨١) [3].

٣) القادر بالله أحمد بن إسحاق بن جعفر المقتدر العباسي (٣٨١ – ٤٢٢).

- **ثانيًا الولاة على اليمن من آل يعفر:**

١) محمد بن إبراهيم (٣٣٢ – ٣٥٢).

٢) عبد الله بن قحطان بن عبد الله (٣٥٢ – ٣٨٧) وهو الذي قطع ذكر بني العباس وخطب للفاطميين.

٣) أسعد بن عبد الله (٣٨٧ – ٣٩٣).

- **الأئمة الزيدية:**

١) الإمام يوسف بن يحيى بن أحمد بن الهادي الرسي (٣٦٦ – ٤٠٣هـ).

٢) الإمام القاسم بن علي بن عبد الله بن محمَّد العياني (٣٨٨ – ٣٩٣هـ).

٣) الإمام الحسين بن القاسم بن علي بن عبد الله العياني (٣٩٣ – ٤٠٤).

لم يكن لخلفاء بني العباس أي تأثير في شؤون الخلافة، فإذا كان تمزق اليمن – كما سبقت الإشارة — وهي بعيدة عن مقر الخلافة فإن التمزق والتفكك والتشرذم، قد طال جميع رقعة الخلافة فحكم البويهيون العراق وما جاورها، والحمدانيون في حلب وجل الشام، والفاطميون في المغرب، ومصر، وجزءًا من الشام، والغزنويون والسلاجقة بالمشرق[4] .

---

(١) انظر: مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي (ص ٣٦٥ ، ٤٠٤)، والرسّيون هم أحفاد القاسم الرسّي ونسبه هو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، والرَّس ربوة تقع ما بين المدينة المنورة وميقات الجحفة، انظر: معجم البلدان (٤٣/٣).

(٢) مآثر الأبرار للزحيف (٣٨٥/١).

(٣) ذكر المؤلف في كتابه هذا مسردًا لخلفاء بني العباس وتوقف ذكره عند هذا الخليفة، وفيه اشارة لتاريخ تأليفه للكتاب .

(٤) انظر: الدولة العباسية للخضري (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠) وما بعدها، وظهر الإسلام لأحمد أمين (١٥٦/٧ – ٥٤/٨).

ويصوِّر لنا المؤرخ ابن كثير هذِهِ الحالة البئيسة من التفكك والتمزق، وهذه صورة موجزة لأحد المؤرخين للحالة التي عاشتها الأمة الإسلامية في ذاك الزمان قائلًا:

البصرة مع ابن رائق هذا، يولي فيها من شاء .. وخوزستان إلى أبي عبد الله البريدي، وقد غلب ابن ياقوت على ما كان بيده في هذه السنة من مملكة تستر وغيرها واستحوذ على حواصلها وأموالها.

وأمر فارس إلى عماد الدولة ابن بويه ينازعه في ذلك وشمكير أخو مرداويج، وكِرمان بيد أبي علي محمد بن إلياس بن اليسع.

وبلاد الموصل والجزيرة وديار بكر ومضر وربيعة مع بني حمدان.

ومصر والشام في يدي محمد بن طغج.

وبلاد إفريقية والمغرب في يد القائم بأمر الله ابن المهدي الفاطمي، وقد تلقب بأمير المؤمنين.

والأندلس في يد عبد الرحمن بن محمد، والملقب بالناصر الأموي.

وخراسان وما وراء النهر في يد السعيد نصر بن أحمد الساماني.

وطبرستان وجرجان في يد الديلم.

والبحرين واليمامة وهَجَر في يد أبي طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنابي القرمطي(١).

فهذِهِ هي الصورة العامة لحالة العالم الإسلامي آنذاك، والذي يعنينا أكثر في هذا المقام هو المواضع التي رحل إليها في المشرق الإسلامي، خصوصًا العراق، وقد سبق ذكر الانقسامات التي كانت في اليمن في حياة العامري الأولى، وأما حين رحل إلى المشرق نلاحظ أنه كانت تتنازعها عدة دول هي:

أ- **الدولة البويهية** (٣٣٤ - ٤٤٧): وقد كانت لهم الغلبة والسيطرة على بغداد ونواحيها، وقد استبدوا بأمر الدولة، رُغم قربهم من مقر الخليفة، حيث شاركوه في بعض مظاهر الخلافة، إذ كان الأمير البويهي هو الذي يتولى إصدار الأوامر، أما الخليفة فما عليه إلا توقيعها، لتأخذ صفة الشرعية أمام الرأي العام(٢).

ب- **الدولة الغَزْنَوية** (٣٥١ - ٥٨٢)، وقد قامت دولتهم على أنقاض الدولة السامانية، على يد محمود بن سُبُكتكين الغزنوي، فأزال عنها اسم السامانية، وخطب للقادر بالله سنة (٣٨٩ هـ)، وفي عهده توسعت

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢١٩/١١)، تاريخ ابن خلدون (٣/ ٤٨٥).

(٢) البويهيون: هم من سلالة الفرس، سكنوا الديلم، ولم يكونوا ذوي بال، إلى أن ظهر أبو شجاع ابن بويه الذي صار هو وأولاده أمراء لهم جيوش، فأقاموا لأنفسهم سلطاناً قويًّا في العراق وفارس. انظر: الكامل في التاريخ (٤٦٦/٨)، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية (ص ٣٣١).

الدولة الغزنوية خارج بلاد غزنة، فضم بلاد الثغور وجزءاً عظيماً من بلاد الهند، وضم إليه خراسان والري والجبال، ودانت له ملوك طبرستان وجرجان، ولم يزل في عزه وسلطانه، إلى أن أدركته الوفاة سنة (٤٢١ هـ) [١].

ويتحصل مما سبق إلى أن العصر الذي عاش فيه العامري، كان عصر انقسامات وتفكك، وانتشار ما يسمى بالفساد السياسي، وغياب أثر السلطة المركزية في بغداد.

لكن الملاحظ في هذه الأحداث التي دونتها كتب التواريخ أن العامري عاش بعيدا جدا عن تلك الماجريات فلم أجد له أي دور سياسي أو قرب من الساسة يذكر، ولعل السبب في ذلك كله يعود، إلى اختياره منهج الاشتغال بالعلم دون غيره.

(١) انظر: الكامل (٣١٥/٧، ٣٣٥)، والنجوم الزاهرة (٢٠٠/٤)، وتاريخ الإسلام السياسي (٨٨/٣)، و الدولة العباسية للخضري (ص ٣٤٦).

المطلب الثاني: الحالة العلمية والثقافية

يظهر من خلال تتبع التاريخ أن نهضة الأمم والشعوب مرهون بالوضع السياسي لأي بلد، فلذا نجد أن تأثير الأحوال السياسية في الحياة العلمية كان تأثيرًا مباشرًا فقد لاحظت الباحثة، أن بعض الأفكار الوافدة على المسلمين تبناها بعض الساسة وجعلوها مبررًا للقتال والمحاربة واشغال الناس والزج بهم في صراعات تشغل عامة الناس عن المقصد الأسمى والهدف الأعلى لهذا الدين المتمثل في اقامة شعائر التوحيد وتحكيم شرع الله ﷻ، ففي اليمن تبنى الصليحيون مذهب الرفض ومثلهم أيضًا البويهيون في العراق مذهب الرفض، ونشروه بين الناس، وكتبوا لعن الشيخين – رضي الله عنهما – على أبواب مساجدهم، وألزموا الناس بما أحدثوه من بدع وشعارات، وبمثلهم عمل العبيديون، في مصر والمغرب، فحاربوا كل من خالفهم، ونكلوا بهم[1].

ونتيجة مثل هذه الصراعات كان من المفترض هو أن يقل الدور العلمي وتضعف المجتمعات علميًا ويصير اهتمام الناس هو البحث عن مصادر المال والقوى والنفوذ والسلطة، والتحول إلى أدوات تعمل على إرضاء من بيدهم قرار الحكم من القادة والساسة، إلا أن الحالة العلمية في القرن الرابع كان عكسًا لما عليه الحالة السياسية والاجتماعية فقد كان هذا القرن حافلاً بالعلم، حيث ورث عن القرن السابق له ثروة علمية عظيمة فكان هذا مشجعاً وحافزاً لأهله على الاستمرار في البحث والتأليف، وبهذا كان القرن الرابع الهجري زاخراً بالعلماء الأعلام في شتى العلوم والفنون، وكانت المكتبات العامة والخاصة ممتلئة بأصناف الكتب في أنواع المعارف، والسبب في ذلك:

أولاً: أن الإمارات الإسلامية المختلفة كانت تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء وتتفاخر بهم، وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم.

ثانياً: أن انفصال هذه الإمارات عن الدولة العباسية جعلها مستقلة في مالها لا ترسله إلى بغداد، وإنما تغدقه على أهلها والعلم دائماً يتأثر بالمال، فهذا جعل كثيراً من العلماء ينعمون في ظل هذا الاستقلال أكثر مما كانوا ينعمون به في ظل الوحدة.

لهذا فقد برز كثير من العلماء في هذا العصر في مختلف الفنون في العقيدة، والفقه وأصوله، والتفسير، والنحو والأدب واللغة، ومن أشهر علماء العالم الإسلامي في ذلك الوقت خصوصًا في المشرق وفي العراق وخراسان واليمن:

الإمام الدارقطني المحدث الكبير، والناقد البصير (ت٣٨٥هـ).

إمام الشافعية في العراق الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي (ت ٣٤٥هـ).

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦/٢١٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/١٤١).

الإمام الطبراني، الحافظ، صاحب المعاجم (ت٣٦٠هـ).

الحافظ أبو عبد الله الحاكم، صاحب كتاب المستدرك، إمام المحدثين (٤٠٥هـ).

والإمام الفرضي أبو الحسين محمد بن الحسين المعروف بابن اللبان البصري.

الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي (٣٧٥).

الإمام المحدث محمد بن أحمد بن عبد الله أبو زيد المروزي نزيل اليمن (ت٣٧١هـ).

الإمام موسى بن عمران بن محمد الخداشي المعافري[١]، رأس الفقهاء الشافعية في اليمن، وغير هؤلاء كثير، فنظرةٌ في الكتب المؤلفة في ذاك العصر كتاريخ بغداد، وقزوين وسمرقند، وصنعاء كفيلة لإثبات قوة الانتشار العلمي.

من أبرز أقران الإمام ابن سراقة العامري:

الإمام الحسين بن جعفر المراغي[٢].

والإمام أبو محمد القاسم بن محمد بن عبد الله الجمحي القرشي ثم السهفني[٣]، وغيرهم كثير كما هو مدون في كتب التراجم والسير.

من مظاهر القوة العلمية في عصر الإمام العامري:

كثرة المدارس وانتشارها:

ومن معالم انتشار العلم في تلك الحقبة كثرة انتشار المدارس الإسلامية حتى أشار المقريزي في خططه إلى ذلك، ويعد ظهور المدرسة في هذا العصر بشكل مستقل عن المسجد، خير دليل على الاهتمام بالعلم[٤]، ويعد القرن الرابع بداية ظهور هذِه المدارس والمعاهد، التي بقيت طريقةً متبعة إلى أيامنا هذِه.

وقد بلغت العناية بالعلم وطلابه إلى حد أنَّ كثيراً من أهل الفضل كانوا ينفقون على طلاب العلم من مالهم الخاص، ويقفون عليهم كتبهم، كما حدث مع ابن حبان البستي الذي بنى مدرسةً لطلاب العلم، وأوقف عليها جملةً من ماله[١].

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٢١٦).

(٢) السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٢٣٢).

(٣) السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٢٢٨).

(٤) الخطط للمقريزي (٣٦٣/٢).

انتشار المكتبات:

وبالإضافة إلى المساجد، والمدارس، كان هناك رافدٌ علميٌّ آخر، ألا وهو تلك المكتبات العلمية، والخزائن الثريَّة بالكتب النفيسة، فقل أن تجد حاضرة من حواضر العالم الإسلامي إلا وبها الكثير من المكتبات، مشحونة بنفائس الكتب وفيه دلائل على النتاج والازدهار العلمي، والثقافي، حتى أن خزائن كتب الخلفاء والحكام، والوزراء فيها الكثير من الكتب في مختلف العلوم والفنون وكانت تُعد من مكملات مظاهر الملك والسلطان.

إضافة أيضاً إلى ما يمتلكه العلماء والأدباء في هذا العصر من مؤلفاتهم التي يتعذر استقصاؤها.

وكله برهان واضح على ما بلغ إليه الازدهار العلمي في عصر الإمام العامري أوجه في شتى ميادين الثقافة والعلوم، وما بين أيدينا اليوم من تراثهم الوفير إنما هو غيض من فيض، فليس كل ما ألَّفه أولئك العظماء وصل إلينا، فالحروب الدامية لم تقتصر على إراقة دماء البشر، بل امتد أثرها حتى أتى على كثير من مكتبات العالم الإسلامي، وليس بخافٍ علينا ما فعله التتار بكتب العلم، حين غزوهم بغداد.

ومن هذِه المصنفات العزيزة التي وصلتنا من تلك النهضة، هذا الكتاب الماتع كتاب: «إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام» الذي عكفت على تحقيقه، ليستفيد منه ناشدو العلم ودارسوه، ويعيشوا بين فرائده وفوائده.

ولم يظهر تأثر الإمام ابن سراقة العامري بحالة عصره العلمية إلا في جانب لقياه للعلماء والاستفادة منهم، فهو لم يظهر له نشاط علمي سوى ما عرف عنه من أنه كان فرضي عصره، أو ما وقع له من مناظرة علمية لبعض شيوخ مكة المكرمة، ولم تسجل له كتب التواريخ والتراجم والسير أي دور أو نشاط علمي على نطاق واسع.

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٨٠).

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية:

تبيَّن لنا مما سبق أنَّ الحالة السياسية في تلك الحقبة من أيام الدولة العباسية – التي عاصرها العامري –كانت حالة سيئة، بسبب التفرق والتشرذم، والحروب والصراعات التي كانت مستمرةً.

ولا شك بأن العلاقة وثيقة جدًّا بين الحالتين: السياسية، والاجتماعية، فالحالة الاجتماعية مرآةٌ للحالة السياسية، فإذا كانت الحالة السياسية مستقرَّة، وكانت الدولة قويةً عادلة، أثَّر ذلك في المجتمع، فأصبح مجتمعاً قويًّا متماسكاً، يسوده الأمن والاستقرار والرخاء.

وبعكس ذلك تصير الأمور، إذا كانت الحالة السياسية مضطربة، والسلطة ضعيفة لا تملك من أمرها شيئاً، فالحالة الاجتماعية –عندئذ– تنهار، فلا أمن ولا أمان، ولا هدوء ولا استقرار، وهذا ما حصل للدولة الإسلامية في هذِه المدة التي نتحدث عنها.

فالحروب والصراعات التي دارت أنهكت الاقتصاد، وقضت على الموارد، وشجعت على إشاعة الفوضى في شتى ميادين الحياة.

فالفزع والرعب سيطر على القلوب، بسبب اختلال الأمن، مما أوجد الفرصة للسلب والنهب فانتشر اللصوص وقطاع الطرق.

يقول ابن الأثير، واصفًا بعض الأحداث التي جرت: في هذِه السنة كثر تسلط الأتراك ببغداد، فأكثروا مصادرات الناس، وأخذوا الأموال. وعظم الخطب، وزاد الشر، وأُحرقت المنازل والدروب والأسواق، ودخل في الطمع العامة والعيَّارون، فكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره كما يفعل السلطان بمن يصادره..، وشَغبوا ونهبوا صياغات أخرجها جلال الدولة لتضرب دنانير ودراهم وتفرق فيهم، وحصروا جلال الدولة في داره ومنعوه الطعام والماء..، إلى أن قال: فباع جلال الدولة فرشه وثيابه وخيمه، وفرق ثمنها فيهم حتى سكتوا(١).

لقد كان ضعف السلطان سبباً مباشراً لفساد الناس في ذلك العهد، حتى انتشرت الفوضى والسلب والنهب الذي ما سلم منه الحكام أنفسهم، وهذا أكبر دليل على ضعفهم، ووهن سلطتهم كما سبق في الحالة السياسية.

ولم يقتصر سوء الحال في تلك المدة على اختلال الأمن وإنَّما تعداه إلى نواحي المعيشة، فأثَّرت تلك الأوضاع السيئة في الناس من الناحية الاقتصادية والمعيشية، وصاحب تلك الحوادث غلاء شديد في المعيشة.

ويقول ابن كثير عن سنة (٣٧٣ هـ): فيها غلت الأسعار ببغداد ومات كثير من الناس جوعاً، وجافت الطرقات من الموتى من الجوع.

---

(١) انظر: المنتظم لابن الجوزي(٤٢/١٤)، الكامل لابن الأثير (١٥٦/٨ – ٣٣٤/٧)، البداية والنهاية (٣٦٤/١١ ، ٣٧٨)، وظهر الإسلام لأحمد أمين (٩١/١).

وذكر الجوع أيضاً في سنة (٣٨٢ هـ)، وسنة (٣٩٣ هـ) [1].

وهكذا كانت الحالة الاجتماعية في هذِه الحقبة، فقد اختل الأمن، وذهب الاستقرار والاطمئنان، وعمت الفوضى، وكثر السلب والنهب، واشتد الغلاء، وحدث الجوع. وكل ذلك انعكاس للحالة السياسية السيئة التي عاشتها البلاد آنذاك.

لقد عاش الإمام ابن سراقة العامري في كثير من أصقاع بلاد الإسلام، ومع هذه الرحلة الواسعة، لم ألحظ أي تدوين تاريخي بحسب المصادر والمراجع التي وقفت عليها شيئًا عن تأثر أو تأثير الإمام ابن سراقة العامري في حياة الناس عامة أو في حياته خاصة، فكثر من التفاصيل التي عاشها ابن سراقة العامري غائبة تمامًا.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٦٤ ، ٣٧٦ ، ٤٠٤) .

المطلب الرابع: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الفرضي محمد بن يحيى بن سراقة [بن الغطريف][(١)] أبو الحسن[(٢)] العامري نسبا، المعَافِرِي[(٣)] بلدًا، اليماني، ثم البصري، الشافعي، رحمه الله تعالى[(٤)].

واسمه الثلاثي مع كنيته ونسبه على اتفاق بين جميع المترجمين له، وزاد ابن الصلاح اسم جد أبيه دون بقية من ترجم له، وأما أنه يمني معافري البلد فقد ذكره أهل بلده فهو خرج من بلده للرحلة في طلب العلم كما حكاه الجعدي والجندي وذكر الجعدي من أحواله ومقامه في اليمن ووفاته بها بعد رحلته الطويلة في أمصار المشرق، وأما النسبة إلى البصرة دون سواها من الأمصار، فلطول مكثه فيها، وكثرة تلقيه عن أشياخها، بل وتلقيهم عنه كما سيأتي تبيينه في مبحث شيوخه وطلابه، حتى إنه لا يعرف في العراق وفارس إلا بهذه النسبة.

مولده ونشأته:

لم يحظَ الإمام العامري بترجمة وافية عند من ترجم له، فمصادر ترجمته التي وقفت عليها ليس فيها شيء يذكر، ولم أجد فيما وقفت عليه من مصادر لترجمته أحدًا تكلم عن تاريخ مولده أو مكانه أو نشأته الأولى بشيء، ولربما يكون مولده في المعافر فهي بلاده التي عاد إليها بعد رحلته الطويلة، خصوصًا وأن المرء يحن إلى مكان نشأته الأولى.

تاريخ وفاته ومكانها:

لم تذكر كتب التراجم سنة وفاته تحديدًا، إلا أنها مجمعة على أنه كان بعد الأربعمائة، وفي العشر الأول من المائة الخامسة تقديرًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٨٥).

(٢) هذه هي الكنية المشهورة في أكثر المصادر، وفي السلوك للخزرجي (١/٢٢٢): كناه بأبي عبد الله.

تنبيه: حصل وهم في كنيته في طبعتي كتاب «البحر المحيط» حيث جعلوه أبا الحسين بالتصغير، والصواب أبو الحسن مكبرًا، وهو الموافق لما في كتب التراجم. انظر: البحر المحيط للزركشي، ط: دار الكتب العلمية (١/٥)، البحر المحيط للزركشي ط: دار الكتبي (١/٩).

(٣) المعافر بلاد واسعة شمالي عدن وجنوبي تعز وهي نسبة إلى معافر بن يعفر بن الحارث بن مرّة بن أدد بن الهميسع بن حمير، تعرف اليوم بالحجرية، انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري (١/٢٣٢).

(٤) **مصادر الترجمة**: **طبقات الفقهاء** الشافعية لابن الصلاح (١/٢٨٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٨١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٨/٢٣٢)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (١/٢٢٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٣٦٢)، والوافي بالوفيات للصفدي (٥/١٩٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٨٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٤٣)، وكشف الظنون (١/٤٨١)، وهدية العارفين (٢/٦٠).

قال ابن الصلاح: وكان حيا سنة أربع مئة[1].

وذكره الذهبي في «تاريخه» في الذين توفوا في حدود سنة عشر وأربعمائة[2].

وقال السبكي: وكان حيا سنة أربعمائة وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة[3].

وأما مكان وفاته فهي كذلك مما لم تقيده كتب التراجم والوفيات، ولعل السبب يعود لكثرة رحلات العامري وعدم استقراره في موضع معين، ولعل في بطون كتب تواريخ البلدان التي لم تصل إليها أيدينا سواء تلك الحبيسة منها في الخزائن والمكتبات أو التي فقدت مع اجتياح المغول لمشرق بلاد الإسلام حتى حدود مصر، وهذا الاجتياح شمل عامة البلدان التي رحل إليها الإمام محمد بن يحيى سراقة العامري.

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٨٥/١).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٧٢/٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١١/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٠/١).

المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته

ذكرت بعض كتب التراجم والتواريخ التي رجعت إليها أن الإمام ابن سراقة العامري كانت له رحلة واسعة، ويظهر من خلالها أنه جاب بلدان ومدن كثيرة منها: البصرة، وبغداد، والموصل، والأحواز، والجيل، وأصبهان، والدينور، وآمد، مع مروره بالحرمين، وموطنه اليمن، وكانت هذه المدن شهيرة بالعلم، ولاشك أنه لقي الكثير من العلماء والمحدثين في كل هذه البلدان، وسمع منهم وأخذوا عنه خصوصًا وأنه لم يخرج من بلده في اليمن إلا وقد نال مبتغاه منها بل ذاع صيته فيها، إلا أن تلك الكتب لم تذكر عن مشيخته إلا القليل من شيوخه الذين درس الحديث والفقه والعربية والقراءات وسائر العلوم الشرعية، وهكذا الحال أيضًا مع تلامذته مع ذكرهم أنهم جماعة! وسأذكر ما جادت به كتب التراجم مبتدئًا بالشيوخ ومن بعدهم الطلاب.

شيوخ ابن سراقة:

١. **ابن داسة**: هو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار(٣٤٦هـ) [١].

قال عنه السمعاني: شيخ ثقة صالح مشهور، راوية كتاب السنن لأبى داود السجستاني.

٢. **الهجيمي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الله الهجيمي البصري(٣٥١هـ)[٢].

نعته الذهبي بالشيخ الإمام المحدث الصدوق المعمر مسند الوقت.

سمع من: الحسين بن محمد بن أبي معشر، وجعفر بن محمد بن شاكر، ومحمد بن يونس الكديمي، وعبيد بن عبد الواحد البزاز، وطبقتهم.

وحدث عنه: أبو بكر محمد بن الفضل البابسيري، وطلحة بن يوسف المؤذن، وأبو سعيد محمد بن علي النقاش، وآخرون.

٣. **ابن عباد**: وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عباد المكي المقرئ النحوي (٣٣٤هـ) [٣].

وصفه ياقوت الحموي فقال: المقرئ النحوي، كان مقدما في علم القراءات بارعا في النحو وعلوم العربية.

قرأ النحو على أبي سعيد السيرافي النحوي.

وأخذ عنه القراءة أبو العباس أحمد بن الفرج، وصنف «كتاب الوقف والابتداء» وأجاد فيه.

---

(١) ترجمته في الأنساب للسمعاني (٢٨٦/٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٤/٣)، العبر (٢٧٣/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧٣/٢).

(٢) ترجمته في المنتظم لابن الجوزي (٢٣/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٠/١٠)، العبر للذهبي (٢٩٢/٢)، الوافي بالوفيات (٥٧/١)، شذرات الذهب (٩/٣).

(٣) ترجمته في معجم الأدباء للحموي (٢٦٣١/٦)، إنباه الرواة للقفطي (٢١٢/٣)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٢٤/١).

تنبيه: وقع في طبعات «تاريخ الإسلام أن الثلاثة الذين سبقت ترجمتهم – ابن داسة، والهجيمي، وابن عباد – هم من رووا عن ابن سراقة ولعله سبق قلم [1].

٤. **ابن اللبان**: هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الفرضي الفقيه الشافعي المعروف بابن اللبان (٤٠٢هـ)[2].

سمع أبا العباس الأثرم والحسن بن محمد بن عثمان الفسوي وأبا بكر بن داسة وغيرهم وحدث ببغداد، سمع منه القاضي أبو الطيب محمد بن بكر الطبري، وسليم الرازي.

قال عنه الخطيب البغدادي: انتهى إليه علم الفرائض وقسمة المواريث، فلم يكن في وقته أعلم بذلك منه، وصنف فيه كتبا اشتهرت.

وقال عنه أبو إسحاق الشيرازي: كان إماماً في الفقه والفرائض صنف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض، وممن أخذ عن أبي الحسين الفرائض أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الفقيه الفرضي.

٥. **الدارقطني**: هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله المعروف بالدارقطني (٣٨٥هـ) [3].

سمع خلقا كثيرا من المحدثين، ذكرهم الخطيب البغدادي في تاريخه، منهم: أبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود، ويحيى بن صاعد، وروى عنه أبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البرقاني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وجماعة غيرهم.

قال عنه الخطيب: كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والفقه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى الحديث، منها القراءات..،

---

(١) ينظر في تاريخ الإسلام ط تدمري (٢٣٢/٢٨)، ط التوفيقية (١٤٤/٢٨).

(٢) ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (ص ١٠٠) تاريخ بغداد للخطيب (٩٢/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٠)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٣٢٩/٢)، التقييد لابن نقطة (ص ٧٧)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٨٤/١)، وفيات الأعيان (٧٩/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٧/١٧).

قال ابن خلكان: ونسبته إلى إسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة، وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الباء المثناة من تحتها، وبعدها نون، وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان.

(٣) ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب (٣٤/١٢)، الأنساب للسمعاني (٢٧٣/٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٩٣/٤٣)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٩٩/١)، التقييد لابن نقطة (ص: ٤١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٦٢/٣).

قال السمعاني: الدارقطني، بفتح الدال المهملة ، بعدها ألف، ثم الراء والقاف المضمومة ، والعطاء المهملة الساكنة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى دار القطن، وهي كانت محلة ببغداد كبيرة، خربت.

والمعرفة بمذاهب الفقهاء..، والمعرفة بالأدب والشعر ، وقيل : إنه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء.

قال ابن الصلاح: ثم انحدر إلى بغداد فلقي شيخ المحدثين بها في عصره الإمام أبا الحسن الدارقطني – رحمه الله – فأخذ عنه «معرفة الرجال»، وأملاه عليه في مدة طويلة وسنين كثيرة [(١)].

٦. **أبو الفتح الأزدي:** هو محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان، المعروف بأبي الفتح الأزدي الموصلي (٣٧٤هـ)[(٢)].

حدث عن: أبي يعلى الموصلي، ومحمد بن جرير الطبري، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، وحدث عنه: أبو نعيم الحافظ، وأبو إسحاق البرمكي، وأحمد بن الفتح بن فرغان، وغيرهم.

قال عنه الخطيب البغدادي: كان حافظا، صنف في علوم الحديث.

وللأزدي كتاب «الضعفاء».

ولابن سراقة: «تهذيب كتاب الضعفاء»، أخذه عنه، ثم عرضه على الدارقطني.

هؤلاء هم من استعطت الوقوف عليهم من أسماء شيوخ ابن سراقة، ولعل له شيوخًا آخرين خصوصًا في بغداد والبصرة، وغيرها من البلدان التي حط رحله فيها، إلا أن ما طبع من كتب الرجال والتراجم لم تف بالقدر المطلوب، ولم تشر كتب التراجم ماذا قرأ أو أخذ عنهم، فهذا الإبهام كان سببًا في غياب كثير من المعلومات القيمة في حياة الإمام ابن سراقة العامري.

تلامذة ابن سراقة:

١. **ابن ملامس:** هو أبو الفتوح يحيى بن عيسى بن إسماعيل بن محمد بن ملامس، المشيرقي، اليماني، الشافعي (٤١٦هـ)[(٣)].

قال العلامة المؤرخ ابن سمُرة الجعدي: أما الإمام أبو الفتح يحيى بن عيسى بن ملامس، فإنه تفقه بجماعة منهم الإمام الحسين بن جعفر المراغي، والإمام محمد بن يحيى بن سراقة، ثم ارتحل إلى مكة وجاور فيها، وشرح المختصر للمزني شرحه المشهور له في اليمن، وذكر في أوله أنه شرحه بمكة المشرفة في أربع سنين مقابلا للكعبة الشريفة.

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٤٨٧/٣).

(٢) ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب (٢٤٠/٢)، الأنساب للسمعاني (١٨١/١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٨٥/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١٦)، لسان الميزان (١٣٩/٥).

(٣) ترجمة في طبقات فقهاء اليمن (٨٩،٩١،٩٣)، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجَنَدي (٢٣٠/١)، مرآة الجنان (٣٧/٣)، العقد الفاخر الحسن للخزرجي (ص ٢٢٧١)، العطايا السنية للرسولي (ص ٦٦٦)، قلادة النحر لأبي مخرمة (٣٥٦/٣)، هدية العارفين (٢/١٨).

وقال عنه الجندي: كان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء تفقه بابن سراقة وبالمراغي.. وحج وأقام بمكة أربع سنين أو نحوها، وشرح مختصر المزني..، ذكر الأصحاب أنه شرح مفيد.

وقال الخزرجي اليماني: كان إمامًا مشهورًا وعالما مذكورا عارفا بارعا حافظا معدودا من أكابر العلماء وأعيان الفضلاء.

٢. **السمرقندي**: أبو صالح محمد بن عدي بن الفضل السمرقندي (ت٤٤٤) [١].

روى عن ابن سراقة كتابه «دلائل القبلة»[٢].

ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق وعدد أسماء مشايخه، وذكر منهم ابن سراقة العامري.

٣. **الكاشغري**: وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف المشهدي الكاجغرى أو الكاشغري[٣].

٤. **الناطفي**: أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي (ت ٤٤٦هـ) قال في أول كتابه «الأحكام (مخطوط)»: سمعت الشيخ أبا الحسن بن سراقة العامري[٤].

وحال ابن سراقة مع تلامذته كحاله مع شيوخه، فلم أظفر بشيء من مقروآتهم عليه، أو ماذا كان يدرس هو نفسه.

---

(١) ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠٧/٥٤) معجم البلدان للحموي (٢٤٩/٣)، مختصر تاريخ دمشق (٥٣/٢٣).

(٢) المقفى الكبير للمقريزي (١٢٢/٦).

(٣) الأنساب للسمعاني (٩/١١).

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١١٣)، فهارس مخطوطات برنامج خزانة الماجد للتراث (ص: ٢٣٥).

المطلب السادس: مكانته العلمية، ومؤلفاته.

لقد خَلَّفَ الإمام ابن سراقة العامري طائفة من الكتب أدلى فيها بدلوه، فشارك في علوم: القرآن، والحديث، والفقه، وأصوله، والفرائض وما يتفرع منها من دقائق المباحث المستقلة، وهذه الكتب كانت سراجًا لمن جاء بعده، وهذا النقل عنه دالٌّ على ما له من منزلة علمية رفيعة، بل كتب تدل على غزارة علمه وإمامته التي أطلقها عليه الكثير من العلماء والمؤرخين.

وسوف آتي على طائفة من أقوال الأئمة التي فيها تحلية ووصف لمكانة ومنزلة الإمام العامري:

قال الإمام ابن الصلاح: أبو الحسن المشهور بابن سراقة، الفقيه الفرضي، مشهور، صاحب تصانيف في الفقه والفرائض وغيرهما..، كانت له رحلة في الحديث وعناية به..، ورزقه الله من ذلك خيرا، فأحب معرفة الصحيح منه والباطل لتعلق أحكام الشرع بذلك، وإنما يدرك علم ذلك بمعرفة النقلة، ورحل في طلب معرفة الضعفاء من الرواة وعلم أسماء الرجال..، ثم انحدر إلى بغداد فلقي شيخ المحدثين بها في عصره الإمام أبا الحسن الدارقطني – رحمه الله –.

وأطلق عليه في كتاب آخر: أحد أئمتنا الكبار [1].

قال الإمام النووي: إمام الفرائض وغيرها أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة.

وقال عنه في كتاب «الروضة»: الإمام أبو الحسن ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه [2].

وترجم له الذهبي والصفدي وابن كثير والسبكي والأسنوي وابن قاضي شهبة وابن الملقن فوصفوه جميعًا بالإمام الحافظ العلامة، الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف، وأنه كان من أئمة الشافعية.

فهذه المقالات تبين المكانة التي نالها ابن سراقة العامري ممن عاصره أو من جاء بعده ونظر في كتبه، وأن الأوصاف التي أطلقت عليه لم تكن مبالغة فيها، فرجل رحل هذه الرحلة الواسعة وألف هذه المؤلفات – التي سوف آتي إلى ذكرها – الدالة على تضلعه وهذه الرحلة ولقي الأشياخ الكبار تبين الهمة التي كانت عنده لنيل أعلى مراتب العلم ومنازله[3].

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٤٨٧/٣).

(٢) انظر: الروضة للنووي (٦/٦).

(٣) تنبيه: وقع لبعض المتأخرين الخلط بين ابن سراقة العامري (ت٤١٠هـ)، وبين ابن سراقة الشاطبي (ت ٦٦٢هـ).

من مظاهر الخلط: نسبة كتب ابن سراقة العامري لابن سراقة الشاطبي. وتفاصيل ذلك مما يخرجنا عن المقصود ويمكن النظر في هذه الكتب: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٤٨٧/٣، ٥٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٦/٣)، قلائد الجمان لابن الشعار (١٠٦/٦)، مجمع الآداب لابن الفوطي (٩٨/٥)، ذيل مرآة الزمان لليونيني (٣٠٤/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/١)، ذيل التقييد للفاسي (٢١٦/١)، نفح الطيب للتلمساني (٢٢٨/٢)، شذرات الذهب لابن

مؤلفاته

ترك الإمام ابن سراقة العامري جملة من الآثار العلمية في عدة من العلوم، وهذه المصنفات ذكرتها مع بيان من تعرض لذكرها أو نسبها إليه، أو نقل عنها، أو حسبما وردت في كتاب الفهارس، كل ذلك بحسب ما توفرت لي من المراجع والمصادر، وهي:

١- أحكام الوطء.

نقل عنه زكريا الأنصاري فقال: قال ابن سراقة في خاتمة كتابه في «أحكام الوطء»(١).

٢- أحكام النساء والصبيان والعبيد والإماء والسكارى والمكرهين (رسالة) (٢).

٣- أدب الأئمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الأحكام.

ذكره ابن سراقة العامري في مقدمة كتابه «أدب الشهود».

٤- أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد.

قال الجَنَدي: وله مصنفات في الفقه منها: ..«أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد»(٣).

وقال السبكي ونقل عنه ابن قاضي شهبة: ووقفت من تصانيفه على كتاب أدب الشَّاهِد وَمَا يثبت من الْحق على الجاحد وَقد ذكر فِي خطبَته أَنه صنف قبله كتابا فِي أدب القُضَاة (٤).

وممن ذكره ونسبه إليه أيضًا: إسماعيل باشا البغدادي، وعمر رضا كحالة (٥).

٥- أدب الشهود.

نقل عنه تقي الدين السبكي (٦).

ونقل عنه أيضًا الأسنوي في «السراج الوهاج» في أكثر من موضع، وكذلك في «المهمات»(٧).

العماد (٧/٥٣٨)، ديوان الإسلام للغزي (٣/١٢٢)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/١ - ٢/١٣٧٧، ١٣٩٤)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٢)، معجم المؤلفين (١١/١٧٦)، معجم المفسرين لعادل نويهض (٢/٤٧٨).

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الانصاري (٣/١٨٥)، وقد رأيت منشورًا في بعض المواقع أنه سيطبع قريبًا.

(٢) انظر: فهارس: لوس أنجلوس الولايات المتحدة (مجموعة D١٠٠ب)، ومنشورات جامعة طهران (١١، ١٢/ ٥٨٥).

(٣) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٢٢)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٩٧).

(٥) انظر: معجم المؤلفين لكحالة (١٢/١٠٢).

(٦) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب للتقي السبكي (ص ٤٦٥).

(٧) انظر: السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي (ص ١٤٤، ٤٤٥، ٤٩٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي (٩/٣٦٥).

٦- أدب القضاء.

قال السبكي وعنه ابن قاضي شهبة: ووقفت من تصانيفه على كتاب أدب الشَّاهِد وَمَا يثبت من الْحق على الجاحد وَقد ذكر فِي خطبَته أَنه صنف قبله كتابا فِي أدب الْقُضَاة (١).

كما ذكره ونسبه إليه أيضًا: إسماعيل باشا البغدادي، وعمر رضا كحالة (٢).

٧- إعجاز القرآن.

وهو الكتاب الذي بين يديك، وسيأتي الكلام عليه.

٨- التعليق. ذكره ونسبه إليه: الزركشي [٣].

٩- التفاحة في مقدمات المساحة.

محفوظ في مكتبة الفاتيكان برقم (٢/١٠٢٠)، ذكره الزركلي، فقال: ورأيت له رسالة في ورقة واحدة في مجموع بالفاتيكان(٤).

١٠- التلقين في الفروع.

قال ابن قاضي شهبة: ومن تصانيفه كتاب التلقين مجلد متوسط (٥).

وممن نقل عنه الأسنوي في كتابيه «السراج الوهاج» و«المهمات» (٦).

١١- تهذيب كتاب الضعفاء.

أصل كتاب «الضعفاء» هو لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي من شيوخ ابن سراقة(٧).

وقد مضى التعريف به في مبحث شيوخه.

وقال ابن كثير: أخذ كتاب «الضعفاء» عن أبي الفتح الأزدي، ثم نقحه(٨)، وراجع فيه الدارقطني(٩).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٢/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٩٧/١).

(٢) معجم المؤلفين لكحالة (١٠٢/١٢).

(٣) انظر: المنثور للزركشي (٧١/١).

(٤) الأعلام للزركلي (١٣٦/٧)، وهي كذلك في فهرسة خزانة التراث (١/١٩٨) رقم الحفظ (٢/١٠٢٠).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٩٧/١).

(٦) انظر: السراج الوهاج للأسنوي (ص ٤٥٥)، المهمات للأسنوي (٣١٠/٩).

(٧) تقدمت ترجمة الأزدي.

(٨) هكذا في جميع مصادر الترجمة إلا في طبقات السبكي فلفظه: "ثم نسخه" وهو غير سديد والمثبت هو الموافق لما صنعه في الكتاب.

(٩) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٣٦٢).

١٢- الحيل الشرعية:

قال ابن قاضي شهبة: ومن تصانيفه: كتاب الحيل(١) (٢).

قال الزركشي: الحيل، وقد صنف فيه أبو بكر الصيرفي وابن سراقة .. وغيرهم (٣).

ونسب حاجي خليفة هذا الكتاب إلى ابن سراقة الشاطبي المالكي وتابعه على ذلك إسماعيل باشا البغدادي وعمر رضا كحالة (٤).

١٣- الدرة.

نقل عنه العراقي فقال: ذكر ابن سراقة من أصحابنا في كتاب له سماه «الدرة» (٥).

وممن نقل عنه أيضًا ابن رسلان فقال: ... وبه أجاب ابن سراقة العامري في كتاب «الدرة»(٦).

ويظهر أنه كتاب في الفقه.

١٤- الشافي في الفرائض والوصايا والدور.

قال ابن قاضي شهبة: وله كتاب «الشافي في الفرائض والوصايا والدور»(٧).

قال بعد أن ذكر كتبه: قال عنه النووي: في «الروضة»..وأفتى به الإمام أبو الحسن بن مواقة، من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه.

وهذه العبارة مذكورة في كتاب «روضة الطالبين» للإمام النووي(٨).

١٥- شرح مختصر المزني.

مختصر المزني مؤلف مشهور من أجل كتب الفروع في الفقه الشافعي، جمع فيه الإمام إسماعيل بن

(١) الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتلطف به لدفع المكروه، أو لجلب المحبوب، وذلك بإيجاد المخارج الفقهية المشروعة للتوصل بما هو مشروع إلى ما هو غير مشروع. انظر: انيس الفقهاء للقونوي (ص ١١٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص ١٧١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٧).

(٣) انظر: المنثور للزركشي (١/٧١).

(٤) معجم المؤلفين لكحالة (١٢/١٠٢).

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٢٠٠).

(٦) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/٥٥).

تنبيه: لعل اسم الكتاب هو «الدور» فصحف إلى «الدرة» وهذا الاسم غريب وأما الدور ففي كتب الفقهاء يكثر الكلام عليه، ومنه: القضايا في الدور والوصايا، لأبي منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، والدور والوصايا، لأبي الحسن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ)، والنور في الدور لتقي الدين الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) انظر: إيضاح المكنون (٤/٢٣٤، ٢٩٦، ٦٨٦).

أو أنه كتاب ابن سراقة «الشافي في الفرائض والوصايا والدور» فاقتصر ابن رسلان على جزء من اسمه، أو لعله ألف كتابًا مستقلا في مسألة الدور.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٧).

(٨) انظر: الروضة للنووي (٦/٦).

يحيى المزني (ت٢٩٤هـ) مذهب الإمام الشافعي عن طريق نقل نصوص الإمام الشافعي من أصول كتبه وأماليه (١).

ذكره الإمام العامري في كتابه هذا، وأحال إليه.

١٦- الشهادات.

قال ابن الصلاح: رأيت له كتابا حسنا في الشهادات (٢) .

وقال الأسنوي: وقع لي من تصانيفه الفقهية كتابه في «الشهادات»..(٣) .

وقال ابن كثير: له تصنيف حسن في الشهادات (٤).

وقال عنه ابن قاضي شهبة: وله مصنف حسن في الشهادات (٥).

١٧- الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل.

قال ابن قاضي شهبة: وله كتاب كبير في الفرائض سماه: «الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل» في مجلد ضخم، وعلم الفرائض علم برع فيه صاحبنا حتى عرف به فوصف بالفرضي أو بالفرائضي (٦).

١٨- كتاب في أصول الفقه.

قال الزركشي: قال ابن سراقة من أصحابنا في أول كتابه أصول الفقه.

هكذا ذكره ونسبه إليه بدر الدين الزركشي في كتابه: «البحر المحيط» وكذلك في كتابه «المنثور في القواعد الفقهية» إلا أنه لم يسمه فيهما، واكتفى بوصفه (٧).

وقد نقل عنه الزركشي في كتابه نقلاً كثيرًا.

وممن نقل عنه أيضًا ابن الملقن فقال: رأيت في "أصول الفقه" لابن سراقة العامري من أصحابنا..(٨).

وقد تعرض لذكره المؤلف في كتابه هذا.

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٢٢).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٨٦).

(٣) المهمات للأسنوي (١/٢٣٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٠).

(٤) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٣٦٢).

(٥) انظر: مناقب الإمام الشافعي (ص ٣٤٣).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٩٧).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٥٠)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ().

(٨) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/١٥٤، ١٥٥).

١٩- كفاية المبتدي.

ذكره ونسبه إليه: المؤرخ عمر بن علي بن سمرة الجعدي، وذكر أن الناس كانوا يتفقهون في الفرائض به في اليمن (١).

٢٠- ما لا يسع المكلف جهله.

نقل عنه النووي في كتابه المجموع وسماه: «بيان مالا يسع جهله»(٢).

قال الجَنَدي: وله مصنفات في الفقه منها مختصر سماه: بـ«ما لا يسع المكلف جهله» (٣).

وقال الأسنوي: وقع لي من تصانيفه الفقهية.. كتابه الذي سماه: «ما لا يسع المكلف جهله» (٤).

وذكر في موضع آخر أنه: مختصر في العبادات(٥).

قال ابن قاضي شهبة: وله كتاب ما لا يسع المكلف جهله (٦).

ولأبي بكر أحمد بن علي بن لال الهمداني الشافعي (ت ٣٩٨هـ) (٧) المعاصر لابن سراقة كتاب بهذا الاسم، ولا يعرف أي منهما سبق الآخر في التسمية أو هل أحدهما أخذ من الآخر.

ونسب حاجي خليفة هذا الكتاب إلى ابن سراقة الشاطبي المالكي، وتبعه إسماعيل باشا البغدادي.

٢١- معرفة دلائل القبلة في جميع البلدان.

قال أبو عبد الله الرازي عن «كتاب دلائل القبلة في جميع البلدان»: وهو جزء لطيف(٨).

نقل عنه ونسبه إليه: الفاسي في كتابه «شفاء الغرام»، والنقل عنه كان مطولًا (٩).

---

(١) طبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص ١٠٧)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ١٧٦) وذكره الحبشي باسم «كفاية المهتدي».

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١١/٣٦٩ - ١٢/٣٢).

(٣) السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٢٢).

(٤) المهمات للأسنوي (١/٢٣٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٠).

(٥) المهمات للاسنوي (١/١١٩).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٩٧).

(٧) ترجمة ابن لال في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٩).

(٨) انظر: مشيخة أبي عبد الله محمد الرازي (ص ٢٠٨).

(٩) ومن لطيف نقل الفاسي ذِكره لسياق سنده إلى كتاب «معرفة دلائل القبلة» فقال الفاسي رحمه الله تعالى:

أنبأني بكتاب ابن سراقة المسندان محمد بن محمد بن عبد الله، وإبراهيم بن أبي بكر بن عمر الصالحيان إذنا، ومكاتبة عن أبي القاسم شهاب بن علي المحسني أن أبا محمد عبد الوهاب بن ظافر الأزدي أخبره سماعا قال: أنبأنا أبو طاهر أحمد بن محمد الحافظ قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي قال: أنبأنا أبو صالح محمد بن أبي عيسى بن الفضل السمرقندي بمصر قال: أنبأنا الفقيه محمد بن سراقة العامري قال: باب ذكر البلدان ومواقعها من جهات الكعبة، وما يستدل به أهل كل بلد عليها.. إلخ. انظر: شفاء الغرام للفاسي (١/١٥٠، ١٨٢، ٢٧٦).

وممن تعرض لذكره ابن الملقن، والسيوطي [1].

٢٢- كتاب الناسخ والمنسوخ

ذكره في كتابه هذا وعزى إليه.

---

(١) انظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (١/١٨٧)، الحجج المبينة للسيوطي (ص ٣١).

المطلب السابع: مذهبه الفقهي

مذهبه في الفقه:

لم تختلف المصادر التي وقفت عليها على أن الإمام ابن سراقة العامري كان شافعي المذهب، بل وذهبت هذه المصادر إلى إمامته في المذهب، وأن له رتبة معتبرة فقال النووي رحمه الله تعالى: وأفتى به الإمام أبو الحسن ابن سواقة، من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه [(١)].

ومما يستدل أيضًا على تفقهه بالمذهب الشافعي وعلو كعبه فيه ما ذكره الجَنَدي في ترجمة تلميذ أبي الفتح يحيى بن عيسى بن ملامس فقال: وهو ممن انتشر عنه فقه الإمام الشافعي في بلاد اليمن[(٢)].

وهناك الكثير من الأقوال للأئمة الذين ترجموا له تنص وتشير إلى مذهبه في الفقه وأنه شافعي المذهب، كما سبق ذكر تلك الأقوال في مبحث مكانته العلمية، فأغنى ذلك عن تكرارها هنا مكتفية بالنقلين السابقين عن الإمام النووي وهو أحد أكابر المذهب الشافعي في القرن السابع، والمؤرخ الجندي وهو أيضًا أحد أكابر المؤرخين في اليمن في القرن الثامن، ويضاف أيضًا ما سبق ذكره في مبحث كتبه من مشاركته في التأليف في الفروع الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، كل هذه الدلائل فيما يتعلق بمذهبه الفقهي، تبين أنه شافعي المذهب في الفروع ولم تنقل كتب التراجم ما يخالف هذا حسب علمي.

وليس هناك أصرح وأوضح من عبارة المصنف حين ذكر في ديباجة كتابه (ص ٨٥) فقد ذكر اختيار ما قاله الإمام الشافعي وبين سبب ذلك بقوله: اقتصرت من المذاهب على قول أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رحمة الله عليه، لكونه أفضل الفقهاء نسباً، وأصحهم خاطراً، وأقومهم نظراً إلخ.. .

---

(١) انظر: الروضة للنووي (٦/٦).

(٢) مرآة الجنان (٢٩/٣).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب إعجاز القران، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مميزات الكتاب، والمآخذ عليه.

المطلب الأول اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب:

ورد اسم الكتاب في طرة أول لوح للمخطوطتين كالتالي: كتاب «إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام».

واقتصر بعض العلماء بذكره باسم «إعجاز القران»، واقتصر آخرون على اسم كتاب «الأعداد لابن سراقة»، ولعل الاسم الأخير كثر استعماله حسب موضوعه وكثرة استخدام لفظ العدد في ثنايا مباحثه، وسيأتي توضيح ذلك عند توثيق نسبة الكتاب.

توثيق نسبة الكتاب إلى ابن سراقة العامري:

أولًا: النص المثبت على غلاف النسخة المخطوطة.

ثانيًا: الشهرة الواسعة والنصوص المتظافرة في النقل من كتاب «إعجاز القرآن»، مما يبين أنه كتاب تناولته أيدي العلماء فمن العلماء الذين نقلوا عنه، أو أشاروا إليه:

قال السيوطي النوع الرابع والستون: في إعجاز القرآن، أفرده بالتصنيف خلائق منهم: الخطابي، والرماني والزملكاني، والإمام الرازي، **وابن سراقة**، والقاضي أبو بكر الباقلاني[(١)].

قال العلامة السيوطي: قال ابن سراقة: اختلف أهل العلم في وجه إعجاز القرآن فذكروا في ذلك وجوها كثيرة كلها حكمة وصواب وما بلغوا في وجوه إعجازه جزءا واحدا من عشر معشاره فقال قوم: هو الإيجاز مع البلاغة وقال آخرون: هو البيان والفصاحة، وقال آخرون: هو الرصف والنظم.

وقال آخرون: هو كونه خارجا عن جنس كلام العرب من النظم والنثر والخطب والشعر مع كون حروفه في كلامهم ومعانيه في خطابهم وألفاظه من جنس كلماتهم وهو بذاته قبيل غير قبيل كلامهم وجنس آخر متميز عن أجناس خطابهم، حتى إن من اقتصر على معانيه وغير حروفه أذهب رونقه ومن اقتصر على حروفه وغير معانيه أبطل فائدته فكان في ذلك أبلغ دلالة على إعجازه.

وقال آخرون: هو كون قارئه لا يكل، وسامعه لا يمل، وإن تكررت عليه تلاوته.

وقال آخرون: هو ما فيه من الإخبار عن الأمور الماضية.

وقال آخرون: هو ما فيه من علم الغيب والحكم على الأمور بالقطع.

وقال آخرون: هو كونه جامعا لعلوم يطول شرحها ويشق حصرها [(٢)] انتهى.

---

(١) الإتقان للسيوطي (٣/٤)، معترك الأقران للسيوطي (٥/١)، أبجد العلوم لصديق حسن خان (ص ٢٨٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٦/٤).

قال السيوطي: قال ابن سراقة: من بعض وجوه إعجاز القرآن ما ذكر الله فيه من أعداد الحساب والجمع والقسمة والضرب والموافقة والتأليف والمناسبة والتنصيف والمضاعفة ليعلم بذلك أهل العلم بالحساب أنه صلى الله عليه وسلم صادق في قوله وأن القرآن ليس من عنده إذ لم يكن ممن خالط الفلاسفة ولا تلقى الحساب وأهل الهندسة [١].

فهذه النصوص الثلاثة بلفظها مثبتة في كتاب «إعجاز القران» لابن سراقة العامري الذي بين أيدينا، بل في النص الأول ذكر السيوطي الإمام ابن سراقة ممن ألف في «إعجاز القران».

نَقلُ السبكي: قال [أي ابن سراقة] في كتاب له سماه «الأعداد» وقف عليه ابن الصلاح وكتب منه فوائد وغرائب، منها قوله: الخطب المعتادة عشر، وسماها ثم قال: وكلها سنة إلا الجمعة وخطبة عرفة فهما فرضان يفعلان قبل الصلاة وبعد الزوال[٢].

وقال الزركشي[٣]: وأغرب ابن سراقة في كتاب «الأعداد»، فقال: كلها [أي جميع الخُطب] سنة، إلا الجمعة وخطبة عرفة فهما فرض يفعلان قبل الصلاة وبعد الزوال.

ونقل عنه الأسنوي [٤] في موضعين فقال في:

الأول: ورأيت في كتاب «الأعداد» لابن سراقة من متقدمي الأصحاب في الباب المعقود – أن خطبة نمرة واجبة[٥].

والآخر: أن كلامه [أي النووي] نزل على أنه اعتقد أن المراد بإبراهيم في قولهم مسجد إبراهيم هو الخليل – عليه الصلاة والسلام–، وسيأتي بعد هذا في الكلام على الوقوف مثله لاسيما في «الروضة» فإنه قد ذكر لفظ الصلاة عليه والسلام كما هو مذكور في النسخة التي بخط النووي، وهذا الذي قد توهماه خطأ سبقهما إليه ابن سراقة في كتاب «الأعداد»[٦].

ونقل عنه محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) نصين[٧] فقال:

الأول: ذكر ابن سراقة في «الأعداد» وغيره أن إجزاء الحجر في الاستنجاء من خصوصيات هذه الأمة الشريفة.

الآخر: قال ابن سراقة: من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٣٦/٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٢/٤)، وانظر موضع هذا النقل (ص ١٩٩).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٢١/٢)، وانظر موضع هذا النقل (ص ١٩٩).

(٤) المهمات للأسنوي (٣٤٩/٤ ، ٢٩٠)، وانظر موضع هذا النقل (ص ١٩٩).

(٥) نقله بمعناه، انظر موضعه في (ص ١٩٩).

(٦) انظر موضعه في (ص ٢١٦).

(٧) نهاية المحتاج للرملي (١٤٤/١ – ١٣١/٢).

والاستسقاء والوتر.

ثالثًا: ذكره عند أصحاب فهارس الكتب:

قال حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ): علم إعجاز القرآن..، صنف فيه جماعة، فذكر منهم: الخطابي، والرماني، والرازي. فمنه.. إعجاز القرآن..، ولابن سراقة من حيث الأعداد، ذكر فيه: من واحد إلى ألوف [(١)].

وهذا النص يبين فيه مادة الكتاب وهو يؤكد بهذه العبارات الموجزة أنه الكتاب الذي بين أيدينا إذا أن المؤلف ابتدأ كتابه بالعدد واحد وانتهى إلى أعداد الألوف.

كما نسبه إليه الشيخ حاجي خليفة فقال: «كتاب الأعداد» في مجلد، وهو تأليف غريب، يذكر فيه: مراتب الأعداد، ويذكر ما ورد منها في القرآن، وما رتب عليها من الأحكام، أو وافقها في العدد[(٢)].

وعد صديق حسن خان العلماء الذين لهم تصانيف في إعجاز القران وذكر منهم ابن سراقة[(٣)].

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٨١/١)، معجم المؤلفين كحالة (١٧٦/١١).

(٢) كشف الظنون (١٣٩٤/٢).

تنبيه: وهم الشيخ حاجي خليفة في نسبة هذا الكتاب وغيرها من مؤلفات ابن سراقة العامري فنسبها لابن سراقة، محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي وهو اشتباه غريب، ولعل هذا هو ما أوقع محققي كتاب المغني لابن قدامة، فترجما لابن سراقة بهذا الشاطبي. انظر المغني لابن قدامة ط:٣، دار عالم الكتب، تح/ التركي والحلو (٤٨/٩).

(٣) أبجد العلوم (ص ١٨٢، ٥٠٩).

تنبيه: قال مصطفى صادق الرافعي (ت١٣٥٦هـ) رحمه الله تعالى: ومن أعجب ما رأيناه أن لابن سراقة كتاباً في الإعجاز لا من حيث الأعداد ذكر فيه من واحد إلى ألوف، وهي عبارة مقتضبة رأيناها في «كشف الظنون» ولم يكشف لنا عن معناها، فلا ندري أبلغت وجوه الإعجاز في كتابه ألوفاً، أم هذه الألوف غير معجزة، أو هي يحصي ألوفاً من آيات القرآن والقرآن كله معجزة؟ على أننا رأينا في بعض الكتب نقلاً عن كتاب ابن سراقة هذا ما يأتي: "اختلف أهل العلم في وجه إعجاز القرآن، فذكروا في ذلك وجوهاً كثيرة كلها حكمة وصواب، وما بلغوا في وجوه إعجازه جزءاً واحداً من عشر معشاره".

قلنا: ولعل المؤلف بلغ في كتابه نهاية هذا الحساب العشري؛ على أن كتابه لو كان مما ينفع الناس لمكث في الأرض! انتهى كلامه.

انظر: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي (ص ١٠٨).

فهذا الحكم صادر من الرافعي على أن كل كتاب فُقِد وأنه مما لا ينفع الناس، فهذه العبارة من العثرات التي لا يُلقى لها بال، فالكتاب ولله الحمد مكث إلى يومنا هذا لحكمة الله أعلم بها، وما فقدته الأمة من ميراثها العلمي هو كذلك مما علمه الله في سابق علمه، وليس لنا الرجم بالغيب.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه

أهمية الكتاب:

لهذا الكتاب أهمية ومكانة علمية جليلة، ودليل ذلك أمور منها ما يلي:

١. أنه يعتبر من أقدم الكتب التي صنفت في تفسير الأعداد تفسير يكاد يكون تفسيرًا موضوعيًا مع العلم إلى أن الإمام العامري شافعي المذهب وآراؤه معتبرة عند أصحابه كما مر تبين ذلك.

٢. أن هذا الكتاب الذي قدمه الإمام العامري - رحمه الله تعالى — ربما قد يعتبر الوحيد في بابه فيما أعلمه، وهو إضافة علمية جديدة في علوم التفسير.

موضوعه:

موضوع الكتاب هو «إعجاز القران بما فيه من الأعداد وبيان الأحكام» وبين الإمام العامري في مقدمته الغاية من مؤلفه، ثم شرع في بيان الأحكام والدلالات من الآيات الدالة على الأعداد، واقتصاره على المذهب الشافعي.

الباعث على تأليفه:

أشار الإمام العامري إلى الباعث له على تأليف هذا الكتاب في مقدمته كتابه بقوله بقوله: لما رأيت حاجة الناس في تصرفهم وقوام أمورهم إلى حساب معاملاتهم في ساعاتهم، وأشرياتهم، وإجاراتهم، ومضارباتهم، ونحو ذلك مما فيه مصالحهم واتساق أمورهم، علمت أن الله سبحانه لم يخل علم ذلك من كتابه لذكره ما هو دونه وأقل غنى منه ولقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فتتبعت علم ذلك فوجدت معاملات الناس ومبايعتهم من الساعات والإجارات وغير ذلك من عقود المعاوضات وقد نبه الله سبحانه وأرشدنا إليها في آية واحدة في كتابه في سورة الأنفال[١] فذكرها في مائة وعشرين من الأعداد مشروحة.

فهو بهذا النص الصريح يبين الداعي له على تأليفه لهذا الكتاب هو ما يراه من حاجة الناس في أمور الحساب المتعلقة بكثير من مسائل المعاملات وغيره.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

لقد سار الإمام العامري – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب وفق المنهج الآتي:

١. يفرد لكل باب عددًا من الأعداد الواردة في القرآن يرتبها ترتيباً تسلسلياً ابتداءً من العدد الواحد إلى الألوف، ثم ختم الكتاب بما ورد من الكسور في القرآن.

٢. يفتتح الباب بالحساب لأصل العدد وحكمه في نفسه وكيفية حسابه في قسمته وضربه.

٣. يدلل على الأعداد بما يجده من مختلف الأدلة المعتبرة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة. .

٤. يذكر الإمام العامري ما يتعلق بتفسير بعض تلك الآيات واعرابها.

٥. يعقب ذلك بما يتعلق بالأعداد من الأحكام الواردة في الشريعة ودلالاتها. .

٦. ينقل بعض الأقوال والأحاديث أحياناً من حفظه وأحياناً باللفظ، وأحياناً يجانبه الصواب في بعض الأسماء.

٧. ذكر مذهبه في الكتاب، وأنه اقتصر على مذهب الإمام الشافعي في مسائل الفقه لتشعب الأحكام المتعلقة بالأعداد في جميع المذاهب، وذكر أن كثرة الخلاف يخرج عن مقصده.

٨. يشير إلى بعض كتبه كما نص على كتاب أصول الفقه (ص ١٨٠) ومما نص عليه أيضاً كتابه في الفرائض في باب أحكام الثلاثين في الأرحام (ص ٢٢٤).

٩. أنه يرجح ويصحح في بعض المسائل، ومنها:

- أن قصر الصلاة سبعة عشر يوماً بهوازن كما في (ص ٢١٠).
- أن المعوذتين أنزلتا في المدينة كما في (ص ٢٦٣).
- أن الأنفال وبراءة سورتان كما في (ص ٢٢١).
- أن المعوذتين من القرآن كما في (ص ٢٢١).
- أن القرء هو الأطهار كما في (ص ٩٣).

١٠. يشير إلى الإجماع في بعض المسائل كما في مسألة:

- الحنث لا تلزم به كفارة كما في (ص ١٨٢).

١١. يذكر بعض القصص التي احتوت على الأعداد فيطيل في مواضع ويوجز في أخرى كما يلي:

- في قصة أصحاب الكهف.

- قصة الثلاثة الذين خلفوا.
- قصة ناقة صالح.
- قصة إبراهيم.
- قصة حادثة الإفك.
- قصة يوسف.

١٢. توجيه الإمام العامري لبعض الأحاديث والقصص والروايات فيذكرها أحياناً ويشير إلى أنه لا فائدة منها كما في اسم كلب اصحاب الكهف، ويختصر أحياناً في بعض الأقوال كما في ذكر أبواب الجنة والنار، وفي ذكره للخمر والمراد لئلا يصد عن ذكر الله .. إلخ.

١٣. يتطرق الإمام العامري ويشير إلى فوائد لبعض المعاني ويطيل أحياناً كما في التكرار في قوله ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ..﴾ [الأنفال: ٦٥] ويذكر احتمالات عديدة ثم يقوم بتوجيهها كما في (ص ٢٢٥)، ويختصر أحياناً ويشير إلى أنه لا فائدة من الإطالة[١].

ومنهج المؤلف رحمه الله جمع بين الاستقراء والتحليل في حشد النصوص الدالة على الأعداد بالتفسير الموضوعي بأسلوب علمي متين وقد حافظ على منهجه من أول كتابه إلى آخره.

---

(١) وهو ما يعبر عنه عند المعاصرين بالمنهج التحليلي من جمع للآيات المتعلقة بموضوع ما ودراستها دراسة وافية. انظر: التجديد في التفسير مادة ومنهاجاً، إعداد الدكتور جمال أبو حسان أستاذ مساعد كلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية الأردن نشره في موقع مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية ١٤/١ www.tafsir.net بتصرف.

المطلب الرابع: مميزات الكتاب، والمآخذ عليه

يعد تقويم أعمال الآخرين ومصنفاتهم والحكم عليها أمراً صعباً، خصوصًا أول المصنفات للأئمة الكبار، ومن خلال خدمتي لهذا الكتاب فقد تعرفت لكثير من مزاياه ومحاسنه، والكتاب كله حسن في بابه، ومن مزايا الكتاب ومحاسنه ما يلي:

١- جزالة اللفظ وروعة الأسلوب للمصنف مما يدل على تعمقه في مجال اللغة.

٢- غزارة علمه وسعة اطلاعه في مجالات متعددة من العلوم سواءً في الحساب أو الفرائض والأصول وغيرها.

٣- معرفته الدقيقة بعلم الحساب والفرائض.

٤- قوة حفظ الإمام العامري - رحمه الله تعالى - حيث يظهر أنه كان يكتب من حفظه ويسترسل في ذلك كثيراً.

٥- التزامه بذكر الأدلة في كل باب من القرآن والسنة إن وجد.

كما عرفتني معاينتي للكتاب أيضاً ببعض الملاحظات والمؤاخذات وإن كانت لا تقل من مكانته وقيمته:

- يذكر بعض الأحاديث ولا يتقيد بلفظ الحديث.
- يشير إلى بعض الأقوال وينسبها إلى غير قائلها ولعله سهواً منه.
- ذكر بعض الأدلة والروايات غير الصحيحة.
- إطالته في بعض المسائل خروجاً عن المقصود.

المبحث الثالث

التعريف بالإعجاز والأعداد في القرآن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف **الإعجاز** ونشأته.

المطلب الثاني: أهم المؤلفات في إعجاز القرآن.

المطلب الثالث: وجوه إعجاز القرآن الكريم.

المطلب الرابع: مفهوم العدد في القرآن الكريم، وينقل كلام العامري.

المطلب الخامس: أغراض ذكر العدد في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف الإعجاز ونشأته

أولاً: تعريف الإعجاز لغةً:

إعجاز القرآن مركب من لفظين، أما لفظ إعجاز، فيدور على معنى الضعف، ومؤخرة الشيء، ولذا فقد قال ابن فارس: العين والجيم والزاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخرة الشيء[١].

والعجز أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عجز الأمر، أي مؤخره، وصار في التعارف أسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.

والإعجاز مصدر، ومعنى الإعجاز: الفوت والسبق، يقال: أعجزني فلان، أي فاتني، وأعجزني فلان: إذا عجزت عن طلبه وإدراكه [٢].

وأما القرآن فهو في اللغة: مصدر قرأ بمعنى تلا، أو بمعنى جمع، فعلى المعنى الأول يكون مصدراً بمعنى اسم المفعول؛ أي: المتلو، وعلى المعنى الثاني يكون مصدراً بمعنى اسم الفاعل؛ أي بمعنى جامع، لجمعه الأخبار والأحكام، ويمكن أن يكون بمعنى اسم المفعول، أي: مجموع، لأنه جُمع في المصاحف والصدور[٣].

وفي لسان العرب: ومعنى القرآن معنى الجمع، وسُمِّيَ قُرآناً لأنه يجمع السور فيضمها [٤].

وقيل: إنه اسم علم غير منقول، وُضِعَ أول ما وُضِعَ اسمًا لكتاب الله تعالى[٥].

ثانياً: تعريف الإعجاز اصطلاحاً:

هناك تعريفات متعددة لإعجاز القرآن الكريم، وسوف نستعرض بعضاً من هذه التعريفات، فمنها:

قال ابن سراقة: اختلف أهل العلم في وجه إعجاز القرآن، فذكروا في ذلك وجوها كثيرة كلّها حكمة وصواب، وما بلغوا في وجوه إعجازه جزءا واحدا من عشر معشاره:

فقال قوم: هو الإيجاز مع البلاغة.

وقال آخرون: هو البيان والفصاحة.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٨٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/٣٤٠).

(٣) انظر: أصول في التفسير للعثيمين (ص ٩).

(٤) انظر: لسان العرب (١/١٢٨)، ومناهل العرفان (١/١١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٩/٢٧١).

وقال آخرون: هو الرّصف والنظم.

وقال آخرون: هو كونه خارجا عن جنس كلام العرب من النظم، والنثر، والخطب والشعر، مع كون حروفه في كلامهم ومعانيه في خطابهم وألفاظه من جنس كلماتهم، وهو بذاته قبيل غير قبيل كلامهم، وجنس آخر متميّز عن أجناس خطابهم حتى إنّ من اقتصر على معانيه وغير حروفه أذهب رونقه، ومن اقتصر على حروفه وغيّر معانيه أبطل فائدته فكان في ذلك أبلغ دلالة على إعجازه.

وقال آخرون: هو كون قارئه لا يكلّ، وسامعه لا يملّ، وإن تكرّرت عليه تلاوته.

وقال آخرون: هو ما فيه من الإخبار عن الأمور الماضية.

وقال آخرون: هو ما فيه من علم الغيب والحكم على الأمور بالقطع [١].

وقال القاضي عياض: اعلم أنّ القرآن منطوٍ على وجوهٍ من الإعجاز كثيرة، وتحصيلها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه:

أولها: حسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته، ووجوه إيجازه، وبلاغته الخارقةُ عادةَ العرب الذين هم فرسان الكلام، وأرباب هذا الشأن.

الثاني: صورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب، المخالف لأساليب كلام العرب، ومنهاج نظمها ونثرها الذي جاء عليه، ووقفت عليه مقاطع آياته، وانتهت إليه فواصل كلماته، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له.

قال: وكلّ واحد من هذين النوعين الإيجاز والبلاغة بذاتها، والأسلوب الغريب بذاته نوع إعجاز على التحقيق، لم تقدر العرب على الإتيان بواحد منهما، إذ كلّ واحد خارج عن قدرتها، مباين لفصاحتها وكلامها، خلافا لمن زعم أنّ الإعجاز في مجموع البلاغة والأسلوب.

الثالث: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيّبات وما لم يكن، فوجد كما ورد.

الرابع: ما أنبأ من أخبار القرون السالفة، والأمم البائدة، والشرائع الداثرة ممّا كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلّا الفذّ من أخبار أهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلّم ذلك، فيورده صلّى الله عليه وسلّم على وجهه ويأتي به على نصّه وهو أمّيّ لا يقرأ ولا يكتب.

ثم قال: فهذه الوجوه الأربعة من إعجازه بيّنة لا نزاع فيها، ومن الوجوه في إعجازه غير ذلك.. [٢].

---

(١) كلام العامري هذا في تعريف الأعجاز مما تناقله أكثر العلماء في كتبهم، وهو مثبت في كتابه هذا في المقدمة. انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢٤٨/٢).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢٥٨/١-٢٨٠).

وقال الزركشيّ: أهل التحقيق على أنّ الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال لا بكلّ واحد على انفراده فإنه جمع ذلك كلّه، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده، مع اشتماله على الجميع، بل وغير ذلك ممّا لم يسبق[١].

وقال الكفوي[٢] رحمه الله: إعجاز القرآن: ارتقاؤه في البلاغة الى أن يخرج عن طور البشر، ويعجزهم عن معارضته[٣].

وقال الزرقاني[٤] رحمه الله بأنه: إثبات القرآن عجز الخلق عن الإثبات بما تحداهم به [٥].

وقال بعض الباحثين: معنى إعجاز القرآن هو عدم قدرة الكافرين على معارضة القرآن، وقصورهم عن الإتيان بمثله، رغم توفر ملكتهم البيانية، وقيام الداعي على ذلك[٦].

وهذا وصف لإعجاز القرآن، وهو ليس تعريفاً جامعاً مانعاً.

ومما قيل في تعريف الإعجاز أنه: اظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة، وهي القرآن، وعجز الأجيال عن ذلك[٧].

والتعريفات كثيرة، وليس الغرض استقصاءَها، ولكن أقف مع ما سبق وقفات:

- من العلماء من يعرف إعجاز القرآن بناء على الوجه المترجح عنده في إعجاز القرآن، كما صنع الكفوي إذ عرف إعجاز القرآن بأنه: ارتقاؤه في البلاغة الى أن يخرج عن طور البشر.
- مما سبق في التعريف اللغوي للإعجاز يتبين أن معنى الإعجاز في اللغة يدور على الضعف، ومؤخرة الشيء، ولكن هذا العجز لا يلزم منه سبق تحد، بمعنى أن اللغة العربية ليس فيها ما يجعل كل إعجاز مسبوقاً بالتحدي كي يسمى إعجازاً، وانما غاية ما هنالك أن الإعجاز في اللغة يعني عدم إمكان

---

(١) البرهان للزركشي (٢/١٠٦).

(٢) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء (١٠٩٤هـ) قاض حنفي تولى القضاء في عدة مدن إسلامية وله من المؤلفات كتاب الكليّات. انظر: الاعلام (٢/٣٨)، معجم المؤلفين (٣/٣١).

(٣) الكليات للكفوي (ص ١٤٩).

(٤) هو محمد بن عبد العظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ)، من كبار علماء الأزهر في القرن الرابع عشر. انظر: الاعلام (٦/٢١٠)، مقدمة مناهل العرفان دراسته وتقويم (١/٤٣ – ٤٨).

(٥) مناهل العرفان (٢/٢٣٨).

(٦) اعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني لصلاح الخالدي (ص ١٧).

(٧) الواضح في علوم القرآن للبغا وميستو (ص ١٥).

اللحاق، وسبق من عداه، وهذا شيء، والتزام التحدي شيء آخر، وعليه فمن يعرف الإعجاز ويلحظ فيه ذكر التحدي ينظر كذلك إلى الإعجاز اللغوي، والله اعلم.

- التعريف الأخير، وهو الذي يُعرف الإعجاز بأنه: إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة وهي القرآن، وعجز الأجيال بعدهم عن ذلك، وذلك أن هذا التعريف خلا من الملاحظات السابقة، وينطبق على أنواع الإعجاز، والله أعلم

نشأة علم إعجاز القرآن الكريم:

كان العرب زمان النبي ﷺ يعلمون من أنفسهم العجز عن الاتيان بمثل القرآن الكريم، ولذا فإنه مع تعدد آيات التحدي إلا أنهم أحجموا عن هذا الأمر.

يقول الخطابي[(١)] رحمه الله: والأمر في ذلك أبين من أن نحتاج إلى أن ندل عليه بأكثر من الوجود القائم المستمر على وجه الدهر، من لدن عصر نزوله إلى الزمن الراهن الذي نحن فيه، وذلك أن النبي ﷺ قد تحدى العرب قاطبة بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عنه وانقطعوا دونه، وقد بقي النبي ﷺ يطالبهم به مدة عشرين سنة، مظهراً لهم النكير، زارياً على أديانهم، مسفهاً آراءهم وأحلامهم، حتى نابذوه وناصبوه الحرب فهلكت فيه النفوس، وأريقت المهج، وقطعت الأرحام، وذهبت الأموال [(٢)].

واستمرت هذه الحالة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وكبار التابعين، وفي أواخر زمن التابعين كثر اختلاط العرب بالأمم الأخرى أيام الفتوحات، فضعف اللسان العربي، وبدأ الناس يفكرون بطريقة عقلية مجردة عن التذوق الجمالي وإدراك المعاني بالسليقة الصافية [(٣)].

وحينها ظهرت المذاهب الكلامية، وفي أواخر القرن الثاني ظهر الكلام في إعجاز القرآن، وذلك في بيئة كلامية احتدم فيها الجدل، واستعَّرت فيها الخصومة[(٤)].

وكان من آثار اختلاط العرب بغيرهم من الأمم أن نقلت بعض الأقوال التي كانت تقولها بعض الفرق في كتبها، كقول بعض الهنود في كتاب لهم يقال له «الفيدا»[(٥)]: أن البشر صُرفوا عن معارضته، فجاء النظام[(٦)] فقال في القرآن الكريم مثل ذلك[(٧)]، وكان من أوائل من ردَّ عليه الجاحظ[(٨)]، فقد ألف كتابًا «نظم القرآن» يرد فيه هذا القول[(١)].

---

(١) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ). انظر البداية والنهاية (٣٩٤/١١)، وسير أعلام النبلاء(٢٣/١٧).

(٢) انظر: القول في بيان اعجاز القرآن (ص ٢١).

(٣) انظر: مباحث في اعجاز القرآن (ص ٤٦).

(٤) انظر: فكرة اعجاز القرآن لنعيم الحمصي (ص ٣٩)، ومباحث في اعجاز القرآن (ص ٤٦).

(٥) الفيدا معناه باللغة السنسكريتية المعرفة، وهو كتاب يشمل أربعة كتب للهندوس، كتب باللغة السنسكريتية. انظر: محمد غلاب: مشكلة الألوهية (ص ٩٧)، موسوعة المورد للبعلبكي (٨٢/١٠).

(٦) هو أبو اسحاق إبراهيم بن سيَّار الضُّبعي البصري، الشهير بالنظام (ت٢٢٧هـ)، من رؤوس المعتزلة. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩٤/٦)، المنتظم، لابن الجوزي (٦٦/١١) سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠)

(٧) انظر: المعجزة الكبرى لمحمد أبي زهرة (ص ٧٨)، والإعجاز القرآني وجوهه وأسراره (ص٥٢).

(٨) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي (ت٢٥٥هـ)، من كبار أئمة الاعتزال، وصاحب المصنفات السيارة منها:

أما أول من استعمل كلمة إعجاز بهذا المعنى المتعارف عليه عند العلماء، فمن الصعب جداً أن نحدد الزمن أو المكان الذي استعملت فيه كلمة إعجاز أول مرة بهذا المعنى [٢]، ولكن من المؤكد أن هذه الكلمة لم تكن شائعة قبل منتصف القرن الثالث، ويدل لذلك أن بين أيدينا كتاباً ألف في ذلك القرن، وأشار إلى إعجاز القرآن بلفظ الآية، وهو كتاب «الدين والدولة في إثبات نبوة محمد ﷺ»، من تصنيف: علي الطبري[٣]، ألف كتابه في الرد علي النصارى بعد إسلامه، وإثبات نبوة محمد ﷺ، ولما تعرض لتقرير دلائل نبوته ﷺ ذكر القرآن الكريم، ووصفه بالآية[٤].

ثم توالت التآليف في إعجاز القرآن ككتاب «إعجاز القرآن» للواسطي[٥]، والذي يعتبر أول كتاب بعنوان «إعجاز القرآن»، ولكنه من الكتب التي فقدت[٦]، وكتاب «القول في بيان إعجاز القرآن» للخطابي، ثم وجاء بعدهم الإمام أبن سراقة العامري (ت٤١٠هـ) فألف كتابه وصدره باسم: «إعجاز القرآن..»، رحمهم الله تعالى.

وبهذا فإن مرحلة النشأة لعلم إعجاز القرآن الكريم تكون قد استقرت، وانتقل هذا العلم إلى مراحل أخرى من التأصيل والتمثيل، والله أعلم.

البيان والتبيين. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/٢٠٨)، المنتظم، لابن الجوزي (١٢/٩٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٦).

(١) انظر: مداخل اعجاز القرآن لمحمود شاكر (ص٦٩).

(٢) انظر: فكرة إعجاز القرآن لنعيم الحمصي (ص ٧) بتصرف.

(٣) هو علي بن رَبَن أبو الحسن الطبري (ت٢٤٧هـ) هو طبيب نصراني أسلم على يد الخليفة العباسي، من مؤلفاته: الدين والدولة، ومنافع الأطعمة والأشربة والعقاقير. ترجم له القفطي ترجمة حافلة. انظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي (ص ١٧٨)، الفهرست لابن النديم (ص ٣٥٤).

(٤) انظر: فكرة إعجاز القرآن لنعيم الحمصي (ص ٧)، واعجاز القرآن البياني، ودلائل مصدره الرباني (ص٨١).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين الواسطيّ (ت٣٠٧هـ)، من كبار المتكلّمين المعتزلة، له من الكتب: كتاب إعجاز القرآن في نظمه، وكتاب الزّمام في علوم القرآن. انظر: الفهرست لابن النديم (ص ٣٠٣)، ولسان الميزان لابن حجر (٥/١٧٢)، الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن السَّاعي (ص ٢١٧).

(٦) انظر: إعجاز القرآن الكريم (ص ٣٩).

المطلب الثاني: أهم المؤلفات في إعجاز القرآن الكريم

مرَّ التأليف في إعجاز القرآن بمراحل متعددة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل[(١)]:

المرحلة الأولى: مرحلة الإشارة إلى إعجاز القرآن الكريم ضمن مؤلفات في علوم أخرى.

ومما يدخل في هذه المرحلة من الكتب:

- «نظم القرآن» للجاحظ، وهو من أهم المؤلفات، وهو من أوائل المؤلفات في هذا الفن، ولعله أول ما أُلف، وغالب مؤلفات الجاحظ الأخرى فيها إشارة إلى إعجاز القرآن الكريم.
- «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة الدينوري[(٢)].

المرحلة الثانية: مرحلة الرسائل والمؤلفات الصغيرة.

ومما يدخل في هذه المرحلة:

- كتاب «إعجاز القرآن» للواسطي.
- «القول في بيان إعجاز القرآن» للخطابي[(٣)].
- «النكت في إعجاز القرآن» للرماني[(٤)].

وإنما كانت هذه المؤلفات مما يندرج ضمن هذه المرحلة لأنها أجزاء صغيرة لا تصل إلى حجم الكتب التي كُتبت في المرحلة التي تلتها، وإن كانت مما يتضمن علماً غزيراً.

المرحلة الثالثة: مرحلة الكتب:

- كتاب «إعجاز القرآن» للباقلاني.

---

(١) انظر هذا التقسيم في إعجاز القرآن الكريم للدكتور فضل عباس (ص ٣٣).

(٢) مؤلفه هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكاتب الدينوري (ت٢٧٦هـ) عالم محدث من كبار أئمة عصره في الحديث وغيره، وصاحب تصانيف معروفة، منها: غريب القرآن، ومشكل القرآن. انظر: المنتظم، لابن الجوزي (٢٧٦/١٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥١/١).

(٣) مطبوع ضمن كتاب ثلاث رسائل في اعجاز القرآن حققها وعلق عليها محمد خلف الله، والدكتور محمد زغلول سلام، طبع دار المعارف بمصر.

(٤) مؤلفه أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني (ت٣٨٤هـ) معدود في أكابر النحاة مع اعتزال في المعتقد، وله تفسير القرآن الكريم. انظر: تاريخ بغداد (١٧/١٢)، معجم الأدباء للحموي (١٨٢٦/٤).

- «دلائل الإعجاز» للجرجاني.
- «معترك الأقران في إعجاز القرآن» للسيوطي[1].

والكتب المؤلفة في الإعجاز بعد ذلك كثيرة جداً، وخاصة في عصرنا هذا، وإنما أردت ذكر كُتب بَنَى عليها جُل من كتب في الإعجاز، والله أعلم.

(١) وهذه الثلاثة الكتب الأخيرة مطبوعة.

المطلب الثالث: وجوه إعجاز القرآن الكريم

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تحديد وجوه إعجاز القرآن الكريم فمنهم من توسع في ذلك واستكثر من الوجوه ومنهم من حصرها في عدة وجوه[(١)]، بل ذهب بعض العلماء إلى أن إعجاز القرآن الكريم منحصر في وجه واحد وهو: نظمه العجيب البديع الخارج عن معهود العرب في أساليب كلامهم، وقوانين بلاغتهم، وأما ما يذكره العلماء من الوجوه الأخرى فهي دلائل على صدق نبوة الرسول ﷺ.

ومع تعدد وجوه الإعجاز يبقى وجه واحد منها محل اتفاق بين العلماء وهو الإعجاز البياني، على اختلاف بينهم في تحديد وجهه الدقيق، وذلك لأنه لا تخلو منه آية من كتاب الله، بخلاف الوجوه الأخرى فهي مفرقة فيه[(٢)].

وقد حصر بعض الباحثين المعاصرين وجوه الإعجاز التي ذكرها المتقدمون والمتأخرون في وجوه أربعة رئيسية، وهي:

١- الإعجاز البياني، أو اللغوي.

٢- الإعجاز الغيبي، ويشمل الإخبار عن أنباء الأمم الماضية، وأخبار الحوادث المستقبلة.

٣- الإعجاز التشريعي.

٤- الإعجاز العلمي[(٣)].

وفي هذا العصر توسع الناس في هذا الباب وأبرز وا وجوهاً أخرى جديدة مثل:

١. الإعجاز النفسي.
٢. الإعجاز التربوي.
٣. الإعجاز القصصي.
٤. الإعجاز العددي.
٥. الإعجاز التأثيري.

---

(١) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص ٤٨)، وتفسير الطبري (١/١١٦)، والبرهان للزركشي (٢/١٠٣) وما بعدها، والاتقان للسيوطي (٥/١٨٧٩)، ومعترك الأقران للسيوطي (١/٣)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢/٣٥٥)، وأبحاث في علوم القرآن (ص ٢٤٤)، وإعجاز القرآن لفضل حسن عباس (ص ١٥١) وما بعدها.

(٢) انظر: إعجاز القرآن الكريم (ص ٢٨).

(٣) انظر: النبأ العظيم لدراز (ص ٩٩)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (ص ٢٧٠)، ومباحث في إعجاز القرآن (ص ١٢٧)، ودراسات في علوم القرآن (ص ٤٧)، وإعجاز القرآن الكريم (ص ١٥٢).

٦. الإعجاز الرياضي.

٧. الإعجاز الحضاري.

٨. الإعجاز الجدلي[1] وغيرها.

٩. الإعجاز الاقتصادي.

(١) انظر: المدخل الوجيز (ص ٢٥٣).

المطلب الرابع: مفهوم العدد القرآني

يأخذ العدد في حياة الشعوب معانٍ عدة أما العدد في القرآن فهو: مصدر للتأمل والتدبر في أسرار القرآن؛ لأنه يهدف دائماً إلى توجيه نظر الإنسان إلى مزيد من البحث والدراسة وتحفيزه إلى الواسع من العلم والعميق من المعرفة(١).

وإذا عرّجنا لمعرفة مفهوم العدد نجده مصاحباً للإحصاء ومادة "**العدد**" العين والدال أصل صحيح واحد لايخلو من العدّ الذي هو الإحصاء ومن الأعداد الذي هو تهيئة الشيء(٢).

قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨].

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [المؤمنون: ١١٢].

مفهوم العدد عند الإمام العامري:

ذكر الإمام العامري في مقدمته مفهوم الأعداد الذي دعاه الى تأليف هذا الكتاب فقال:

لما رأيت حاجة الناس في تصرفهم وقوام أمرهم الى حساب معاملاتهم في ساعاتهم واشرياتهم وإجاراتهم ومضارباتهم ونحو ذلك مما فيه مصالحهم واتساق أمورهم، علمت أن الله سبحانه لم يُخل علم ذلك في كتابه لذكره ما هو دونه وأقل غنى منه، ولقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الانعام: ٨٣].

فتتبعت علم ذلك فوجدت جميع معاملات الناس ومبايعتهم من الساعات والإيجارات وغير ذلك من عقود المعاوضات قد بينه الله سبحانه وأرشدنا اليها في آية واحدة في كتابه في سورة الانفال(٣)، فذكر بها في مائة وعشرين من الأعداد مشروحة، وحداني ذلك إلى أن تتبعت ما في القرآن من أعداد الحساب، وذكرت ما يتعلق كل موضع منها من الحكم والإعجاز، وجعلت لكل عدد منه بابا أذكر فيه جميع ما في القرآن من ذلك النوع من

---

(١) أرقام بأرقام ولغة الأرقام: على الموقع الإلكتروني www. yaberr outh. Com

(٢) العدد في اللغة لمصطفى النحاس، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى – الكويت (ص ٩٧).

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

العدد بتفسيره واعرابه، ثم ما علق به من أحكام الشريعة المستنبطة من الكتاب والسنة بعد أن أقدم في أول الباب حكم العدد في نفسه وكيفية حسابه في قسمته وضربه. أهـ.

ولقد اشتد الجدل حول الأعجاز العددي ومفهومه في القران ما بين مؤيد ومعارض فمؤيد إلى حد المبالغة والشطط، ومعارض إلى هوة العداء، وها هو الإمام العامري رحمه الله تعالى ليرسم معالم واضحة في إعجاز القران وما احتواه من الأعداد بوضع أسس ومنهج علمي يتوافق مع قواعد الشرع، ويقعد منهجا في البحث العدد لمن أراد التبيان، فيرى أن العدد القرآني الوارد في القران بصيغة العدد المستعمل عند الناس والوارد في القرآن العظيم متضمن لأنواع من الأعجاز، غفل عنه كثير من العلماء، وهذا النوع هو ما يظهر من كلام الإمام ابن سراقة العامري، ولم يتطرق لغيره من إعجاز العدد القرآني نفيًا أو اثباتًا.

المطلب الخامس: أغراض ذكر العدد في القرآن الكريم

ذُكرت الأعداد في القرآن الكريم ومشتقاتها في مواضع كثيرة، ولمناسباتٍ كثيرة منها:

- التشريع أو بيان الحكم، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فذكر العدد هنا يثبت به حكم الإيلاء[(١)] في الشرع هذا مثال وغير ذلك من الأحكام العددية النصية، كأحكام الكفارات والمواريث والشهادات والحدود[(٢)].

- التفريق والجمع قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد فصّل سبحانه وتعالى العدد بقوله: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وأكدهُ بعد ذلك بقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ [(٣)].

- رفع التوهم نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣]، فلو قيل تسعمائة وخمسين سنة لتوهم إطلاق العدد لكن في قوله: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾، تعني: فلبث فيهم تسعمائة وخمسين سنة كاملة وافية العدد [(٤)].

- الاختبار وذلك مفهوم عام في جميع آيات العدد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، يعني: في مدةٍ مقدارها هذه المدة، لأنه لم يكن حين إذ نهاراً ولا ليلاً [(٥)].

---

(١) الإيلاء في اللغة: الحلف، تقول: آلي يولي إيلاء وتألى تألياً، والألية: اليمين، والجمع آلايا، كعطية وعطايا، والإيلاء في الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١٠)، المعاني البديعة للريمي (٢/ ٢٧٠)

(٢) انظر: العدد في اللغة لمصطفى النحاس (ص ٩٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٩٨).

(٤) المصدر السابق (ص ٩٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٩٨).

- المبالغة والتضعيف هنا: لإيراد حقيقة العدد والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٠]، فالعدد سبعون جاء من باب التكثير والتضعيف، لا من باب حصر العدد(١).

- البيان العلمي: المقصود به الإشارات العلمية في العدد كما في الأعداد الكسرية والتي ساعدت العرب على مدارسة نظام المواريث وقواعد الحساب في الميراث(٢).

(١) انظر: المصدر السابق (ص١٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٠١).

المبحث الرابع:

منهجي في التحقيق ووصف النسخ الخطية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

المطلب الثاني: منهجية الدراسة والتحقيق.

المطلب الأول: منهجية الدراسة والتحقيق

لما كانت النسخة كثيرة الأخطاء في النحو والإملاء وكثيرة السقطات، لزم إعادة نسخها، لتقويم نصوصها، وإصلاح عباراتها، وإكمال الساقط منها، وتهذيب مسائلها، لتصبح أقرب ما تكون من نسخة المؤلف بقدر الإمكان، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قمت بالخطوات التالية:

١- نسخ الكتاب ومقابلته على أسس النسخ الخطية للنسختين، والتي تقدم وصفهما، ورمزت لنسخة الأصل بالرمز (أ) والنسخة الثانية بالرمز (ب).

٢- ضبط النص وتحقيقه وإخراجه كما أثبته المؤلف بقدر الإمكان.

٣- إذا كان هنالك خطأ بَيِّن في الأصل وصوابه في (ب) أثبت الصواب في المتن، وأشرت في الهامش إلى ذلك التصويب.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها وذلك بذكر السورة ورقم الآية في صلب المتن.

٥- وضعت بعض العناوين المعرفة لبعض المسائل أو المباحث من عندي وميزته بجعله بين معقوفتين هكذا **[...]** وبخط بارز.

٦- عزو الأشعار إلى قائلها.

٧- – ضبط المفردات اللغوية بالشكل، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.

٨- – إتمام النقص والسقطات، بما يتفق مع العبارات الموجودة مستعيناً بما أمكنني من المراجع والمصادر، وطول التأمل في سياق نص الكلام، واضعاً ذلك داخل معقوفتين []، ومبيناً سبب الزيادة.

٩- تسجيل أرقام اللوحة في الحاشية بين معقوفتين بهذه الطريقة [لوح: ٧]، وهذا الترقيم يتوافق مع النسخة (أ).

١٠- إذا ورد الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو في أحدهما، فإنني لا أتتبعه في كتب السنة الأخرى، كذلك إذا ثبت في السنن الأربعة (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، اكتفيت بتخريجه منها، وجاء تخريجي لهذه الأحاديث من الكتب الستة، بذكر: كتب وأبواب الأحاديث المتضمنة تحتها، ثم أعقبت هذا بذكر أرقام الأحاديث، وأجزاء وصفحات الكتاب.

١١- إذا لم أعثر على الحديث في الكتب الستة، فإني أبحث عنه في بقية كتب السنن، والمعاجم، والمصنفات الحديثية، واكتفيت فيها بذكر أرقام أجزاء وصفحات الكتاب فقط.

١٢- أعقب بعد التخريج بذكر حكم العلماء إن وجد.

١٣- ترجمت للأعلام الواردة في النص المحقق.

١٤- التعريف البلدان، والمواضع، والأمكنة.

١٥- كتبت ترجمة للمؤلف في القسم الأول من الدراسة.

١٦- استكملت في التحقيق الجوانب الفنية بعمل فهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ث- فهرس الغريب من الألفاظ والبلدان والأماكن والفرق.

ج- فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس المحتويات.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها

مما ينبغي مراعاته حسب قواعد تحقيق المخطوط، البحث عن نسخ متعددة للكتاب المراد تحقيقه، حتى يتمكن الباحث بمقابلة بعضها مع بعض، من إخراج نسخة مصححة، كما لو كانت النسخة الأصلية التي دوّنها المؤلف بيده.

ولقد رجعت إلى فهارس مكتبات التراث في اليمن وخارجها، فوجدت نسختين وهما كالتالي:

وصف النسخة الأولى:

وهي التي رمزت لها بالرمز (**أ**)

تعريفها كما ورد في فهرسة المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات:

اسمه: إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام

رقم الحفظ (١٤٩)

الناسخ: غير مذكور.

الخط: نسخي معتاد قديم:

تاريخ النسخ: ٦ صفر سنة (٨٨٢هـ).

المقاسات: ق: ٩٥، س: ٢٣ - ٢٦ X ١٧سم

وصف النسخة الثانية:

وهي التي رمزت لها بالرمز (**ب**)

تم الحصول عليها في احدى المكتبات الخاصة، ووصفها كالتالي:

اسمه: «إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام»

الناسخ: صلاح المفلح.

المقاسات: ق: ١٠٦ - ٢٦ X ١٧سم

بأوراقها آثار رطوبة بلل، وليس مذكورا فيها تاريخ نسخها، وقد كتبت بخط نسخي يظهر أنه حديث وواضح، وإن لم يسر فيها الناسخ على نسق واحد في النسخ، فأحياناً يكتب بعض الحروف منقوطة، وأحياناً غير منقوطة، كما لا يوجد على الغلاف أي تملكات أو تناول لأيدي العلماء.

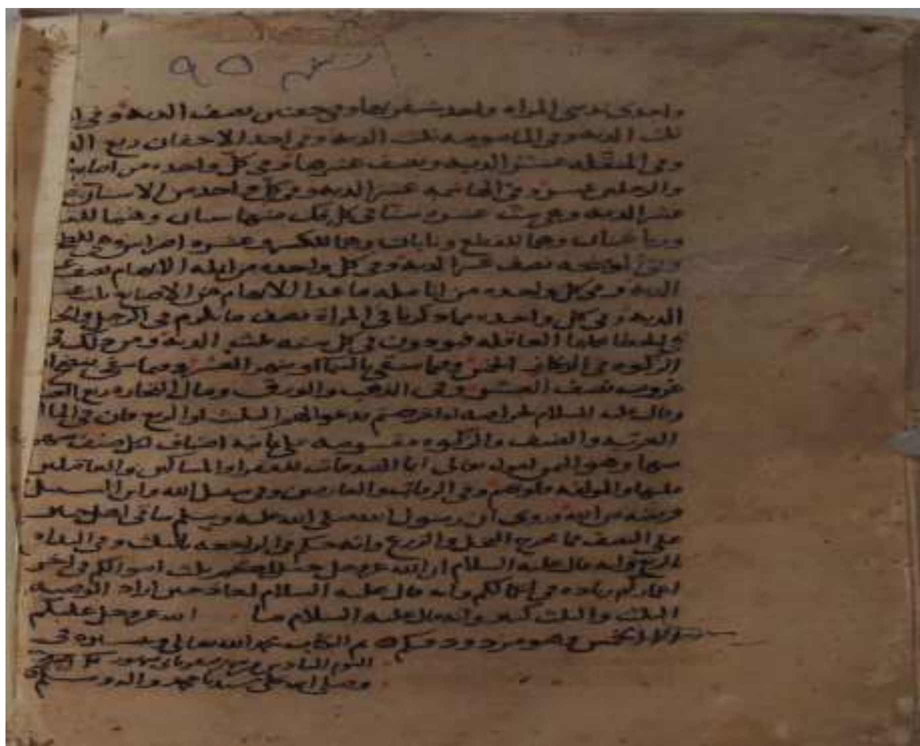
نماذج من صور المخطوط:

اللوحة الأولى من المخطوطة (أ)



كتاب إعجاز القرآن

اللوحة الثانية من المخطوطة (أ)



اللوحة الأولى من المخطوطة (ب)

اللوحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

القسم الثاني

التحقيق

إعجاز القرآن

وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام

تأليف

الإمام محمد بن يحيىٰ بن سراقة العامري اليماني الشافعي

المتوفىٰ سنة (٤١٠هـ) تقريبًا

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله المُسدي بالإحسان، والمتفضل بالإنعام على جميع الأنام، والضامن لمن شكر بالمزيد والإكرام، والباعث للسيد الهمام الماحي منار الأصنام، والهادي الى النور من الظلام، محمد المصطفى – عليه أفضل الصلاة والسلام – أما بعد:

فإن الله سبحانه لما أراد إظهار دينه وتفضيل نبيه على جميع أنبيائه، عقب[1] به المرسلين وختم به النبيين، وأيد ملته إلى يوم الدين، فلا يحل عقده، ولا ينقض حكمه، ولا يبطل رسمه، ولا يبرم نقضه، وجعله في أمته من يقوم مقامه في إحياء شريعته وإرشاد أُمته والذب عن كلمته، وهم المستنبطون لمعاني كتابه والمقتدون بآثار نبيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ..﴾ [النساء:٨٣] يعني بكتاب الله وسنة نبيه، والعلماء بدينه ﴿لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء:٨٣]، ونصب لهم حجة قائمة على جميع خلقه وبرهانا واضحًا [متأيدًا] من معجزاته كتابًا عزيزًا أنزله على عبده ونورًا مبينا من عنده سماه: قرآنًا، وفرقانًا، وكذا نورًا، وشفاءً، وهدًى، ونذيرًا، وبشيرًا، وعزيزًا، وحكيمًا ومجيدًا، وروحًا، ورحمة منه تبيانًا، وجميع ذلك مذكور فيه، وضمن حفظه بنفسه فقال: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت:٤] ، فحرسه من الزيادة في حكمه والنقصان في لفظه والتبديل في نظمه، ثم تحدى الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، ثم اقتصر بهم على الإتيان بسورة من شكله، ثم قطع على أنهم لو تعاونوا في ذلك كلهم لم يقدروا على مثل رصفه، فقال ﷻ: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فلم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحدى به الخلق كافة، نيفا وعشرين سنه ، يسفه به أحلامهم ويسب آلهتهم ويخالف كلمتهم، ويفرق جماعتهم؛ أن يدفعوه بحجه أو يدحضوه بدلالة، إلى أن سفك بذلك دمائهم، واستباح به حريمهم وسبى نسائهم، وقتل رجالهم، وغنم أموالهم، وهم الغاية في البلاغة والنهاية في الفصاحة، عنهم يأخذ من بعدهم، وإليهم انتهت فصاحة من قبلهم مع كون حروفه في مقدورهم ومعانيه موجودة في كلامهم، فلما حزبهم أمره وكونهم شبهوه بالسحر الذي ليس في مقدورهم، فقامت بذلك الحجة عليهم وعلى من بعدهم ممن كان في الفصاحة حتى مثلهم أو بعضٍ عن درجتهم، ولقد رُوي أن الوليد بن المغيرة المخزومي[2] جمع سادات القبائل وقال لهم: قد آن الموسم وتقدم الناس من كل موضع يسمعون ما يتلوه محمد فما تقولون لهم فيه إذا سألوكم عنه؟

---

(١) في نسخة (ب): عقد به.

(٢) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم، أبو عبد شمس، من أكابر زعماء قريش، كان الوليد يكسو الكعبة وحده، وكانت قريش تكسوها جميعها، أراد معارضة القرآن، فأتى بالهذيان، أدرك الإسلام فعاداه، وهو والد سيف الله خالد بن الوليد. انظر: نشوة

فقال بعضهم: نقول إنه شعر.

فقال: إنه ليس بشعر.

وقال آخرون: نقول إنه أمر الكهان.

فقال: نقبل أهل اليمن، وهم يعرفون ذلك فيعلمون أن هذا ليس منهم.

قالوا: نقول إنه أساطير الأولين وكتب المتقدمين.

قال: نقبل أهل الشام، وهم يعرفون ذلك فيعلمون أن هذا ليس منه.

قالوا: نقول إنه مجنون.

قال: إنهم يستنطقونه فيعلمون منه خلاف ما تذكرونه وأكثروا فيه الأقاويل وهو يدفعها.

قالوا: فما نقول فيه؟

قال: إنه بالسحر أشبه، وشَبَّهَهُ بالسحر الذي يعجزون عنه، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[الحجر:٩١] يعني: فرقوا فيه الأقاويل(١)(٢).

وروي أيضا أنهم فزعوا في ذلك إلى الوليد بن هشام(٣)، فقالوا مثل هذا الكلام.

فقال: لقد عرضته على الشعر والخطب وكلام الكهان فما نسبه منه ما هو إلا سحرٌ يؤثر، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ [المدثر:١٧] فاجتهدوا في أمره وتفكروا فيه وفي نظمه ورصفه، ثم شبهوه بالسحر لما عجزوا عنه، فدل ذلك كله على إعجازه، وأن الله تعالى خص به نبيه ليتأيد بذلك شرعه، ويكون برهانًا للعلماء العاملين به بعده، وحجه على من خالفهم في ملته، فيه نبأ من تقدم ومضى، وعلم ما يأتي ويطرأ، هو الجد ليس بالهزل، هو الذي لما سمعه الجن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١] وهو مع ذلك أعظم برهان أظهره الله على نبي قبل نبينا عليه الصلاة والسلام؛ لكونه باقيًا بعد

الطرب للمدلجي (ص ٣٥٦)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٦٨/١).

(١) عضين، قيل: هو جمع عضو مأخوذ من قولهم: عضيت الشيء تعضية، إذا فرقته. ومعناه: أنهم جعلوا القرآن أعضاء، فقال بعضهم: سحر. وقال بعضهم: كهانة. وقال بعضهم: أساطير الأولين. انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم (ص: ٢٠٧)، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادى (٧٧/٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥١/١٤)، وابن الجوزي في زاد المسير (٥٤٤/٢) بلفظ مقارب.

(٣) لم أجد فيما وقفت عليه من المصادر ذكرا للوليد بن هشام ولعله سهو من المؤلف فمن المشهور والمحفوظ في كتب التفسير والسير أنه الوليد بن المغيرة. انظر: تفسير الطبري تح/ شاكر (١٥٧/١٧)، تفسير القرطبي (١٠/ ٥٨).

انقضاء عصره ، ومعجزة غيره انصرمت بموته وانقضت[(١)] برهانه، ولا يعرف معجز القرآن وقومه أعظم في الإعجاز من فلق[(٢)] البحر لموسى، وتَكْوُّن العصا حية تسعى، وإبراء الأكمه والأبرص لعيسى، وخلق الطير، وإحياء الموتى، إلا من عرف اللسان مكابرٌ قدره في البيان، إذ كان بلغة العرب، أنزل وعليها في معانيه المعول، ولقد سمعت جماعة من فصحاء عصرنا الذين أجمع أهل العصر على فضلهم، وبهم يقتدى، ومن بعدهم، يقول: لا يعرف حقيقة إعجاز القرآن إلا من برع في علم اللسان، وكلما ازداد المرء في علم العربية درجة ازداد [(٣)] بكون القرآن معجزاً معه.

..قال قائل[(٤)]: إذا كانت الحجة على العرب إنما قامت بفصاحته وكونه زائدًا على بلاغتهم ببلاغته، وعجزهم عن الإتيان بمثله، فما الحجة على من لا يعرف اللسان والفصاحة من العجم والعرب من البشر؟

قيل له: عن ذلك أجوبة كثيرة:

منها: أنه لما كان بلسان العرب نزل وعليه أنزل، وعجزوا عنه، كان غيرهم أعجز، ألا ترى أن من تحدى شاعرا بقصيدة فعجز عنها، كان من لا يحسن الشعر عنها أولى بالعجز، ويقر لقائلها عليه بالفضل.

ألا ترى أن معجزة موسى لما قامت على سحرة فرعون بالثعبان، لزم جميعَ أهل عصره وإن لم يعرفوا السحر الانقيادُ، وسنذكر في الأجوبة وجوه إعجاز القرآن إن شاء الله تعالى.

واختلف أهل العلم في وجوه إعجاز القرآن[(٥)]، فذكروا في ذلك وجوهاً كثيرة، كلها حكمةٌ وصوابٌ، وما بلغوا في وجوه إعجازه جزءاً واحداً من عَشير معشار.

فقال قوم: هو الإيجاز[(٦)] **مع البلاغة**[(٧)]، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] كيف جمع – في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وهما كلمتان – عدد

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: انقضى.

(٢) [لوح: ١].

(٣) لعله: ازداد علمًا.. .

(٤) لعل الكلام: فإن قال قائل.. إلخ.

ولم أهتد إلى هذا القائل، ولعله سؤال من وضع المصنف نفسه، وانظر قريبًا من كلامه رحمه الله تعالى في دلائل الإعجاز للجرجاني (٨/١، ٥٨٧)، وتفسير ابن عطية (٥٣/١).

(٥) لمعرفة وجوه الأعجاز انظر: إعجاز القرآن، للباقلاني، وثلاث رسائل في الإعجاز للرماني والخطابي والجرجاني (طبعت في مجموع واحد)، والشفا للقاضي عياض (٥٠٠/١)، وإمتاع الأسماع للمقريزي (٢٢٨/٤-٢٣٦)، والإتقان للسيوطي (٣/٤).

(٦) الإيجاز: دلالة اللفظ على المعنى من أقرب طرقه. انظر: الصناعتين للعسكري (ص: ١٧٥)، وسر الفصاحة للخفاجي (ص: ٢٠٩).

(٧) البلاغة: مطابقةُ الكلام لمقتضى الحال. انظر: الطراز للعلويّ (٢٢٧/٣)، جامع العلوم للأحمد نكري (٢٢/٣).

حروفها عشرة أحرف، معاني كلام كثير[1]، وهو أن العازم على القتل متى علم أنه يقتل قصاصًا كف عن القتل، فكان ذلك حياة له وللذي عزم على قتله ولبني عمه وقبيلته؛ لأنهم يمنعون عنه ويقاتلون من أراده من أولياء المقتول، وعصباته.

فإن قيل: قد قالت العرب: "القتل أكف للقتل"[2]، وهذا في معنى ما ذكر الله سبحانه.

قيل: بل ما ذكره الله تعالى أدخل في البلاغة، وأبلغ في الفصاحة من وجوه ستة[3]، منها كونه:

١. أفصح لفظاً.

٢. وأرفع فائدة.

٣. وأعم نفعاً.

٤. وأبين معنى.

٥. وأوجز كلاماً.

٦. وأقل حروفاً.

لأن القصاص حياة يقع على نوع مخصوص من القتل دون ما عداه، لأنه عام في القتل والجراح، ويقع على ما فيه الكفاف، وما لا كفاف فيه، وعلى القصاص وغيره من القتل، وليس كل قتل فيه حياة ولا كفاف للقتل، وفيه أيضاً لفظة القتل مكررة، وهو ثلاث كلمات، وثلاثة عشر حرفاً، مع أن لقوله تعالى: ﴿الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ من الفصاحة والحلاوة في النفس والطلاوة ما ليس بقولهم: "القتل أكف للقتل"، أو أقل للقتل، أو قتل البعض أنفى[4] للكل، في نحو ذلك من الألفاظ[5]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ..﴾ [الرعد:٤] عن ذكر جميع أصناف ما تخرجه الأرض من الأشياء المختلفة الطعوم، والأراتيج[6]، والألوان، والأجناس،

---

(١) وقفت على نص كلام المصنف هذا في تفسير الماوردي ولم يشر الماوردي عمن نقله، ولعله نقله عن العامري، أو اشتركا في النقل عن آخر متقدم عليهما. انظر: تفسير الماوردي (١/٣٠).

(٢) انظر: مجمع الأمثال للميداني (١/١٠٥).

(٣) أوصل السيوطي الوجوه إلى عشرين وجهًا، ثم قال: وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل وقال: لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق وإنما العلماء يقدحون أذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك. انظر: الإتقان للسيوطي (٣/١٨٥).

(٤) أنفى: بنون ثم فاء، ويروى بتاء ثم قاف، ويروى، أوقى. انظر: البرهان للزركشي (٣/٢٢٢).

(٥) لابن الأثير كلام يشبه كلام المصنف السابق، ولعله استفاده منه، أو أنهما نقلاه من كتاب واحد. انظر: المثل السائر لابن الأثير (٢/٢٧٥).

(٦) الأراتيج لغةٌ الأترُج، وهو التُرُنجُ، نوع من الثمار. انظر: العين للخليل (٦/٩١).

والمنافع والصور التي لا يحصرها عدد، ولا يقف على غايتها من الخلق أحد، ودل بذلك على توحده بكون الأرض واحدة، والماء واحدًا، والأنواع مختلفة مغايرة، لا يوجد فيها معنى الأرض ولا طعم الماء، ومثله: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم:٢٢].

ومثل ذلك في القرآن كثير يطول ذكره.

وقال آخرون: وجه الإعجاز في القرآن هو البيان والفصاحة[١].

وحكى أبو عبيدة[٢] أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر:٩٤] فسجد، وقال: سجدت لفصاحة هذا الكلام.

وسمع آخر رجلاً يقرأ: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] فقال: أشهد أن مخلوقًا لا يقدر على مثل هذا الكلام.

وسمع آخر رجلاً يقرأ: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ [يوسف: ٥١] فقال: ما هذا من كلام البشر[٣].

وبلغني عن الأصمعي[٤] أنه قال: رأيت بالبادية جارية خماسية أو سداسية[٥]، وهي تقول: أستغفر الله لذنبي[٦] كله، فقلت لها: مم تستغفرين؟ ولم يجر عليك القلم بعد، فقالت[٧]:

قبلت إنسانًا بغير حله   مثل غزال ناعم في دله
وانتصف الليل ولم أصله   والخمر مفتاح لهذا كله

---

(١) هذا موضع آخر منقول بلفظه في تفسير الماوردي ولم يشر عمن نقله، ولعله نقله عن العامري، أو اشتركا في النقل عن آخر متقدم عليهما. انظر: تفسير الماوردي (٣٠/١).

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة، البصري، اللغوي (ت ٢١٠هـ)، حدث عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء وطائفة، وحدث عنه أبو عثمان المازني، وأبو حاتم السجستاني. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢٥٢/١٣)، إنباه الرواة للقفطي (٢٧٦/٣).

(٣) بحثت عن مصدر كلام أبي عبيدة في كتبه التي وقفت عليها فلم أجده.

(٤) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي (ت ٢١٦هـ) أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، كان كثير التطواف في البوادي، راوية لشعر العرب وأخبارهم، مكثر التصانيف. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤٠٩/١٠)، إنباه الرواة للقفطي (١٩٧/٢).

(٥) الخماسية هي الجارية التي لا يزيد طولها على خمسة أشبار، ولا يقال سداسية أو سباعية. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢٦٤/٢).

(٦) في المخطوطتين [لدسى] بغير أي اعجام في جميع الحروف ويحتمل أن يكون لديني.

(٧) البيتين وردا في كثير من المصادر هكذا:

أستغفر الله لذنبي كله   قبلت إنسانا بغير حله
مثل غزال ناعم في دله   فانتصف الليل ولم أصله

انظر: النكت والعيون للماوردي (٣٠/١)، تفسير القرطبي (٢٥٢/١٣)، وباهر البرهان للغزنوي (١٠٦٨/٢).

فقلت لها: قاتلك الله ما أفصحك!؟

فقالت: أو تعد هذا فصاحة بعد قوله الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي[1] إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧] فجمع في آية واحدة بين أمرين، ونهيين، وخبرين، وبشارتين[2].

قلت: وفي القرآن مثل هذه الآية كثير يطول ذكره، ولا تبلغ نعته.

وقال آخرون: وجه إعجازه هو الرصف[3]، والنظم[4].

وحُكي أن ابن المقفع[5] طلب أن يعارض القرآن، فنظم كلامًا وجعله مفصلاً، وسماه سوراً، فاجتاز يومًا بمكتب الصبيان، فسمع صبيًا يقرأ: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَآءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَآءُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤] فرجع ومحا ما عمل، وقال: أشهد أنه كلام لا يعارض أبدًا، ولا هو من كلام بشر[6].

وكان من أفصح أهل عصره، فكان يعرف بفصاحته، ورصفه ونظمه ممن هو دونه، ألا ترى أن من لا يشعر لا يعرف أفصح الشعرين، ومن مهر في علم اللسان كان بالفصاحة والبيان أعرف.

---

(١) [لوح: ٢].

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٣٠/١)، وباهر البرهان للغزنوي (١٠٦٨/٢).

(٣) في (أ): "الوصف" والمثبت من (ب)، وجاء في كتاب جمال القراء للسخاوي (٦٧٣)، والاتقان للسيوطي (١٧/٤) بلفظ: "الرصف" بدلًا من "الوصف"، والرصف هو: ضم الشيء بعضه إلى بعض ونظمه. انظر: لسان العرب لابن منظور (١١٩/٩)، ولفظ الرصف أقرب إلى المقصد من جهة الأعجاز.

(٤) انظر: تفسير الماوردي (٣١/١).

(٥) عبد الله بن المقفع (ت ١٤٢هـ) من أوائل مترجمي كتب المنطق، فترجم كتب أرسطوطاليس وترجم في الأدب كتاب: كليلة ودمنة والرسائل من أجل مؤلفاته كما عمل في ديوان المنصور العباسي. انظر: أخبار العلماء للقفطي (ص: ١٧٠)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٥١/٢).

(٦) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص: ٣٢)، تفسير الماوردي (٣١/١)، الفوائد المشوق لابن القيم (ص: ٢٦٦)، البرهان للزركشي (٩٥/٢).

وممن نفى حقيقية معارضة القران – ممن قيل عنهم أنهم حاولوا معارضة القران بمن فيهم ابن المقفع – جماعة من المعاصرين، منهم د. على العماري، وقد خلص إلى أنهم لم يعارضوا القرآن؛ بل لم تحدث المعارضة قَط، لا في عصر النزول ولا بعده. انظر: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية للمطعني (١٢٤/١).

وقال آخرون: وجه إعجازه هو كونه خارجاً عن جنس كلام العرب، من النظم، والنثر، والخطب، والشعر، والرجز[1]،والهزج[2]، والحداء[3]، والسجع[4]، والبسيط[5]، والمزدوج[6]، والنشيد، ونحو ذلك من كون حروفه في كلامهم، ومعانيه في خطابهم، وألفاظه من جنس كلامهم، وهو بذاته قَبِيلٌ غير قَبِيلِ كلامهم، وجنس آخر متميز عن أجناس خطابهم، حتى أن من اقتصر على معانيه، وغير حروفه أذهب رونقه، ومن اقتصر على حروفه وغير معانيه أبطل فائدته، فكان في ذلك أبلغ دلالة على إعجازه من ظهر على يده لكونه منهم، وناشئًا بينهم، وانتفت عنه الظِنة، لكونه غير شاعر ولا كاتب، ولا كاهن[7].

وقال آخرون: وجه إعجازه كون قارئه لا يكل، وسامعه لا يمل[8].

ألا ترى أن من قرأ شعراً مراراً كثيرة كَلَّ[9] منه، وإن اعتقد النفع به، ومن أصغى إليه مله ويثقل بإعادته، وإن أُعجب بلحنه، أو شغف بحسن رصفه، والقرآن يتلوه الإنسان بالليل والنهار، فلا يمل تلاوته، وكذلك السامع للقرآن، وإن كان ماهراً فيه يتطرّى[10] عليه كأنه ما سمعه، وإن تكررت عليه تلاوته.

وقال آخرون: وجه إعجازه، هو ما فيه من الأخبار بما كان مما علموه أو لم يعلموه[11]، فإذا سألوا عنه كذلك يجدوه، وبما لم يكن أنه سيكون فيشاهدوه، وذلك مثل ما أخبر الله عن قصة أهل الكهف والرقيم[1]،

---

(١) الرّجز: بفتح الراء والجيم هو نوع من الشّعر القصير وبحر من بحور الشّعر، ووزنه مستفعلن ست مرات. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٨٤٤).

(٢) الهزج: بفتح الهاء والزاي المعجمة، عند أهل العروض وهو مفاعيلن ستة أجزاء، استعمل مجزوءا. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/١٧٤٠).

(٣) الْحُدَاء: نوع من الغناء فإن الإبل إذا سمعت القريض والرجز أسرعت في المشي. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٩).

(٤) السّجع: بالفتح وسكون الجيم عند أهل البديع من المحسنات اللفظية، وهو قد يطلق على نفس الكلمة الأخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الأخيرة من الفقرة الأخرى، والسّجع في النثر كالقافية في الشعر. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١١٧)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٩٣٠).

(٥) البسيط: في اصطلاح أهل العروض يطلق على بحر من البحور، وهو مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن مرّتين. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٣٣٣).

(٦) المزدوج: هو عند الشعراء ما يسمّى بالمثنوي، وهو أن يكون المتكلّم بعد رعايته للأسجاع يجمع في أثناء القرائن بين لفظين متشابهين: الوزن والروي. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢١١)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/١٥٢٤).

(٧) انظر: تفسير الماوردي (١/٣١)، وهذا موضعٌ نقله السيوطي بلفظه إلا أنه أيضًا لم يشر إلى المصدر الذي نقله عنه، ولعله أخذه من كتاب العامري هذا. انظر: الإتقان (٤/١٧).

(٨) انظر: تفسير الماوردي (١/٣١)، ولعل السيوطي في الإتقان نقله عن المصنف (٤/١٧).

(٩) الكلّ: الثقل من كل ما يتكلف. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٩٨).

(١٠) يتطرى، أي شيء غض، ومصدره الطراءة والطراوة. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٩٦).

(١١) انظر: تفسير الماوردي (١/٣١)، والإتقان للسيوطي (٤/١٧).

وموسى وفتاه، والخضر[٢]، وذي القرنين[٣]، وقصص الأنبياء عليهم السلام، وذكر الأمم السالفة، والقرون الماضية، وغير ذلك مما سأل عنه اليهود النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى بيان ذلك، وكان على ما ذكر ووجدوه في الكتب من غير مخالطته لهم، ولا حضوره مدارسهم، وكونه أميًا لا يقرأ كتبهم، وناشئًا في مكة حرسها الله تعالى [منهم][٤] لا بينهم، فقامت الحجة عليهم، وكذلك إخباره قريشًا بما سيكون من قصة الروم، وفتح خيبر[٥]، وبدر[٦]، ومكة، ونحو ذلك مما فيه من الأخبار التي نزلت قبل حدوثها، فحدثت على حسب ما ذكر منها.

وقال آخرون: وجه إعجازه هو ما فيه من علم الغيب[٧]، والحكم على الأمور بالقطع[٨]، مثل قوله تعالى لليهود: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[البقرة: ٩٤]، ثم قال: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[البقرة: ٩٥].

---

(١) في تعريف الرقيم عدة أقوال منها:
أحدها: أنه لوح من رصاص، وقيل: صخرة، وقيل: كتاب، كُتب فيها أسماء الفتية.
الثاني: أنه اسم القرية التي خرجوا منها.
الثالث: أنه اسم الجبل.
الرابع: أنه الدواة، بلسان الروم.
الخامس: أنه اسم الكلب.
السادس: أنه اسم الوادي الذي فيه الكهف. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٦٦/٣)، تفسير القرطبي (٣٥٦/١٠).

(٢) الخضر صاحب موسى عليهما السلام، قال الحافظ ابن حجر: اختلف في نسبه وفي كونه نبيا، وفي طول عمره وبقاء حياته، وعلى تقدير بقائه إلى زمن النبي ﷺ وحياته بعده. فهو داخل في تعريف الصّحابي على أحد الأقوال. انظر: الإصابة لابن حجر (٢٤٦/٢).

(٣) اختلف في ذي القرنين الذي بنى سدَّ يأجوج ومأجوج هل هو نبي، أم رجل صالح، أم غير ذلك على عدة أقوال انظرها في: شمس العلوم للحميري (٥٤٢٢/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب)، وهي منطمسة في (أ).

(٥) قال ياقوت الحموي: خيبر: موضع مذكور في غزاة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. وهي اليوم تبعد عن المدينة (١٦٥) كيلو متر شمالا. انظر: معجم البلدان للحموي (٤٠٩/٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد شُرَّاب (ص: ١٠٩).

(٦) قال ياقوت الحموي: بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر. واليوم: بلدة كبيرة عامرة.. على بعد حوالي (١٥٠) كيلو متر من المدينة المنوّرة. انظر: معجم البلدان للحموي (٣٥٧/١)، المعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (ص: ٤٤).

(٧) وهو ما يطلق عليه عند العلماء المعاصرين بالإعجاز الغيبي.

(٨) انظر: تفسير الماوردي (٣١/١)، وشمس العلوم للحميري (٤٣٩٩/٧)، و لعل السيوطي في الإتقان نقله عن المصنف (١٧/٤).

فقال لهم النبي ﷺ: «تمنوه إن كنتم صادقين» فلم يتمناه أحد منهم، ولا يتمنونه أبداً، ولو قدروا على تكذيبه لتمناه أحدهم، مع كون ذلك في مقدورهم، ولو تمنوه لماتوا في الحال، فلما لم يتمنوه دل ذلك على صدقه[1].

ومثل ذلك قوله تعالى لقريش: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] فقطع عليهم أنهم لا يفعلون ذلك أبدًا، فلو قدروا لقالوا أو بعضهم إنا نفعل ذلك.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء:٨٨] ونحو ذلك مما حكم أنهم لا يفعلونه فيما يستقبل، فلم يقدروا عليه، وكان ذلك على ما قاله، وذلك لا يقدر عليه بشر، فدل على إعجازه وصدق من أتى به، وأنه من عند الله سبحانه.

وقال آخرون: وجه إعجازه كونه جامعاً لعلوم لم تكن فيه آلاتها، ولا يتعاطى العرب معرفتها، مما يطول شرحها، ويسبق حصرها[2].

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، هو الحق ليس بالهزل، من طلب الهدى في غيره ضل»[3].

ولقد بلغني أن أبا[4] بكر ابن مجاهد المقري[1] رحمه الله، قال يوماً: ما شيء في العالم إلا وهو في كتاب الله، فقال له قائل: فأين ذكر الحانات[2][3] في القرآن؟

---

(١) ذكر السيوطي جملة من الآثار المتعلقة بهذا الخبر، وهي كلها بمعان مقاربة لما ذكره المصنف. انظر: الدر المنثور (١/٢٢٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٩٨) برقم (٢٢٢٥) بلفظ: «لو أن اليهود تمنوا الموت، لماتوا»، صححه ابن كثير، وأحمد شاكر، والألباني. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٣١)، والمسند بتحقيق أحمد شاكر (٣/٢٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٧/٨٧١).

(٢) انظر: تفسير الماوردي (١/٣١)، هذا موضع نقله السيوطي ولم يعزه إلى قائله فلعل نقله عن العامري، أو اشتركا في النقل عن آخر. انظر: الإتقان للسيوطي (٤/١٧).

(٣) رواه الترمذي في سننه في ك/ثواب القرآن، ب/في فضل القرآن (٥/١٧٢) برقم (٢٩٠٦) من حديث علي ﷺ.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال، وقال الألباني: ضعيف جدا. انظر: مشكاة المصابيح (١/٦٥٩).

ورواه مسلم في صحيحه في ك/فضائل الصحابة، ب/من فضائل علي ﷺ (٤/١٨٧٤) برقم (٢٤٠٨)، بلفظ: «..وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به..»، وزواد من طريق آخر: «كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به، وأخذ به، كان على الهدى، ومن أخطأه، ضل».

(٤) في (أ): أبو بكر والمثبت من (ب) وهو على الصواب.

فقال: قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩] وهي الحانات(٤).

وكان من بعض وجوه إعجاز القرآن ما ذكره الله تعالى فيه من أعداد الحساب، والجمع [و](٥) القسمة، والضرب، والموافقة، والتأليف، والمناسبة، والتنصيف، والمضاعفة، ليعلم بذلك أهل العلم بالحساب أنه ﷺ صادق في قوله [و](٦) أن القرآن ليس من عنده، إذْ لم يكن ممن خالط الفلاسفة، ولا لقى [أهل](٧) الحساب، وأهل الهندسة، ليقوم بذلك الحجة التي أقامت على العرب أهل البلاغة؛ لكونه غير كاتب، ولا شاعر.

ولقد حكى لي بعض أصحابي أن مجوسياً سأل بعض شيوخنا عن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] والزيادة ليست إليهم، وكيف جاز للحكم أن يقول ذلك وهو غير شاك ولا مستدرك لإغفال، وإلا قال ثلاثمائة وتسع سنين؟

فقال له: إن اليهود سألوا النبي ﷺ عند مدة لبث أهل الكهف في كهفهم إلى أن بعثوا وعثر عليهم، ومن شأن اليهود أنهم يحسبون الزمان بالسنين الشمسية التي تكون فيها السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم.

فأجابهم النبي ﷺ بما عرفوه من سنيّهم وألفوه من حسابهم ليقع لهم الفائدة في جواب سؤالهم، بقوله: ﴿ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾، فهذا الجواب كاف لهم، وعلم سبحانه أن العرب تحمل ذلك على ما تعرفه من السنين القمرية المختصة بالأهلة، وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا وسدس يوم، وكان ما بين السنين في ثلاثمائة سنة تسع سنين، فقال: ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ يعني زيادة السنين القمرية على السنين الشمسية؛ ليعلم العرب أن ذلك لسنيها ثلاثمائة وتسع سنين، ولسني اليهود ثلاثمائة سنة، سواء، ولو قال ثلاثمائة وتسع سنين لحملت كل طائفة ذلك على سنيها، وذلك متفاوت، فهذا وجه الحكمة فيه.

فقال له المجوسي: فهل من برهان على ذلك أن الله سبحانه أراد هذا؟

---

(١) أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) شيخ القراء في وقته من مؤلفاته: كتاب القراءات الكبير، وكتاب قراءة النبي ﷺ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٢/٥)، معرفة القراء الكبار للذهبي (ص: ١٥٣).

(٢) الحانة: أصلها بالفارسية الخانة، وحانات جمع خان وتعرف بالفندق وهي التي ينزلها الناس في المدن والطرق. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣١٣/١٠)، معجم متن اللغة لرضا (٢٠٧/٢).

(٣) [لوح: ٣].

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٦٩/٨)، والإتقان للسيوطي (٣٠/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

قال: فدعا بلوح وميل وكتب عليه، وضرب وقسم فخرج ذلك صحيحاً، فقيل لي: إن المجوسي أسلم عند ذلك على يده، لما ظهر له هذه المعجزة الظاهرة في هذه الآية، وقد شرحت ذلك في موضعه من هذا الكتاب في باب الثلاثمائة(١).

ولما رأيت حاجة الناس في تصرفهم، وقوام أمرهم إلى حساب معاملاتهم في ساعاتهم، وأشرياتهم، وإجاراتهم، ومضارباتهم(٢)، ونحو ذلك مما فيه مصالحهم واتساق أمورهم، علمت أن الله سبحانه لم يخل علم ذلك من كتابه لذكره ما هو دونه وأقل غنى منه، ولقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٨٣] فتتبعت علم ذلك فوجدت جميع معاملات الناس ومبايعتهم من الساعات والإجارات وغير ذلك من عقود المعاوضات(٣) قد نبه الله سبحانه وأرشدنا إليها في آية واحدة في كتابه في سورة الأنفال(٤)، فذكر بها في مائة وعشرين من الأعداد مشروحة، وحداني ذلك إلى أن تتبعت ما في القرآن من أعداد الحساب، وذكرت ما يتعلق كل موضع منها من الحكم والإعجاز، وجعلت لكل عدد منه باباً أذكر فيه جميع ما في القرآن من ذلك النوع من العدد بتفسيره وإعرابه، ثم ما علق به من أحكام الشريعة المستنبطة من الكتاب والسنة بعد أن أقدم في أول الباب حكم العدد في نفسه وكيفية حسابه في قسمته وضربه.

ولما لم يكن ذكر الأحكام المتعلقة بالأعداد على جميع مذاهب الأمصار لكثرة الاختلاف، وخروج ذلك على المقصود، اقتصرت من المذاهب على قول أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٥)، رحمة الله عليه، لكونه أفضل الفقهاء نسباً، وأصحهم خاطراً، وأقومهم نظراً، وأكثرهم أفقاً، وأثبتهم كلاماً، وأفصحهم لساناً، ثم عقبت ذلك

---

(١) انظر كتاب ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان، لأبي المعالي محمود شكري بن عبد الله الألوسي (ص: ٦١)، فقد نقل المؤلف فيه كلامًا مفصلًا عن مسالة عادات الأمم في الحساب للشهور والسنة.

(٢) المضاربة: أن يُعطي الرجلُ آخرَ مالًا يتَّجِرُ به، على أن الربح بينهما. وأصل المضاربة من الضرب في الأرض. انظر: شمس العلوم للحميري (٣٩٦٠/٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٨).

(٣) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البدل.

والمعاوضة اصطلاحًا: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الاخر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٦٧)، شمس العلوم للحميري (٤٨٢٢/٧)، تاج العروس (٤٤٨/١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٨).انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي (ص: ٤٣٨).

(٤) في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٥) محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤هـ)، ثالث الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، نشأ في مكة ورحل إلى المدينة واليمن والعراق طالبًا للعلم، من مصنفاته: كتاب الرسالة في أصول الفقه، وكتاب الأم في الفقه وغيرهما. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧١/٢).

بعد فراغي من الأعداد، بذكر المناسبة والجمع والتفريق وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في القرآن من الكسور ليعلم الحاسب أن جميع علمه في القرآن، ويعلم القارئ شدة حاجته إلى معرفة الحساب.

وقال الشافعي رحمة الله عليه في كتاب «الرسالة» في تمثيل القرآن: وكل ما أنزل الله في كتابه رحمة وحجة، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من حمله، ولا يجهل من جهله، والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله تعالى في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله[1] في العون عليه، فإنه لا يُدرِك خيراً[2] إلا بعونه، فإن من أدرك علم أحكام الله ﷻ في كتابه نصاً واستدلالاً ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه نال[3] الفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الأمانة، فنسأل الله تعالى المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديم لها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس، أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولاً وعملاً نؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة[4].

قلت: وهذا من أشرف الكلام لمن تدبر، فلذلك ذكرته، ليعلم به فضل قائله، والله تعالى أرغب في التجاوز عن الإغفال والزلل، والتوفيق لصالح العمل، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

---

(١) [لوح: ٤].

(٢) في المطبوع من كتاب الرسالة (ص١٣): خيرٌ.

(٣) في المطبوع من كتاب الرسالة (١٣): فاز بالفضيلة.

(٤) انظر: الرسالة للشافعي (ص١٣).

باب الواحد

الواحد في الحساب: هو أصل الأعداد وأُسُّها، ومنه يتفرع تضعيفها وجمعها، وإليه يحسب تنصيفها وتكسيرها، ولا نعرف عددًا من الأعداد قل أو كثر من الحاجة إليه، إما في الجمع والتضعيف، أو في النسبة والتنصيف(١)، فثبت(٢) أنه أصل لجميع الحساب، وكان في ذلك أبين دلالة على أن جميع الخلق مفتقر في تدبيره، ومحتاج إلى إنشائه وإحداثه إلى واحد دون اثنين، أو لا يخلو شيء في العالم من أثر صنعته، ومن الحاجة إليه في جميع أحواله، وأن الأشياء كلها تنتقل به وترجع في أحداثها إليه، وأن الموحد لها واحد فرد، ولو كانا اثنين لصح فيهما التمانع(٣) والوهن، وظهر العجز بوجود التفاوت في الفعل، والعاجز لا يكون إلهاً، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

وقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ*عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشهَدَةِ فَتَعَلى عَمَّا يُشرِكونَ﴾ [المؤمنون:٩١].

ومما ورد في القرآن بلفظ الواحد: قال الله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣] قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة:٣١].

وقال سبحانه: ﴿أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [إبراهيم:٥٢].

وقال سبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر : ٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ..﴾[النساء:١٧١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

فأثبت في جميع هذه الآي لنفسه الوحدانية، ونفى عنه المشاركة في الإلهية، ثم دل على بطلان الزيادة على الواحد، بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَبْتَغَوْا إِلَى ذِى الْعَرْشِ سَبِيلاً * سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا * تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء:٤٢].

---

(١) لعله هنا سقط وهو جواب قوله: **ولا نعرف** ..... "**مثل الواحد**".. إلخ.

(٢) في (ب): فبينت.

(٣) التمانع ويعرف ببرهان التمانع: لإثبات توحيد واجب الوجود اصطلاح مشهور بين علماء علم الكلام. انظر: جامع العلوم للتهانوي (١٦٤/١).

يعني بالتسبيح: التنزيه، ومعنى التنزيه: هو الدلالة عليه وعلى وحدانيته(١).

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، فدل بهذه الآية على وجوب النية في العبادة، وأنه تعالى لا يقبل إلا خالصًا، وما لم يخلص له فلا يتقبله، وما عدمت النية فيه فقد وقعت فيه المشاركة، وذلك يمنع من قبوله.

ومثله ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى للملائكة: انظروا في أعمال عبادي، فما كان لي خالصاً فاقبلوه»(٢).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف:١٨٩] يعني آدم أبا البشر، وأصل العالم، وهو واحد.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ [سبأ:٤٦] بمعنى نحلة واحدة لا أكثر منها، ثم بينها بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ [سبأ:٤٦] على ما نفسرها في باب الاثنين.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠] يعني النفخ في الصور، كقوله: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ * فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، يعني: فأرسلوا واحدًا منكم بدراهم إلى سوق المدينة ليشتر بها طعاماً لكم، وذلك أنهم لما هربوا من بلدهم، وفارقوا مَلكهم، وأجنهم الليل لجأوا إلى كهف جبلٍ، فألقى الله عليهم السبات وعلى كلبهم، فناموا ثلاثمائة سنة من سني الشمس، ثم استيقظوا من رقدتهم وظنوا أنهم قد رقدوا يوماً أو أقل منه، فبعثوا بدراهم مع أحدهم ليتسوق لهم، فلما دفعها إلى أهل البلد استنكروها لتغير سِكتها(٣)، وعرفوا بقدمها، وكانوا قد سمعوا بذكرهم، وعلموا أن تلك الدراهم هي من دراهم الملك الذي كان في زمانهم وهربوا منه، فسألوا رسولهم عنهم، وتبعوه ليدلهم عليهم حتى دخل الغار ووقع(٤) السبات فرقدوا، ومنع الله الناس من الوصول إليهم صيانة منه لهم، فهم رقود هناك أحياء حتى يبعثهم الله تعالى في آخر الزمان(٥).

---

(١) انظر: الكليات للكفوي (ص: ٥٣، ٢٢٠).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب الحديث، وقد وردت عدة أحاديث بهذا المعنى منها: أخرجه النسائي ك/الجهاد، ب/من غزا يلتمس الأجر والذكر (٢٥/٦) برقم (٣١٤٠)، بلفظ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغي به وجهه».
الحكم على الحديث: حسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١١٨/١).

(٣) بمعنى: تغير شكل ضربها. انظر: تاج العروس للزَّبيدي (٢٠٤/٢٧).

(٤) [لوح: ٥].

(٥) ذكرت القصة في تفسير يحيى بن سلام (١٧٧/١)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنِين (٥٣/٣).

وقيل: إنهم يخرجون عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء، وقتل الدجال[١].

واختلفت اليهود[٢] في عددهم، وسألوا النبي ﷺ [عن][٣] ذلك، فأنزل الله تعالى فيهم ما أنزل، على ما نذكره نذكره في باب الثلاثة، وقصتهم طويلة تخرج عما قصدناه في هذا الكتاب[٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣] يعني من الزوجات، وليس ذلك بشرط، بل جائز له الاقتصار على الواحدة، وإن كان الجور منه مأمونًا.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقره:٢٣٠] وجائز الفِدَى[٥] إن لم يخافا ذلك.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [اطلاق:٤] ثم كانت العدة واجبة، وإن لم يكن هناك ريبة.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] ثم كان القصر جائزًا للمسافر، وإن كان آمناً.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣] ومعلوم أن المنع من ذلك وهو الزنا واجب، أرادت التحصن أو لم ترد ذلك.

فهذه خمسة مواضع في كتاب الله عز وجل ذُكر حرف الشرط فيها، ولم يرد به الشرط، وقد ورد الشرط في مواضع أيضاً بغير هذا الحرف، وليس المراد به الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] فحظر الربيبة بشرط كونها في حجر الزوج، ثم كان التحريم في الجميع سواء، كانت في حجر الزوج أو لم تكن.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥] والكافرة هنا في حكم المؤمنة، فذكر الإيمان ليس بشرط هاهنا، ومثل ذلك في القرآن كثير يرد بلفظ الشرط، وليس بشرط بدلاً، بل أخر عمل ذلك، ولولاها لكان جميع ذلك شرطاً معتبراً، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤٣/١١ وما بعدها).

(٢) وقيل إنهم وفد نصارى نجران. انظر: تفسير القرطبي (٣٨٢/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٤١/١٧)، وتفسير القرطبي (٣٨٢/١٠).

(٥) الفِدَى جمع فِدْية. والفِداءُ ما تَفدي به وتُفادي. وهو ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه، وهي أنواع: فدية الاسير، وفدية الصوم، وفدية المناسك. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٢١/٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١] يعني: بذلك الابنة الواحدة.

[ذكر العدد والكلام فيه]

فالأحد والواحد والواحدة سواءٌ في باب العدد، ودخلت الهاء في الواحدة فرقاً بين المذكر والمؤنث، فقيل: للمذكر واحد، وللمؤنثة واحدة، فالهاء علامة للتأنيث في الواحدة، والتاء علامة للتأنيث في الاثنين، فيقال: رجل واحد وامرأة واحدة، ورجلان اثنان وامرأتان اثنتان، فالتاء في الاثنين بدل من الهاء في الواحدة(١).

ثم احتيج في الثلاثة فصاعداً إلى علامة تفرق بين المذكر والمؤنث، فسبق المذكر إلى الهاء لتقدمه على المؤنث، وبقي المؤنث بلا علامة، فكان خلوه عن العلامة دلالة على تأنيثه، فصار من الثلاثة إلى العشرة بالهاء إن كان مذكراً، وتغير الهاء إن كان مؤنثاً، كقوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة:٧] فالليالي مؤنثة والأيام مذكرة، فإذا زاد العدد على العشرة قيل إحدى عشرة امرأة، وأحد عشر رجلا، واثنتا عشرة امرأة، واثنا عشر رجلاً، فدخلت علامتان في هذين العددين للمؤنث وخلا المذكر من العلامة كما تقول: واحد وواحدة، واثنان واثنتان، فإذا زاد العدد على ذلك إلى السبعة دخلت الهاء في الأول للمذكر دون الثاني، وفي الثاني دون الأول للمؤنث، فقيل: ثلاث عشرة امرأة وثلاثة عشر رجلاً، فإذا بلغت العشرين استويا فيها، وقيل: عشرون رجلاً وعشرون امرأة، وكذلك فيما بعدها، من العشرات والمئات، وما زاد من الآحاد على العشرات فعلى الأصل الذي ذكرنا فيما بين الواحد إلى العشرة سواء، فنقول: أحد وعشرون رجلاً، وإحدى وعشرون امرأة، واثنان وعشرون رجلًا، واثنتان وعشرون امرأة، وثلاثة وعشرون رجلاً، وثلاثة وعشرون امرأة، وعلى هذا جميع إعراب الأعداد، ولنستغني عن ذكره فيما بعد، ولكل واحد مما ذكرنا علة يطول شرحها(٢).

ومما علق بالواحد من الأحكام في الشريعة:

من ذلك في الطهارة أن الواجب في الغسل والوضوء، والتيمم مرة واحدة، ويجزئ في تطهير النجاسات ذوات الآثار مرة واحدة؛ إذا زالت العين، والوضوء الواحد يجزئ لجميع الأحداث، وكذلك الغسل الواحد يجزئ عن كثير مما يوجب الغسل، وجميع الطهارات غسلاً كانت أو وضوءاً، أو تيمماً ينتقض بحدث واحد، ولا يصلي بالتيمم أكثر من فريضة واحدة، وكذلك المستحاضة ومن به سلس البول لا يصلي بوضوء أكثر من فريضة واحدة، ويلزم في غسل ولوغ الكلب مرة واحدة بتراب، وأقل النفاس ساعة واحدة، وأقل الحيض(٣) يوم واحد وليلة واحدة.

---

(١) انظر: الأصول في النحو لابن السراج (٤٢٨/٢)، النحو الوافي، لعباس حسن (٥٣٦/٤).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) [لوح: ٦].

ومن ذلك في باب الصلاة أن الواجب فيها نية واحدة، وتكبيرة واحدة، وجلسة واحدة، وتشهد واحد، والصلاة على النبي وعلى آله مرة واحدة، وتسليمة واحدة، وفي كل ركعة ركوع واحد، وقراءة سورة واحدة، ويجزئ لكل فريضة وإن كثر الناس أذان واحد، وإقامة واحدة، وإن جمع بين الصلاتين فبأذان واحد، وإقامتين.

وتجزئ الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما بين الركبة والسرة، والقبلة في جميع الصلوات واحدة، ويجب استقبال القبلة بالفرائض كلها إلا في حالٍ واحدة، وهي حال الخوف على النفس من التلف إن استقبل في حالة طاعة أو إباحة، ولا تجزئ نافلة إلى القبلة الأولى(١) إلا في حالة واحدة - وهو المسافر في طاعة أو إباحة، يصلي على راحلته كيف توجهت به، ماشياً على قدمه، حيث ما توجه من سفره - وصلاة الوتر ركعة واحدة، وفي صلاة الجنازة قيام واحد، وأقل النافلة ركعة واحدة، ولا يصلي الفريضة إلا مرة واحدة، والثانية نافلة، ولا يصح الائتمام في صلاة واحدة إلا بإمام واحد، ولا تصح الجمعة في البلد إلا في مسجد واحد، والواجب من جلسات الإمام على المنبر جلسة واحدة، وهي التي بين الخطبتين، ولا تصلى النوافل التي تتبع الفرائض جماعة إلا في شهر واحد، ومن قرأ آية سجدةٍ سجدَ لها سجدةً واحدةً، وكذلك سجدةُ الشكر واحدةٌ، وتجوز صلاة الرجال والنساء خلف إمام واحد، ويجوز اختلاف النيات مع إمام واحد، فيصلي واحد فرضاً والآخر نفلاً، وأن يصلي على جماعة جنائز صلاة واحدة، ويكره أن يدفن الجماعة في قبر واحد، والسنة أن يدفن في كل قبر واحدٌ إذا لم يكن ضرورة، ويجزئ في غسل الميت مرة واحدة، ويجزئ في الكفن ثوب واحد إذا ستر العورة، والسقط يلف في خرقة واحدة ويدفن، ويجوز دفن الجماعة في قبر واحد للضرورة، ويجعل بين كل اثنين حشيشاً أو تراباً.

ومن ذلك في باب الزكاة أنها لا تجب في السنة إلا مرة واحدة، ويزكي لزوجته عن خادم واحد، والعبد بين الجماعة عليهم صاع واحد، ولا تجب الزكاة في السنة إلا مرة واحدة، والخلطاء يزكون زكاة الواحدة، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة واحدة، وفي خمس وعشرين من الإبل في كل عام ابنة مخاض - وهي التي لها سنة واحدة - وفي ستة وثلاثين ابنة لبون واحدة، وفي ست وأربعين حقة واحدة، وفي إحدى وستين جذعة واحدة، وإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع واحد أو تبيعة واحدة، وفي الأربعين مسنة واحدة - وهي التي لها سنة واحدة - وما زاد على ذلك فعلى هذا في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين من الغنم شاة واحدة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربع مائة، فإذا بلغتها ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ واحدة، كذلك أبدًا.

ولا يؤخذ في الزكاة شاة إلا أنثى(٢)، إما جذعة من الضأن - وهي التي لها ستة أشهر - أو ثنية من المعز، وهي التي لها سنة واحدة، ولا يجوز في الهدايا والضحايا والكفارات الأنثى من المعز، أو ثنية أو جذع من الضأن،

---

(١) عبر المصنف إشارة على الجواز، وهو في غيره الأولى.

(٢) هذا قول مرجوح في المذهب قال به جماعة من الشافعية، والمنصوص عليه الجواز. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٤١٩).

أو جذعة، ولا تؤخذ في الموسّقات[١] زكاة إلا مرة واحدة، وهي إذا خرج من النخل، والكرم[٢] أو الزرع شيء، وكان نصاباً ولا زكاة فيه بعد ذلك.

ومن ذلك في باب الصيام أنه لا يلزم السنة كلها إلا صيام شهر واحد – وهو شهر رمضان – وليلة القدر في كل سنة ليلة واحدة في شهر رمضان وحده، ويقبل على رؤية هلاله وحده شاهد دون ما عداه من الشهور، ويجب لكل يوم نية واحدة من ليلته، ومتى فعل فيه أمراً منهيًا عنه متعمداً أفطر وإن كان ذلك فعلاً واحداً، ويقضي عن كل يوم بصيام واحد، وإن فعل ما يفطر به مراراً فعليه قضاء واحد، وإن أفطر بوطء فعليه كفارة واحدة دون زوجته، فإن أمكنه العتق أعتق رقبة واحدة، وإن وطأ مراراً في يوم واحد فكفارة واحدة، وقضاء يوم واحد.

والحامل والمرضع، والشيخ الهرم والشيخة إذا أفطروا للعجز كفروا عن كل يوم مداً واحداً.

وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة واحدة، ومن أفطر في رمضان[٣] لعذر أو غيره وأمكنه القضاء فلم يفعل حتى مات، أو دخل رمضان ثان لزمه مع القضاء كفارة عن كل يوم مد لمسكين واحد، ولا يدفع من كفارة إلى مسكين واحد إلا مداً واحداً إلا في كفارة الأذى وحده، ويجزئ في الاعتكاف ساعة واحدة، ومن نذر اعتكافاً ولم ينو وقتاً كفاه ساعة واحدة، وأقل منها في ليل أو نهار مع نية اللبث في المسجد.

ونهى النبي ﷺ عن صيام الشك[٤]، يعني: اليوم الذي يشك فيه من أول شهر رمضان إذا صامه ويشك فيه، فأما إن صامه على أنه من شعبان فلا بأس.

ولا تقام في السنة كلها ليالي صلاة جماعة إلا في شهر رمضان وحده، ولا يصلى الوتر جماعة في السنة إلا في شهر رمضان وحده.

---

(١) الموسقات ما ضم بعضه إلى بعض وبلغ النصاب والوسق ستون صاعًا. انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٥/٥)، تاج العروس للزبيدي (٤٧٢/٢٦).

(٢) يقال لشجر العنب الكرم، ولا يسمى به غيره، والواحدة كرمة، والجمع كروم. وفي الحديث. «لا تسموا العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم». انظر: النهاية لابن الأثير (١٦٧/٤).

والحديث في الصحيحين، البخاري ك/الأدب، ب/لا تسبوا الدهر (٤١/٨) برقم (٦١٨٢)، ومسلم ك/الألفاظ من الأدب، ب/كراهة تسمية العنب كرما (١٧٦٣/٤) برقم (٢٢٤٧).

(٣) [لوح: ٧].

(٤) للحديث الذي رواه أهل السنن الأربعة: أبو داود في ك/الصوم، ب/كراهية صوم يوم الشك (٣٠٠/٢) برقم (٢٣٣٤)، والترمذي في ك/الصوم، ب/ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦١/٣) برقم (٦٨٦)، والنسائي في ك/الصوم، ب/صيام يوم الشك (١٥٣/٤) برقم (٢١٨٨)، وابن ماجة في ك/الصيام، ب/ما جاء في صوم يوم الشك (٥٢٧/١) برقم (١٦٤٥) جميعهم عن عمار بن ياسر ﷺ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل للألباني (١٢٥/٤).

ومن ذلك في المناسك، أن على الإنسان حجة واحدة في دهره، وكذلك عليه عمرة واحدة في دهره، والوقوف بعرفة يوم واحد في كل سنة، ويجزي إحرام واحد بحج أو عمرة، أو إحرام مفرد، والميقات للحج والعمرة، والقرآن لغير أهل مكة ميقات واحد.

وفي الحج طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وتقصير واحد، وكذلك في العمرة، ولا تُقبَّل من الأركان ولا من سائر الجمادات إلا الحجر الأسود وحده، والوقوف بالمشعر مرة واحدة، والبيتوتة بالمزدلفة ليلة واحدة، ولو اجتاز بعرفة مرةً واحدةً حجةٌ، وفي يوم النحر يرمي جمرة واحدة، وهي جمرة العقبة، ولا يصح في السنة إلا حجة واحدة، ولا تجوز العمرة إلا بإحرام واحد، والقارن والمفرد يعملان عملاً واحداً، ويلزم المتمتع بالعمرة إلى الحج كفارة، وكذلك على القارن إذا لم يكن من أهل مكة دم واحد، والقارن جميع كفاراته كالمفرد، يجب عليه جزاء واحدا، وكل من ترك نسكاً أو فعل منهياً عنه في إحرامه فعليه كفارة واحدة، والكفارة من الغنم شاة واحدة، وعلى المعتمر طواف واحد وسعي واحد، وحلق واحد، وتقصير واحد، والأضحية تجزي بشاة واحدة، والسنة أن يذبح عن الجارية إذا ولدت شاة واحدة، ومن قتل صيداً فعليه كفارة واحدة وإن كانوا جماعة، وفي الشجرة العظيمة بقرة واحدة، وفي الصغيرة شاة واحدة، وفي الظفر الواحد أو الشعرة الواحدة مد واحد، وكذلك على من ترك حصاة من الرمي وبدل كل يوم عجز عن صومه في الكفارة مُد واحد.

ومن ذلك في غير أحكام العبادات، أن جميع الإيقاعات(١) تقع بلفظة واحدة، كالعتق والوقف، والأضحية، والإبراء، والطلاق، واختيار الزوج الفسخ لعلة في الزوجة، واختيارها لعلة في الزوج، أو لعنَّته أو لإعساره، أو إيلائه أو لأنها أمة أعتقت تحت عبده، وتصح الرجعة بلفظ الزوج وحده، ويثبت الحكم بإقرار مرة واحدة في جميع الأشياء من الحدود والجنايات والديون وغير ذلك.

ويثبت القذف بلفظ واحد، ولا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة للضرورة إلى الوطء - ولا تكون له زوجة، ولا يجد صداقًا لحرة - وإذا تزوج حرة بعد أمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة، وللعبد على زوجته رجعة واحدة، ويلزم في جميع الوطء بشبهة مهر واحدة، وكذلك الأمة إذا تحدد عليها، وعليها عدة واحدة، وتُستبرأ أم الولد بقرء واحد، وكذلك الأمة إذا تحدد عليها ملك.

ويؤجل العِنِّين(٢) سنة واحدة، ويلزم تعريف اللُّقْطَة(٣) سنة واحدة، والبكران إذا زنيا ينفيان سنة واحدة، ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة واحدة، ولا يؤجر الوقف أكثر من سنة واحدة.

---

(١) ما يتلفظ به المرء من ألفاظ شرعية تقع وتحسب عليه. انظر: الكليات للعكبري (ص: ٩٤٤).

(٢) العِنِّين: رجل عِنِّين: لا يشتهي النساء. وامرأة عِنِّينة، بالهاء: لا تشتهي الرجال. انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري (٤٢٨٧/٧)، النهاية لابن الأثير (٣٣٤/٣).

(٣) يقال فيها: اللُّقْطَة واللُّقَطَة واللُّقَاطَة. وهو ما التقط من مال ضائع. انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري (٦٠٨٨/٩)، النهاية لابن الأثير (٢٦٤/٤).

وعلى القاتِلِين وإن كثروا دية واحدة، وعلى كل واحد منهم رقبة واحدة، وعلى ضارب الجنين غرة[١] واحدة، وعتق رقبة واحدة، ولا يصح العقد في الدنيا لأكثر من إمام واحد، ويجوز الاقتصار في كل بلدة على قاض واحد، وقاسم واحد[٢]، وقائف[٣] واحد، وخارص[٤] واحد، ويتعلق بوطء الرجل لزوجته أو غير زوجته بشبهة مراراً مهر واحد، ومن زنى بامرأة، أو سرق مراراً، أو شرب مسكراً مراراً، أو قذف مراراً، أو قطع الطريق مراراً فعليه في كل جنس من هذه الكبائر حد واحد، ويقبل على رؤية هلال [شهر][٥] رمضان شاهدٌ واحدٌ، والله أعلم[٦].

(١) عَبَّر عن الجسم كله بالغرة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. والغرة في دية الجنين باتفاق الفقهاء: عبد، أو أمة، أو نصف عشر دية أمه. انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري (٤٨٧١/٨)، النهاية لابن الأثير (٣٥٣/٣)، القاموس الفقهي (ص: ٢٧٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٧٧١).

(٢) لعله أراد بالقاسم الذي يقسم الصدقات والتركات. انظر: الأم للشافعي (٧٩/٢)، نهاية المطلب للجويني (٥٦٤/١٨)، تحفة المحتاج لابن حجر مع الحواشي (١٩٥/١٠).

(٣) القائف هو الذي يعرف الأثر والشِّبْه في النسب. انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري (٥٦٦٦/٨)، النهاية لابن الأثير (٣٥٣/٣).

(٤) الخارص من خرص، أي حَزَرَ وقدَّر ما على الشجر من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً. انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري (١٧٧٠/٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣/ ٨٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) [لوح: ٨].

باب الاثنين

الاثنان ضعف الواحد، وتثنيته، وهما عدد أصم غير مجذور مُزْوَج، فأول الجمع المشتق من جمع الشيء إلى الشيء، وليس بالجمع المطلق، وهو أيضاً جذر الأربعة، ومتى أردت ضربه في عدد قل أو كثر أو ضرب عدد فيه فأضعف ذلك العدد، فما خرج فهو الجواب، وإن أردت قسمة الاثنين على عدد قل أو كثر فانسب نصف الاثنين وهو واحد من نصف ذلك العدد، فما خرج فهو الجواب.

وعلامة الرفع في الاثنين بالألف والنون، وفي النصب والجر بالياء والنون، وتدخله تاء التأنيث في المؤنث، فيقال: اثنتان في الرفع، واثنتين في النصب والجر.

فأما الجزم فلا يدخل الأسماء بحال، وضمير فعل الاثنين ظاهر، وفي الواحد مضمر، وعلامته الألف، وإعرابه في الرفع بالنون، فنقول: هما يضربان، وفي النصب والجزم تحذف النون، فنقول: لم يضربا، ولن يضربوا، ولا تدخل الأفعال خفض بحال.

ومما ورد في القرآن بلفظ الاثنين، قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١] فنفى عن نفسه التثنية ووصفها بالوحدانية.

وقال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا﴾ [يس: ١٤] يعني رسولين، فيحتمل أن يكون في زمانين، ويحتمل أن يكونا في زمان واحد، ولا يختلف شرائعهما كبعثة موسى وهارون إلى فرعون وقومه بشريعة واحدة، ويجوز بعثة رسولين في زمان واحد إلى طائفتين مختلفتين من الناس بشريعة واحدة، وشريعتين مختلفتين، كما يجوز ذلك في زمانين.

وخص الله تعالى نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بأشياء كثيرة، قد ذكرناها في باب الستين.

منها: أنه بعثه إلى الخلق كافة الإنس والجن.

ومنها: أنه أيد شريعته إلى يوم القيامة فلا تنسخ بحال.

ومنها: أنه أيد برهانه ومعجزته، فلا تزول إلى يوم القيامة لتقوم بها الحجة على من خالف ملته.

ومنها: أن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً، وقال عليه السلام: «إذا بويع لاثنين فاقتلوا الثاني منهما»[1] فلم يكن للأنبياء قبله كذلك، وغير ذلك مما نذكره في باب الستين إن شاء الله تعالى.

فأما القضاء فيجوز لاثنين في بلدين، لكل واحد منهما ناحية، ويجوز أن يكونا في بلد واحد، ولينظر كل واحد منهما على حده في ناحية أو في جميع ما رفع إليه، ولم ينظر فيه الآخر، ويجوز أن يحكما معًا في القضية

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، واللفظ المحفوظ هو ما رواه مسلم في ك/الإمارة، ب/إذا بويع لخليفتين (١٤٨٠/٣) برقم (١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

الواحدة، إذا جُعل ذلك إليهما واتفقا، فإن اختلفا في القضية لم يحكما فيه بشيء، إذ لا يجوز الحكم في قضية واحدة في حالة واحدة بحكمين مختلفين، ولا جائز أن يقلد أحدهما الآخر؛ بل يرفعانها إلى الذي ولاهما أو يوليان رجلاً يحكم فيها باجتهاده، إن كان ذلك قد جُعل إليهما.

وأما الشهادة والتقويم فلا يجوز إلا اثنان لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقوله ﷻ في تقويم الجزاء: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

وأما الخَرْص والقسمة[١] والقَافَة[٢] فيجوز اثنان وهو أولى، ويجوز الاقتصار على واحد في أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى[٣].

وأما الإمامة في الصلاة الواحدة فيجوز اثنان وأكثر، واحداً بعد واحد، ولا يجوز أكثر من واحد في حالة واحدة، وكذلك لا يجوز الاثنان في الحج والعمرة والأذان فيكون مثل الثاني فيبتدئ.

[فائدة في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾]

وقال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾[التوبة:٤٠] يعني النبي ﷺ وأبا بكر الصديق[٤] ﷺ ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ يعني غار في جبل من جبال مكة، يقال له ثور[٥]، مشهور هناك، أقام فيه ثلاثًا حتى سكن عنهما الطلب، وجاءهما عامر بن فهيرة[٦] فدلهما على الطريق إلى المدينة.

ومعنى ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ يريد بذلك نفي أكثر منهما، والعرب تقول: ثاني اثنين ليس غيرهما، وثالث ثلاثة ينفون بذلك أن يكون معهم غيرهم، ولو قال اثنان في الغار لاحتمل أن يكون معهما ثالث، واحتمل خلافه.

---

(١) الذي يقسم الصدقات، وقد سبق تعريفه.

(٢) سبق تعريف الخرص والقافة.

(٣) انظر بيان أنواع العهود وتعدد المشهود في مغني المحتاج للشربيني (٣٦٦/٦).

(٤) عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر الصديق (ت ١٣هـ) أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، كان عالما بأنساب القبائل وأخبارها، كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد المشاهد، واحتمل الشدائد، وبويع له بالخلافة، وفتح في خلافته بلاد الشام وأجزاء كبيرة من العراق. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٩٦٣/٣) برقم (١٦٣٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٥/٣) برقم (٣٠٦٤).

(٥) اسم جبل جنوب مكة يُرى من جميع نواحيها المرتفعة، وبه غار ثور الذي اختبأ فيه رسول الله ﷺ وصاحبه، ولا تزيد المسافة على (٥ كم)، وقد وصل عمران مكة إليه. انظر: معجم البلدان للحموي (٨٦/٢)، المعالم الأثيرة لشُراب (ص: ٨٤).

(٦) عامر بن فهيرة، مولى أبي بكر الصديق، أبو عمرو، كان مملوكا اشتراه أبو بكر فأعتقه، ورافق رسول الله ﷺ وأبا بكر في هجرتهما، وشهد بدرا، وأحدا، ثم قتل يوم بئر معونة. الاستيعاب لابن عبد البر (٧٩٦/٢) برقم (١٣٣٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٢/٣) برقم (٢٧٢٢).

وقال تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١] فالميتتان هما حالة المني والموت بعد الحياة، والحياتان هما الخروج من البطن إلى الدنيا، والخروج من القبر إلى الآخرة، وبيان قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ..﴾ [إلى قوله تعالى:] ﴿..وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٣]، ومعنى ذلك من الضأن[١] زوجان ذكر وأنثى، إذ الذكر زوج للأنثى، لأنه حلق لها، والأنثى خلقت له، ولا يقال ذلك في غير الحيوان، فيقال في أحد الخفين زوج، ولأحد الناس زوج، وإن كان مفتقرًا في تمام منفعته إلى الآخر؛ بل يقال: فرد، فإذا اجتمعا قيل زوج، وكذلك كل شيء لا ينفك عن عديله يسمى باسم واحد، وإن كان اثنين، فيقال: محمل واحد للزوج، وهو ما يجلس فيه الراكبان، فإن كان ما يجلس فيه الواحد قالوا شقه محمل أو فرد، ولا يسمى الواحد منه زوج بحال، وإن افتقر إلى الآخر إلا في الحيوان فقط، وبيان ذلك قوله تعالى: ﴿وأنَّهُ خَلَقَ الزوجينِ الذكَرَ والأُنثى﴾ [النجم: ٤٥] فسمى الذكر زوجًا.

وجاء قوله تعالى: ﴿أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٥٠] فالزوج من جهة العدد يطلق على كل اثنين من كل شيء، ومن جهة المعنى يقع على الواحد من الحيوان فقط.

[فائدة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾]

وأما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩] فيحتمل أن يكون أراد بذلك أجناس الحيوان دون الموات، ويحتمل أن يريد جميع المخلوقات اتباعًا، ويسمى كل واحد زوجًا على المجاز لمشاهدتنا اختصاص الحيوان بما ذكرنا، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: ﴿زَوْجَيْنِ﴾ نوعين من كل جنس، وذلك مشاهد في النخيل والأشجار وسائر النبات، كما هو مشاهد في الحيوان، ولأنا نشاهد أشياء من خلق الله تعالى ليست بزوج فدل بأنه مراده سبحانه أحد ما ذكرنا، والله أعلم.

وأما قوله سبحانه: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [هود:٤٠] يعني من كل جنس.

قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ) [فاطر:١] يعني بذلك أن فيهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة أجنحة، والعرب يعبرون عن الأربعة إذا كان اثنين منها اثنين بالمثنى – أي: اثنين اثنين.

وبالثلاث – أي: ثلاثة ثلاثة .

ورباع– أي: أربعة أربعة.

(١) [لوح: ١٠].

ولا جائز حمل ذلك على الجمع ها هنا، وأن لكل ملك تسعة أجنحة؛ لأن الحكم لا يعبر عن التسعة بذلك، ولأنه ذكر جميعهم، وأخبر عن اختلاف خلقهم وزيادة خلق بعضهم على بعض، ثم دل على ذلك بقوله: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾[فاطر:١] وأن خلقه بعضهم يزيد على خلقه بعضًا.

وقال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] والمعنى اثنين أو ثلاثًا أو أربعًا، فخيرنا بين الاثنين وبين الثلاث وبين الأربع، ثم عقب بذكر الواحدة بقوله: ﴿فَوَاحِدَةً﴾ ولو أراد الجمع لما جاز نكاح أقل من تسع، ولقبح التخيير بينهن، وهن تسع، وبين الواحدة.

وبَيَّن النبي ﷺ بسنته أن نكاح أكثر من أربع غير جائز، إذ الظاهر لا يدل على تحريم الخمس، وإنما يدل إباحة الأربع فقط، وإنما حرمنا ما فوق الأربع بالسنة[1]، وبأن الأصل في الفروج الحظر، وغير ذلك مما ذكرناه في بابه، وليس هذا موضعه.

وقال تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] يعني الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة، أو أكثر الطلاق الذي يكون للمطلِق الرجعة بعده مرتان، بدلالة قوله: ﴿فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني بعد الطلقة الثانية ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني به الطلقة الثالثة، ولو كان المراد بقوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرتَانِ﴾ جنس الطلاق ولـَمَا كان لتخييره بعده بين الإمساك والتسريح معنى، ولم يرد المستحب منه مرتان، بوقعهما معًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فندب إلى إيقاعه واحدة في زمان يعتد به، فعلم أن المراد بقوله: ﴿الطَّلاَقُ مَرتَانِ﴾ يعني الذي يثبت فيه الرجعة قبل الاثنتين، وهي الواحدة وبعد الاثنتين دون الثالثة.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] فأمر بشهادة اثنين في الدَّين، ثم قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ يعني إن لم تفعلوا ذلك فرجل وامرأتان يقومان مقام رجلين في الشهادة.

ولم يُرد بذلك البدل، وأنه لا يجوز شهادة الرجل والامرأتين إلا عند عدم الشاهدين، إذ لو أراد البدل لقال فرجل وامرأتين بالنصب؛ لأنه عطف على المنصوب، فلما قال ذلك بالرفع دل على أن المراد الابتداء، كأنه قال فإن لم تستشهدوا رجلين فرجل وامرأتان، يقومون مقام الشاهدين، وحذف ذلك لدلالة الإقرار عليه، فقوله تعالى: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] رفع على الابتداء فدل على تخيير آية الشهادة دون ترتيبها.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ[2] بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ

(١) ومثاله ما وقع لغيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم وكان عنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعا. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٥٦) برقم (٢٠٦٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٥٣) برقم (٦٩٤٠).
(٢) [لوح: ١٠].

مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وروي في التفسير أنها نزلت في تميم الداري(١)، وعدي بن بدّاء(٢)، وكانا نصرانيين، خرجا في سفر وتبعهما بُدَيْلُ بن أبي مريم(٣) مولى لبني هاشم(٤) فحضرته الوفاة فأوصى إليهما ببضاعته، وكان فيها جام(٥) من فضة وزنة ألف درهم ومات، فلما قدما المدينة دفعا البضاعة إلى مواليه، وهم: عمرو بن(٦) العاص(٧)، وابن عم له، وحبسا الجام، فوجدا في القماش رقعة فيها تذكرة بجملة التركة، فطالباهما بالجام فأنكرا وحلفا، ثم أسلم عدي بن بدّاء فتحرى ورد على ورثته حصته من الجام، وهو خمسمائة، وشهد على شريكه فحلف معه الوارثان وهما: عمرو بن العاص وابن عمه، واستحقا على تميم خمسمائة درهم(٨)، وكان ذلك دلالة على جواز الحكم بالشاهد الواحد، ثم يمين المدعي، وهو قول أهل الحجاز.

وقد روي فيه أخبار كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – منها: أنه قضى بذلك.

ومنها: أنه أمر به، ومنها: أن جبريل أمره بالحكم بذلك، وقضى به الأئمة الأربعة، وقضى به الصحابة والتابعون، وقد ذكرنا ذلك مفرداً في مسألة اليمين مع الشاهد مستقصى.

---

(١) تميم بن أوس بن خارجة الداريّ (ت ٤٠هـ) من صحابة رسول الله ﷺ، أسلم سنة (٩هـ)، انتقل إلى الشام، ونزل بيت المقدس، واشتهر بالعبادة والنسك. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٩٣) برقم (٢٣٥)، الإصابة لابن حجر (١/٤٨٧).

(٢) عدي بن بدّاء، بتشديد الدال، مختلف في صحبته وإسلامه، ورجح الحافظ ابن حجر عدم اسلامه، انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/٥٠٢) برقم (٣٥٩٩)، الإصابة لابن حجر (٤/٣٨٧) برقم (٥٤٨٩).

(٣) بديل، ويقال: بريل، بالراء أو الزاي بدل الدال، ويقال: برير، براءين. وقيل غير ذلك، ابن أبي مريم. وقيل ابن أبي مارية السهمي مولى عمرو بن العاص. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/٢٠٣) برقم (٣٨٢)، الإصابة لابن حجر (١/٤٠٧) برقم (٦١٢).

(٤) المثبت في كتب الحديث والتراجم أنه مولى لبني سهم ولعل المؤلف سبقه القلم، فقد ذكر المؤلف بعده بسطر أسماء مواليه وهم من بني سهم. انظر: المصادر السابقة.

(٥) الجام: إناء من فضة . انظر: تاج العروس (٣١/٤٢٩).

(٦) في (ب): عمر بن أبي العاص.

(٧) عمرو بن العاص بن وائل القرشي أبو عبد الله السهمي (ت ٤٣هـ) واحد من دهات العرب وصاحب رأي ومكيدة أسلم في الحديبيّة. واستعمله النبي ﷺ ثم عمر، فتح مصر، وقنسرين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية. وله أخبار طوال في كتب التراجم والسير. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١١٨٤) برقم (١٩٣١)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/٧٤١) برقم (٣٩٦٥)، الإصابة لابن حجر (٤/٥٣٧) برقم (٥٨٩٧).

(٨) أخرج القصة البخاري مختصرًا ك/الوصايا، ب/قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموْتُ﴾ (٤/١٣) برقم (٢٧٨٠)، والترمذي ك/التفسير، تفسير سورة المائدة (٥/٢٥٨) برقم (٣٠٥٩)، وأبو داود ك/الأقضية، ب/شهادة أهل الذمة (٣/٣٠٧) برقم (٣٦٠٦)، وينظر في: أسد الغابة لابن الأثير (١/٢٠٣) ترجمه رقم (٣٨٢)، الإصابة لابن حجر (١/٤٠٧) ترجمه رقم (٦١٢).

ومما علق بالاثنين من الأحكام أحكام الشريعة:

من ذلك في العبادات أن قدر الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير قلتان[1]، وينجس ما دونهما وإن لم يتغير، وفضيلة الوضوء مرتان.

ويجب التيمم في عضوين هما الوجه واليدان، وذلك كاف في بدل غسل الحي والميت والوضوء.

ويجب الغسل على الرجال من شيئين: إنزال المني، والتقاء الختانين.

وفرض الغسل شيئان: النية واستيعاب جميع البدن بالماء.

ونهى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن الاقتصار في الاستنجاء على حجرين، ونهى عن استقبال القبلتين بشيئين وهما: الخارجان من السبيلين، وذلك خاص لمن كان بين مكة وبيت المقدس، ومن استدبرها استقبل بيت المقدس، فكان نهيه عن استقبال القبلتين لا عن استقبال الكعبة واستدبارها.

ويحتمل أن يكون نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة، ثم نهى عن استقبال الكعبة حين كانت قِبلةً، فجمع الراوي بين النهيين فقال: نهى ﷺ عن استقبال الكعبة واستدبارها القبلتين، وأباح ﷺ الإفطار في رمضان، وقصر الصلاة، والجمع بين صلاتين في كل سفر مباح وطاعة، أمدُهُ مسيرة يومين قاصدين أو ليلتين دائمتين، وذلك ستة عشر فرسخًا، ولا يجمع بين أكثر من صلاتي فرض الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع إلا في حالتين وهما السفر والمطر في مساجد الجماعات، ولا يجوز التيمم إلا في حالتين المرض والخوف، والسفر إذا عدم الماء، ولا يجوز المسح إلا على الخفين معًا إذا لبسهما بعد كمال غسل القدمين، وجميع الأحياء طاهرة إلا اثنين: الكلب، والخنزير، ويجوز الانتفاع بجميع الأواني الطاهرة، إلا اثنين وهما: آنية الذهب، والفضة.

وقال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال»[2] وحرم من صيد البحر اثنين: الحية، والضفدع، ومن صيد البر: الهدهد، والخفاش.

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، ولعله: قلتاه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٩٧) برقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه ك/الصيد، ب/صيد الحيتان، والجراد (٢/١٠٧٣) برقم (٣٣١٤)، وغيرهما.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف لكن قد صححه موقوفًا الدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن حجر: الرواية الموقوفة هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أُمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع. وصححه الألباني. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/٢٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١١١).

وقال ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[1]، وما بين كل أذانين صلاة نافلة إلا المغرب، وفي كل صلاة جلستان للتشهد إلا صلاة الفجر، وفي كل ركعة سجدتان وسجود السهو في الصلاة، سجدتان، وللمسافرين بقصر الصلاة من الأربع إلى ركعتين.

وقال ﷺ: « فُضِّلَت سورة الحج بسجدتين»[2]، وصلى ببطن النخل بذات الرقاع صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعة، وصلى ببطن النخل[3]، وبني سليم بأصحابه صلاة المغرب مرتين، وفي كل صلاة تسليمتان، الأولى منهما واجبة، وفي كل خطبة جلستان، الثانية منهما واجبة، وجميع الخطب مسنونة إلا اثنتين: خطبة الجمعة، وخطبة عرفة.

وكان ﷺ يمد في الأوليين ويحدر[4] في الأخريين، يعني: يطيل الركعتين الأوليين في الظهر والعصر ويقصر الأخريين، وأباح التنفل إلا في وقتين بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأكثر ما للمصلي أن يضرب الضربتين أو يطعن الطعنتين، أو يخطو الخطوتين، أو يرمي الرميتين، وصلاة الفجر الفرض والنفل، والجمع، والفطر والأضحى، والخسوف والكسوف، والاستسقاء، وسبحة الضحى، وتحية المسجد[5]، كل ذلك ركعتان ركعتان.

والمستحب من النوافل أن يسلم بين كل ركعتين، وأمر ﷺ أن يكفن المحرم في ثوبين.

وقال: «لا تسافر المرأة يومين إلا مع ذي محرم»[6].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة ك/الصلاة، ب/الاثنان جماعة (٣١٢/١) برقم (٩٧٢)، وغيره.

الحكم على الحديث: ضعفه ابن القطان، وابن الملقن، والبوصيري، وابن حجر. انظر: بيان الوهم لابن القطان (٦٨٧/٥)، البدر المنير لابن الملقن (٢٠٤/٧)، مصباح الزجاجة للبوصيري (٣٣١/١)، التلخيص الحبير لابن حجر (١٧٧/٣).بوب له البخاري (١٣٢/١) باب: اثنان فما فوقهما جماعة. قال ابن حجر: هذا حديث يروي عن أبي موسى الأشعري وليس على شرط البخاري، وورد من طرق ضعيفة. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤/١ ، ١٤٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود ك/الصلاة، ب/كم سجدة في القرآن (١٢٠/٢) برقم (١٤٠٢)، الترمذي ك/السفر، ب/السجدة في الحج (٤٦/٢) برقم (٥٧٥).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، وضعفه ابن الملقن. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٥٣/٤).

(٣) بطن نخل قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. انظر: التنبيه والاشراف (٢١٠)، طبعة الصاوي، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٨٧).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، وضعفه ابن الملقن. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٥٣/٤).

(٤) الحدر يقع في سرعة القراءة، بتخفيفها بالقصر، ويقع في الصلاة كما عبر عنه المصنف. انظر: الشمعة المضية للطَّبلاوي (١٢٧/١).

(٥) [لوح: ١٢].

(٦) أخرجه البخاري ك/تقصير الصلاة، ب/في كم يقصر الصلاة صحيح البخاري (٤٣/٢) برقم (١٠٨٦)، ومسلم ك/الحج، ب/سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢) برقم (٨٢٧)، وابن خزيمة بلفظه (١٣٧/٤) برقم (٢٥٢٢).

وقال: «الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد»[١].

وقال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»[٢]، «ولا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله علماً فعمل به، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه»[٣].

ومعنى الحسد هنا: الغبطة، لا الحسد الذي هو الشماتة، ومحبة زوال النعمة.

وروي أيضاً: «أن رجلًا آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل، وأطراف النهار، ورجلًا آتاه الله مالا، فهو ينفق منه سرًا وجهرًا»[٤] يعني في الطاعات، وبيَّنَ – صلى الله عليه وآله وسلم – [أن][٥] في السَنَةِ عيدين، وقال: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين»[٦]، وجعل في كفارة الأذى لكل مسكين مُدَّين، ولم يوجب في شيء من المعادن زكاة إلا في اثنين: الذهب، والفضة، ولا في الفاكهة إلا في اثنين: النخل، والكرم، وأوجب في عشر من الإبل شاتين، وفي ست وسبعين منها ابنتي لبون، وابنة اللبون هي التي لها عامان، وفي ست وأربعين ابنة لبون، وفي إحدى وسبعين حقتان، وما بين كل ستين من الإبل شاتان أو عشرون درهمًا، وفي ستين من البقر تبيعان، وفي سبعين منها مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي مائة وإحدى وعشرين شاة شاتان، ويؤخذ زكاة النصاب الواحد وإن كان بين شريكين أو خليطين، ويجوز الجمع في إحرام واحد بين نسكين، وهما الحج والعمرة، ولكل طواف صلاة ركعتين.

وكان الطَّيْكِلاْ يستلم ركنين وهما: اليماني، والأسود، ويترك ركنين وهما: الشامي، والغربي، وجائز لمن أراد التعجيل من منى أن ينفر بعد يومين، والطواف المسنون على الحاج اثنان طواف القدوم وطواف الوداع، والوقوف في الحج في مقامين عرفة والمشعر الحرام، وترفع الأيدي على المشعرين، وهما الصفا والمروة، والموقفان وهما عرفة والمشعر الحرام، والجمرتان وهما الأولى والوسطى دون جمرة العقبة، ولا يضحي ولا يهدي من البقر الأنثى أو ثنية، وهي التي لها

---

(١) أخرجه الترمذي ك/الفتن، ب/ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٦) برقم (٢١٦٥).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/٢١٥)

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ك/الاستئذان، ب/لا يتناجى اثنان دون الثالث (٨/٦٤) برقم (٦٢٨٨)، ومسلم ك/السلام، ب/تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث (٤/١٧١٧) برقم (٢١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري ك/العلم، ب/الاغتباط في العلم والحكمة (١/٢٥) برقم (٧٣)، ومسلم ك/صلاة المسافرين، ب/فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (١/٥٥٩) برقم (٨١٦).

(٤) انظر المصدر السابق، إلا قوله سرًا وجهرًا فليس في الصحيحين ولم أجده في كتب الحديث الذي بين يدي، ولعل المؤلف أدرجه من حفظه.

(٥) زيادة من المحقق ليستقيم السياق.

(٦) أخرجه أحمد في المسند بلفظه مسند (٣٧/٢٧٨) برقم (٢٢٥٨٨).

وهو في صحيح مسلم ك/الصيام، ب/استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢/٨١٨) برقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري – ت – بلفظ: «صيام يوم عرفة: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

[سنتان][1]، والذكاة في اثنين في الحلق أو اللَّبَّة[2]، والسنة أن يذبح عن المولود الذكر شاتين، وأقل ما يجري في الزكاة قطع الشيئين وهما المريء والحلقوم، وكمالها بقطع شيئين آخرين وهما الودجان[3]، ولا يجوز الخرص والمساقاة إلا في نوعين وهما: النخل، والكرم، ولا يجوز القراض إلا في شيئين وهما: الدراهم، والدنانير، وللعبد أن يتزوج اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة بحيضتين، وإن لم تحض فشهرين، وللحر رجعتان، وله الرجعة بعد تطليقة أو اثنتين، ويقسم للزوجة ليلتين إذا كانت له زوجة وأمة، وأكثر مدة الرضاع حولان.

ونهى – صلى الله عليه وآله وسلم – عن لبس ثوبين للرجل، وهما الديباج والحرير[4]، وعن لبسين وهما: السدل، واشتمال الصماء[5]، وعن جِلسَتَين وهما: الإقعاء[6] والجالس مفضاً بفرجه إلى السماء، وعن أكلتين وهما: البصل، والثوم، وعن صوتين أحمقين وهما: رنَّة عند مصيبة، ومزمار[7] عند نعمة، وعن الخليطين وهما: نبيذ البُسْر[8] والتمر؛ لأن الشدة تُسَرِّع إليه، وعن الشرب في إناءين وهما: الذهب والفضة، وعن الانتباذ في إناءين وهما: المزفت، والنقير[9]؛ لأن الشدة تُسَرِّع إلى ذلك.

وعن الجمع بين الأختين، معناه في النكاح، وفي الوطء بملك اليمين، وعن الذكاة بشيئين وهما: السن، والظفر، وعن شرطين في بيعٍ، معناه: بنقد أو يساوى بورِق أو ذهب، حتى يتفقا على يمين واحدة، وعن القران بين

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) اللبة: موضع القلادة من الصدر، وهي المَنْحرَ من الدواب، وموضع للذكاة. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٩٥٢/٩).

(٣) الودجان: واحدها: ودج، بالتحريك، عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر، وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم ك/اللباس والزينة، ب/تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء (١٦٣٧/٣) برقم (٢٠٦٧).

(٥) اشتمال الصَّمَّاء: أن يغطي الرجلُ جسدَه بثوبه حتى لا يبدو منه شيء. انظر: شمس العلوم (٣٥٤٨/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/٣).

(٦) الإقعاء: أقعى الكلب: إذا جلس مفترشا رجليه ناصبا يديه، وأقعى الرجل في جلوسه: إذا جلس كما يُقعي الكلب فيلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٥٧٨/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٩/٤).

(٧) في (ب): زمار.

(٨) البُسْر من كل شيء: أي طريّ. والمراد هنا هو خلط البسر بالتمر. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٢٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٦/١).

(٩) المزفت: هو الإناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٤/٢)، تاج العروس (٥٢٨/٤).

النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٧٢٢/١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٤/٥).

تمرتين؛ لأن ذلك سوء عشرة إذا أكل مع غيره[١]، وعن بيعتين في بيعة واحدة، وهو أن يبيعه على شيء على أن يبيعه أو يشتري منه شيئًا بإزائه، وعن قتل اثنين من الهوام[٢]: النحلة، والنملة، وعند صيد اثنين من الطير وهما: الهدهد، والخفاش، وعن بيعتين وهما: الملامسة والمنابذة[٣].

وروي أنه قال ﷺ: «أكذب الناس الصواغون والصباغون[٤]»[٥] ومعناه لأن الغالب منهم الكذب، والحلف في الموعد.

وروي أنه قال ﷺ: «الناس أكفاء إلا حائك أو حجام»[٦] ولا أظن ذلك يثبت عنه – والله أعلم – لما روي أنه قال في [أبو][١] طيبة[٢] الحجام: «هذا أبو طيبة فأنْكحُوه وانْكِحُوا إليه»[٣]؛ ولأنه عمل مباح له.

(١) القران في أكل التمر: أن يجمع في اللقمة بين تمرتين، وإنما نهي عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه، غير أن الطعام قد يكون قليلا، وفي القوم من قد اشتد جوعه وبلغ منه مبلغا، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة ليسد به جوعه، فأرشد النبي ﷺ إلى الإذن فيه، وأمر بالاستئذان فيه، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر ب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين، إلا أن يستأذن أصحابه» أخرجه البخاري ك/الأطعمة، ب/القران في التمر بين الشركاء (١٣٩/٣) برقم (٢٤٨٩)، ومسلم ك/الأشربة، ب/نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين (٢٤٧/٧) رقم (٢٠٤٥).

فالنهى عن القران بين التمرتين فيه تأويلات:

أحدهما: أنه نهى عن ذلك أدبا.

والثاني: لتميز التمر وعزته.

والثالث: أن ذلك كان في زمن الجدب. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧/٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٧٣/١٢)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٠٥).

(٢) الهوامّ: حشرات الأرض، واحدتها هامَّة. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٨٣٢/١٠).

(٣) الملامسة: كانوا في الجاهلية يقولون: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦١١٦/٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٩/٤).

المنابذة: المخاصمة، وهو أن تقول: إن نبذْتُ الحصاةَ أو الثوبَ فقد وجب البيع. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٤٧٤/١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٥)، تاج العروس (٤٨٣/٩).

(٤) الصباغون والصياغون هم: صباغو الثياب وصاغة الحلي، لأنهم يمطلون بالمواعيد، وقيل أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه: أي يغيرونه ويخرصونه. وأصل الصبغ التغيير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠/٣)، تاج العروس (٥١٩/٢٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٨/١٣) برقم (٧٩٢٠)، سنن ابن ماجه ك/التجارات، ب/الصناعات (٧٢٨/٢) برقم (٢١٥٢).

الحكم على الحديث: ضعفه البوصيري، وقال ابن القيم: حديث باطل. وقال الألباني: موضوع. انظر: المنار المنيف (ص ٥٢)، مصباح الزجاجة (٩/٣)، السلسة الضعيفة (١٧٦/١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٢/٢)، والبيهقي في السنن الصغير (١٣٥/٧) برقم (٢٤١١).

الحكم على الحديث: قال الذهبي: باطل، وقال الألباني: موضوع. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١٨١/٢)، إرواء الغليل (٢٦٨/٦).

وعقود المعاوضات كلها لا تقع بأقل من لفظتين بين المتعاقدين، كالبياعات كلها والاجارات، والرهن، والهبات، والشرك، والمضاربات، والمساقاة، والحوالة، والوكالة في الحياة(٤) وبعد الوفاة، وهي: الوصية، والضمان، والكفالة، والمناقلة، والإقالة، والنكاح، والخلع، والكتابة، ولا تصح الكتابة على أقل من نجمين، ولا يُقبل في مُغَيب إلا شاهدان؛ إلا في موضعين رؤية هلال شهر رمضان، وما يتعلق بالنساء، وهو شيئان: الزنى، وعيوب النساء، ولا يقبل في الزنى إلا أربعة ذكور، وفي عيوب النساء أربع إناث، وشهادة امرأتين تقوم مقام شهادة الرجل الواحد، والربا يدخل في نوعين:

أحدهما: نقود الأشياء، وهو شيئان: الذهب والورق.

والثاني: المطعوم، وهو شيئان: المأكول والمشروب، ويدخل ذلك كله في وجهين:

أحدهما: النَّسَأ، وفي الجنس الواحد أو الجنسين المشتركين في علة واحدة.

والثاني: التفاضل في الجنس الواحد فقط.

والبيوع نوعان: بيع رقبة، وبيع منفعة.

وبيع الرقبة على ضربين:

ضرب فيه الربا، وهو ما تقدم ذكره.

وضرب لا ربا فيه، وهو ما عدا نقود الأشياء.

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، ولعله خطأ من النساخ أو أنه أتى به على جهة الحكاية. وينظر النحو الوافي (١/٣١).

(٢) قيل اسمه دينار. وقيل نافع. وقيل ميسرة، أبو طيبة الحجام مولى بني حارثة، كان يحجم النبي ﷺ روى عنه أنس بن مالك في الحجامة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٧٠٠) برقم (٣٠٥٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/٥٠٨) برقم (٥١٤٦، ٥١٧٦)، الإصابة لابن حجر (٧/١٩٥) برقم (١٠١٧٢).

(٣) **تنبيه**: هكذا نقله المصنف رحمه الله تعالى ولعله كتبه من حفظه، والمحفوظ أنه الذي ورد فيه هذا الحديث هو أبو هند الحجام وليس أبو طيبة. فالحديث أخرجه أبو داود ك/الطب، ب/في الحجامة (٢/٢٣٣) برقم (٢١٠٢)، وابن ماجة ك/الطب، ب/الحجامة (٢/٢٣٣) برقم (٢١٠٢)، واللفظ للأول: «يا بني بياضة أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا..» وهو ايضًا عند غيرهما.

الحكم على الحديث: حسنه ابن حجر في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣٣٧)، بلوغ المرام لابن حجر (ص ٣٨٥) برقم (١٠٠٥).

وأبو هند الحجام، قيل أن اسمه عبد الله، وقيل: يسار، وقيل: سالم، مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار، وروى عنه ابن عبّاس، وجابر، وأبو هريرة. انظر ترجته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٧٧٢) برقم (٣٢٠٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٣٢٢) برقم (٦٣٢٢)، الإصابة (٧/٣٦٣) برقم (١٠٦٨٣).

(٤) [لوح: ١٢].

والمطعوم والصفة على ضربين: منفعة متأبدة وهي النكاح، وغير متأبدة وهي الإجارات، ومثل هذا القسم في العقد أكثر من أن يحصى وهو بحسب قوم العالم.

باب الثلاثة

الثلاثة: عدد مفرد، أصم غير مركب ولا مضاعف، وهو أول الجمع المطلق، وأول حد الكثرة، وخارج عن حد القلة، ومتى أردت ضربه في عدد قل أو كثر وضرب عدد فيه فأضعِف ذلك العدد مرة واحدة، ثم زد على ذلك مثل العدد مرة أخرى، فما بلغ فهو الجواب، ومتى أردت قسمة عدد على الثلاثة فاقسم، فخذ ثلث ذلك العدد، فما خرج فهو الخارج لكل واحد من الثلاثة بالقسمة، وإن أردت قسمه على عدد قل أو كثر فخذ ثلث ذلك العدد، فما خرج فخذ جزءاً من الواحد، فما حصل فهو الجواب.

مثاله: إذا أردت قسمة ثلاثة دراهم على عشرة رجال، فخذ ثلث العشرة وذلك ثلاثة وثلث، اقسم الواحد عليها يخرج لكل رجل ثلاثة أعشار درهم، وهو الجواب(١).

ومما ورد في القرآن بلفظ الثلاثة:

قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ﴾[النساء: ١٧١].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[المائدة:٧٣] إلى قوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمْ الآيَاتِ﴾ [المائدة:٧٥] فأثبت لنفسه الوحدانية، وأبطل ما يدعيه النصرانية، ودل على إبطال كون المسيح وأمه إلهين بالافتقار إلى الطعام، والاضطرار إلى حاجة الإنسان، فكنى بالطعام عن الغائط؛ لأن كل من طعم في الدنيا فلا بد أن يتغوط، ومن كانت هذه صفته كان عاجزًا، والعاجز المحتاج لا يكون إلهًا.

وقال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادله:٧] يريد بذلك علمه معهم لا يفارقهم، ولا به يخفى عليه شيء من حالهم.

قيل في التفسير إن الحديث الخفي بين الاثنين يكون سرًا، وبين الثلاثة يكون نجوى، وما حدث به المرء نفسه يكون فكرًا، فإن لفظَ به يكون لغوًا، وما حدثه الشيطان يكون وسوسةً، وما كان من الملك يكون خاطرًا، وما كان من الله سبحانه يكون إلهامًا، وما كان إلى الأنبياء يكون وحيًا.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة:١١٨] روي في التفسير أن كعب بن مالك(٢)، وهلال بن أمية(١)، مرارة بن الربيع(٢) تخلفوا عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في غزوة تبوك(٣)القدرة مع الخروج،

(١) كذلك إذا أردت قسمة ثلاثة دراهم على أحد عشر رجلا فخذ ثلاثة أحد عشر، وثلاثة وثلاثين واقسم الواحد عليها يخرج لكل نفر ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزء. منقول من هامش (أ).

(٢) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السَلمي الخزرجي، صحابي، من مشاهير الشعراء في الجاهلية والإسلام شهد أكثر

وكان ذلك فرضًا عليهم لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾[التوبة:١٢٠] إلى آخر القصة.

فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – سألهم فأخبروه بتأخرهم مع القدرة، وصَدَقوه عن القصة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «اصبروا حتى يقضي فيكم» ومنع الناس من كلامهم، وأمر أزواجهم باعتزالهم، فأقاموا على ذلك مائة يوم(٤) على أشر حالة، ثم أنزل الله ﷻ التوبة عليهم لصدقهم، بقوله: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ الآية(٥).

وأنزل الله في بضع وثمانين نفساً تأخروا عنه وكذبوه في اعتذارهم، وحلفوا على ذلك ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا(٦) انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾[التوبة:٩٥] إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[التوبة:٩٦].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[الكهف:٢٢] حكى الله سبحانه عن اليهود اختلافهم في أصحاب الكهف على ما ذكره، ثم نهاه عن المماراة لهم في عددهم؛ لأن ذلك مما لا يتعلق به حكم له، ولا لأمته، ومنعه من الرجوع إلى قولهم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[الكهف:٢٢].

المشاهد. وآزر عثمان في المحنة، وليس له ذكر في قتال عليٍ ومعاوية، وله ديوان شعر (ط). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٢٣/٣) برقم (٢٢٠٥)، أسد الغابة لابن الأثير (١٨٧/٤) برقم (٤٤٧٨)، الإصابة لابن حجر (٤٥٦/٥) برقم (٧٤٤٧)..

(١) هلال بن أميّة بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ، صحابي شهد بدرا، هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٤٢/٤) برقم (٢٦٨٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٣٠/٤) برقم (٥٣٨١)، الإصابة لابن حجر (٤٢٨/٦) برقم (٨٩٩٨).

(٢) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسيّ من بني عمرو بن عوف، ويقال: إن أصله من قضاعة، حالف بني عمرو بن عوف. صحابي مشهور، شهد بدرا، هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٨٢/٣) برقم (٢٣٦١)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٥٨/٤) برقم (٤٨١٤)، الإصابة لابن حجر (٥٢/٦) برقم (٧٨٨٢).

(٣) غزوة تبوك: هي الغزوة التي خرج رسول الله ﷺ لها في رجب من العام التاسع الهجري، بعد العودة من حصار الطائف بنحو ستة أشهر، وسميت أيضاً غزوة العسرة لشدة ما لاقى المسلمون فيها من التعب. انظر: مغازي الواقدي (٩٨٩/٣)، الدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ٢٣٨)، فتح الباري لابن حجر (٢٣٧/١٦)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص: ٦١٤).

وتَبوك: بفتح التاء، كانت منهلا من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاعة، وهي اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة شمالا (٧٧٨ كلم). انظر: معجم البلدان (١٤/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٥٩).

(٤) المحفوظ خمسين ليلة. انظر: البخاري ك/التفسير، ب/حديث كعب بن مالك (٣/٦) برقم (٤٤١٨)، مسلم ك/التوبة، ب/حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤) برقم (٢٧٦٩) وغيرهما.

(٥) قصة الثلاثة الذين تخلفوا وردت في أكثر كتب السنة. انظر: صحيح البخاري (٦/ ٣) برقم (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠) برقم (٢٧٦٩)، وهو مبسوط في كتاب فتح الباري (٢٩٣/٨ – ٢٩٥).

(٦) [لوح: ١٣].

وروي عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «هم سبعة وثامنهم كلبهم»[(١)] وقد ذكرنا قصتهم قبل هذا.

وقال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ﴾[الزمر:٦] يعني جعلُهُ المني نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم عظامًا، ثم يكسى العظام لحمًا، ثم ينفخ فيه الروح، بيانه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[المؤمنون:١٢] يعني آدم، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[المؤمنون:١٣] يعني ذريته، أصلهم مني في الرحم، ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤].

وقال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾[آل عمران:٤١]، والمراد بذلك مع لياليها، بدلالة قوله تعالى في الأخرى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[مريم:١٠] فذكر ذلك في موضعين، والقصة واحدة، ولو ذكر الأيام لم تتبعها الليالي، كما لو ذكر الليالي وحدها لم يتبعها الأيام، فلما أراد الأمرين ذكرهما جميعًا في الآيتين، ودخلت الهاء في عدد الأيام؛ لأنها مذكرة دون عدد الليالي لأنها مؤنثة، فقال: ثلاثة أيام وثلاث ليال؛ لقوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾[الحاقة: ٧] وقد قدمنا على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ رَمْزًا﴾ وهو الإشارة فاستثناه من جملة الكلام، وليس من جنسه كقوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر:٢٩] وإبليس ليس من جنس الملائكة؛ لأنه من نار، والملائكة من نور.

وكقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء:٢٩] فاستثنى التجارة من الأكل، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾[آل عمران:٤١] استثنى الإشارة من الكلام، وليست من جنسه.

وقيل: إن جميع ذلك استثناء منقطع، والمراد به استئناف الكلام بمعنى لكن على الابتداء، وانقضاء الكلام الأول، فـ«إلا» ها هنا بمعنى لكن، كقوله: "ما رأيت زيدًا لكن عمرًا رأيت".

وقيل: بل جميع ذلك استثناء في الحقيقة من المعنى لا من اللفظ، وذلك أن معنى الكلام هو إفادة المتكلم للمكلم، ومراده بخطابه؛ فإذا فهم عنه الإشارة فقد قامت مقام الكلام، وكان الاستثناء يرجع إلى المراد بالكلام، وهو المعنى، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاَثَةً﴾[الواقعة:٧] القصة كلها، فجعل أهل الموقف على ثلاث طبقات: طبقة سبقوا إلى جنة الله تعالى ورضوانه، ولم يكن بينهم وبين أحد مطالبة، فلم يوقفوا للمحاسبة، وبقي في الموقف فرقتان حتى فرغ من الحساب، أخذت إحداهما ذات اليمين، وهو طريق الجنة، والأخرى ذات الشمال، وهي طريق النار،

(١) لم أجده في مصادر السنة النبوية أو السير التي بين يدي.

وذكر مثل ذلك في آخر السورة، فقال في صفة الروح إذا قاربت الخروج من الجسد أنها تكون إما مع الفريق الذين يحكم لهم بالسبق إلى الجنة، وإما أن يكون من أصحاب اليمين أو من المكذبين الضالين[1].

ومثل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «حرام على كل نفس أن تخرج من دار الدنيا حتى تعرف مستقرها من جنة أو نار»[2].

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ﴾[النور:٥٨]، ثم فصل الثلاث مرات ثلاثة أوقات، فقال: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ﴾ [النور:٥٨]، يعني قبل القيام من النوم، ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾[النور:٥٨]، فأمر تعالى بالاستئذان للعبيد والصبيان في هذه الأوقات الثلاثة التي جرت العادة فيها بالنوم، والتكشف، واجتماع الرجل مع زوجته أو أمته، وما عدا هذه الأوقات فجائز للعبيد ومن لم يبلغ أن يدخل بلا استئذان.

وقال ابن عباس[3] رضي الله عنه: "إنما كان ذلك في أول الزمان حين لا باب ولا ستر، فلما جاءت الأبواب والستور[4] استغنوا عن الاستئذان، وجاز الدخول في كل وقت ما لم يغلق دونهم باب أو يرخى ستر، فلا يدخلون حينئذ إلا بإذن"[5].

---

(١) انظر أوجه التفسير في معنى الآية في تفسير الطبري (٢٣/ ٩٥)، تفسير القرطبي (١٧/ ١٩٨)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٥).

(٢) لم أجد هذا الخبر في مصادر السنة النبوية التي بين يدي من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكره ابن أبي شيبة موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: حرام على كل نفس أن تخرج من الدنيا حتى تعلم إلى أين مصيرها. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٤٢) برقم (٣٥٧٠٢)، الدر المنثور للسيوطي (٧/٣٢٣).

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي (ت ٧٠هـ) حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة، وحنّكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريقه، ودعا له، ويسمى: البحر لسعة علمه، وهو أحد الستة المكثرين في الرواية، وكان أكثرهم فتيا وأتباعاً. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٩، ٢٠)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٩٣٣) برقم (١٥٨٨)، أسد الغابة لابن الاثير (٣/٢٩٠)، الإصابة لابن حجر (٦/٢٢٨) برقم (٤٨٠٣)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

(٤) [لوح: ١٤].

(٥) لم أجده بلفظه، وأخرج أبو داود في ك/الأدب، ب/الاستئذان في العورات الثلاث (٤/٣٤٩) برقم (٥١٩١) و (٥١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له (٧/١٥٧) برقم (١٣٥٥٩) عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال لهما ابن عباس: " إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله عز وجل أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل، ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور، وبسط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به". وانظر: الدر المنثور (٦/٢١٩).

وقال يحيى بن يعمر[1]: ثلاث آيات مدنيات محكمات، غير منسوخات يتهاون بهن كثير من الناس، هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ..﴾ [النساء:٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣]، ثم يلقى الرجل الرجل فيقول: أنا خير منك.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٨] يعني البالغين، فالاستئذان ها هنا في جميع الأوقات ثابت غير منسوخ.

وقال تعالى في قصة ناقة صالح عليه السلام: ﴿وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ * فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٤] فأخبر سبحانه أن مدة الزمان القريب ثلاثة أيام، فصار ذلك أصلاً في كل أمد قريب، فأكثره ثلاثة أيام، هذا عند الإطلاق، فأما في حال الإضافة والتقييد فقد تقع القريب على أقصر الأمدين أو الزمانين، فيقال عشرة أيام أمد قريب عند العشرين ونحو ذلك.

وأما قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَ لا تَمَسوهَا بِسوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَاب يَوْمٍ عَظِيمٍ * فَعَقَرُوهَا فَأَصبَحُوا نَدِمِينَ * فَأَخَذَهُمُ الْعَذَاب﴾[الشعراء:١٥٦] يعني بعد ثلاثة أيام.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ * فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الذاريات:٤٣] يعني بعد عقرها بثلاثة أيام، بدلالة ما قدمنا ذكره.

وقال تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، اختلف الناس في القرء ما هو:

فقال قوم: هو الطهر الذي يتقدمه حيض ويتعقبه حيض.

وقال قوم: هو الحيض نفسه.

وقال قوم: هو الانتقال من حيض إلى طهر، ومن طهر إلى حيض.

والأصح والله أعلم أن الإقراء الأطهار بدلالة الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] فأمر أن تطلق في وقت العدة، وأجمعوا[2] أن الطلاق المأمور به هو طهر لم يجامع فيه، فهو إذًا زمان العدة.

---

(١) هو التابعي الجليل أبو سليمان يحيى بن يعمر بن القيسي بن سليمان الجدلي العدواني البصري، أدرك جمعا من الصحابة، واحتج به الجماعة، كان فصحيًا وله عناية باللغة. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥٣/٣٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٢/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٦/١١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣١/٢).

وأما السنة فقول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لعمر بن الخطاب[1] ﷺ حين طلق ابنه عبد الله امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى [تطهر، ثم] [2] تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله بها تعالى أن يطلق بها النساء»[3] وغير ذلك من الأدلة، قد ذكرناها في مسائل الخلاف في العقد.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، يعني الحوائل[4] من ذوات الحيض.

فأما الحوامل فعدتهن وضع الحمل طالت المدة أو قصرت، لقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لسُبَيعَةَ الأسلمية[5] وقد وضعت بعد وفاة زوجها بشهر: «قد حللت فانكحي إن شئت»[6].

وأما اللواتي لم يحضن لصغرٍ أو إياس أو كبر فعدتهن ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] ومعنى قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ ليس بشرط على ما ذكرناه في باب الاثنين، فجعل الله سبحانه بدل كل قروء واحد وهو الطهر الذي يتقدمه حيض شهر؛ لأن الغالب في عرف النساء أن يحصل لهن في كل شهر حيضة وطهر، فيحصل في الثلاثة أشهر ثلاثة قروء.

وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩] معناه: وحنثتم لا اليمين إذا أوفى بها الحالف لم تزمه كفارتها، وإنما تلزمه الكفارة إذا خالف بين قوله

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو حفص (ت ٢٣هـ)، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، ضرب بعدله المثل، وكان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسي وهو في صلاة الصبح وأخباره كثيرة شهيرة أُلفت فيها مؤلفات. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١١٤٤/٣) برقم (١٨٧٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٤٢/٣) برقم (٣٨٢٤)، الإصابة لابن حجر (٤٨٤/٤) برقم (٥٧٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مثبتة في كتب الحديث.

(٣) أخرجه البخاري ك/الطلاق، ب/إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٤١/٧) برقم (٥٢٥١)، ومسلم ك/الطلاق، ب/تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١).

(٤) الحوائل جمع حائل، أي: المانع، المرأة غير الحوامل. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/١٦).

(٥) سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةَ، صحابية، لها قصة مشهور في أبواب النكاح من كتب الفقه والحديث، وروى عنها جمع من التابعين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٥٩/٤) برقم (٣٣٧٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١٣٧/٦) برقم (٦٩٧١)، الإصابة لابن حجر (١٧١/٨) برقم (١١٢٧٨).

(٦) أخرجه البخاري ك/الطلاق، ب/﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢٠٣٧/٥) برقم (٥٠١٢)، ومسلم ك/الطلاق، ب/انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١١٢٢/٢) برقم (١٤٨٥)، وغيرهما.

وفعله سواء كان طائعًا او عاصيًا، فلو حلف أن لا يصلي الظهر كان عاصيًا في يمنيه، وطائعًا في حنثه، ولا تلزمه كفارة حتى يصلي الظهر، فإذا فعل لزمته لمخالفته بين قوله الذي عصى به، وفعله الذي أطاع به، ولو حلف [أن] لا يشرب خمراً كان طائعًا في يمينه، عاصيًا إن حنث، ولا كفارة عليه ما لم يحنث، فإن شربها لزمه الكفارة لمخالفته بين قوله الذي طائعًا فيه وفعله الذي عصى به.

وروي أن في مصحف عبد الله بن مسعود[(١)] رضي الله عنه «ثلاثة أيام متتابعات»[(٢)]، فيحتمل ذلك أن يكون تفسيرًا للحكم، ويحتمل أن يكون منسوخًا، وقد كان يتلى من قبل فلم يعلم بالنسخ فتركه في مصحفه على الأصل، كما روي أنه ترك[(٣)] في مصحفه سورة الخلع، وسورة الحفد اللتان يقنت بهما، وقد كانتا مما يتلى من القرآن ثم نسختا، فلم يعلم بالنسخ، وتركهما يتلوهما مع القرآن، كذلك هذا، والله أعلم[(٤)].

وقال تعالى في كفارة التمتع: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني بذلك بعد الإحرام وقبل يوم النحر؛ لأنه يخرج من فروض الحج وأركانها في يوم النحر، ويستحب له أن يقدم الإحرام، ثم يصوم فيكون يوم عرفة مفطراً ليقوى بذلك على الدعاء؛ لأن أفضل الدعاء يوم عرفة، فإن أخر الصيام إلى بعد يوم النحر لم يجز صيام أيام التشريق لنهي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن صيامها، كما نهى عن صيام يوم العيدين، ويصومها بعد ذلك قضاء لا أداء، ولا يجوز صيامها قبل إحرامه بالحج، ونذكر باقي أحكام التمتع في باب السبعة.

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن (ت ٣٢هـ) من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، ومن علماء الصحابة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٩٨٧/٣) برقم (١٦٥٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٨٠/٣) برقم (٣١٧٧)، الإصابة لابن حجر (١٩٨/٤) برقم (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤/٢) برقم (٧٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٦/٧) برقم (١٢٥٠٤)، تفسير الطبري (٥٦٠/١٠).

قال ابن جرير الطبري: وذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله. انظر: تفسير الطبري (٥٦٢/١٠).

وقال ابن أبي داود: لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب النبي ﷺ فإن قرأ إنسان بخلافه في الصلاة أمرته بالإعادة. انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ١٦٦)، ولمزيد فائدة ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١٨).

(٣) [لوح: ١٥].

(٤) ما نقل عن ابن مسعود وأبي وغيرهما من دعاء القنوت المسمى بسورة الحفد والخلع نقل الاجماع أنهما ليسا من القران وانما هما من أدعية القنوت. ينظر: جمال القراء للسخاوي (ص: ٢٠٣)، مناهل العرفان للزرقاني (٢٧١/١).

ومما علق بالثلاثة من الأعداد في الشريعة من الأحكام:

من ذلك في الطهارة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فَلْيَستَنجِ بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»(١) يعني إذا كان خشنًا صلبًا يرفع النجاسة كما ترفعها الأحجار والأعواد.

وروي أنه قال: «ثلاث مسحات: اثنتان للصفحتين وواحدة للمسربة(٢)»(٣).

وروي يقبل بواحد ويدبر بواحد، ويخلف بالثالث، وذلك عندنا واجب إذا لم يستعمل الماء؛ لقوله عليه السلام: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»(٤)، ويلزم الاستنجاء من البول مثل ذلك.

وروي أنه – صلى الله عليه وآله وسلم –كان ينتر(٥) ذكره من البول قبل المسح ثلاثاً(٦).

وروي أنه كان يغسل مقعدته ثلاثًا، يقول: ذلك أنفع، قال ابن عمر: فعلناه فوجدنا دواء وطهوراً"(٧).

وأنه يسن غسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء، والكمال في الوضوء أن يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه ثلاثاً، ويمسح رأسه ثلاثاً، ويمسح أذنيه ثلاثاً، ويغسل رجليه ثلاثاً، ولا يزيد على ذلك، والسنة في الغسل كله أن يحثي بالماء على رأسه ثلاثاً يغلغل بذلك الماء في أصول شعره، ثم يفيض الماء عليه ثلاثاً.

والواجب في الوضوء غسل ثلاثة أعضاء فقط، وهي: الوجه، واليدان، والرجلان، والمستحب أن يغسل الدم وغيره من النجاسات ثلاثاً، وإن زالت عينه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٨٩/١) برقم (١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/١) برقم (٥٣٨).

الحكم على الحديث: ضعفه الدراقطني، وابن حجر. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣٩٦/٢)، الدراية لابن حجر (٩٥/١).

(٢) المسربة: وهو بفتح الراء وضمها، وهو أعلى الحلقة، مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السرب: المسلك. انظر: تاج العروس (٥١/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٨٨/١) برقم (١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى السنن الكبرى للبيهقي (١٨٣/١) برقم (٥٥٣)، بلفظ: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين وحجر للمسربة».

الحكم على الحديث: قال الدارقطني: إسناده حسن، ووافقه البيهقي. وانظر: خلاصة الأحكام للنووي (١٦٩/١).

(٤) أخرجه مسلم ك/الطهارة، ب/الاستطابة (٢٢٤/١) برقم (٢٦٢).

(٥) النتر: الجذب بجفاء وقوة. انظر: تاج العروس (١٦٨/١٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٩/٣١) برقم (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (١١٨/١) برقم (٣٢٦).

الحكم على الحديث: قال النووي: هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود [في المراسيل] وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف. المجموع شرح المهذب (٩١/٢)، البدر المنير (٣٤٤/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه ك/الطهارة وسننها، ب/الاستنجاء بالماء (١٢٧/١) برقم (٣٥٦).

الحكم على الحديث: ضعفه البوصيري. انظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (٥٤/١).

والسنة أن يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن إن أراد الرخصة، وللمسافر أن يقصر ثلاث فرائض، في كل يوم، الظهر والعصر، والعشاء، وأكثر ما للمسافر أن يقيم ويقصر ثلاثة أيام، فإن نوى إقامة أربعة أيام أتم.

وسن رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع: عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه، وأن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم ثلاثًا»، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى ثلاثًا»، وذلك أدناه.

وأكثر ما يحصل في الصلاة ثلاث تشهدات، وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعة من صلاة مكتوبة ما عدا الصبح، أو فاته من صلاة الإمام ركعة، وفي كل صلاة ثلاث جلسات، جلسة بين السجدتين، وجلسة للتشهد، وجلسة للاستراحة عند الرفع من السجود.

والسجود في الصلاة على ثلاثة: السجود بعد الركوع، وسجود لسهو، وسجود القرآن.

والسجود الذي ليس بفرض ثلاثة: سجود السهو، وسجود القرآن، وسجود الشكر.

وصلاة المغرب وحدها ثلاث ركعات، فيها ثلاث ركوعات.

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم – لمن وجد وسواسًا في صلاته: «ذلك شيطان يقال له: خنزب، فإذا وجدت ذلك فاتفل عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله منه».

قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجد[(١)].

وقال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فلا يخبر بها أحداً، وليتفل عن يساره ثلاثًا، وليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من شر رؤياي هذه ثلاثًا، فإنها لا تضره إن شاء الله، فإن ذلك من تلاعب الشيطان بأحدكم»[(٢)].

وقال عليه السلام: «إن في الوضوء شيطانًا يقال له: الوَلَهَان، يقول: اغسل فإنك لم تغسل، فمن زاد على ذلك فقد أساء واعتدى، فإن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت، يقولها ثلاثاً، فإذا رأى أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم ك/السلام، ب/التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (١٧٢٨/٤) برقم (٢٢٠٣) بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه البخاري ك/التعبير، ب/من رأى النبي ﷺ في المنام (٣٣/٩) برقم (٦٩٩٥)، مسلم ك/الرؤيا (١٧٧١/٤) برقم (٢٢٦١).

(٣) لم أجده بهذا السياق مطولًا، أخرجه الترمذي ك/الطهارة، ب/ما جاء في كراهية الإسراف (٨٤/١) برقم (٥٧) وابن ماجة ك/الطهارة، ب/باب ما جاء في القصد في الوضوء (١٤٧/١) برقم (٤٢١)، وأحمد في المسند (١٦٠/٣٥) برقم (٢١٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١) برقم (٩٤٨).

الحكم على الحديث: ضعفه ابن الملقن وابن حجر. انظر: البدر المنير (٥٩٩/٢)، التلخيص الحبير (١٧٥/١).

وقال: «ما من نائم إلا وللشيطان عليه ثلاث عقد، فإذا استيقظ وذكر الله ﷻ انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عنه عقدة ثانية، فإن صلى انحلت عنه عقد الشيطان كلها»[(١)].

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا فرغ أقبل، فإذا ثوب للصلاة أدبر، وإذا قام العبد في صلاته أقبل، وقال له: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر»[(٢)].

وقال عمرو بن العاص: أقرأني[(٣)] رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في القرآن خمسة عشر سجدة، ثلاث منها في المفصل، وقال: «فضلت الحج بسجدتين» يعني بالثلاثة: سجدة النجم، وسجدة إذا السماء انشقت، وسجدة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١].

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إن الله جزأ القرآن على ثلاثة أجزاء، فقل هو الله جزء واحد من القرآن»[(٤)].

وقال ﷺ: «اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن، البقرة، وآل عمران، طه»[(٥)] يعني والله أعلم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] و﴿آلم * اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[آل عمران:٢] ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه:١١١].

وفي سورة ثلاث آيات منسوخات:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[النحل:٦٧] نسختها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[المائدة: ٩٠] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦] الآية[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [النحل:١٢٧] نسختها آية السيف[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري ك/التهجد، ب/عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (٥٢/٢) برقم (١١٤٢)، ومسلم رقم ك/صلاة المسافرين، ب/ما روي فيمن نام الليل أجمع (٥٣٨/١) برقم (٧٧٦)، إلا قوله: «ما من نائم».

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ك/السهو، ب/فضل التأذين صحيح البخاري (١٢٥/١) برقم (٦٠٨)، ومسلم ك/المساجد، ب/السهو في الصلاة والسجود له (٢٩١/١) برقم (٣٨٩).

(٣) [لوح: ١٦].

(٤) أخرجه مسلم ك/صلاة المسافرين، ب/فضل قراءة قل هو الله أحد (٥٥٦/١) برقم (٨١١).

(٥) أخرجه ابن ماجه ك/الدعاء، ب/اسم الله الأعظم (١٢٦٧/٢) برقم (٣٨٥٦)

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧١/٢).

(٦) ينظر: زاد المسير (٥٩٣/٢)، وجمال القراء (٧٤٧/٢).

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «اقرأ ثلاثاً من ذوات الراء[2]، وثلاثاً من ذوات الحواميم، أو ثلاثاً من المسبحات[3]»[4].

وقال: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر نبذ الإسلام وراء ظهره»[5].

وقال: «يخرج الرجل في غنيمة فيكون على ثلاثة فراسخ من المدينة فلا يحضر الجمعة»[6] فنهى عن ذلك.

وقال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر الله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام»[7].

وقال: «من أوتر بثلاث كفاه، وكان أفضل من واحدة»[8].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في أكثر كتب الحديث: ذوات الر.

(٣) وقوله: من ذوات ﴿الر﴾، أي: من السور التي تبدأ بهذه الأحرف الثلاثة التي تقرأ مقطعة: ألف، لام، را، والذي في القرآن منها خمس سور: يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر.

وقوله من ذوات ﴿حم﴾، أي: من السور التي تبدأ بهذين الحرفين: حا، ميم، وهي في القرآن سبع سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

وقوله: من المسبحات، أي: السور التي أولها سَبَّح ويُسَبحُ وسَبح، وهي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى.

(٤) أخرجه أبو داود ك/الصلاة، ب/تحزيب القرآن (٢/٥٧) رقم (١٣٩٩).

الحكم على الحديث: ضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٢/٧٢).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/١٠٢) برقم (٢٧١٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٦) برقم (٥١٦٩).

الحكم على الحديث: قال القاضي الرباعي موقوفًا على ابن عباس، وله حكم الرفع وإسناده صحيح، ووافقه الألباني: انظر: فتح الغفار للرباعي (٢/٦٠٥)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١/١٧٩).

(٦) لم أجده بلفظه، وأخرج أبو يعلى (٤/١٤٠)، والطبراني في الكبير (٣/٢٥٨) برقم (٣٢٢٩) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٧٣٨) برقم (١٩٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٥١) برقم (٥٩٨٨)، بلفظ: «يخرج الرجل في غنيمته إلى حاشية القرية فيشهد الصلوات ويؤوب إلى أهله، حتى إذا أكل ما حوله وتعذرت عليه الأرض، قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعفا كلأ من هذه. فيرتفع حتى لا يشهد من الصلوات إلا الجمعة، حتى إذا أكل ما حوله وتعذرت عليه الأرض، قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعلا كلأ من هذه، فيرتفع حتى لا يشهد جمعة، ولا يدري ما يوم الجمعة حتى يطبع على قلبه».

الحكم على الحديث: قال ابن حجر: سنده حسن. انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/٢٧٣).

(٧) أخرجه مسلم ك/الجمعة، ب/فضل من استمع وأنصت في الخطبة (١/٤٥٩) برقم (٨٥٧).

(٨) لم أجده بلفظه، وأخرج أبو داود ك/الصلاة، ب/كم الوتر (٢/٦٢) برقم (١٤٢٢)، سنن النسائي ك/صلاة الليل، ب/ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٣/٢٣٨) برقم (١٧١٠)، ابن ماجه ك/إقامة الصلاة، ب/ما جاء في الوتر

وقال: «من أكل البقول الثلاث فلا يقربن مسجدنا، الثوم والكراث والبصل»[(١)].

وقال: «أعيادكم ثلاث: الجمعة، والفطر، والأضحى»[(٢)].

وقال أبو هريرة[(٣)] ﷺ: كان للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – برد أحمر يصلي فيه هذه الصلوات الثلاث[(٤)].

وروي أنه يسكت في الصلاة ثلاث سكتات، تركهن الناس، كان يقف قبل القراءة يسأل الله من فضله، وسكتة بعد قراءة الحمد، والثالثة إذا فرغ من السورة، حتى يرجع نفسه[(٥)].

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «فضلت في الصلاة: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وترابها طهوراً، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»[(٦)].

بثلاث وخمس وسبع وتسع (٣٧٦/١) برقم (١١٩٠)، بلفظ: «..من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

الحكم على الحديث: صححه النووي، والألباني. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٥٤٨/١)، صلاة التراويح للألباني (ص: ٩٩).

(١) أخرجه البخاري ك/الأطعمة، ب/ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١٧٠/١) برقم (٨٥٣)، ومسلم ك/المساجد، ب/نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٣٩٥/١) برقم (٥٦٤)..

(٢) لم أجده بهذا اللفظ بعد بحث طويل في كتب الحديث والآثار التي بين يدي. وأقرب ما وقفت عليه قوله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». أخرجه أبو داود ك/الصوم، ب/صيام أيام التشريق (٣٢٠/٢) برقم (٢٤١٩)، النسائي ك/مناسك الحج، ب/النهي عن صوم يوم عرفة (٢٥٢/٥) برقم (٣٠٠٤)، الترمذي ك/الصوم، ب/ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (١٤٣/٣) برقم (٧٧٣).

(٣) أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، لم يختلف في اسم أحد مثله؛ وأشهره عبد الرحمن بن صخر، صحابي جليل وهو راوية الإسلام الكبير، روى عنه خلق كثير. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٦٨/٤) برقم (٣٢٠٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٣١٨/٥) برقم (٦٣١٩)، الإصابة لابن حجر (٣٤٨/٧) برقم (١٠٦٨٠)، تهذيب الكمال للحافظ المزي (٣٦٦/٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٤).

(٤) لم أجد في المصادر التي بحثت فيها خبرًا بهذا السياق أو قريبًا منه.

(٥) أخرج أبو داود ك/الصلاة، ب/السكتة عند الافتتاح (٢٠٦/١) برقم (٧٧٧)، الترمذي ك/الصلاة، ب/ما جاء في السكتتين في الصلاة (٣٠/٢) برقم (٢٥١)، ابن ماجه (٢٧٥/١) برقم (٨٤٥)، وأحمد في المسند (٣٨٧/٣٣) برقم (٢٠٢٤٥)، عن الحسن، قال: قال سمرة: «حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع»، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة، قال أبو داود: كذا قال حميد، في هذا الحديث «وسكتة إذا فرغ من القراءة».

الحكم على الحديث: ضعفه الالباني. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٣٧٣/١)، إرواء الغليل (٢٨٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم ك/المساجد في فاتحته (١٣٣/١) برقم (٥٢٢)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣) بلفظه.

وقال صلى – صلى الله عليه وآله وسلم –: «ثلاث لا يؤخرن إذا حضرت: الصلاة إذا حضر وقتها، والأيم إذا حضر كفؤها، والميت إذا حضرت جنازته»(١).

وقال ابن مسعود ﷺ: "كان – صلى الله عليه وآله وسلم – يصلي الظهر في الصيف لثلاثة أقدام(٢) إلى خمسة، وفي الشتاء لخمسة أقدام إلى سبعة"(٣).

وفروض الصلاة ثلاثة: فرض قبلها، وفرض فيها، وفرض هو الصلاة نفسها، ونذكر شرح ذلك في باب الستة.

وأقل ما يجزي في الصلاة على الميت ثلاثة جماعة كانوا أو متفرقين، والسنة في الميت أن يكفن في ثلاثة أثواب بياض، وأن يغسل ثلاثًا، ويحثي على قبره ثلاث حثيات، وأن يعزى عنه إلى ثلاث، ومن صلى عليه ورفع جنازته وتبعه حتى يدفن فله ثلاثة قراريط في الجنة(٤).

وقال: «من تقدمه ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته»(٥)، يعني إذا صبر واحتسب، «ومن أفرط له ثلاثة أفراط(٦)، كانوا له ستراً من النار»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي ك/الصلاة، ب/الوقت الأول من الفضل (١١١/١) برقم (١٧٢)، ابن ماجة ٠ك/الجنائز، ب/في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت (٤٧٦/١) برقم (٤٨٦).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: غريب ما أرى إسناده متصلاً، وقال الحاكم: غريب صحيح، وأقره الذهبي. انظر: المستدرك للحاكم (١٦٢/٢)، انظر: التلخيص لابن حجر (٣٣٤/١).

(٢) قوله ثلاثة أقدام: أي أقدام الظل التي يعرف بها أوقات الصلاة معروفة، وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان. انظر: معالم السنن (١٢٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود ك/الصلاة، ب/في وقت صلاة الظهر (١١٠/١) برقم (٤٠٠)، والنسائي ك/المواقيت، ب/آخر وقت الظهر (٢٥١/١) برقم (٥٠٣).

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٦٧/٢).

(٤) الصحيح المحفوظ أن له قيراطان. وأما ثلاثة قراريط فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٧/٩) برقم (٩٢٩٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣) رواه الطبراني في الأوسط: وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٩) برقم (٢٠٥٠).

(٥) أخرجه البخاري ك/الجنائز، ب/فضل من مات له ولد فاحتسب (٧٣/٢) برقم (١٢٥١)، ومسلم ك/البر والصلة، ب/فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٠٢٨/٤) برقم (٢٦٣٢) بلفظ مقارب.

(٦) أفراط: يقال: فرط يفرط، فهو فارط وفرط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء، والمراد هنا الأبناء يتقدمون أهليهم إلى الجنة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٣٤/٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣/٢٥) برقم (٢٧٠) بلفظ: عن أم مبشر، أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا أم مبشر، من كان لها ثلاثة أفراط من ولده أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وله ألفاظ أخرى مقاربة.

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٩/٣).

وقال: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه [أُمَّةٌ][(١)] يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا شفعوا فيه»[(٢)].

وقال: «من فعل ثلاثاً فليس منا، من حَلَقَ، أو خَرَقَ[(٣)]، أو سَلَقَ[(٤)]»[(٥)] يعني به الصياح، وأنه دفن يوم واحد الأثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدم أكثرهم قرآناً، وأنه – صلى الله عليه وآله وسلم – صلى على قبر بعد ما دفن بثلاثة، وأنه قال: «يتبع المرء عند موته ثلاثة، فيرجع اثنان وهما ماله وأهله، ويبقى معه عمله»[(٦)].

وأنه قال: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية بعد الموت، أو علم بثه في الناس، أو ولد صالح يدعو له» [(٧)].

«ولا تصح المسألة إلا في ثلاث: في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع»[(٨)].

وقال: «ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»[(٩)].

و«ثلاث من كنوز [البر][(١٠)]: كتمان المصائب، وكتمان الصدقة، وكتمان الأمراض»[(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين، وزيادة مثبتة في كتب الحديث.

(٢) أخرجه مسلم ك/الجنائز، ب/من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٢/٦٥٤) برقم (٩٤٧).

(٣) خرق: أي الشق للثياب. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٦).

(٤) السالقة أو الصالقة: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٤٨، ٢/٣٩١).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ك/الجنائز، ب/السلق، وباب الحلق (٤/٢٠) برقم (١٨٦١، ١٨٦٦) من حديث أبي موسى، واسناده حسن.

وأصح روايته في صحيح مسلم ب/تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/١٠٠) برقم (١٠٤) من حديثه بلفظ: «فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة».

(٦) أخرجه البخاري ك/الرقاق، ب/سكرات الموت (٨/١٠٧) برقم (٦٥١٤)، ومسلم ك/الزهد في فاتحة (٤/٢٢٧٣) برقم (٢٩٦٠).

(٧) أخرجه مسلم ك/الذكر والدعاء، ب/كراهة تمني الموت (٤/٢٠٦٥) برقم (٢٦٨٢).

(٨) جاء في سياق حديث طويل أخرجه أبو داود ك/الزكاة، ب/ما تجوز فيه المسألة (٢/١٢٠) برقم (١٦٤١)، الترمذي ك/الزكاة، ب/ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم (٦٥٣)، ابن ماجة ك/التجارات، ب/بيع المزايدة (٢/٧٤٠) برقم (٢١٩٨)

الحكم على الحديث: قال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٠٣).

(٩) أخرجه الترمذي ك/البر والصلة، ب/ما جاء في التواضع (٤/٥٦٢) برقم (٢٣٢٥).

هو عند مسلم في ك/البر والصلة، ب/استحباب العفو والتواضع (٤/٢٠٠١) برقم (٢٥٨٨) بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/١٩٧)، والقضاعي في مسنده (١/١٩٨).

الحكم على الحديث: ضعفه العراقي. انظر: المغني عن حمل الأسفار (ص: ٢٥٤).

و«ثلاث تحل لصاحبها المسألة: من يحمل حَمَالَةً[1] حتى يقضيها، ورجل أصابته جائحة[2]، ورجل[3] أصابته فاقة[4]، وما سواهن سحت»[5].

و «من عال ثلاثة فهو كالضارب بسيفه في سبيل الله ﷻ، وإن عال أربعة فهو مُفَرَّح، وإن كانوا خمسة أو سبعة أو ثمانية فيا عباد الله أدركوه، أعينوه، أقرضوه ضاربوه»[6].

وقضى في بريرة[7] بثلاثة قضايا: أن الولاء لمن أعتق، وبالخيار لما أعتقت، وأكل لحم تصدق بها عليها، وقال: «هو لنا هدية، ولها صدقة»[8].

وقضى في خمسة عشر من الإبل بثلاث شياه، وفي مائة وإحدى وعشرين من الإبل بثلاث بنات لبون، وفي ومائة وخمسين من الإبل بثلاث من الإبل بثلاث حقاق، وفي تسعين من البقر بثلاثة أتابع، وفي مائة وعشرين من البقر بثلاث مسنات، وفي مائتي شاة وشاة بثلاثة شياه، وفي عشرين ومائة مثقال بثلاثة مثاقيل.

وقال عليه السلام: «لا زكاة في ثلاث: الخيل والرقيق، والحمير»[9] ولم يوجب في الماشية زكاة إلا في ثلاثة أنواع من الموسقات، وهي: التمر، والزبيب، والحبوب المقتاتة.

---

(١) حمالة: بفتح الحاء، أن يقع حرب بين فريقين، فيقتل بينهم قتلى، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات القتلى من عنده، طالباً للصلح وإطفاء الفتنة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٢٢/١).

(٢) جائحة: الجائحة الآفة التي تعرض للإنسان فتستأصل ماله، وتدعه محتاجاً إلى الناس. انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري (١٢١٩/٢)، النهاية لابن الأثير (٣١٢/١).

(٣) [لوح: ١٧].

(٤) فاقة: الحاجة والفقر. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٨٠/١).

(٥) أخرجه مسلم ك/الزكاة، ب/من تحل له المسألة (٧٢٢/٢) برقم (١٠٤٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/٢٢) برقم (٩٥٩) وليس فيه: «كالضارب بسيفه».
الحكم على الحديث: ضعفه الهيثمي، وعده السيوطي والألباني في الموضوعات. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١٥٨/٨)، اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١٤٨/٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨٣٤/١٤)

(٧) بريرة، مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقصّتها في ذلك في الصحيحين، وعليها وقع حدي: الولاء لمن أعتق، وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة، ولخصها ابن حجر في كتابه فتح الباري. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٩٥/٤) برقم (٣٢٥٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٩/٦) برقم (٦٧٧٠)، الإصابة لابن حجر (٥٠/٨) برقم (١٠٩٣٤).

(٨) أخرجه البخاري ك/الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة صحيح البخاري (١٢٨/٢) برقم (١٤٩٥)، ومسلم ك/الزكاة، ب/إباحة الهدية للنبي ﷺ (٧٥٥/٢) برقم (١٠٧٤).

(٩) أخرجه أبو داود ك/الزكاة، ب/صدقة الرقيق (١٠٨/٢) برقم (١٥٩٤)، بألفاظ متقاربة وليس فيها لفظ: "الحمير".
الحكم على الحديث: صححه ابن القطان. انظر: بيان الوهم (٢٣٨/٥)، نصب الراية (٣٥٦/٢).

وقال ابن عباس[1] رضي الله عنه: عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بثلاثة: إسباغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزى[2] حماراً على فرس[3].

وقال أبو هريرة: أوصاني حبيبي عليه السلام بثلاث: ركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر[4].

وقال عليه السلام: «من صام الأيام البيض الثلاث من كل شهر أمن من وَحَرَ الصدور، وقال: وغليه، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر، قيل: وما وَحَرَ[5] الصدور؟ قال: غله وضيقه»[6].

ونهى – صلى الله عليه وآله وسلم – عن صيام أيام التشريق الثلاث، وهي الأيام المعدودات وأيام منى، وقال: «إنها أيام أكل وشرب وذِكْرٍ»[7].

ولا يهدى ولا يضحى إلا ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم، ولا ينعقد الإحرام بالحج إلا في ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة.

وقال: «لا يركب البحر إلا ثلاثة: حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله تعالى»[8].

وقال: «وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر، والغازي في سبيل الله، أولئك يسألون الله فيعطيهم سؤالهم»[1].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) نُنزي الحمار على الفرس، أي: لا نحمله عليها للنسل. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود ك/الصلاة، ب/قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/٢١٤) برقم (٨٠٨)، الترمذي ك/الجهاد، ب/ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (٤/٢٠٥) برقم (١٧٠١)، والنسائي ك/الطهارة، ب: الأمر بإسباغ الوضوء (١/٨٩) برقم (١٤١).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري ك/الصوم، باب صيام أيام البيض (٣/٤١) برقم (١٩٨١)، ومسلم ك/صلاة المسافرين، ب/استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١/٤٩٩) برقم (٧٢١)، وغيرهما.

(٥) وَحَرُ الصدر: غِشُّه وبلابله ووساوسه وغِلُّه، وقيل: الوَحَر: أشد الغضب، وقيل: الحقد. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٦٠).

(٦) بهذا السياق والألفاظ لم أقف عليه في كتب الحديث التي رجعت إليها، وفي كتاب الأحكام للإمام الهادي يحيى بن الحسين (١/٢٦٧) بلفظه وسياقه عن علي رضي الله عنه.

وأخرج أحمد في المسند (٣٨/١٦٨) برقم (٢٣٠٧٠) ولفظه: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يذهبن وحر الصدر».

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٤/٩٩).

(٧) أخرجه مسلم ك/الصيام، ب/تحريم صوم أيام التشريق (٢/٨٠٠) برقم (١١٤١).

(٨) أخرجه أبو داود ك/الجهاد، ب/في ركوب البحر في الغزو (٣/٦) برقم (٢٤٨٩).

الحكم على الحديث: ضعفه أبو داود، والبخاري، والخطابي. انظر: معالم السنة للخطابي (٢/٢٣٧)، البدر المنير (٦/٣٠)، التلخيص الحبير (٢/٤٢٣).

وقال: «كتب عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد»[٢].

وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الأقصى، والمسجد الحرام»[٣].

وأنه ﷺ اعتمر ثلاث عمر، واحدة منهن صده المشركون عنها، فحل منها بالحديبية[٤] ورجع، وذلك سنة ست من الهجرة، والثانية: في سنة سبع وتسمى عمرة القضية[٥]، والثالثة في سنة ثمان من الجعرانة[٦] بعد الفتح، وكلها في ذي القعدة، وكان إذا صعد على قلعة أو هبط وادياً كبر ثلاثا.

وروي أنه قال: «لم يبق في الأرض من الجنة إلا ثلاثة أشياء: الحجر الأسود، والمقام، والعجوة»[٧].

وأنه لما صعد الصفا[٨] استقبل الكعبة وكبر ثلاثاً، ثم دعا[٩].

وأنه صلى بالمزدلفة[١٠] ثلاث صلوات: المغرب والعشاء والفجر، وأنه قال: «اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً، وقال في الرابعة: والمقصرين»[١].

---

(١) أخرجه النسائي ك/الحج، ب/فضل الحج (١١٣/٥) برقم (٢٦٢٥).

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري ك/التطوع، ب/فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦٠/٢) برقم (١١٨٩)، ومسلم ك/الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٧).

(٤) سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وتبعد على (٢٢ كلم) غرب مكة على طريق جدة القديم. انظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٩٥).

(٥) تسمى أيضا: عمرة القضاء، وعمرة الصلح، وعمرة القصاص، وسميت عمرة القضاء لأنها كانت قضاء عن العمرة الأولى، وقيل أنها سميت بالقضاء لأنها كانت بسبب التقاضي والصلح بين المسلمين والمشركين في الحديبية، وقيل أنها عمرة القصاص لأنها كانت قصاصا عن عمرة الحديبية. انظر: المواهب اللدنية للقسطلاني (٣٥٣/١)، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٤٤٥/٨).

(٦) هي مكان بين مكة والطائف، نزله النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، لا زالت تعرف في رأس وادي سرف حين تعلقه في الشمال الشرقي من مكة، يعتمر منها المكيون، وما زال الاسم معروفا إلى اليوم. انظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٨٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٩٠).

(٧) أخرجه الخطيب في التاريخ (٥٥/١) بلفظ: «ليس من الجنة في الأرض شيء إلا ثلاثة أشياء: غرس العجوة، والحجر، وأوراق تنزل في الفرات كل يوم بركة من الجنة».

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧٢/٧).

(٨) الصفا: الحجارة الضخمة المنبسطة على الأرض. الواحدة صفاة، بالهاء، وهي في مكة طرف سفح جبل أبي قبيس عليه، وهي مبتدأ السعي، وقد شملته توسعة المسجد الحرام الأخيرة، وجعل على المسعى طابق للتخفيف. انظر: معجم البلدان (٤١١/٣).

(٩) انظر: الأذكار للنووي (ص: ١٩٦) ففيها جملة من الآثار الواردة في ذلك.

(١٠) هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فيصلون بها المغرب والعشاء قصرا وجمعا. انظر: معجم البلدان (١٢٠/٥)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٥١).

وأقل ما يجري في التقصير ثلاث شعرات.

وقال عليه السلام: «يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»(٢).

وقال: «الضيافة ثلاث وما جاوزها صدقة»(٣).

وأنه نهى عن قتل ثلاثة: النملة، والنحلة، والضفدع، ونهى أيضاً عن ثلاث: عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، ونهى عن ثلاث: عقوق الأمهات، ووأد البنات، وَمَنعٍ وَهَات. ويروى: ومنع الزكوات.

وقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»(٤).

وقال: «لعن الله راكب الفلوات(٥) وحده، والبائت فوق سطح غير محجر، والبائت في الجنان وحده»(٦).

وقال: «الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة ركب»(٧).

وقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري ك/الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٤/٢) برقم (١٧٢٧)، ومسلم ك/الحج، ب/تفضيل الحلق على التقصير (٩٤٦/٢) برقم (١٣٠١، وما بعده).

(٢) أخرجه البخاري ك/فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب/إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٦٨/٥) برقم (٣٩٣٣)، مسلم ك/الحج، ب/جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها (٩٨٥/٢) برقم (١٣٥٢).

(٣) أخرجه بلفظ مقارب: أبو داود ك/الأطعمة، ب/ما جاء في الضيافة (٣٤٢/٣) برقم (٣٧٤٩)، والترمذي ك/البر والصلة، ب/ما جاء في الضيافة كم هو؟ (٣٤٥/٤) برقم ()، وابن ماجة ك/الأدب، ب/حق الضيف، (١٢١٢/٢) برقم (٣٦٧٥).

وأصله في الصحيحين: البخاري ك/الأدب، ب/من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٤٦٠/١٠) برقم ٦٠١٩)، ومسلم ك/اللقطة، ب/الضيافة ونحوها، (١٣٥٣/٣) برقم (٤٨)، ولفظهما: «..من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام».

(٤) أخرجه البخاري ك/الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٢٢٥٦/٥) برقم (٥٧٢٧)، ومسلم ك/البر والصلة، ب/تحريم التحاسد والتباغض (١٩٨٤/٤) برقم (٢٥٦٠).

(٥) لم أجده بهذا السياق ووقفت عليه على بعض ألفاظه دون بعض، فمنه ما أخرجه البخاري ك/الجهاد، ب/السير وحده (٥٨/٤) برقم (٢٩٩٨)، بلفظ: «لو أنَّ الناس يعلمون من الوَحدَة ما أعلم ما سار راكب بليل وحدَهُ»

وأخرج أحمد في المسند (٢٧١/١٣) برقم (٧٨٩١) بلفظ: « لعن رسول الله ﷺ راكب الفلاة وحده .. والبائت وحده».

(٦) لم أجده بلفظه وأخرج ابن ماجه (٦١٥)، وأحمد (٧٨٩١) بعض ألفاظه.

(٧) أخرجه أبو داود ك/الجهاد، ب/في الرجل يسافر وحده برقم (٢٦٠٧)، والترمذي ك/الجهاد، ب/ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده برقم (١٦٧٤).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣١/١).

(٨) أخرجه الترمذي ك/الفتن، ب/ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٣) برقم (١١٧١)، وأحمد في المسند (٢٦٨/١) برقم (١١٤).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. انظر: التلخيص لابن حجر (٤٨١/٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٥/٦).

وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر إلا ومعها محرم»[1].

وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا زوج أربعة أشهر وعشراً»[2].

ونهى أن ينام الرجل في الجنان وحده، وأن ينام على ظهر الطريق وحده، وأن يلقى العدو وحده.

وقال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف»[3].

«ومن أتى على ماشية أحد فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليحلب ويشرب، ولا يحمل»[4].

«وإن دخل حائطاً فليناد صاحبه، فإن أجابه وإلا فليأكل من غير أن يفسد أو يَخبِن خُبنة[5]»[6]، والمراد والله أعلم بهذين الحديثين في حال الضرورة، وخوف التلف على النفس من الجوع.

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «القضاة ثلاثة، رجل اجتهد، واثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل[1] قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فقضى بغيره، فهو في النار»[2].

وأصل الحديث في الصحيحين، ولفظهما: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١٨/١٧٢) برقم (١١٦٢٦)

الحكم على الحديث: قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/٣٤٨).

تنبيه: وهذا الحديث ليس فيه إشارة إلى مقصد المصنف من ذكر العدد، ولعل مراده حديث : «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم» رواه البخاري ك/الصلاة، ب/في كم يقصر الصلاة (٢/٤٣) برقم (١٠٨٧)، ومسلم ك/الحج، ب/سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥) برقم (١٣٣٨).

(٢) البخاري ك/الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٧/٥٩) برقم (٥٣٣٤)، ومسلم ك/الطلاق، ب/وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/١١٢٣) برقم (١٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري ك/الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٨/٥٤) برقم (٦٢٤٥)، مسلم ك/الآداب، باب الاستئذان (٣/١٦٩٤) برقم (٢١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود ك/الجهاد، ب/في ابن السبيل يأكل التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (٣/٣٩) برقم (٢٦١٩)، الترمذي ك/البيوع، ب/ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٣/٥٨٢) برقم (١٢٩٦).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٨/١٦٠).

(٥) الخُبنة: مَعطِفُ الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٩).

(٦) أخرجه بلفظ مقارب، الترمذي ك/البيوع، ب/ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/٥٧٥) برقم (١٢٨٧)، وابن ماجه ك/البيوع، ب/من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه (٢/٧٧٢) برقم (٢٣٠١)

الحكم على الحديث: حسنه ابن القطان. قال ابن حجر: الحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح. وصححه الألباني. انظر: بيان الوهم (٥/٢١٠)، فتح الباري لابن حجر (٥/٩٠)، إرواء الغليل للألباني (٨/١٥٨).

وروي أيضاً عنه: «القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأخطأ فهو في النار»[3]، يعني والله أعلم: إذا اجتهد وليس من أهل الاجتهاد.

وأنه قال: «ثلاثة لا ترد لهم دعوة – أظنه[4]– المظلوم، والمجاهد، والحاكم إذا عدل»[5].

وروي أنه حبس رجلاً في تهمة دم ثلاثاً، ثم خلى سبيله، وأنه قال: «إني أخاف على أمتي من اعمال ثلاثة: زلة عالم، وهوى متبع، وحكم جائر»[6].

وروي: «أخاف على أمتي ثلاثاً: شح مطاع، وهوى متبع، وإمام ضلالة»[7].

---

(١) [لوح: ١٨].

(٢) أخرجه أبو داود ك/الأقضية، ب/في القاضي يخطئ (٣/٢٩٩) برقم (٣٥٧٣)، والترمذي ك/الأحكام، ب/ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/٦٠٥) برقم (١٣٢٢)، وابن ماجه ك/الأحكام، ب/الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/٧٧٦) برقم (٢٣١٥) بألفاظ مقاربة.

الحكم على الحديث: صححه ابن الملقن والألباني. انظر: البدر المنير (٩/٥٥٢)، إرواء الغليل (٨/٢٣٥).

(٣) لم أجده بلفظه وقريب منه ما أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ١٥٥) عن علي ﷺ قال: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما اللذان في النار فرجل جار متعمدا فهو في النار، ورجل اجتهد، فأخطأ فهو في النار، أما الذي في الجنة فرجل اجتهد، فأصاب الحق فهو في الجنة". قال قتادة: فقلت لأبي العالية: ما ذنب هذا الذي اجتهد، فأخطأ؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضيا إذا لم يعلم.

(٤) هذا من كلام المصنف.

(٥) بحثت اللفظ ولم أجده فيما بين يدي من الكتب، والرواية التي عند أصحاب السنن وغيرهم بلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين» أخرجه الترمذي ك/الدعوات، ب/في العفو والعافية (٥/٥٧٨) برقم (٣٥٩٨)، وابن ماجة ك/الصيام، ب/الصائم لا ترد دعوته (١/٥٥٧) برقم (١٧٥٢).

وفي رواية: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك في إجابتهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على الولد». أخرجه الترمذي ك/البر والصلة، بابٌ (٤/٣١٤) برقم (١٩٠٥)، وأبو داود ك/الصلاة، ب/الدعاء بظهر الغيب (٢/٨٩) برقم (١٥٣٦)، ابن ماجه ك/الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٢/١٢٧٠) برقم (٣٨٦٢). حسنه الألباني لغيره. انظر: السلسلة الصحيحة (٢/١٤٦)

(٦) أخرجه بلفظه البزار في مسنده البحر الزخار (٨/٣١٤) برقم (٣٣٨٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/١٠)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/١٧٤) برقم (١١٢٧).

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: فيه كثير بن عبد الله، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١/١٨٧)، كشف الأستار عن زوائد البزار (١/١٠٣).

(٧) هذا الحديث لعله مما سقط من طبعات مسند البزار إذ لم أجده فيه وقد عزاه إليه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٢٣٨) برقم (١٦٠٢)، وابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (١/٦٢٣) برقم (١٢٦٠).

قال الهيثمي وابن حجر: قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وليس لأبي الأعور غيره.

وقال: «من حفظ ثلاثاً ضمنت له الجنة، لَقلَقِهِ، وَقَبقَبَهِ، وَذَبذَبِه»[1]، واللقلق: اللسان، والقبقب: البطن، والذبذب: الذَكر.

وقال: «يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة: عامله ونابله والرامي به»[2].

وقال: «الخيل ثلاثة، أجر ووزر وستر، فمن ربطها للجهاد فهي أجر، ومن ربطها للرياء فهي وزر، ومن ربطها للنتاج فهي ستر»[3].

وقل: «لا سبق إلا في ثلاث، الخف والحافر، والنصل»[4].

وقال: لا يصح السباق إلا على ثلاثة أوجه، إما أن يخرج أحد المتسابقين الجعل دون الآخر، أو يخرجه غيرهما أو يخرجان معاً ويدخلان بينهما محللاً لا يخرج شيئاً؛ بل يأخذ ولا يعطي [5].

وأنه عليه السلام نهى عن قتل ثلاثة في الجهاد، الشيوخ، والنساء، والعبيد.

وأنه قال: «العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة ماضية، وفريضة عادلة»[6].

وقال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق»[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٩٢) برقم (٥٠٢٦) وليس فيه: «من حفظ ثلاثاً..».

الحكم على الحديث: ضعفه البيهقي والعراقي. انظر: تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٩٩٦)، المقاصد الحسنة (ص: ٦٥٤).

(٢) أخرجه بألفاظ مقاربة أبو داود ك/الجهاد، ب/في الرمي (٣/١٣) برقم (٢٥١٣)، والترمذي ك/فضائل الجهاد، ب/ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى (٤/١٧٤) برقم (١٦٣٧)، والنسائي ك/الخيل، ب/تأديب الرجل فرسه (٦/٢٨) برقم (٤٤٠٤)، وابن ماجه ك/الجهاد، ب/فضل الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠) برقم (٢٨١١): ولفظه: «إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في عمله الخير، والرامي به، والممد به»، وفي رواية: «ومنبله».

الحكم على الحديث: ضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٢/٣٠٤).

(٣) أخرجه بألفاظ مقاربة في الصحيحين وغيرهما البخاري ك/الجهاد، ب/الخيل لثلاثة (٤/٢٩) برقم (٢٨٦٠)، ومسلم ك/الزكاة، ب/إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٢) برقم (٩٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود ك/الجهاد، ب/في السبق (٣/٢٩) برقم (٢٥٧٤)، والترمذي ك/الجهاد، ب/ما جاء في الرهان والسبق (٤/١٧٨) برقم (١٧٠٠)، والنسائي ك/الخيل، ب/السبق(٦/٢٢٦) برقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه ك/الجهاد، ب: السبق والرهان (٢/٩٦٠) برقم (٢٨٧٨).

الحكم على الحديث: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، والألباني. انظر: التلخيص الحبير (٤/٢٩٧)، إرواء الغليل (٥/٣٣٣).

(٥) لم أجده بلفظه، وله معان كثيرة مقاربة في كتب الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود ك/الفرائض، ك/ما جاء في تعليم الفرائض (٣/١١٩) برقم (٢٨٨٥)، وابن ماجه في المقدمة، ب/اجتناب الرأي والقياس (١/٢١) برقم (٥٤).

الحكم على الحديث: ضعفه ابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير (٧/١٨٩)، إرواء الغليل (٦/١٠٤).

(٧) أخرجه أبو داود ك/الحدود، ب/في المجنون يسرق (٤/٥٥٨) برقم (٤٣٩٨)، والنسائي ك/الطلاق، ب/من لا يقع طلاقه من

وأنه قال: «لا رأي لثلاثة، الحاقن، والحاقب والحازق»[1]، يعني بالحاقن من حبس بوله، والحاقب من حبس غائطه، والحازق من ضيق الخُفّ.

وأنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ بايع رجلاً بسلعته، فحلف على يمين بعد العصر، لقد أعطى بها كذا وكذا، وهي على غير ذلك، ورجلٌ على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع إمامه للدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه لم يلن له»[2].

وأنه قال: «ثلاثة يشنؤهم الله، التاجر الحلاف، والفقير المحتال، والبخيل المنان»[3].

وروي أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[4].

وأنه عليه السلام جعل الخيار في البيع لحبّان بن منقذ[5] ثلاثاً، وفي الصرة ثلاثاً من غير شرط، وعُهْدَة الرقيق ثلاثاً.

وندب الله تعالى في المداينة إلى ثلاثة أشياء: الكتابة، والإشهاد، والرهن في السفر.

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم، رجل له مال على عديم[6] فلم يُشهد عليه فجحده، فيدعو عليه، فيقول الله تعالى: ألم آمرك بالشهادة عليه فتركت، ورجل عليه دين ومعه مال يقول: اللهم اقض ديني، فيقول الله تعالى: ألم اعطك مالاً؟ ورجل له امرأة تؤذيه، يقول: اللهم خلصني منها، يقول الله تعالى: ألم اجعل إليك طلاقها؟»[7].

الأزواج (٦/١٥٦)، وابن ماجة ك/الطلاق، ب/طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/٦٥٧) برقم (٢٠٤١).

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢/٤).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، في كتب الحديث المسندة، وفيه أحاديث أخرى مقاربة اللفظ منها، وذكره بلفظه ابن الأثير في نهايته دون عزو. انظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري ك/الشهادات، ب/اليمين بعد العصر (٣/١٧٨) برقم (٢٦٧٢)، ومسلم ك/الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (١/١٠٣) برقم (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٥/٢٦٨) برقم (٢١٣٤٠).

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٦٤).

(٤) أخرجه ومسلم ك/الإيمان، ب/بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (١/١٠٢) برقم (١٠٦).

(٥) حبّان بن منقذ بن عمرو النجاري الأنصاريّ الخزرجي، كان رجلا ضعيفا، وكان قد سقع في رأسه مأمومة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٤٣٧) برقم (١٠٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ١٠) برقم (١٥٥٩).

(٦) العديم: الفقير الذي لا شيء عنده. انظر: شمس العلوم (٧/٤٤١٣)، النهاية لابن الأثير (٣/١٩٢).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٣١) برقم (٣١٨١).

الحكم على الحديث: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال بصحته الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٤٢١).

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «حُبِبَ إلي من دنياكم ثلاث، النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»[1].

وأنه قال: «تنكح المرأة لثلاث: لنسبها ومالها وجمالها، وعليك بذات الدين تربت يداك»[2].

وقال ﷺ: «البركة في ثلاثة، والشؤم في ثلاثة: المرأة والدار والدابة»[3].

وجعل الله أكثر الطلاق ثلاثاً.

وقال ﷺ: «الثالثة: أو تسريح بإحسان»[4].

وأكثر طلاق الحرة ثلاث، وعدة الحرة المطلقة الحامل ثلاثة أقراء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض لكبر أو صغر.

وقضى ﷺ بدية الخطأ على عاقلة القاتل يؤديها في ثلاث سنين، وقضى بدية الخطأ على القاتل في ماله من ثلاثة أجناس: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة حوامل.

وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»[5].

---

(١) أخرجه النسائي ك/عشرة النساء، ب/حب النساء (٦١/٧) برقم (٣٩٣٩)،

الحكم على الحديث: قال ابن الملقن: إسناد صحيح، وحسنه ابن حجر. انظر: البدر المنير (٥٠١/١)، التلخيص الحبير (٢٤٩/٣).

وزيادة لفظة ثلاث التي استشهد بها المصنف لم أجدها في الكتب التي بين يدي بعد البحث.

وممن أطال الكلام في هذه الزيادة العلامة اسماعيل العجلوني، فقال رحمه الله تعالى: وأما ما اشتهر من زيادة "ثلاث" فلم أقف عليها إلا في موضعين من الإحياء، وفي تفسير آل عمران من الكشاف، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش، قال: وبذلك صرح الزركشي، بل قال: زيادتها محيلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا.. وقال ابن القيم: وغيره: من رواه "حبب إلي من دنياكم ثلاث" فقد وهم، ولم يقل ﷺ ثلاث؛ إذ الصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها، بل هي عبادة محضة، نعم يصح أن تضاف إليها لكونها ظرفًا لوقوعها فيها، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي تبعًا لأصله، والولي ابن العراقي في أماليه: إن لفظ "ثلاث" لم يقع في شيء من طرقه، بل هي مفسدة للمعنى. انتهى ملخصًا. انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٣٩١/١)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي (ص: ١٨١)، التلخيص الحبير (٢٤٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٧/١٨) برقم (١١٧٦٥) ولفظ البخاري وغيره: «تنكح المرأة لأربع».

الحكم على الحديث: حسنه الأرنؤوط في تخريج المسند.

(٣) أخرجه بلفظه إلا لفظ: "البركة في ثلاثة" أحمد في المسند (٤٥٩/١٠) برقم (٦٤٠٥)، وأصله عند البخاري ك/الطب، ب/الطيرة (١٣٥/٧) برقم (٥٧٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧/٧) برقم (١٤٩٩٢).

الحكم على الحديث: صححه ابن القطان. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٢)، البدر المنير (٧٦/٨).

(٥) أخرجه الترمذي ك/الديات، ب/ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم (١٩/٤) برقم (١٤٠٢)، وابن ماجة ك/الحدود، ب/لا يحل دم

وقضى باستتابة المرتد ثلاثاً، وقال: «ما حق امرئ له مال يبيت ثلاثاً إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١].

وروي أنه ورث ثلاث جدات السدس، وهي جدة الأب، وأم أم الأم[٢].

والأنساب التي يتوارث بها ثلاثة: رحم وولاء ونكاح.

والعلل المانعات من الميراث ثلاث: كفر، ورق، وقتل.

وثلاثة لا يرثون[٣] بإجماعٍ: الكافر من المسلم، والمملوك من الحر، وقاتل العمد من مقتوله.

وثلاثة لا يرثون بالإجماع: المرتد، والحربي، والمملوك.

وثلاثة ذكور لا يسقطون بحال بإجماع: الابن، والجد الأب[٤]، والزوج.

وثلاث إناث لا يسقطن من الميراث بحال، بإجماع: الابنة، والأم، والزوجة.

وثلاثة ذكور يرثون بفرض وتعصيب: الأب والجد، وابن العم إذا كان زوجاً، وأخاً لأم[٥].

وثلاثة أصول من حساب الفرائض تعول، وهي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

وأصل الاثني عشر تعول إلى ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

وأصل الأربعة والعشرين تعول بثلاثة فقط إلى سبعة وعشرين لا غير.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «الناس شركاء في ثلاثة، في الماء والنار، الكلأ»[٦].

وأنه قال: «لا حمى إلا في ثلاثة: ثُلَّةِ البئر[٧]، – يعني: حولها الذي يطرح فيه ترابها عند الحفر – وطِوَلِ الفرس، – يعني: استدارته بالزمام – وحَلَقَةَ الرجل»[١]، يعني: جلوسه وسط الحلقة.

امرئ مسلم إلا في ثلاث (٨٤٧/٢) برقم (٢٥٣٣).

الحكم على الحديث: صححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٣٤٤/٨).

(١) أخرجه البخاري ك/الوصايا، ب/الوصايا وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، (٤١٩/٥) برقم (٢٧٣٨)، ومسلم ك/الوصية، باب الأمر بالوصية (١٢٤٩/٣) برقم (١).

(٢) هكذا في نسخ المخطوط، ولعله وقع سقط، وبقي الثالثة وهي: أم الأم.

(٣) [لوح: ١٩].

(٤) في (أ) كتب فوق كلمة "والجد" كلمة "لأب".

(٥) كرر المصنف هذه الفقرة واسقط الرابع وهو ابن العم ان كان زوجًا، والمثبت هو الصواب وإن كان حقه في باب الأربعة.

(٦) أخرجه بلفظه ابن ماجة ك/الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٨٢٦/٢) برقم (٢٤٧٣).

صححه ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. انظر: البدر المنير (٧٦/٧)، التلخيص الحبير (١٤٣/٣).

(٧) قوله ثلة البئر: هو أن يحتفر بئرا في أرض ليست ملكًا لأحد، فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلتها، وهو التراب

وروي أنه كان إذا شرب تنفس في الماء ثلاثاً وقال: «هو أَهنَأُ وأَبرَأُ وأَمرَأُ[٢]»[٣].

وكان ﷺ إذا قصد تأكيد القول كرره ثلاثاً، كقوله: «رحم الله المحلقين يقولها ثلاثاً»[٤].

وقال: «أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاثاً»[٥].

وقال لمعاذ[٦]: «أفتان أنت يا معاذ»[٧] يقولها ثلاثاً حين أطال القراءة، ونحو ذلك كثير.

وروي: «الدواوين يوم القيامة ثلاثة: فديوان لا يغفره الله، وهو الشرك بالله، وديوان لا يتركه الله وهو مظالم العباد، وديوان لا يعبأ الله به، وهو الصغائر»[٨].

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

الذي يخرج منها، ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه. انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٢٠).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٥١).

الحكم على الحديث: قال البيهقي: حديث مرسل.

(٢) أهنأ: من الشيء الهنيء، وهو اللذيذ الموافق للغرض. انظر: شمس العلوم (١٠/٦٩٩٤).

أبرأ: من البرأ، وهو ذهاب المرض. انظر: النهاية لابن الأثير (١/١١١).

أمْرأ: من الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم ك/الأشربة، ب/كان رسول اللَّه ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا (٣/١٦٠٢) برقم (٢٠٢٨).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) أخرجه أبو داود ك/النكاح، ب/في الولي (٢/٢٢٩) برقم (٢٠٨٣)، والترمذي ك/النكاح، ب/ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٣٩٨) برقم (١١٠٢)، وابن ماجة ك/النكاح، ب/لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥) برقم (١٨٧٩).

الحكم على الحديث: قال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن الملقن والألباني.

انظر: البدر المنير (٧/٥٥٣)، فتح الغفار للرباعي (٣/١٤١١)، إرواء الغليل (٦/٢٤٣).

تنبيه: قول المؤلف في آخر الحديث: "ثلاثًا" لم يأت في كتبه الحديث بهذه الكيفية، وانما بإعادة لفظ: «فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

(٦) معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري الخزرجي السلمي أبو عبد الرحمن المدني (ت ١٨هـ) من أجل الصحابة وأقرأهم في العلم والفتوى وحفظ القرآن، شهد جميع مشاهد رسول الله ﷺ كلها وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن يعلم القرآن والأحكام، توفي في طاعون عمواس بالأردن وعمره ثمان وثلاثين، ومن كلام عمر: "لولا معاذ لهلك عمر". انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٤٠٣) برقم (٢٤١٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/٤١٨) برقم (٤٩٥٣)، الإصابة لابن حجر (٦/١٠٧) برقم (٨٠٥٥).

(٧) أخرجه البخاري ك/الأدب، ب/من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٨/٢٦) برقم (٦١٠٦)، ومسلم ك/الصلاة، ب: القراءة في العشاء (١/٣٣٩) برقم (٤٦٥).

(٨) أخرجه أحمد (٤٣/١٥٥) برقم (٢٦٠٣١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٦١٩)

الحكم على الحديث: أشار إلى ضعفه الذهبي والعراقي. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/٢٠٩١).

والناس كلهم يرجعون في النسب إلى ثلاثة: من أولاد نوح: والترك، والخزر، والسقالبة[(١)].

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم – في الوليمة: «أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث للرياء والسمعة»[(٢)].

وقال ﷺ: «لا سهر إلا في ثلاث: تهجد بقرآن، أو طلب علم، أو زفاف عروس»[(٣)].

ونهى – صلى الله عليه وآله وسلم – عن ثلاث أكلات أكل الرجل بشماله، وأن يأكل مستلقيا على قفاه، أو مسطحاً على وجهه.

ونهى عن التخلل بثلاث: بالقصب، والرمان والريحان[(٤)]، وقال: «تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق»[(٥)].

وكان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً، يسمي مع كل ابتداء، ويحمد الله عند كل قطع.

وقال: «لا يُرقى إلا في ثلاث، في حُمَةٍ أو عين أو دم لا يَرْقَأُ»[(٦)]، يعني: بالحمَة السم.

وعنه ﷺ: «إن الله غافر كل ذنب إلا رجلاً غصب امرأة مهرها، وأجيرًا أجرته، أو باع حرًا»[(٧)].

---

(١) الخزر: جيل من الناس من ولد يافث ابن نوح ﷺ. ولمعرفة أصلهم انظر في: الأنساب للسمعاني (١٢١/٥)، شمس العلوم لنشوان (١٧٨٣/٣)، معجم البلدان للحموي (٣٦٧/٢)، تاج العروس للزبيدي (١٥٥/١١).

السقالبة، الصقالبة. إلى صقلب بن لنطي بن خيم بن يافث بن نوح ﷺ. وانظر: المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب (ص: ٨)، تاج العروس (٦٤/٣)..

(٢) أخرجه أبو داود ك/الأطعمة، ب/في كم تستحب الوليمة (٣٤١/٣) برقم (٣٧٤٥).

الحكم على الحديث: قال البخاري: لا يصح إسناده، وضعفه الألباني. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣٩٦/٣)، إرواء الغليل (٨/٧).

(٣) أخرجه في فوائد سمويه (ص: ٨٢)، ومختصر قيام الليل للمقريزي (ص: ١١٦).

الحكم على الحديث: حسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٣/٥).

(٤) لم أقف عليه بلفظه، ووجدته بلفظ: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام». وضعفه العلماء انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٥٤٣).

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٤/٢)، رقم (٢٣٠٧) إلا قوله: «ويجلب على العبد الرزق» فلم أظفر به في المصادر التي رجعت إليها.

الحكم على الحديث: قال المناوي: إسناده حسن. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود ك/الطب، ب/ما جاء في الرقى (١١/٤) برقم (٣٨٨٩).

وأصله في صحيح مسلم ك/السلام، ب/استحباب الرقية من العين (١٧٢٥/٤) برقم (٢١٩٦) ولم يذكر الدم.

الحكم على الحديث: ضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١٢٨٥/٢).

(٧) أخرجه بلفظه في مسند زيد بن علي (ص ٤٩٨).

وقال ﷺ: «إذا أراد الله بأهل بيت: خيراً فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معائشهم، والقصد في شأنهم»[(١)].

وقال سفيان بن عيينة[(٢)]: ثلاث سنن كن في نسب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – منها: قربان هابيل، فتقبل منه، فجعل الله لنا ذلك سنة، وهو:

ما ذبح مع الولد قرباناً عنه بدلاً من قربان هابيل.

والثانية: إبراهيم ﷺ لما أمر بذبح إسماعيل، فداه الله بكبش، فصار لنا سنة في الضحايا والهدايا.

والثالثة: أن عبد المطلب[(٣)] لما أراد ذبح ابنه عبد الله ليتقرب إلى الله ضرب عليه وعلى الإبل بأقداح فخرجت الإبل وهي مائة فصارت سنة في الديات[(٤)].

وعن علي[(٥)] ﷺ قال: الكمال كل الكمال في ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر على النَّائِبَة، والتقدير في المعيشة[(٦)].

وأنه قال: إذا فعلتموها لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإقامة الحدود، وما نصحتم أئمتكم[(١)].

وهو عند البخاري ك/الإجارة، ب/إثم من منع أجرا الأجير، إلا قوله: إلا رجلاً غصب امرأة مهرها.

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (٢/٢٣٤)، وابن عدى (٦/٣٤٧) .

الحكم على الحديث: قال الغماري والألباني: حديث موضوع. انظر: المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير للغماري (ص ١٣)، السلسلة الضعيفة (٢/٢٥١).

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وجعفر الصادق وخلق، وروى عنه: الأعمش، والثوري وخلق، كان حسن الحديث، يعد من حكماء أصحاب الحديث. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة. انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣/٢٦٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٢٥)، والثقات لابن حبان (٦/٤٠٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١٠٤)، ولسان الميزان لابن حجر (٩/٣١٤).

(٣) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ مات وعمر النبي ﷺ ست سنوات عاشها في كنفه، وكان يحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويجله، وله في مولده أشعار كثيرة وأحد سادات العرب ومقدميهم، وكان عظيم الشرف في قومه، ووُلي السقاية والرفادة. انظر: المنمق في أخبار قريش (ص: ٤٢٢)، ملوك حمير وأقيال اليمن نشوان الحميري (ص: ١٥٢).

(٤) انظر خبر القصة في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٧٢)، المعارف لابن قتيبة (ص ٥٥١)، البدء والتاريخ لابن طاهر (٤/١١٥).

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو الحسن القرشي الهاشمي (ت ٤٠هـ) أحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم رسول الله ﷺ تربى في حجره وزوّجه ابنته فاطمة، انتهت إليه الخلافة بعد عثمان بن عفان ب، ومناقب على كثيرة مع شهر بالفروسية، والشجاعة والإقدام وعلم غزير. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٠٨٩) برقم (١٨٥٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/٥٨٨) برقم (٣٧٨٣)، الإصابة لابن حجر (٤/٤٦٤) برقم (٥٧٠٤).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٢٥٦)، إلا أنه نسبه لجعفر بن محمد أظنه الصادق.

وعن جعفر بن محمد[2] ﷺ: ثلاث يُذهب بالنسيان، ويحد من الفكر: قراءة القرآن، والسواك، والصيام[3].

ولا يصح للحر نكاح الأمة إلا بثلاثة شرائط فيه، وهي: ألا يكون له زوجة، ولا يجد صداق حرة، ويخاف العنت على نفسه، وهو: الزنا.

وثلاث شرائط فيها، وهي: أن تكون مسلمة، ولا تكون مُحَرَمَة بوجه، وأن يزوجها سيدها.

ويحتاج العقد إلى ثلاث شرائط: عدل[4] الولي[5]، وقبول الزوج، وحضور شاهدين.

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من مصادر وكتب الحديث والآثار.

(٢) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق (ت ١٤٨هـ) من أكابر التابعين، أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كان من علماء أهل البيت في عصره، وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٧١/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٥/٦).

(٣) لم أجده، فيما بين يدي من مصادر وكتب الحديث والآثار.

(٤) كتب في المخطوط (أ) عبارة "تدل أو تذل، أو نذل" وهي غير مفهومة وصوبتها إلى عدل كما في (ب) لأنه من شرائط الولي عند الشافعية. ينظر: روضة الطالبين (٦٢/٧)، ومغني المحتاج (١٥٤/٣).

(٥) [لوح: ٢٠].

بابُ الأربعة

الأربعة: عدد مزوج مضاعف من الاثنين، ومركب من ضرب الاثنين في الاثنين، وهو أول عدد مجموع صحيح مجذور، وجذره اثنان، وهو مخرج النصف والربع[1]، فمتى أردت ضربه في عدد أقل أو أكثر، أو ضرب عدد فيه فزد على ذلك العدد مثله، فما بلغ فأضعفه، فما بلغ فهو الجواب.

وإن أردت قسمة عدد على الأربعة قلَّ أو كثر فخذ ربع ذلك العدد فما حصل فهو الجواب، وإن أردت قسمه الأربعة على عدد قل أو كثر فاقسم واحداً على ربع ذلك العدد، فما خرج فهو الجواب.

مثاله: إذا قيل اقسم أربعة دراهم على اثني عشر رجلاً، فخذ ربع الدراهم الأربعة، وهو درهم واقسمه على ربع الاثني عشر، وذلك ثلاثة، يخرج لكل واحد ثلث درهم، وهو نصيب كل واحد من الدراهم الأربعة.

وأما إعرابها فقد تقدم في باب الثلاثة.

ومما ورد في القرآن بلفظ الأربعة:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦] يعني بذلك شهور السنة الواحدة، وأراد به شهور الأهلة دون شهور الشمس، بدلالة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال في حجة الوداع: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنى عشر شهراً، منها: أربعة حرم، ثلاثة متوالية، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وواحد فرد وهو رجب الأصم، الذي بين جمادى وشعبان»[2].

ومعنى قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «رجب الأصم» يعني عن قعقعة اللحم، وصهيل الخيل، وضرب الحافر؛ لأنهم كانوا لا يقاتلون فيه، ويعتقدون تحريم ذلك على أنفسهم، ويأمن فيه بعضهم بعضًا، فلذلك يسمى الأصم، ويسمى أيضاً الأصب – أي تصب فيه الرحمة – إذ كان العمل فيه أفضل من العمل فيما تقدمه.

وقوله عليه السلام: «بين جمادى وشعبان» قصد بذلك تعريف الشهر وتأكيده، وهو عادة العرب في خطابهم؛ لا أنهم كانوا لا يعرفون رجبًا.

---

(١) أي أن مخرج الأربعة الربع.

(٢) أخرجه البخاري ك/الأضاحي، ب/من قال: الأضحى يوم النحر (١٠٠/٧) برقم (٥٥٥٠)، مسلم ك/القسامة، ب/تحريم الدماء (١٣٠٥/٣) برقم (١٦٧٩) وليس عندهما قوله: «رجب الأصم»، بل «ورجب شهر مضر الذي بين..»، وأما لفظة رجب الأصم أو الأصب فلم أقف عليها في كتب الحديث، ولفظ رجب الأصم كانت العرب تستعمله في الجاهلية، وكذا قولهم رجب مضر، ورجب الفرد، ولعل لفظ رجب الأصب من الاستعمال المحدث بعد الاسلام، لاعتقادهم أن الخير يصب فيه صبا. ينظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (ص: ٣٠)، تاج العروس (٤٦٠/٣١).

وذلك مثل قوله : «فابن لبون ذكر»، «ولأولي عصبة ذكر»، «فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»(١) فأكد ذلك بإعادة اللفظ ثلاثاً، والتأكيد تارة يقع بلفظ المؤكد، وتارة بالمعنى دون اللفظ.

ومعنى قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة:٣٦] يعني الطريق المستقيم، والحساب الصحيح رداً على أهل الجاهلية، الذين كانوا يجعلون سنةً ثلاثة عشر شهراً، وسنةً إحدى عشر شهراً، فيحجون سنةً في المحرم وسنةً في ذي القعدة، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧] يعني بتأخيرهم الحج سنة وتقديمهم إياه سنة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦] يعني بترك قتال من قاتلهم على قول من قال: إنها محكمة، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يحل، وهو قول مجاهد وجماعة معه، إلا أن يبدؤوا بقتالٍ فيجوز قتالهم، أو بترك قتال من خالفكم وإن لم يقاتلوكم على قول من قال أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١] وهو قول ابن عباس.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦] بترك القتال لأجل حرمة الشهر؛ لأن من خالفكم لم يعتقد حرمته لكونه كافراً، فالكفر بالله عظيم، من ترك حرمة الشهر وحرمة النفس آكد من حرمة الشهر، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة:٣٦] فكان هذا في بُدُو الإسلام، وقلة العدد، فحرم القتال في الأشهر الحرم، إلا أن يبتدئوا بذلك، فلما كثر المسلمون وأراد الله تعالى علو كلمة الإيمان، وإظهار الإسلام، أمر بالقتال بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبه:٥].

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما تفسير باقي الآية فنذكره في باب الاثني عشر، وأقسام الشهور.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً

(١) سيأتي عزو هذه الآثار الثلاثة في (ص١٧٩).

لِلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت:٩] فأخبر تعالى أنه خلق الأرض في يومين، وخلق ما[1] فيها في يومين آخرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾[فصلت:١١].

ولو أراد تعالى أن يخلق جميع ذلك في لحظة واحدة أو طرفة عين لفعل؛ لكنه سبحانه علمنا بذلك التأني في الأمور، وترك العجلة والسرعة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات:٣٠] يعني بعد خلق السماء، فيحتمل ذلك، والله أعلم أنه خلق الأرض غير مدحوَّة[2] ولا مبسوطة أولًا، ثم خلق السماء بعد دحي الأرض، وفرشها، ويحتمل أن يكون ذلك من المقدم والمؤخر، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ أي قبل ذلك، كقوله تعالى: ﴿مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦] قيل: معناه فما دونها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى تعداد النعم لا علي طريق الصفة والخبر، فذكر السماء وعِظمها، ثم أتى بذكر نعمة هي أعظم وإن تقدمت في الخلق كما تقول لمن أعتقته وملكته وزوجته: أليس قد زوجتك، وفعلت بك، وأعطيتك، وبعد ذلك: أفلم أعتقك – أي انظر إلى هذه النعمة – بعد النظر إلى ما ذكرت لك قبلها، كذلك هذا، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

ومعنى ذلك أن إبراهيم عليه السلام علم أن ما أخبر الله به فهو على ما أخبر من غير شك خامره، ولا اشتباه داخله، ولا ريب خالجه، وإنما أحب رؤية ذلك لعظم الإعجاز فيه، لا سيما تفرق جسد الميت في المواضع البعيدة، إذ كان من الموتى من تأكله السباع والذئاب، ومنهم من يطعمه السمك والحيتان، فتتفرق عظامه وعروقه ولحمه ودمه وغير ذلك منه، فقال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام وهو أعلم: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ إلا ليعلم ذلك من قول إبراهيم عليه السلام، ولا يكون إبراهيم شاكاً؛ ولكن ليزيل عن قلوبنا أنه لم يشك في مسألته، ولا ارتاب بخبر ربه تعالى أنه يحيي الموتى فقال: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ يعني تزداد طمأنينته.

وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء:١٣٦] معناه اثبتوا على إيمانكم، واهدنا الصراط أي: ثبتنا على ما نحن فيه.

---

(١) [لوح: ٢١].

(٢) مدحو بمعنى موسع. انظر: تاج العروس (٣٧/٣٨).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ يزداد طمأنينة، أو يثبت على طمأنينته، فيعلم بذلك مشاهدة وضرورة، كما آمن بذلك عن دلالة لا ضرورة، إذ لو كان عالماً بالله ضرورة لما استحق الثواب، وصار مُلجأً غير مكلف، وعلم الضرورة أقوى بكل حال.

فقال تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ﴾ يعني قطعهن قطعاً وجزئهن أربعة أجزاء ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ فأخذ طاووساً وغراباً وحمامة ودجاجة، فقطع كل واحد منهن أربع قطع، وجعل كل قطعة منها على جبل من جبال مكة، وجبل ثور(١)، وجبل ثبير(٢)، وجبل حراء(٣)، وجبل آخر، وهي أطول جبال مكة، وجعل على كل جبل منها أربعة أجزاء من كل طائر جزء، ثم دعاها كما أمره الله سبحانه، فأذن الله تعالى لأبعاض كل طائر أن تجتمع إلى موضع واحد، فحصل كل جبل منها طائر بكماله، ثم أعاد الروح إليها، ثم أقبلت نحو إبراهيم عليه السلام، فعلم ذلك بالمشاهدة على ما أخبر الله سبحانه.

ومعنى قوله عز وجل: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ أي مسرعة طائعة لك، مجيبة غير متأخرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون:٩] يعني أجيبوا ولا تتركوا، ولم يرد بالسعي شدة المشي، لقول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إذا أجبتم إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، بل ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(٤).

وأمر بالتأني في المشي والتؤدة، والمسارعة بالبكور، والمسابقة بالوقت، والله أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاء إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

ومعنى قوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ﴾ يعني جميع ما يدب بنفسه، سواء دب على وجهه الأرض أو في الماء، أو في الهواء من الحيوان آدمياً كان أو بهيمة، أو وحشاً، أو طائراً، أو حوتاً، أو هواماً، أو حشرات(٥)، أو غير ذلك،

---

(١) سبق التعريف به.

(٢) جبل بمكة، ورد ذكره في الأحاديث، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صعد فيه فرجف، فقال: اسكن ثبير. انظر: معجم البلدان للحموي (٧٢/٢)، شمس العلوم للحميري (٨١١/٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٧٧).

(٣) حراء: بكسر الحاء: جبل، ويسمى جبل النور: ويقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه نزلت عليه أول سورة من القرآن. وقد وصل إليه اليوم بنيان مكة. انظر: شمس العلوم للحميري (١٤٠١/٣)، معجم البلدان للحموي (٢٣٣/٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري ك/الأذان، ب/قول الرجل فاتتنا الصلاة، (٣٢٧/٢) برقم (٦٣٥)، ومسلم ك/المساجد ومواضع الصلاة، ب/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (٤٢١/١) برقم (٦٠٢).

(٥) [لوح: ٢٢].

فجميعه دواب، وإن كان بعضه يطير في الهواء، وبعضه يسبح في الماء، فهو أيضاً مما يدب على الأرض الظاهرة، إذا حصل عليها أو على أرض الماء وهي قراره.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ﴾ يحتمل أن يكون أراد بذلك أصل الأشياء؛ لأن أصل كل شيء من تراب، وأصل التراب من الماء، والماء من الهواء، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الحج:٥] يعني أصل الأشياء الذي خلق منها آدم الطَيْخُلا، فجميع ما على الأرض من الحيوان والجماد فأصله من تراب، ويعود يوم القيامة إليه، إلا الحيوان الناطق، وهو ولد آدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً * وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ [الكهف: ٧] يعني ما عدا بني آدم؛ مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النحل: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠].

قيل التفسير: أن القبور إذا تغيرت وخرج من فيها للصيحة الثالثة، صارت الأرض حفراً حفراً، فإذا أذن الله للبهائم وجميع ما على الأرض غير ولد آدم أن يكونوا تراباً استوت بهم الأرض، فذلك معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ﴾ إذ أنهم يتمنون – لما يشاهدون من شدة هول يوم القيامة، ويتحققون من سوء أفعالهم – دخولهم النار أنهم كانوا تراباً كالبهائم ونحوها، حتى تسوى بهم الأرض، ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ يعني به المني؛ لأن جميع الحيوان مخلوق منه.

ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات:٢٠] يعني المني، وكذلك هذا.

ثم قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥] يعني الحيات، والديدان ونحوها، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾ [النور: ٤٥] يعني بني آدم، والطير، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] يعني البهائم والوحش، ولم يرد بذلك جميع أجناس المخلوقات من الماء، وإنما ذكر منها ثلاثة أجناس، وكنى عن الباقي لكثرتها، فقال: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاء﴾ [النور: ٤٥].

ومثل قوله تعالى في صفة الملائكة: ﴿أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر:١] ثم كنى عن الباقي فقال: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر:١] فعبر بذلك عما زاد على الأربع، فكذلك ها هنا، فقال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر:١] ومعنى ذلك في اللغة: أولي جناحين، ومنهم من له ثلاثة ثلاثة، ومنهم له أربعة أربعة، ويحتمل أن يكون المراد به تأكيداً لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] يعني بمثنى اثنين، وبثلاث ثلاثاً، وبرباع أربعة، ثم قال: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر:١] يعني أن فيهم من له أكبر من ذلك من الأجنحة، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿ثَلاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف:٢٢] وقد مضى تفسير هذه الآية في باب الثلاثة، فأغنى عن إعادتها ها هنا.

وقال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] وقد مضى تفسيرها أيضاً، والكشف عن المراد بها في باب الاثنين والثلاثة، وذكرنا أنه لا يصح حملها على الجميع ولا على حقيقة اللسان، وأن المراد بها التخيير بما ذكرنا معها من الأدلة، فأغنى عن إعادتها ها هنا، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] فالمولي: كل من حلف لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر بالله، أو بالطلاق، أو بالعتق، أو بيمين تلزمه إن وطء بها شيء، وكان من طلاق الجاهلية، فجاءت الشريعة ببقاء الزوجة فيه وإيقافه بعد أربعة أشهر من وقت يمينه إن اختارت الزوجة فيطالب لها بالفيئة، وهي الوطء، إلا أن يكون عاجزاً أو غائباً، فيقول ما قدرت وطئت، أو بالطلاق، فإن لم يفعل ذلك طلق عليه الحاكم تطليقة، ومتى وطء بعد الأربعة الأشهر أو قبلها لزمه ما حلف عليه، وإن حلف على أربعة أشهر أو أقل منها لم يكن مواليًا يوقف لزوجته وتلزمه الكفارة إن وطء، وجميع الأزواج والزوجات في مدة الإيلاء سواء، ولا إيلاء إلا من زوجة، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقره:٢٣٤] فكان في ذلك نسخاً لقوله[١] تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقره:٢٤٠] فكان الرجل إذا مات في بدو[٢] الإسلام لزم زوجته أن تعتد منه سنة، فتعمد إلى أقبح بيت في منزلها فتجلس فيه، وتلبس شر ثيابها، وتمتنع من الزينة والشهوات، فإذا كان رأس الحول أتت قبره فرمت عليه بعرة ورجعت إلى ما تركته من الدنيا، فقد قيل: معنى ذلك أنه قد سلت عنه بطول مقامها حتى صار فقدها له وحزنها عليه بمثابة البعرة عندها[٣].

وقيل: بل معنى ذلك أن مقامها سنة حزينة عليه ويسليها عنه في جنب فقدها له أيسر عليها من هذه البعرة لشدة حزنها عليه، فكان ذلك عادة العرب، فجعل الله تعالى لهم في مال الأزواج نفقة سنة إلى أن تخرج من عدتها، فكان ذك جميع ميراثها من تركته.

ثم نسخ الله النفقة بالميراث، وهو الربع أو الثمن، ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا مات زوجها لزمها ذلك وبطل ما زاد عليه إلا أن تكون حاملاً فعدتها حينئذ وضع الحمل طال الزمان أو قصر، وأكثر مدة الحمل أربع سنين، ولو مات الزوج ولم يعلم حتى مضى عليه أربعة أشهر وعشرة أيام بعد موت زوجها ثم علمت

(١) [لوح: ٢٣].

(٢) أي: ظهور الإسلام.

(٣) ساق الطبري أخبارًا وآثارًا كثيرة في ذلك. انظر: تفسير الطبري (٥/٨٤).

بوفاته فلا عدة عليها، مستأنفة؛ لأن العدة مضي زمانه، فسواء علمت بذلك أم لا، وقد ذكرنا في باب العشرة وجه الحكمة في كون العدة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١] نزل ذلك في فسخ الهدنة التي كانت بين النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وبين أهل مكة، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لما عقد الصلح بينه وبينهم في سنة الحديبية، وهي سنة ست من الهجرة وهادنهم عشر سنين، نقضوا ذلك العهد بعد سنتين، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إليهم سنة ثمان، وفتح الله عليه مكة، وخرج منها إلى المدينة، وولى عليها عتاب بن أسيد[١]، وترك الناس على أديانهم، فلما كانت سنة تسع من الهجرة أرسل أبابكر الصديق[٢] ﷺ يحج بالناس ومعه سورة براءة ليقرأها على من حضر الموسم، فلما بلغ العرج[٣]، قام يصلي بالناس فسمع رغاء[٤] ناقة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من ورائه، فوقف ولم يكبر.

قال: وقلت: لعل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن يكون قد بدى له في الحج، فإذا بعليٍ على ناقة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فقال له أبو بكر: يا أبا الحسن! رسول أو أمير؟

قال علي: بل رسول ومبلغ، فإن الله أمر نبيه أن لا يبلغ براءة إلا بنفسه أو برجل من أهل بيته، فسارا حتى وصلا مكة، وحج أبو بكر بالناس، فكان إذا خطب ونزل صعد عليٌ فقرأ: براءة – على الناس – وأبو هريرة[٥] يبلغ عنه ويسمع الناس، فكان مما ذكر الله تعالى فيها: أن لهم أمان أربعة أشهر من حينئذ أين كانوا، ثم لا أمان لهم بعد ذلك، بل يقتلون أو يسلمون[٦].

فاختلف المفسرون في الوقت الذي حج فيه أبو بكر ﷺ، فقيل: كان في ذي القعدة؛ لأن قريشاً كانت تنسأ في الحج فتارة تقدمه إلى ذي القعدة، وتارة تؤخره إلى المحرم، وتارة في ذي الحجة، ويقولون هذه الثلاثة أشهر حرم، فهي في الحج سواء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧] يعني التأخير في الشهور،

---

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أميه ابن عبد شمس، الأموي أبو عبد الرحمن (ت ١٣هـ) صحابي جليل، كان شجاعاً عاقلا، من أشراف العرب في صدر الاسلام، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ عليها. انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٤٣١/٢) برقم (٦٠٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٢٤/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٥٢/٣) برقم (٣٥٣٢)، الإصابة لابن حجر (٣٥٦/٤) برقم (٥٤٠٧).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) العرج: موضع في الطريق بين المدينة ومكة، وهو واد من أودية الحجاز، ويقع الوادي جنوب المدينة على مسافة «١١٣ كلم»، وفيه مسجد لرسول الله ﷺ. انظر: معجم البلدان (٨٥/١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٨٨).

(٤) صوت الإبل.. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٤٠/٢).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) الروايات في هذا كثيرة منها: ما أخرجه البخاري ك/الصلاة، ب/ما يستر من العورة (٨٢/١) برقم (٣٦٩)، ومسلم ك/الحج، ب/لا يحج البيت مشرك (٩٨٢/٢) برقم (١٣٤٧) وغيرهما.

﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧] أي يقدمونه عاماً ويؤخرونه عاماً، ولذلك أخر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الحج عن تلك السنة إلى العام الثاني، حتى وقع الحج في وقته وهو ذي الحجة.

وقيل: بل حج أبو بكر في ذي الحجة أيضاً، وإنما أراد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بإرسال أبي بكر ﷺ وبعثه علياً ﷺ ببراءة وقراءته إياها على المشركين قبل أن يحج أن يطهر له الموضع من الكفار، ولا يَرى منهم أحد في ذلك المكان، فيحتاج أن يقتله في البلد الحرام أو يتركه، وتركه حرام، والله أعلم.

فمن قال أن أبا بكر ﷺ حج في ذي القعدة فالشهور الأربعة إذا أخرها في شهر ربيع الأول، وهي شهور السياحة وليست بالأشهر الحرم التي هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا(٢) تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور:٤] فعلق بهذه الآية أحكاماً:

منها: تغليظ أمر الزنى في وجوب الحد على الرامي ولو رماه بالكفر والقتل وغير ذلك فلا حد عليه.

وقيل: أن المعنى في ذلك والله أعلم أن الرامي بالكفر لا يَغُرُّ بلفظه أحداً لإمكان تكذيبه بإظهار الشهادتين، والقاذف بالقتل لا يَغُرُّ أحداً أيضاً؛ لأن للقتل مطالباً ولا يختاره عاقل، ولا تشتهيه النفس ولا تلتذ به، بل يعافه ويستشنعه، وإنما يفعله الجاهل تمرداً أو تشفيا، كما يختار ما يغيظه تمرداً أو تشفيا، وليس كذلك القذف بالزنى؛ لأنه يَغُرُّ المقذوف، وتنابذ به الْمَعَرَّةُ، وتسبق إليه الظنة، لميل الطبع إليه، فلذلك غلظ أمره بوجوب الحد فيه على القاذف تكذيباً له متى كان المقذوف مسلماً حراً عفيفاً.

ومنها: تغليظ الشهادة فيه بأربعة ذكور، ويقبل في القتل وهو أعظم من الزنى لكون إتلافاً للنفس، والزنى لذة للزانين، وشهوة للشاهدين.

وقيل: المعنى في ذلك والله أعلم أن الله سبحانه إنما غلظ الشهادة فيه للستر على الناس، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «ألا سترته بثوبك»(٣).

وقال: «من أتى هذه القاذورات شيئاً فليستره بستر الله وليتب إلى الله فإنه من تبد لنا صفحته نقم حد الله عليه»(١)، فغلظ الله الشهادة فيه ليكون طريقاً إلى تركه للمتهم بالزنى لما يرى من تغليظ شأنه وإلى ستره إذا حصل

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٧/٨)، لباب النقول (ص: ١٠٤).

(٢) [لوح: ٢٤].

(٣) أخرجه أبو داود ك/الحدود، ب/في الستر على أهل الحدود (١٣٤/٤) رقم (٤٣٧٧).

الحكم على الحديث: حسنه ابن حجر والألباني. انظر: التلخيص لابن حجر (١٠٧/٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٥٨/٧).

لتعذر الشهادة عليه لكيلا يتهتك الإنسان مع جواز أن يتوب فيكون مستوراً، وليكون ذلك طريقاً إلى أن لا تقوم شهادة عليه، إذ لا حاجة بهم إليه.

وقيل: إنما تقبل فيه الأربعة لأنه فِعلٌ بين نفسَينِ حيَّينِ، جاحدين، فأصبح في الشهادة على كل واحد منهما إلى شاهدين، والقاتل والسارق والشارب الشهادة فيه على الفاعل وحده، وكذلك حقوق الآدميين الشهادة فيها على الجاحد دون المدعي، اكتفى فيهما بشاهدين، والله أعلم.

ومنها: تسمية القاذف فاسقاً، وإسقاط شهادته أبداً إلا أن يتوب فيزول عنه الفسق، وتقبل شهادته التي يؤديها بعد التوبة.

وقوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني العفائف بدلالة قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور:٢٣] وقد ذكرنا في كتاب أحكام الوطء أن الوطء يتعلق به ألف حكم، وليس هذا موضعها.

وقال تعالى: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣] إلى آخر القصة، وهي سبع عشرة آية:

أولها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور:١١] إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور:٢٦].

نزلت في شأن عائشة(٢) في ما كذب عليها ورميت به، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – حملها معه في بعض غزواته فلما قفل راجعاً نزل منزلاً فمضت عائشة ' لحاجتها، فلما قضتها ورجعت افتقدت عقدها، فرجعت تطلبه في ذلك الموضع من حيث لا يعلم أحد برجوعها وأطالت، ورفع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من المنزل وحمل هودجها الذين كانوا يرحلون بها، وظنوا أنها فيه لخفتها يومئذ، فرجعت وقد رحلوا، ولم تر منهم أحداً، فنامت مكانها طمعاً أن يتفقدها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيبعث في طلبها، وكان صفوان بن المعطل السلمي(٣) يسير أبداً من وراء الناس، فلما رآها نائمة عرفها، فاسترجع ونزل عن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٥/٢) برقم (١٢).

الحكم على الحديث: نقل ابن حجر قول من ضعفه ولم يعقب، وضعفه الألباني. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١٠٦/٤)، إرواء الغليل (٣٦٣/٧).

(٢) هي أم المؤمنين بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية التيمية، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الاطلاق (ت ٥٨هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٨١/٤) برقم (٤٠٢٩)، أسد الغابة لابن الاثير (١٨٦/٧) برقم (٧٠٩٣)، الاصابة لابن حجر (٢٣١/٨) برقم (١١٤٦١).

(٣) صفوان بن المعطل بن رحضة السّلمي الذكوانيّ، أبو عمرو (ت ١٩هـ) صحابي، شهد الخندق والمشاهد كلها وحضر فتح دمشق، واستشهد بأرمينية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧٢٥/٢) برقم (١٢٢٣)، أسد الغابة لابن حجر (٤١٢/٢) برقم (٢٥٢٢)،

بعيره، وولاها ظهره حتى ركبت، وأخذ يقودها إلى العسكر، فأدرك الناس وقد نزلوا للظهر، فلما رأوها تكلموا في ذلك، وقذفها بعضهم، وكان الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي بن سلول(١) المنافق، ومسطح بن أثاثة(٢)، وحسان بن ثابت(٣)، وحمنة بنت جحش(٤)، وجماعة، فلم يزل شهراً كذلك لا ينزل على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيها وحي، ومرضت حزناً مما تسمع في نفسها، فاستأذنته في الخروج إلى منزل أبويها، فأذن لها، وكان – صلى الله عليه وآله وسلم – يقصدها، فتقف على الباب فيسأل عن خبرها، ثم ينصرف، فلما كمل الشهر دخل عليها وجلس عندها وأبواها حاضران يبكيان الليل والنهار، فقال: «لقد علمت ما يتكلم به(٥) الناس، فإن يكن زلة فتوبي إلى الله تعالى والله يغفرها».

قالت: فقلت لأمي: أجيبي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، فقالت: وما أقول؟

وقلت لأبي: أجب رسول الله، فقال مثل ذلك، وكنت غير عارفة بالتجارب، أقول كما قال يعقوب لبنيه: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] فلم يزل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من وضعه حتى تغشاه الوحي، ثم سرى عنه وهو مستبشر، فقال: «إن الله قد أنزل براءتك»، وقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور:١١] إلى قوله:﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور:٢٦] فخر أبواي ساجدين لله ﷻ، وأخذني البكاء، فقالا لي: قبلي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، واحمدي الله واحمدي رسول الله، وصعد رسول الله المنبر فتلا ذلك على الناس، وكان أبو بكر حين تكلم الناس بما قالوا حلف على مسطح ألا يبره، وكان قبل ذلك ينفق عليه لكونه ذا رحم منه وابن خالته، فأنزل الله ﷻ فيه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ

الإصابة لابن حجر (٣/٣٥٦) برقم (٤١٠٩).

(١) عبد الله بن أبي من مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول (ت ٩هـ) رأس المنافقين في الإسلام، أظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية. خذل المسلمين في معركة أحد وتبوك، أخباره كثيرة في تخذيله للمسلمين. انظر: المحبر (ص: ٤٧٠)، التنبيه والإشراف (١/٢٣٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/٣٧٧).

(٢) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، من قريش، أبو عباد (ت ٣٤هـ) صحابي، من الشجعان شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وكان من أهل خبر الإفك. انظر: الاستيعاب للابن عبد البر (٤/١٤٧٢) برقم (٢٥٥٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/٣٨٠) برقم (٤٨٦٥)، الإصابة لابن حجر (٦/٧٤) برقم (٧٩٥٣).

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد (ت ٥٤هـ) صحابي عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، وكان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبيّ في النبوّة، وشاعر اليمانيين في الإسلام. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/٣٤١) برقم (٥٠٧)، أسد الغابة لابن الأثير (١/٤٨٢) برقم (١١٥٣)، الإصابة لابن حجر (٢/٥٥) برقم (١٧٠٩).

(٤) حمنة بنت جحش بن رئاب، أخت أم المؤمنين زينب، كانت من المبايعات، وشهدت أحدا، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم، وقال ابن سعد: أطعمها رسول اللّه ﷺ من خيبر ثلاثين وسقا، وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسجّاد. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨١٣) برقم (٣٣٠٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٦/٦٩) برقم (٦٨٥٠)، الإصابة لابن حجر الإصابة (٨/٨٨) برقم (١١٠٦٠).

(٥) [لوح: ٢٥].

مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) يعني أبا بكر ﷺ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] فقال أبو بكر ﷺ: بلى نحب ذلك، وكفر عن يمينه، وعاد إلى الإنفاق على مسطح وغيره، وتاب مسطح وغيره ممن رماها إلا عبد الله المنافق فإنه مات على نفاقه[١].

وقال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٥] هذه الآية نزلت في الثيبين إذا زنيا، وكان أحدهما[٢] في أول الإسلام أن يحبسا في البيوت حتى يموتا، ثم نسخ الله ذلك بالرجم، فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[٣].

واختلف أهل العلم في نسخها على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: نسخها القرآن، وهو قوله: «الثيب بالثيب إذا زنيا، فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»، وكان هذا من القرآن المتلو، ثم نسخ رسمه، ونفي حكمه، كآية الرضاع، وهذا قول من لم ينسخِ القرآنَ بالسنة، وإليه ذهب الشافعي[٤] وجماعة معه.

وقال آخرون: هذا خبر وليس بقرآن، وهو الناسخ، ولا يمتنع أن ينسخ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – القرآن بسنته، وهو قول أهل العراق.

وقال آخرون: بل الآية محكمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٥] ثم أبان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – السبيل بالرجم، وليس بنسخ، بل هو بيان.

وأما الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ [النساء:١٦] فالمراد بها الإنكار، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] الآية، وقد رجم.

---

(١) الحديث أخرجه جماعة من الحفاظ بألفاظ متقاربة منهم: البخاري ك/الشهادات، ب/تعديل النساء بعضهن بعضاً صحيح البخاري (١٧٤/٣) برقم (٢٦٦١) وبسياق أطول برقم (٤١٤١)، ب/﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ..﴾ (٤٧٥٧)، ومسلم ك/التوبة، ب/حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢١٢٩/٤) برقم (٢٧٧٠).

(٢) أي أحد الحكمين.

(٣) أخرجه البخاري ك/الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، (١٤٨/١٢) برقم (٦٨٣٠)، ومسلم ك/الحدود، ب/رجم الثيب الزاني (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣٣٦/٧)، بحر المذهب للروياني (١٢٥/١١)، الناسخ والمنسوخ للهروي (٢٦٥/٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: ٢٠١).

[ذكرته][1] في كتاب «الناسخ والمنسوخ» ما يتعلق بجميع هذه الآيات من الأحكام، فأغنى عن إعادته ها هنا.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٩].

هذه القصة نزلت في هلال بن أمية العجلاني[2] حين قذف زوجته بالزنى فلاعن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بينهما.

وقيل: نزلت في شأن عويمر العجلاني[3] وامرأته حين قذفها ولاعن منها، ونذكر ذلك في باب الخمسة مستوفى إن شاء الله تعالى.

ومما علق بالأربعة من الأعداد في الشريعة من الأحكام:

أن فروض ترتيب الوضوء في أربعة أشياء: الوجه، واليدين، والرأس والرجلين، والذي يوجب الوضوء أربعة أشياء: الخارج من السبيلين، وهما القبل والدبر، وللغلبة على العقل إلا النائم جالساً، والملامسة، ولمس الذكر والدبر بباطن.

والذي يوجب الغسل على المرأة أربعة أشياء: إنزال المني، والتقاء الختانين، وانقطاع دم الحيض، وارتفاع دم النفاس.

والمستحب أن لا ينقص في غسل البدن عن صاع، وهو أربعة أمداد.

وجميع الأحياء طاهرة إلا أربعة: الكلب والخنزير، والمتولد منهما، والمتولد فيما بين الكلب والخنزير وغيرهما من الحيوان.

ومنها: صلاة الظهر أربع ركعات، وكذلك صلاة العصر[4]، والعشاء الآخرة.

والصلوات التي تجمع في السفر أربع: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١) في المخطوط: "ذكرت" بغير زيادة الهاء، واللفظة موهمة بغير تلك الزيادة وسياق الكلام يشير إلى أن المصنف يتكلم في كتاب له وإليه أحال.

(٢) صوابه هلال بن أمية الواقفي، وليس العجلاني. وقد سبقت ترجمته.

(٣) عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدّ بن العجلان. صحابي، ليس ذكر إلا في خبر اللعان. انظر: الاستيعاب لبن عبد البر (١٢٢٦/٣) برقم (٢٠٠٤)، أسد الغابة لابن الأثير (١٧/٤) برقم (٤١٣٣)، الإصابة لابن حجر (٦٢٠/٤) برقم (٦١٢٩).

(٤) [لوح: ٢٦].

والتكبيرات في صلاة الجنازة أربعة، والركوع في صلاة الخسوف والكسوف أربع، مثل السجود فيهما، ومن نوى إقامة أربع في السفر أتم الصلاة.

وحدُ السفر الذي تقصر فيه الصلاة أربعة بُرد، والبريد: أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع، فجميع ذلك في ستة عشر فرسخاً، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وذلك مائة ألف ذراع(١).

وأكثر ما يجتمع في الصلاة الواحدة أربع نيات، نية الفرض، ونية الوقت من ظهر أو عصر، ونية القصر، ونية الجمع.

والجمعة واجبة على جميع المكلفين المسلمين الأحرار، إلا أربعة: المرأة، والمسافر، والمريض، ومن له عذر.

وفرض الجمعة أربعة: البلد، والوطن، والعدد، والوقت.

ومنها: أن شرائط الزكاة أربع: الإسلام، والحرية، والملك، والنصاب.

وتجب الزكاة بأربع: بالنصاب، والحول، والملك التام عند من له مدخل في الطُّهْرَة(٢).

ويستعمل الخرص(٣) في أربعة مواضع:

أحدها: لمعرفة قدر الزكاة.

والثاني: بين المساقي ورب المال.

والثالث: بين الشريكين في النخل.

والرابع: في بيع العرايا، وذلك بأن تخرص النخلة ويباع ما فيها لو كان تمراً بمكيله تمر مثله.

وتستعمل القرعة في أربعة مواضع:

بين الشركاء في قسمة ما يتساوى أجزاؤه، ويجبرهم الحاكم عليها.

والثاني: بين الشيئين إذا تساويا.

والثالث: بين النساء إذا أراد الرجل إخراج واحدة منهن معه في سفر.

والرابع: في العتاق في المرض إذا مات ولم يبين المعتِقُ المعتَقَ من غيره، أو أعتق أكثر من المثل.

---

(١) انظر: جدول المقاييس: وحدات الأطوال في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/١٤٢) وقد ذكر مصادره ومستنده في تحديد المقاييس الإسلامية بالمقاييس العصرية.

(٢) لم يذكر المؤلف الشرط الرابع، وقد راجعت كتب المذهب وغيره فلم أقف على ذكر لشرط رابع.

(٣) الخرص تقدير أو حَزَرَ ما على النخل ونحوه من ثمر، بالظن. انظر: شمس العلوم للحميري (٣/١٧٧٠)، النهاية لابن الأثير (٢/٢٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢١).

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت يوم النحر أو بعده، والسعي بين الصفا والمروة.

والإحرام يكون بأحد أربعة أشياء: بالحج المفرد، أو العمرة المفردة، أو بالحج والعمرة معاً، أو ينوي الإحرام وحده ثم يصرفه قبل الطواف إلى ما شاء من حج أو عمرة، أو قران.

وخطب الحج أربع:

أحدها: يوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر.

والثانية: يوم التاسع بعرفة بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر.

والثالثة: يوم العاشر بعد صلاة الظهر.

والرابعة: يوم الثاني عشر بعد صلاة الظهر.

وأيام الرمي أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق ثلاثة بعده.

وأربعة دماء في الحج منصوص عليها في كتاب الله سبحانه، وهي: دم المحصر[1]، ودم المتمتع، ودم كفارة الأذى، ودم جزاء الصيد.

وأربعة دماء في الحج مستحبة وما عداها واجبة: دم الدافع من عرفة قبل الغروب، ودم التارك للبيتوتة بالمزدلفة، ودم للبيتوتة بمنى لياليها الثلاث، ودم التارك لطواف الوداع.

وأربع كفارات في الحج على التخيير: كفارة الشعر، والظفر، واللباس، والطيب.

وأربعة أفعال يستوي عمدها وسهوها في وجوب الكفارة: الشعر، والظفر، والصيد، والشجر.

وجميع المناسك تشتمل على أربعة أشياء: اعتقاد، وأقوال، وأفعال، وتروك.

وكفارة المتمتع تجب بأربع شرائط:

إحداها: أن يحرم بالعمرة المفردة في أشهر الحج.

والثاني: أن يأتي بالحج من سنته.

والثالث: أن لا يحرم بالحج من الميقات.

والرابع: أن لا يكون من أهل مكة ولا من حاضريها.

والاستطاعة في الحج على أربعة أقسام:

مستطيع ببدنه وهو المقيم بالحرم ونحوه.

---

(١) هو الممنوع من أداء الحج أو العمرة بعد إحرامه بهما. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١١).

ومستطيع بماله وهو المعضوب[1] الموسر.

ومستطيع بإذنه وهو المعضوب الفقير الباذل له غيره، أن يحج عنه.

ومستطيع بماله وبدنه، وهو من كان على مسافة السفر قوياً في بدنه يقدر على زاد وراحلة.

وأقرب الحل إلى مكة، وهو ميقات العمرة لأهل مكة من التنعيم، وذلك أربعة أميال، ومن مكة إلى منى أربعة أميال، وهي منسك، ومن منى إلى مزدلفة أربعة أميال، وهي منسك، ومن المزدلفة إلى عرفة أربعة أميال، وهي منسك.

والمأكول الإنسي من الدواب أربعة: الإبل، والبقر، والخيل، والغنم، وكمال الذكاة قطع أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين.

ولا ينعقد النكاح إلا بأربعة ذكور: ولي، وخاطب، وشاهدين.

ولا يقبل على الزنى إلا أربعة شهود رجال على صفات العدالة، ولا تقبل شهادة لنساء من غير رجل معين أقل من أربع، ويقبلن[2] منفردات في أربعة مواضع: الولادة، والاستهلال، والبكارة من الثُّيُوبَة وعيوب النساء.

وحدود الله سبحانه أربعة: الزنى، والسرقة، والمحاربة، وشرب المسكر.

والربا في أربعة أجناس: الذهب والفضة، والمأكول، والمشروب.

وأربعة يعتقون على المرء إذا ملكهم: الابن والابنة وإن سفلا، والأب وإن علا، والأم وإن علت.

وأربعة ذكور يرثون من لا يرثهم: العم من ابنة أخيه، وابن العم من ابنة عمه، والمولى من عبده المعتق، وابن الأخ من عمته إذا كان لأب.

وأربع من الإناث يرثون من لا يرثهم: الجدة، أم الأم من ابنتها، والمولاة من معتقها، والزوجة المطلقة ثلاثاً في المرض من مُطلِّقها في قول من ورثها، والمجروح والمجروحة يرث قاتله إن مات قبله، إن كان وارثه لا يرثه لكونه قاتلاً.

وأربعة يورثون ولا يرثون: الجنين إذا سقط ميتاً، والقاتل، وابن العم[3]، والمعتق بعضه.

وأربعة من ذوي الفروض لا يسقطون بحال: الزوج، والزوجة، والأم، والابنة.

وأربعة من الذكور يرثون بفرض: الأب، والجد (أبو الأب)، والأخ من الأم، والزوج.

---

(١) المعضوب وهو الجسد الذي لا حراك له أو قدرة.

(٢) [لوح: ٢٧].

(٣) هذا مما أشكل في الكتاب، إلا إن قصد به أن ابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه.

وأربعة من الورثة يجمع لهم بين فرض وتعصيب وهم: الأب، والجد (أبو الأب)، والأخ من الأم إذا كان ابن عم، والزوج إذا كان ابن عم.

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب.

وأربعة ذكور من ذوي الأرحام يرثون دون أخواتهم: الأب وإن علا، والأخ وإن سفل، والعم وإن علا، وابن العم وإن سفل.

والأصول التي لا تعول في الفرائض أربعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، وأكثر عول الفرائض بأربعة أسهم: وذلك من الستة الأسهم إلى العشرة، والإمام مخير في الرجال البالغين من أهل دار الحرب، إذا غنمهم بين أربعة أشياء: إن شاء قتلهم، أو مَنّ عليهم، أو فاداهم، أو استرقهم.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «خير الركب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»[(١)].

وأنه استثنى يوم فتح مكة حين أعطاهم الأمان أربعة من الرجال، وأربعة من النساء، وقال: «آمركم بأربع: بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنهاكم عن أربع: الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير[(٢)]»[(٣)].

وأنه استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات، وأنه قال فيما روى عنه عن ربه تعالى: «أربع خصال واحدة منهن لي وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبين عبادي، فأما التي لي عليك فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً، وأما التي

---

(١) أخرجه أبو داود ك/الجهاد، ب/ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٣٦/٣) برقم (٢٦١١) ، الترمذي ك/السير، ب/ما جاء في السرايا (١٢٥/٤) برقم (١٥٥٥)، وابن ماجة ك/الجهاد، ب/في السرايا (٩٤٤/٢) برقم (٢٧٢٨)، ورد بلفظ: خير الصحابة، وبلفظ: خير الرفقاء.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان والضياء المقدسي. انظر: المستدرك للحاكم (٦١١/١، ١١٠/٢)، إتحاف المهرة (٦٠/٣)، الأحاديث المختارة للمقدسي (١٣٨/١١).

(٢) الحَنتم: جرارٌ خُضْرٌ كانوا يخزنون فيها الخمرَ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٤١)، شمس العلوم للحميري (١٥٩٨/٣)، النهاية لابن الأثير (٤٤٨/١).

المزَفَّتُ: الوِعاء المطلي بالزِّفتِ من داخل، وكذلك المقيّر، وهذه الأوعية تُسرِعُ بالشِّدَّة في الشَّراب، وتُحدث فيه القوة المسكرة عاجلاً. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٠٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٤).

النقير: أَصلُ خشبةٍ تُنْقَرُ، وقيل: أصل نخلة. انظر: شمس العلوم للحميري (٦٧٢٢/١٠)، النهاية لابن الأثير (١٠٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري ك/الإيمان، ب/أداء الخمس (٢٠/١) برقم (٥٣)، مسلم ك/الإيمان، ب/الأمر بالإيمان بالله تعالى (٤٨/١) برقم (١٧).

لك علي فما عملت من خير جزيتك به، وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليَّ الإجابة، وأما التي بينك وبين عبادي فارض لهم مما ترضى لنفسك»(١).

وروي أنه خط لهم في الأرض أربعة خطوط: فقال: «أتدرون ما هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون»(٢).

وأنه قال: «أربعة من أنهار الجنة في الدنيا، النيل، والفرات، وسيحون، وجيحون»(٣)، فالنيل بمصر، والفرات وسيحون بالعراق بين بغداد والكوفة، وسيحون بالروم، وجيحون بخراسان.

وجميع من ملك الأرض كلها من البشر أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين(٤)، والكافران شداد بن عاد(٥) الذي بنى إرم ذات العماد(٦)، ونمرود بن كنعان(٧).

وروي أن فراعنة الأنبياء أربعة: فرعون إبراهيم، وهو النمرود، وفرعون موسى مصعب، وفرعون يوسف الوليد بن الريان، وفرعون محمد ﷺ وهو أبو جهل بن هشام(٨).

وأنه قال: «أفضل الملائكة أربعة: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل»(٩)، فجبريل سفير بين الله وبين أنبيائه، وهو ملك الرحمة، وميكائيل موكل بهلاك الأمم والعذاب، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور والصعقة، ونفخ الروح في الأجساد، وعزرائيل موكل بقبض الأرواح.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٤٣/٥) برقم (٢٧٥٧)، الدعاء للطبراني (ص: ٢٧)

الحكم على الحديث: ضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٧٥/٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٩/٤) برقم (٢٦٦٨).

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم ك/ الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب/ ما في الدنيا من أنهار الجنة (٢١٨٣/٤) برقم (٢٨٣٩) وبلفظه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٧).

(٤) أختلف في اسمه ونسبه على أقوال عديدة، وقد أطال القول فيه ابن منظور. انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢١٢/٨).

(٥) شداد بن عاد ملطاط بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب ابن قحطان. من ملوك اليمن الحميريين. انظر: التيجان في ملوك حمير (ص: ٧٤).

(٦) قيل: هي أرض كانت واندرست، لم تعد تعرف. وقيل: هي الاسكندرية، وقيل: هي دمشق. انظر: معجم البلدان (١٥٥/١).

(٧) قيل هو أوّل من تجبّر وقهر وغصب وسنّ سنن السّوء، وأوّل من لبس التاج، ووضع أمر النجوم ونظر فيه وعمل به، وأهلكه الله ببعوضة دخلت في خياشيمه، فعذب بها أربعين سنة ثم مات. انظر: المعارف (٣١/١)، التيجان في ملوك حمير (ص: ٣٣٧).

(٨) انظر اسماء الفراعنة في: نزهة الأمم في العجائب والحكم (ص: ١١٧)، المحبر (ص: ٤٦٦)، الأخبار الطوال (ص: ٤).

(٩) لم أجده بلفظ المصنف، وأخرج ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (٢٢١/١) بلفظ: «إن الله اختار مِن الملائكة أربعة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل».

الحكم على الحديث: قال ابن عساكر: هذا حديث منكر بمرة، وحكم بنكارته ابن حجر وابن عراق الكناني. انظر: لسان الميزان

وأنه خرج إلى المدينة ومعه أبو بكر ﷺ، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر ﷺ[1] يخدمهم، وعبد الله بن أريقط الليثي[2] يدلهم الطريق.

وأنه قال: «الشهداء أربعة، رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، ذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة، ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن، أتاه سهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه فلقي العدو فصدق الله ﷻ حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة»[3].

وأنه قال: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من أربع، صدقة جارية، أو علم بثه في الناس، أو ولد صالح يدعو له، أو دين يقضي عنه»، وروي: «أو حج يحج عنه»[4].

وأصول علم الحوادث في الشريعة مأخوذ من أربعة أشياء، من الكتاب والسنة، والإجماع، والعِبرَة وهي القياس.

والعرب كلها[5] ترجع إلى أربعة آباؤهم إياد، وأنمار، ومضر وربيعة بنو نزار بن معد بن عدنان[6]، وأولاد معد بن عدنان أربعة: قضاعة، وقُنُص، وإياد، ونزار[7].

فأما قضاعة فضارب إلى حمير، فهي تعد من اليمن، وأما قُنُص فهم إلى المنذر ملك الحيرة، وأما إياد فيقال أن ثقيف منهم، وأما نزار ففيه شرف العرب، وأولاد قصي جد أبي جد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أربعة، واسمه زيد، ولقبه قصي ومجمِّع؛ لأنه بين فهر كلهم بمكة، وهم قريش، فكل قرشي فهو من ولد النضر فهر، وبنى دار الندوة، وأخذ مفتاح الكعبة من خزاعة، فسمي قريشاً لجمعه أولاد فهر بمكة، وأولاده أربعة: عبد الدار، وعبد العزى، وعبد مناف، وعبد قصي.

(٤٠٢/٤)، تنزيه الشريعة (٦٥/٢).

(١) [لوح: ٢٨].

(٢) عبد اللَّه بن أريقط الليثي، ثم الدّيلي، دليل النّبي ﷺ وأبي بكر لما هاجرا إلى المدينة، ثبت ذكره في الصحيح. وقال ابن حجر: لم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد، وقد جزم عبد الغني المقدسي في السيرة له بأنه لم يعرف له إسلاما، وتبعه النّووي. انظر: الإصابة لابن حجر (٥/٤).

(٣) أخرجه الترمذي ك/فضائل الجهاد، ب/ما جاء في الشهداء عند الله (١٧٧/٤) برقم (١٦٤٤).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن غريب. وضعفه الالباني. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (٢١٣/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٠٢)، بغير زيادة في بعض ألفاظه.

(٥) قوله العرب كلها فيه نظر، فالذين ذكرهم المصنف هم العرب العدنانية، ولم يذكر العرب القحطانية، فإطلاق الكل لعله قصد عامة عرب نجد والحجاز.

(٦) لمعرفة انساب هذه القبائل انظر: سيرة ابن هشام (٧٣/١)، أعلام النبوة للماوردي (ص: ١٨٦)، السيرة النبوية لابن كثير (٨٣/١).

(٧) نسبة هذه القبائل الأربع إلى عدنان مختلف فيه. وانظر ذلك في: سيرة ابن هشام ت السقا (٨/١)، السيرة النبوية لابن كثير (٤/١).

فأما ولد عبد قصي فبادوا، وأما عبد الدار فلم يبق منهم إلا عثمان بن طلحة(١)، فإنه أسلم ودفع إليه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مفتاح الكعبة، وابنه شيبة(٢)، وإليه تنسب خدمة الكعبة اليوم، فيقال بنو شيبة.

وأما عبد العزى فله عقب قليل، ومن ولده الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى.

وأما عبد مناف واسمه المغير فولد له أربعة ذكور: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل، فأولد هاشم عبد المطلب، واسمه شيبة، وجميع بني هاشم إليه ينسبون.

وأما المطلب فولده الشافعيون وغيرهم.

وأما نوفل فولده النوفليون، وهاشم وعبد شمس من أم واحدة، ونوفل والمطلب لعلات، وهاشم والمطلب يحرم على أولادهم الصدقة المفروضة، ولهم سهم في الفيء والغنيمة دون ولد نوفل وعبد شمس.

وجميع من أعقب من ولد عبد المطلب أربعة: الحارث، والعباس، وأبو طالب، وأبو لهب.

فأما أبو طالب فأولاده أربعة: علي، وعقيل، وجعفر، وطالب، ونذكر بقية ذلك في باب العشرة(٣).

وجميع البشر يرجعون في النسب بعد نوح إلى آدم عليهما السلام، وولده أربعة: سام، وهو الذي قال:﴿سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [هود:٤٣] فغرق ولم يعقب، وسام أبو العرب والعجم، ونحوهم، وحام أبو السودان، ويافث أبو الترك والخزر والصقالبة، ويأجوج ومأجوج.

---

(١) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري القرشي الحجبي (ت ٤٢هـ). أسلم في السنة الثامنة وسلم يوم الفتح إلى النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فقال له النبي ﷺ: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم»، وكان عثمان هو الذي يلي فتح الكعبة إلى أن توفي، فدفع المفتاح إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في يد بني شيبة إلى الآن. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٣٤/٣) برقم (١٧٧١)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٧٤/٣) برقم (٣٥٧٤) تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٣٧٣/١)، الإصابة لابن حجر (٣٧٣/٤) برقم (٥٤٥٦).

(٢) شيبة بن عثمان بن أبي طَلْحَة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العُزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَي القرشي العَبْدَري الحَجَبي المكي. (ت ٥٩هـ) أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، ولي فتح الكعبة عثمان إلى أن مات ثم أعطى المفتاح ابن عمه شيبة بن عثمان، فهو إلى الآن في يد بني شيبة وهم سدنة الكعبة. انظر: الاستيعاب (٧١٢/٢) برقم (١٢٠٥)، الإصابة لابن حجر (٢٩٨/٣) برقم (٣٩٦٤).

(٣) ينظر في عمود أنساب القرشيين في كتاب: نسب قريش لمصعب بن عبد الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، وكتاب: جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار القرشي (ت ٢٥٦هـ)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).

وفي سورة المائدة أربعة أحكام منسوخة[1]:

منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْىَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائده:٢] نسختها آية السيف، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائده:٤٢] نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨].

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وبقوله تعالى: ﴿.. مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفي سورة التوبة أربعة مواضع منسوخة:

أحدها قوله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [التوبه:٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [التوبة:٣٩] نسخها: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[التوبة:١٢٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾[2] [التوبة:٣٤] نسختها آية الزكاة المفروضة.

وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، نسخها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة:٨٤].

وفي سورة النور أربعة مواضع منسوخة:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣] نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور:٣٢].

---

(١) أورد المصنف رحمه الله تعالى جملة من الآيات وذكرها في جملة المنسوخات، وبعضها محل خلاف ينظر فيها كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن. ككتاب: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي، وغيرهما.

(٢) [لوح: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور:٤] نسخ منها الأزواج بأنه اللعان.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣٠]، نسخ منها القواعد من النساء بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٦٠].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾[النور: ٢٧]، نسختها: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ..﴾ [النور: ٦١] الآية كلها.

باب الخمسة

الخمسة: عدد مفرد أصم، غير مجذور ولا مركب، وهو مخرج للخمس وحده، ومتى أردت ضربه في عدد فخذ نصف ذلك العدد قل أو كثر، فما حصل فابسطه عشرات، فما حصل فهو الجواب، وإن أردت قسمة على عدد فخذ خمس ذلك العدد فما خرج فاقسم عليه واحداً، فما خرج فهو الجواب.

وإن أردت قسمة عددٍ على الخمسة، فخذ خمس ذلك العدد فما خرج فهو الجواب.

فمما ورد في القرآن بلفظ الخمسة:

قول الله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧] فجعل الله تعالى لمن قذف زوجته الخلاص من حد القذف، بثلاثة أشياء: إما البينة أو اعترافها، أو يلاعنها، ولمن قذف أجنبية الخلاص بشيئين: الاعتراف أو البينة، لا غير ذلك، فخص الزوج باللعان لما به من الضرورة إلى نفي الولد عن نسبه، ورفع فراش زوجته، وإسقاط المعرة عن نفسه، وذلك كله معدوم في قذفه الأجنبية، فلذلك غلظ الأمر فيها دون الزوجة.

ولاَعَنَ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بين العجلاني وامرأته حين قذفها بالزنى، أمره النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – [حين][(١)] أن صعد المنبر والتَعَن أربع مرات، يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنى، ثم يقول بعد ذلك [في] الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، ثم أمر المرأة فقالت – أربع مرات– : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى، ثم قالت —الخامسة–

: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى، فإذا فعلا ذلك سقط عنهما الحد، ولحق الولد بأمه، وأقاربها، وانتفى عن الزوج الملاعن وأقاربه، ولا تحل له أبداً بعد ذلك، وإن أكذَب نفسه حُدَّ، ولحق به الولد، ولم تحل له الزوجة أبداً[(٢)].

وفرق الله ﷻ بين الرجل والمرأة في لفظ اللعان، فجعل اللعنة في يمين الزوج، والغضب في يمين المرأة؛ لأن اللعنة هي المباعدة، والبعد والفراق، وتكون من قِبَل الزوج أبداً دون المرأة، فلذلك كان بلعان الزوج وحده تقع الفرقة ويرتفع الفراش وينتفي الولد، وبلعان الزوجة إنما قصد به إسقاط العذاب عنها فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور:٩] يعني الحد، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عذَابَهُمَا طَايِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور: ٢] فالعذاب الذي يشهد الطائفة ها هنا الإمام والجلاد، والشهود الأربعة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في ك/اللعان (١١٣٤/٢) برقم (١٤٩٦) وغيره.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف:٢٢] يعني قول اليهود، واختلافهم في عدد أصحاب الكهف، وقد ذكرنا في باب الثلاثة فأغنى عن إعادته.

وقال تعالى: ﴿وَلا خَمْسَةٍ إِلا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادله:٧] يعني علمه معهم، وقدرته عليهم فما يعزب عنه شيء من أمرهم.

وذكر الله تعالى ذلك على طريق التقريب من التقرير، كما أن العالم بالشيء منا من جميع وجوهه هو المشاهد له بخمسة[1]، فذكر الله تعالى نفسه يريد أنه عالم بهم، كما لو كان معهم من يشاهدهم؛ بل عِلمُ الله تعالى بهم أكبر من ذلك.

والنجوى تكون من الثلاثة فصاعداً، فأما قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لا يتناجى[2] اثنان دون الثالث»[3] فالمراد به الكلام الذي لا يخفى عن الثالث وهو السر، وقد ذكرنا ذلك في باب الثلاثة، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

ومما علق من الأحكام بالخمسة من الأعداد:

قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام»[4].

وروي أنه قال عليه السلام: «مثل الصلوات الخمس في اليوم والليلة في غسل الذنوب، كمثل نهر يجري على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم وليلة خمس مرات، فهل عسى أن يبقى من درنه شيء؟»[5].

والعبادات خمس: الطهارات، والصلوات، والزكوات، والصيام، والمناسك.

والطهارات خمس: الغسل والوضوء، والتيمم، والاستنجاء بالحجارة، وإزالة النجاسة.

والصلوات المكتوبات الموظفات في كل يوم وليلة خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

والزكاة المفروضة في خمسة أصناف من المال:

---

(١) لعله أراد بحواسه الخمس.

(٢) [لوح: ٢٩].

(٣) أخرجه البخاري ك/الاستئذان، ب/لا يتناجى اثنان دون الثالث، ومسلم ك/السلام (٦٤/٨) برقم (٦٢٨٨)، ب/تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث (١٧١٧/٤) برقم (٢١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري ك/الإيمان: باب قول النبي بني الإسلام على خمس (١١/١) برقم (٨)، ومسلم فيه: باب أركان الإسلام (٤٥/١) برقم (١٦).

(٥) أخرجه البخاري ك/مواقيت الصلاة، ب/الصلوات الخمس كفارة (١١٢/١) برقم (٥٢٨)، مسلم ك/المساجد، ب/المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٤٦٢/١) برقم (٦٦٧).

أحدها: المواشي، وهي الإبل، والبقر، والغنم.

والثاني: الذهب والورِق.

والثالث: الأقوات، وهي الحبوب المقتاتة.

والرابع: في التمر والزبيب.

والخامس: في أموال التجارة.

والزكوات على خمسة أقسام: زكاة الفطر، وزكاة الركاز، وزكاة الغنم[1] في أموال التجارة، وزكاة المواشي، والذهب والورِق، وزكاة الثمار والزروع عند تمام الظهور.

والصيام يشتمل على خمسة أنواع: صوم شهر رمضان، وصوم قضاء شهر رمضان، وصوم كفارة، وصوم نذر، وصوم تطوع.

والحج يشتمل على خمسة أنواع: حجة الإسلام، وحجة نذر، وحجة تطوع، وحجة عن غيره، وحجة قضاء عن حجة فاسدة، أو عن فائتة.

وكذلك العمرة لا تخلو من خمسة أقسام، على ما في الحج سواء.

وجميع الغسل المفروض خمسة:

أحدها: من إنزال الماء الدافق.

والثاني: من التقاء الختانين.

والثالث: من انقطاع دم الحيض.

والرابع: ارتفاع دم النفاس.

والخامس: غسل الميت.

وجميع الميتة نجسة إلا خمسة: الآدمي، والحوت، والجراد، وسخل[2] الميت في بطن أمه مما يؤكل لحمه المذكى، وما حبسه الجارح على صاحبه فمات في يده.

ويغسل الميت ثلاثاً، وإن لم ينق فخمساً، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: خمار ودرع، ومئزر، ولفافتين.

وللمقيم أن يمسح على الخفين يوماً وليلة، ويصلي كذلك خمس صلوات.

---

(١) هكذا في المخطوط ولعله النَّعَم.

(٢) اسم للمولود حين يولد من أولاد الضأن والمعز جميعا. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٢).

وأقل ما يسقط عن الحائض من الصلوات خمس، وهن: صلاة يوم وليلة.

وأقل ما يقصر المسافر من الصلوات خمس: وذلك بأن يبتدئ السفر مع الصبح، ويسير ثمان فراسخ، ثم ينزل ليلته، ثم يسير اليوم الثاني ثماني فراسخ فيقصر الظهر، والعصر، والعشاء.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يصلي الظهر في الصيف والفيء على ثلاثة أقدم إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، وأنه قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي، بعثت إلى الخلق كافة، وأحلت لنا الغنائم، ونصرت بالرعب، وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، والخامسة شفاعتي لأمتي يوم القيامة»[١].

وأكثر ما يجتمع في الصلاة الواحدة خمس نيات: نية الفرض، ونية الوقت، ونية القصر، ونية الجمع، ونية الجماعة.

والتكبيرات في كل ركعة خمس، والتكبيرات الزوائد في الركعة الثانية من العيدين خمس.

والجمعة واجبة على جميع المكلفين إلا خمسة: المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض، ومن له عذر.

والأوقات المنهي فيها عن التنفل في اليوم والليلة خمسة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، ووقت الهاجرة، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يصلى المغرب.

وأول نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة، حتى تبلغ خمساً وعشرين، فينقل صدقتها إلى الإبل دون الغنم، فيكون فيها ابنة مخاض، وفي كل مائتين من الإبل خمس بنات لبون، وفي مائتين وخمسين منها خمس حقاق، وخمس شياه، تجب[٢] في خمسمائة من الغنم، في كل مائة شاةٍ شاةٌ، وخمسة أتابيع تجب في مائة وخمسين من البقر، في كل ثلاثين منها تبيع وخمس مسنات من البقر، تجب في كل أربعين بقرة مسنة، والتبيع هو التابع لأمه في الرعي، والمسنة هي التي استكملت السنة الواحدة.

وأول نصاب الورِق خمس أواقي، وذلك مائتا درهم، وتجب فيها خمسة دراهم، وخمسة دنانير تجب في مائتي دينار في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وهو أول نصابها، ونصاب الموسقات من الحبوب المقتاتة والتمر والزبيب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، ولا زكاة فيما دون ذلك، وفيما زاد على ذلك فبحسابه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ك/التيمم، ك/التيمم (٧٤/١) برقم (٣٣٥)، ومسلم ك/المساجد ب/باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (٣٧٠/١) برقم (٥٢١).

(٢) [لوح: ٣٠].

(٣) انظر جدول المقاييس، وحدات المكاييل في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٤٢/١)، وقد ذكر مصادره ومستنده في تقدير الموازين والمكاييل الإسلامية بالأوزان والمكايل العصرية.

والقِطِنِيَّةُ خمسة أنواع من الحبوب: الحِمَّصُ، والعدس، والباقلاء[١]، واللُّوبِيَاء[٢]، والجُلْبَانُ[٣].

وقيل: هو اسم لجميع الحبوب المقتاتة سوى الحنطة، والشعير، والعَرِيَّةُ[٤] المستثناة من المزابنة[٥] خمسة أوسق أو أقل.

والليالي التي يحصل فيها نسك في الحج خمس: ليلة عرفة، وليلة النحر بمزدلفة، وليالي التشريق ثلاث بمنى.

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والحية، والعقرب، والفارة الفويسقة »[٦] ، وروي أيضاً أكثر من ذلك[٧].

ولا تجزي الضحايا والهدايا من الإبل إلا الثني أو الثنية، وهو الذي استكمل خمس سنين.

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من خمس، صدقة جارية، أو علم بثه في الناس، أو ولد صالح يدعو له، أو دين يقضى عنه»[٨].

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لي خمسة أسماء، أنا محمد، وأحمد، والماحي، يمحو الله بي الكفر، والحاشر، يحشر الناس على قدمي، والعاقب، آخر الأنبياء»[٩].

وقال ﷺ: «حق المسلم على أخيه خمس: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات»[١٠].

---

(١) هو الفول. النهاية لابن الأثير (٣/٤٨١).

(٢) هي الدُجْرة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٠٦)، شمس العلوم للحميري (٣/١٤٠٥).

(٣) هو العَتَر كذا في حواشي شمس العلوم للحميري (٤/٢٠٥٧)، وفي النهاية لابن الأثير (١/٢٨٢): فهو نوع من حبٍ، ويقال له أيضا: الخُلَّر.

(٤) العَرِيَّة: بيعُ التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر إذا كان دون خمسة أَوْسُق، ولا يجوز إذا كان أكثر من خمسة أَوْسُق، فإن كان خمسة أَوْسُق ففيه قولان. انظر: شمس العلوم للحميري (٧/٤٤٧٨)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٢٤).

(٥) بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ علم مقدار أحد هما أم لم يعلم. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢١١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٣).

(٦) أخرجه البخاري ك/الحج، ب/ما يقتل من الدواب (٣/١٣) برقم (١٨٢٨)، مسلم ك/الحج، ب/ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٧) برقم (١١٩٨).

(٧) وروي أيضًا أقل من ذلك، فلم يذكره المصنف في باب الأربعة منه ما أخرجه مسلم ك/الحج، ب/ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٦) برقم (١١٩٨)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أربع كلهن فواسق..».

(٨) تقدم تخريجه (ص١٠٢)، بغير زيادة لفظ: خمس. والمؤلف ذكره هنا في باب الخمس وليس فيه إلا الأربع المذكورات

(٩) أخرجه البخاري ك/الأنبياء، ب/ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٤/١٨٥) برقم (٣٥٣٢)، مسلم ك/الفضائل، ب/في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨) برقم (٢٣٥٤).

(١٠) أخرجه البخاري ك/الجنائز، ب/الأمر باتباع الجنائز (٢/٧١) برقم (١٢٤٠)، مسلم ك/السلام، ب/من حق المسلم للمسلم رد

ونهى – صلى الله عليه وآله وسلم – عن قتل خمس: الهدهد، والصُّرَدِ، والنملة، والنحلة، والضفدع[1].

وقال: «الخمر من خمس: النخلة، والكرمة، والحنطة، والشعير، والذرة»[2]، والخمر ما خامر العقل.

وروي أنه عليه السلام قطع سارقاً في مِجَنٍّ[3] قيمته خمسة دراهم[4].

وقال عمر رضي الله عنه: "لا تقطع الخمس إلا في الخمس"[5]، ويحتمل أن يكون الصرف يومئذ عشرين درهماً، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «لا قطع فيما ربع دينار»[6].

ونهى عليه السلام عن خمس: أن يلقى الرجل العدو وحده، وأن يركب الفلوات وحده، وأن يبيت في الجنان وحده، وأن يبيت على الطريق وحده، وأن يبيت على سطح غير محجر.

وقضى – صلى الله عليه وآله وسلم – في الجنين بغرة عبد وأمة[7]، وقيمة ذلك خمس من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، وهي اثنان وثلاثون سناً، في كل فك ستة عشر سناً ثنيتان ورباعيتان، ونابان، وعشرة أضراس، وتسمى: الطواحن، والكسر بالأنياب، والقطع بالرباعيات، والمضغ بالثنايا؛ لأنها تتلو الرباعيات، والطحن بالأضراس، ولذلك غلظت، وجعل فيها تخفير كالأرحاءِ[8] التي تحفر ليسرع طحنها، وهذا هو الأعم والأغلب في الناس، ففي كل واحدة منها خمس من الإبل، وقد يكون في الناس من له أقل من ذلك، والله أعلم.

السلام (١٧٠٤/٤) برقم (٢١٦٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٣/٩) برقم (١٩٣٧٨)

الحكم على الحديث: أشار إلى ضعفه البيهقي وابن الملقن والألباني. انظر: البدر المنير (٣٤٥/٦)، إرواء الغليل (١٤٣/٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧٥/٦) برقم (٦٧٥٤).

الحكم على الحديث: أشار إلى ضعفه ابن عبد الهادي. انظر: تنقيح التحقيق (٩/٥).

(٣) هو الترس والترسة، من الجنة: السترة. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٠١/٤).

(٤) أخرجه النسائي ك/السارق، ب/القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٧٦/٨) برقم (٤٩٠٦)

وصوب النسائي رواية أنه في ثلاثة دراهم، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما. انظر: البخاري ك/الحدود، ب/قول الله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢٤٩٣/٦) برقم (٦٤١١)، ومسلم رقم (١٦٨٦) في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٣/٣) برقم (١٦٨٦).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبير (٤٤٧/٨) برقم (١٧١٩٦) قال البيهقي وهو منقطع.

(٦) أخرجه البخاري ك/الحدود، ب/قول الله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١٦٠/٨) برقم (٦٧٨٩ وما بعده)، ومسلم رقم (١٦٨٦) في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣) برقم (١٦٨٤).

(٧) أخرجه البخاري ك/الديات، ب/جنين المرأة (١١/٩) برقم (٦٩٠٤)، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة، ب/دية الجنين (١٣٠٩/٣) برقم (١٦٨١).

(٨) الأرحاءُ: جمع رحى، وهي الحجر التي يطحن به الحب. والإنسان يطحن بأرحائه أي بأضراسه. ينظر: الصحاح (٢٣٥٣/٦)، تاج العروس (١٣٤/٣٨).

وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي هاشمة المرأة خمس من الإبل، وفي كل إصبع من أصابعها خمس من الإبل، وفي إحدى أنملتي الإبهام من اليدين والرجلين خمس من الإبل، ودية الخطأ خمسة أجناس، بنات مخاض، وبنات لبون، وبنو لبون، وحقاق، وجذاع.

وخمسة من أنبياء العرب فقط، وهم: هود، وصالح، وإسماعيل، وشعيب، ومحمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وعليهم أجمعين.

وخمسة أنبياء عبرانيون(١) فقط، وهم: آدم، وشيث، وإدريس، ونوح، وإبراهيم، وباقي الأنبياء عجم.

وأول الأنبياء من بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى عليهما السلام

وبين رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وبين عثمان(٢) ﷺ خمسة آباء، وهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف(٣)، وهو الأب الخامس لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – (٤).

وعدد الذين عقدوا البيعة لأبي بكر ﷺ يوم السقيفة خمسة، وهم: عمر بن الخطاب ﷺ، وأبو عبيدة بن الجراح(٥)، وأسيد بن حضير(٦)، وبشير بن سعد(٧)، وسالم مولى أبي..

---

(١) لم أقف على المراد من اللفظة إذ فيها عدة تفسيرات. ينظر مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٤٣)، معجم البلدان (٧٨/٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٣٧٣/٣)، موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة (ص: ٢٣٨).

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي (ت ٣٥هـ) ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين، ومن كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٣٧/٣) برقم (١٧٧٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٨٠/٣) برقم (٣٥٨٣)، الإصابة لابن حجر (٣٧٧/٤) برقم (٥٤٦٤).

(٣) [لوح: ٣١].

(٤) عمود نسبه ﷺ هو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/ ٤٠)، شرف المصطفى للنيسابوري (٢/ ٩)، جوامع السيرة لابن حزم (ص: ٤).

(٥) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي (ت١٨هـ) صحابيّ جليل وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، لقبه النبي بأمين الأمة، وشهد المشاهد كلها، فتح الشام، ومناقبه كثيرة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧٩٢/٢) برقم (١٣٣٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٤/٣) برقم (٢٧٠٥)، الإصابة لابن حجر (٤٧٥/٣) برقم (٤٤١٨).

(٦) أسيد بن حضير الأشهلي، البدري، أبو يحيى (ت ٢٠هـ) أحد النقباء، أسلم بعد العقبة الأولى وشهد الثانية، وشهد الخندق والمشاهد كلها. وفي الحديث: نعم الرجل اسيد بن الحضير. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٩٢/١) برقم (٥٤)، أسد الغابة لابن الأثير (١١١/١) برقم (١٧٠)، الإصابة لابن حجر (٢٣٤/١) برقم (١٨٥).

(٧) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلَاس، الخزرجي الأنصاري (ت ١٢هـ) صحابي، شهد بدرا واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق من الأنصار. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٢/١) برقم (١٩٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٣١/١) برقم (٤٥٩)، الإصابة لابن حجر (٤٤٢/١) برقم (٦٩٤).

....

حذيفة[١] رضي الله عنهم أجمعين.

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد رسول – صلى الله عليه وآله وسلم – وعلى عباد الله الذين اصطفى»[٢] ، آمين رب العالمين [٣].

(١) سالم بن معقل، أبو عبد الله، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس (ت ١٢هـ) من كبار قراء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، كان يؤم المهاجرين الأولين، قبل الهجرة، في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر، وأحد من أوصى النبي ﷺ بأخذ القران عنهم، شهد بدرا، وحمل لواء المهاجرين يوم اليمامة، فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت، فاعتنقه إلى أن صرع، وأوصى أن يدفن بجانب مولاه أبي حذيفة. انظر: الإصابة لابن حجر (١١/٣) برقم (٣٠٥٩)، أسد الغابة (١٥٥/٢) برقم (١٨٩٢)، الاستيعاب لابن عبد البر (٥٦٧/٢) برقم (٨٨١).

(٢) أخرجه بلفظه الديلمي في الفردوس (١٩٦/٢) برقم (٢٩٧٤)، وأورده ابن حجر في كتابه الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس مما ليس في الكتب المشهورة برقم (١٥٤٩).

وأخرجه الدينوري بلفظ المصنف وبسنده من طريق أهل البيت في المجالسة وجواهر العلم (٦٥/٦) برقم (٢٣٨١) إلا أنه لم يذكر الخامسة.

واللفظ المحفوظ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني..»، أخرجه ابن حبان (٣٤٠/٩) برقم (٤٠٣٢) ، والحاكم (١٧٥/٢)بلفظ: ثلاثة. وأبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢/٧) برقم (٩٥٥٦)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧١/١).

(٣) **ومما فات على المصنف – رحمه الله تعالى – أن يذكره في باب الخمسة**: ما روي عن ابن عمر يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «مفاتح الغيب خمس» ثم يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] أخرجه البخاري ك/الإيمان ب/سؤال جبريل النبي ﷺ (١٩/١) برقم (٥٠)، ومسلم في أوله، ب/الإسلام والإيمان والإحسان (٣٩/١) برقم (٩،١٠).

باب الستة

الستة: عدد مُزْوَج أصم، مضاعف من الثلاثة، مركب من الاثنين والثلاثة، وهو مخرج النصف والثلث، والسدس، ومتى أردت ضربه في عدد أو ضرب عدد فيه، فخذ ثلاثة أخماس ذلك العدد فابسطه عشرات فما بلغ فهو الجواب.

وإن أردت قسمته على عدد فخذ سدس ذلك العدد فما بلغ فهو الجواب، فاقسم عليه واحداً فما بلع فهو الجواب.

ومما ورد في القرآن بلفظ الستة:

قوله تعالى:﴿اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة:٤] يعني في اليوم السابع، وفي ذلك دلالة على أنه خلق الأيام والليالي، وهو دوران الفلك قبل خلق السموات والأرض، حيث شاء وكيف شاء.

وقيل: المراد ها هنا التقدير– أي: خلق السموات والأرض وما بينهما في مقدار ستة أيام – كل يوم منها مقدار ألف سنة من السنين التي نعدها، وتَجِلُ فيها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧] فعلمنا بذلك الاهتداء في أمرنا، وترك العجلة، واستعمال التأني والمهلة.

وقيل: إن أول الأيام التي خلق الله فيها ذلك يوم الأحد، وآخرها يوم الجمعة، وأنه استوى على العرش يوم السبت من غير كيفية ولا جسمية ولا صفة حلولية، ثم بين ذلك في آية أخرى، فقال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت:١٠]، فذكر تعالى أنه خلق الأرض في يومين، وخلق ما عليها من الجبال والدواب، وما فيها من المعادن والنبات في يومين آخرين، فلذلك أربعة أيام سواء ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت:١١] ، فقد قيل: معنى قالتا ها هنا أي صارتا وأجابتا من غير نطق، كقول الشاعر(١):

وقالت له العينانِ سَمعًا وطاعةً   وحَدَّرَتا كالدُّرِّ لّما يُثَقَّبِ

وقيل: بل قالتا، أي أجابتا نطقاً، ومثله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق:٣٠].

(١) لم أقف على قائل البيت، ومعنى قوله: "وحدّرتا كالدُّر" أي: لم يكن من العينين قولٌ غير تحدير الدمع. ينظر: تاج العروس (٢٩٣/٣٠).

ثم قال: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ١٢].

وقال في آية أخرى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٩] وهم العلماء، والخبير بالشيء: العالم به، ومنه سمي الأكار[١] خبيرًا لعلمه بمصالح الأرض ومضارها، ومنه سمي أهل خيبر.

فأما قوله تعالى في آية أخرى بعد ذكره خلق السموات: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] فقد أجبنا عنه في باب الاثنين، فدل جميع ذلك أن خلق العرش كان قبل خلق السموات الأرض، وأن خلقهما قبل خلق الحيوان، وفي ذلك دلالة على فضل التأني والأناة في جميع الأشياء، إذ لو أراد الله سبحانه أن يخلق جميع ذلك في طرفة عين لفعل، وإنما فعل ذلك ليرشدنا إلى مصالحنا في التثبت في الأمور، ومدح الصبر وأمر به وذم العجلة، فقال: ﴿..اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وقال: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولا﴾ [الإسراء: ١١].

وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «اتئد[٢] تُصب، أو تكد، ولا تعجل فتخطئ[٣] أو تكد»[٤].

ولذلك يقال: "ما ندم حليم قط"[٥].

وقال الله تعالى في وصفه نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم –: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣] وفي الآية دليل على اليقين بالرزق، وأن الله تعالى قد فرغ منه قبل أن يخلق الخلق بقوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] يعني أرزاق من سكنها بعد، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «أجملوا في طلب الرزق فكل ميسر لما خلق له»[٦].

---

(١) هو الزَّرَّاع ويعرف اليوم بالفلاح أو البستاني. انظر: شمس العلوم للحميري (٢٩٦/١)، النهاية لابن الأثير (٥٧/١).

(٢) اتئد أو ائتد من الاتئاد على وزن افتعال من الوأد، فيقال: اتئد: أي تمهل وتأني وتثبت. انظر: شمس العلوم للحميري (٢٤٩٦/٤)، النهاية لابن الأثير (١٧٨/١).

(٣) [لوح: ٣٢].

(٤) لم أقف عليه بلفظه وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/١٧) برقم (٨٥٨) بلفظ: «من تأنى أصاب أو كاد، ومن عجل أخطأ أو كاد». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير عن شيخه بكر بن سهل، وهو مقارب الحال، وضعفه النسائي، وابن لهيعة فيه ضعف. انظر: مجمع الزوائد (١٩/٨).

(٥) لم أجده في كتب الأمثال، وللأدباء أشعار كثيرة في الحلم ومنه ما أورده ابن عبدربه في العقد (١٤٠/٢) عن بعضهم قوله:

فيا رَبِّ هَب لي منكَ حِلماً فإنَّني ... أَرى الحِلمَ لم يَندَم عليه حَليمُ

(٦) أخرجه ابن ماجه ك/التجارات، ب/الاقتصاد في طلب المعيشة (٧٢٥/٢) برقم (٢١٤٢).

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٥/٢).

وقيل: إن اليهود اتخذت يوم السبت عيداً وسموه: يوم الفراغ من خلق السموات والأرض وما فيهما.

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «نحن السابقون الآخرون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه، فالناس لنا تبع، الجمعة لنا، والسبت لليهود، والأحد للنصارى»(١) يعني بذلك أن الله سبحانه صرف يوم الجمعة بأن جعله عيداً، وفيه تقوم القيامة، وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، فاختلفت الأمم في طلبه من بين الأيام لما سمعوا من صفته، ووجدوا في كتبهم من نعته، فهدانا الله تعالى له، وظنت اليهود أنه يوم السبت لما كان الفراغ من خلق الله تعالى الأشياء حاصل فيه فعظموه، وقالوا هو عيدنا؛ لأنه يوم فراغ ربنا، وحبسوا أنفسهم فيه عن العمل فافترض عليهم إمساكه.

وظنت النصارى أنه يوم الأحد مخالفة لليهود في توهمهم، واعتقدوا أن المسيح قتل يوم الأحد، وأن روحه اللاهوتية انفصلت عن الناسوتية(٢) ولحقت بالله سبحانه، فاستراحت، قالوا فهو أعظم الأيام، وهو الموصوف في الكتب، فجعلوه عيداً، فأخطأ الفريقان في الاستدلال، وهدى الله سبحانه وتعالى أمة نبيه محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – للصواب، فلذلك قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ما قال.

وقال سبحانه: ﴿وَلاَ خَمْسَةٍ إِلا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادله:٧] يعني أنه لما علم الله بهم لم يخف عليه شيء من أسرارهم، كان في حكم المشاهد لهم بنفسه، والحاضر معهم بقلبه، جل عن الكيفية والمثلية، وحلول الأماكن، بل هو كما وصف نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف:٢٢] حكاية قول بعض اليهود الذين اختلفوا في عدد أصحاب الكهف، وقد مضى تفسير ذلك في باب الثلاثة مستوفى.

ومما علق من الأحكام بالستة من الأعداد:

من ذلك فرائض الوضوء ستة: النية عند أول غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب.

---

(١) أخرجه البخاري ك/الجمعة، ب/فرض الجمعة صحيح البخاري (٢/٢) برقم (٨٧٦)، ومسلم ك/الجمعة، ب/هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٥٨٥/٢) برقم (٨٥٥) وغيرهما بألفاظ مقاربة.

(٢) اللاَّهوت: علمٌ يبحث في العقائد المتعلّقة بالله تعالى، كوجوده وذاته وصفاته والإيمان بالنُّصوص المقدَّسة وسلطان الكنيسة، ويقوم عند المسيحيّين مقام علم الكلام عند المسلمين. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٣٣٠/٢)، المعجم الوسيط (٨٤١/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٨٦/٣).

الناسوت: الطبيعة البشرية. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٦٨٠/٢)، تكملة المعاجم العربية (١٥٢/١٠)، المعجم الوسيط (٨٩٥/٢).

وفرائض التيمم ست[1]: وهي السفر، وعدم الماء بعد الطلب، ودخول وقت الصلاة، والنية، ومسح الوجه بالتراب الطاهر، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب.

وجميع الغسل المفروض على قول الشافعي في القديم[2] من ست: من إنزال المني، والتقاء الختانين، وانقطاع دم الحيض، وارتفاع دم النفاس، وغسل الميت، والغسل من غسله.

وسنن الغسل ست: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وغسل المني من بدنه، وإن كان طاهراً، وأن يتوضأ وضوءاً كاملاً، وأن يحثي على رأسه ثلاث حثيات، وأن يدلك ما قدر عليه من بدنه.

وفرائض الاستنجاء في الصحاري ست: ستر العورة من الناس، والتحرُّف عن القبلة يميناً أو شمالاً، والاستنجاء بشيء طاهر مزيل لا حرمة له، وأن يمسح ثلاثاً، وإن أنقى بدونها، وأن يزيد عليها إن لم تزل بالثلاث.

والمستحاضة إذا يئست أيامها ولم يتميز دمها جلست كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام على الأغلب من حيض نسائها.

وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثر ما بين الولدين في الحمل الواحد إلى الستة أشهر.

وأقل ما يصلي المقيم في الخفين بالمسح ست صلوات: وذلك بأن يبدأ المسح بعد الزوال ساعة، ثم يصلي الظهر إلى اليوم الثاني، فيصلي الظهر في أول وقتها، فيكون ذلك ست صلوات.

وفرائض الصلاة التي يتقدمها ست: وهي الوقت، ورفع الحدث، وإزالة النجس عن الثوب والبدن، وستر العورة، والموضع الطاهر، واستقبال القبلة، وفروضها التي هي الصلاة نفسها ست أيضاً: وهي القيام، والركوع، والسجود، والطمأنينة بين الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس الأخير للتشهد.

وفروضها التي تفعل فيها ست أيضاً: وهي النية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة فاتحة الكتاب[3] في كل ركعة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بعد التشهد، وتسليمة واحدة، ولا تكون هذه الأقسام الثمانية عشرة صلاة إلا باجتماع ثلاث شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وشرائط الجمعة التي تتم بها الصلاة ست: وهي البلد، والوطن، والعدد، والوقت، والخطبة، وصلاة ركعتين.

---

(١) بل هي سبع حسبما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

الناسوت: الطبيعة البشرية. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٦٨٠)، تكملة المعاجم العربية (١٠/١٥٢)، المعجم الوسيط (٢/٨٩٥).

(٢) قوله في القديم: لأن للإمام الشافعي قولين فيمن غسل ميتا، القديم أنه واجب والجديد وهو الراجح أنه مستحب. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤/٦١٧)، المجموع للنووي (٥/١٨٥).

(٣) [لوح: ٣٣].

والجمعة واجبة على كل مسلم إلا على ستة: المملوك، والمرأة، والمسافر، والمريض، وذي الحاجة، ومن ليس بمكلف كالصبي والمجنون.

والنوافل التي تصلى في جماعة ست صلوات: صلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح.

وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من صلى بعد صلاة المغرب ست ركعات ولم يتكلم بينهن كان له بيت في الجنة»[1].

وقال ﷺ: «يعطى الشهيد عن أول قطرة من دمه ست خصال: يكفر عن خطيئته، ويزوج بحور العين، ويرى مقعده من الجنة، ويؤمن عذاب القبر ومن الفزع الأكبر، ويحلى حلية الإيمان»[2].

ولعن ﷺ ست نسوة: الواصلة، والمستوصلة، والناشرة والمستنشرة[3]، والواشمة والمستوشمة[4].

ونهى ﷺ عن صيام ست أيام من السنة: العيدين، وأيام التشريق، ويوم الشك.

وأفعال المحرم بالحج تقع في ستة أيام: يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

وكفارة الأذى من الطعام: إطعام ستة مساكين، لكل واحد مُدّان.

---

(١) أخرجه الترمذي ك/الصلاة، ب/ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٢٩٨/٢) برقم (٤٣٥)، وابن ماجه ك/إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب/ما جاء في الست ركعات بعد المغرب(٣٦٩/١) برقم (١١٦٧).

الحكم على الحديث: قال الألباني. ضعيف جدًا. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (٨٥/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٢٩) برقم (١٧٧٨٣).

الحكم على الحديث: حسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٥٠/٧).

(٣) الذي في كتب الحديث بلفظ: الواشرة، والمؤتشرة. قال ابن حجر: قال الرافعي في «التذنيب»: إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال، فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية، ورواه أبو نعيم في «المعرفة» في ترجمة عبد الله بن عضاة الأشعري، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود (٤٨/٤) برقم (٤٠٤٩) والنسائي (١٤٣/٨) برقم (٥٠٩١)، رويا في حديث عن أبي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى. وهو في مسند أحمد (٥٧/٧) برقم (٣٩٤٥) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة». انظر: التلخيص لابن حجر (٤٩٨/١).

(٤) الواصلة: التي تصل للمرأة شعرها بشعر آخر زورًا، المستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك، وتأمر من يفعله بها. انظر: شمس العلوم للحميري (٧١٨٨/١١)، النهاية لابن الأثير (١٩٢/٥)، القاموس الفقهي (ص: ٣٨٠).

الواشمة: الوشم يكون في اللثة والشفة، بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد، والواشمة: التي تفعل ذلك بالنساء، والمستوشمة التي تطلب أن يفعل بها ذلك. النهاية لابن الأثير (١٨٩/٥)، القاموس الفقهي (ص: ٣٨٠).

الناشرة: أن تحدد المرأة أسنانها وترققها، والمستنشرة، الصانعة لذلك، والمؤتشرة: المفعول بها ذلك. انظر: غريب الحديث لابن سلام (١٦٦/١)، القاموس الفقهي (ص: ٣٨٠).

والحديث أخرجه البخاري ك/اللباس، ب/وصل الشعر (٣٨٧/١٠) برقم (٥٩٣٧)، ومسلم ك/اللباس، ب/تحريم فعل الواصلة (١٦٧٧/٣) برقم (١٩٩/٢١٢٤) وأصحاب السنن.

وأقل ما يجزي من الضحايا والهدايا من الضأن الجذع، وهو الذي له ستة أشهر، ومن الإبل ثني أو ثنية، وهو الذي دخل في السنة.

ونص رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – على تحريم ستة أجناس في الربا، وهي: الذهب، والفضة، والورق، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

وقال: «ست لا جناح على من قتلهن في حل أو حرم: الحدأة، والغراب، والحية، والعقرب، والرَّخَمَة، والفأرة الفويسقة، والكلب العقور»[(١)].

ونزلت فريضة الحج في سنة ست من الهجرة.

قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في عمرة الحديبية [(٢)].

وفي العطسة ست سنن: تخمير الوجوه، وخفض الصوت، والتحميد، ورفع الصوت به، والتشميت، والإجابة.

وستة من الورثة لا يسقطون من الميراث بحال ما لم يكن فيهم علة مانعة، وهم: الزوجان، والأبوان، والابن، والابنة.

وستة لا يرثون بحال، وهم: العبيد، وقاتل العمد، وأم الولد، والمدبَر، والكافر، والمرتد.

وروى عمار[(٣)] رحمة الله عليه عن علي – كرم الله وجهه – أنه اجتاز به يوماً وهو يتنفس الصعداء، فقال له: "يا عمار! علام تنفسك؟.

على الآخرة؟ فاعمل لها.

أم على الدنيا؟ فهي أقل من أن يؤسى عليها.

---

(١) تقدم في باب الخمسة ولم أجد في كتب الحديث بلفظ: «ست لا جناح..» والزيادة السادسة هي الرَّخَمَة، وجاء فيها حديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٣/٩) برقم (١٩٣٧٧) ولفظه: عن ابن عباس ب، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن أكل الرخمة. قال البيهقي: لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي. وأشار إلى ضعفه الشديد ابن حجر. انظر: التلخيص لابن حجر (٢٨٢/٤).

الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، يتعيش على أكل القذر. انظر: شمس العلوم للحميري (٢٤٥٦/٤)، تاج العروس للزبيدي (٢٣٦/٣٢)، المعجم الوسيط (٢٣٦/١).

(٢) بياض في المخطوط قدر سطر.

ومما يصلح أن يستدرك على المصنف في هذا الموضع أن صلح الحديبية كان في العام السادس.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسيّ القحطاني أبو اليقظان (ت ٣٧هـ) صحابي جليل، وأحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، ولاه عمر الكوفة، وكان مع علي في الجمل وصفين وقتل فيها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١١٣٥/٣) برقم (١٨٦٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٢٦/٣) برقم (٣٧٩٨)، الإصابة لابن حجر (٤٧٣/٤) برقم (٥٧٢٠).

أما علمت أن ملاذَّها في ست؟

المأكول، والمشروب، والملبوس، والمشموم، والمنكوح، والمركوب.

فأما المأكول فأفضله العسل، وإنما هو من ذبابة.

وأما المشروب فأفضله الماء، والناس فيه شرع واحد.

وأما الملبوس فأفضله الديباج، وإنما هو نسيج دودة.

وأما المشموم فأفضله المسك، وإنما هو دم فأرة.

وأما المنكوح فهو النساء، وإنما هو مبال في مبال، والله إن المرأة لتزين أحسنها يُراد أقبحها.

[وأما المركوب فأفضله الفرس وعليها يقتل الرجال] (١).

قال عمار: فما تأسيت بعد ذلك على شيء"(٢).

وعدد الشورى الذين جعل عمر الإمامة فيهم ستة: عثمان(٣)، وطلحة(٤)، والزبير(٥)، وسعد(٦)، وعبد الرحمن بن عوف(٧) رضي الله عنهم أجمعين(٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطتين، وهي زيادة لازمة نقلتها من تفسير الثعلبي بتصرف، فبها يكتمل سياق المعنى.

(٢) أورد الأثر الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩/٢٤٤)، تفسير القرطبي (١٧/٢٥٥).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد (ت ٣٦هـ) صحابي جليل ، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. قال ابن عساكر: كان من دهاة قريش ومن علمائهم. ولقب رسول الله بـ(طلحة الجود) و(طلحة الخير) و(طلحة الفياض)، قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٧٦٤) برقم (١٢٨٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٢/٤٦٧) برقم (٢٦٢٥)، الإصابة لابن حجر (٣/٤٣٠) برقم (٤٢٨٥).

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدي القرشي، أبو عبد الله (ت ٣٦هـ) صحابي جليل وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، شهد بدرا وأحدا وأحد الستة من أهل الشورى، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/٩٧) برقم (١٧٣٢)، الإصابة لابن حجر (٢/٤٥٧) برقم (٢٧٩٦).

(٦) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق (ت ٥٥هـ) صحابي جليل، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدار، وافتتح القادسية، والعراق والمدائن، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٦٠٦) برقم (٩٦٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٢/٢١٤) برقم (٢٠٣٧)، الإصابة لابن حجر (٣/٦١) برقم (٣٢٠٢).

(٧) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي (ت ٣٢هـ)، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨٤٤) برقم (١٤٤٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/٤٧٥) برقم (٣٣٧٠)، الإصابة لابن حجر (٤/٢٩٠) برقم (٥١٩٥).

(٨) والسادس هو علي بن أبي طالب.

باب السبعة

السبعة: عدد أصم منفرد غير مركب ولا مضاعف، وهو مخرج للسبع وحده، ومتى أردت ضربه في عدد قل أو كثر، أو ضرب عدد فيه فخذ نصف ذلك العدد وخمسه وابسطه عشرات فما بلغ فهو الجواب.

ومتى أردت قسمة السبعة على عدد فخذ سبع ذلك العدد فما بلغ فهو الجواب، ولكل واحد من هذه الأقسام أمثلة، تركناها لئلا يطول بها الكتاب.

ومما ورد في القرآن بلفظ السبعة:

قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «هي فاتحة[(١)] الكتاب»[(٢)] وأنه قرأه آية آية، وعدها سبعة آيات، وهي: الرحمن الرحيم، العالمين، الرحيم، الدين، نستعين، المستقيم، الضالين.

وإلى هذا العدد ذهب أهل المدينة، ورواه عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أربعة عشر من الصحابة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر[(٣)]، وابن الزبير[(٤)]، وأبو هريرة[(٥)]، وجابر[(٦)]، وبريدة[(٧)]، وأبي بن كعب[(٨)]، وأنس[(١)]، وأبو أمامة[(٢)]، وأم سلمة[(٣)] غفر الله لها ولهم، ولا جعل في قلوبنا غلاً لهم.

---

(١) [لوح: ٣٤].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير (٢٣٩٩)، وبوب له البخاري (٨١/٦).

ولفظه عند البيهقي: عن ابن عباس في السبع المثاني قال: هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم سبعا.

قال ابن جريج، فقلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله؟

قال: نعم، ثم قال: قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين جميعا.

(٣) سبقت ترجمة الستة المتقدمين.

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر (ت ٧٣هـ) هو أول مولود في المدينة بعد الهجرة، وكان من خطباء قريش، بويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ) وصار له حكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وقتله جيش الأمويين في مكة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٩٠٥/٣) برقم (١٥٣٥)، أسد الغابة لابن الأثير (١٣٨/٣) برقم (٢٩٤٧)، الإصابة لابن حجر (٧٨/٤) برقم (٤٧٠٠).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي، من سادات الصحابة وفضلائهم، من المكثرين في الرواية، توفي بالمدينة، سنة (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٩/١) برقم (٢٨٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٩٢/١) برقم (٦٤٧)، الإصابة لابن حجر (٥٤٦/١) برقم (١٠٢٨).

(٧) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي (ت ٦٣هـ) صحابي جليل، شهد خيبرًا وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٥/١) برقم (٢١٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٩/١) برقم (٣٩٨)، الإصابة لابن حجر (٤١٨/١) برقم (٦٣٢).

(٨) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري، الخزرجي، الأنصاري (ت ٢١هـ)، كان حبرا من أحبار اليهود، ثم أسلم وصار من كتبة

فمنهم من روى أنه عدها منها، ومنهم من روى أنه قال: هي منها في نحو ذلك.

ومنهم من روى أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – جهر بها(٤).

وقال الحسن بن صالح(٥): لم يختلف آل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في الجهر بها مع فاتحة الكتاب، وأنها منها.

وقال محمد بن إسحاق(٦) صاحب نافع بن أبي نعيم(١): هو عمل الصحابة بالمدينة.

الوحي، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس، وأمره عثمان بجمع القرآن، قال عنه النبي ﷺ: أقرأ أمتي أبي بن كعب. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٥/١) برقم (٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٦١/١) برقم (٣٤)، الإصابة لابن حجر (١٨٠/١) برقم (٣٢).

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، راوية الإسلام، وآخر أصحابه موتا. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٩/١) برقم (٨٤)، أسد الغابة لابن الاثير (٢٩٤/١) برقم (٢٥٨)، الاصابة لابن حجر (٢٧٥/١) برقم (٢٧٧).

(٢) اسمه: صُدَيّ (بضم المهملة، وفتح الدال المهملة أيضاً، وتشديد الياء) بن عجلان أبو أمامة الباهلي السهمي (ت٨١ هـ)؛ سكن مصر، ثم حمص. وهو آخر من مات في الشام من الصحابة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧٣٦/٢) برقم (١٢٣٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٩٨/٢) برقم (٢٤٩٥)، الإصابة لابن حجر (٣٣٩/٣) برقم (٤٠٧٩).

(٣) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، رأت جبريل عليه السلام. تزوجها الرسول ﷺ بعد وقعة بدر، توفيت سنة (٦٢هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٢٠/٤) برقم (٤١١١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٢٩/٧) برقم (٧٤٧٢)، والاصابة لابن حجر (٣٤٢/٨) برقم (١١٨٤٩).

(٤) **اختلفوا هل البسملة آية من فاتحة الكتاب أم لا؟**

فقال أبو حنيفة ومالك: إنها ليست بآية منها.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: هي آية منها، والرواية الثانية عند أحمد ليست آية منها لكنها آية مفردة.

فقال أبو حنيفة ومالك: ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة، بل هي بعض آية من سورة النمل.

واختلفوا هل يسن الجهر بالبسملة؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن.

وقال مالك: لا يسن ذكرها ولا يستحب، فإن قرأها لم يجهر بها.

وقال الشافعي: يسن. انظر: الأم للشافعي (١٢٩/١)، المغني لابن قدامه (٤٨٠/١)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (١٠٩/١)، الهداية للمرغيناني (٤٨/١) تفسير للقرطبي (٩٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨٣١/٢).

(٥) الحسن بن صالح بن حي الهمداني، أبو عبد الله الكوفي، عداده في ثقات محدثي الزيدية، وإليه تنسب الصالحية من فرق الزيدية. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٥/٢)، تهذيب الكمال للمزي (١٧٧/٦)، السير للذهبي (٣٦١/٧).

(٦) هو المقرئ محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي المدني (ت ٢٣٦هـ)، إمام جليل القدر، قرأ على والده، وحدث عن سفيان بن عيينة، ومعن القزاز وجماعة، روى عنه مسلم وأبو داود، وأبو زرعة الرازي، وأبو يعلى الموصلي وآخرون. انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٨/٢)، المنتظم (٢٤٣/١١)، معرفة القراء الكبار للذهبي (ص: ١٢٦).

قال الزهري[٢]: مضت السنة بالجهر بها في كل ركعة.

وروى الشافعي ﷺ في كتاب «الأم»[٣] عن أنس قال: لما حج معاوية[٤] صلى بالمدينة، فترك قراءتها في الصلاة، فلما سلم ناداه المهاجرون: أسرقت الصلاة أم نسيت، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟

فكان بعد ذلك يجهر بها، فدل بذلك على إنه إجماع الصحابة أيضاً.

وعدها أهل الكوفة[٥] سبع آيات، وعدها شيبة بن نِصَاح المدني[٦] ثماني آيات، فجعل ﴿عَلَيْهِمْ﴾ آية، فأسقطوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وعدوا ﴿عَلَيْهِمْ﴾، وعدها آخرون سبع آيات، لكنهم جعلوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آية واحدة، و﴿عَلَيْهِمْ﴾ آية، فجعلوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بعض آية، كما أنها في النمل بعض آية، كما أن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تارة تكون في أول آية، وتارة آخر آية[٧].

---

(١) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مولاهم الأصبهاني الأصل أبو رُوَيم (ت ١٦٩هـ) أحد أصحاب القراءات السبع الصحيحة، قرأ على سبعين من التابعين، وتتلمذ عليه ورش، وقالون، وغيرهما. وهو ثبت في القراءات صدوق في الحديث. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨٧/٨)، مشاهير علماء الأمصار للبستي (ص: ٢٢٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٦٨/٥)، ومعرفة القراء للذهبي ٨٩/١)، والسير للذهبي (٣٣٦/٧).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر (ت ١٢٥ هـ) الفقيه الحافظ، متفق على جلالته. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، مشاهير علماء الأمصار للبستي (ص: ١٠٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٧/٤)، السير للذهبي (٣٢٦/٥).

(٣) ينظر: (١٣٠/١).

(٤) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي (ت ٦٠ هـ) أسلم يوم فتح مكة، وصار له الملك بعد مقتل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وتنازل ابنه الحسن بن علي، وكان أحد دهاة العرب. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٤١٦/٣) برقم (٢٤٣٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٣٣/٤) برقم (٤٩٧٦)، الإصابة لابن حجر (١٢٠/٦) برقم (٨٠٨٧).

(٥) الكوفة: مدينة أنشأها المسلمون عند فتح العراق أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة - كانت تسمى أحد العراقين، والآخر البصرة - وخرج فيهما مدرستا النحو: الكوفية والبصرية، ويقع ما بقي منها اليوم على نهر الفرات، وعلى مسافة (٧كم) من مدينة النجف، و(١٥٦كم) من بغداد، (٦٠كم) جنوبي مدينة كربلاء. وأرضها سهلة عالية. انظر: معجم البلدان (٤٩٠/٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٦٧).

(٦) شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب أبو ميمونة المدني، مولى أم سلمة ل (ت ١٣٠هـ)، وأحد شيوخ نافع في القراءة، وقاضي المدينة ومقرئها مع أبي جعفر، قرأ القرآن على عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وحدث عن القاسم بن محمد وخالد بن مغيث، وقرأ عليه نافع وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن جماز، وحدث عنه ابن جريج وابن إسحاق وآخرون. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٤١/٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٠٩)، معرفة القراء الكبار للذهبي (٦٤/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٢٩/١).

(٧) كما في سورة يونس آية: ١٠، سورة الزمر آية: ٧٥، سورة غافر آية: ٦٥.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَثَانِي﴾ روي أنه عليه السلام قال: «هي من المثاني»[1]، فيحتمل أن تكون سميت بذلك لكونها تثنى في كل ركعة في سائر القرآن.

وروي أنه قال: «المثاني هو القرآن»[2] فيكون قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ تأكيداً للمثاني، والعظم صفة للقرآن، كقوله تعالى: ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والنبي تأكيد للرسول بغير لفظه، والأُمي صفة للرسول، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا * وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٥] يعني إحداهن فنسبه إلى جميعهن؛ لأن السماء التي فيها القمر هي من جملتهن، كما يقال أسبوع الجمعة – أي صلاة الجمعة – وإنما هي في يوم منه.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا﴾ أي: تعلموا؛ لأن سبع السموات لا نشاهدها وإنما نشاهد إحداهن.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

وقال: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «السموات سبع، سماء فوق سماء، والأرض سبع أرض تحت أرض»[3] فبطل بذلك قول من ادعى أن السماء عبارة عن الأفلاك السبعة، وهي فلك الشمس، وفلك القمر، وفلك زحل، وفلك المشتري، وفلك الزهرة، وفلك عطارد، وفلك المريخ، وفي ذلك الجحد بالملائكة، وما ورد به الكتاب والسنة، والكلام مع هذه الطائفة في غير هذا الموضع.

قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤] فقد قيل: أن المراد بذلك له سبعة أبواب، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ [الحجر: ٤٣] قالها كناية عن جهنم.

وقيل: المراد بذلك طبقات النار، وهي سبع طبقات: أعلاها جهنم، ثم الجحيم، والسعير، ولظى، وسقر، والحطمة، والهاوية، نعوذ بالله تعالى منها كلها.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] يعني بذلك حكاية عن اختلاف اليهود في عدد أهل الكهف، فقال بعضهم هم ثلاثة، وقال آخرون هم خمسة، وقال آخرون هم سبعة، فأخبر الله تعالى أنه ما

---

(١) وردت عدة آثار في مثاني القران العظيم. ينظر في البخاري (٤٧٠٣)، الترمذي (٣٠٨٦).

(٢) لم أجد في المصادر التي بين يدي أثرًا مرفوعًا أو موقوفًا إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بهذا اللفظ، ولمعرفة الخلاف الدائر في المراد بمثاني القران ينظر: تفسير الماوردي (١٧٠/٣)، زاد المسير (٥٤١/٢)، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة (ص: ٩٨) وغيرهما من كتب التفسير.

(٣) لم اجده في الكتب والمراجع التي بحثت فيها.

يعلم عددهم إلا قليل من الناس، وهم الذين قالوا عددهم سبعة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في ذلك(1).

وقال ابن عباس(2) ﷺ: أنا من ذلك القليل(3)، يعني الذي يعرف عددهم.

قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ﴾ [الحاقة: ٧] يعني الريح العقيم التي أهلك الله بها عاداً وقوم هود النبي ﵇، فوعظنا الله تعالى، وقص علينا(4) قصتهم، وأخبر من خالف نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم – أن سنته – أي عادته – فيمن عصاه من غيره كسنته فيهم وفي أمثالهم، فمنهم من أهلكه بالغرق، ومنهم بالخسف، ومنهم بالمسخ، ومنهم بالريح، ومنهم بالصاعقة، وجعل عذاب أهل عصر نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم – كرامة منه له، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] فأمره بجهادهم، فجاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان.

وقوله سبحانه: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] فخلى السبع من الهاء؛ لأن الليالي مؤنثة، ودخلت الهاء في الأيام لأنها مذكرة، ولذلك يقال يوم وليلة، فأرسل الله تعالى عليهم الريح العقيم من أول يوم السبت إلى آخر يوم السبت الذي بعدهُ، فكان أمد ذلك سبع ليال وثمانية أيام.

وقوله تعالى: ﴿حُسُومًا﴾ يعني دائمة.

وقيل: مهلكة قاطعة، من قولهم: انحسم هذا الأمر، أي: انقطع، وسيفٌ حسامٌ أي: قاطع.

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ إعجاز نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:٧] يعني بذلك – والله أعلم – أن الريح لما دخلت الآذان والأنوف، والمسام جفت الرطوبة التي في داخل البدن التي بها قوام البدن الذي به قوام الإنسان، فسقطوا كالجذوع النخرة اليابسة، وإعجاز النخل أصولها، فشبه عظم أجسامهم في سقوطها بأصول نخل نخرة مجوفة.

وقوله ﷻ: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] يعني من نسل وذرية.

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] هذا مثل ضربه الله تعالى حرض الله به عباده على الإنفاق في سبيله، ورغبهم في المجاهدة لعدوهم، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي

(١) لعل المصنف يشير إلى الخبر المروي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. ينظر: تفسير الماوردي (٢٩٧/٣)، زاد المسير في علم التفسير (٧٥/٣)، الكشاف للزمخشري (٧١٢/٢) وغيره.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ذكره الطبري في تفسير (٢١٩/١٥).

(٤) [لوح: ٣٥].

كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ يعني بذرت وسقيت فخرج منها سبع سنابل، واستغني عن ذكر ذلك؛ لأنه مفهوم من لحن القول.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ٦٠] معناه فضرب فانفجرت منه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ﴾ [القصص:٣١] يعني فألقاها فاهتزت، فلما رآها تهتز.

وقول تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] يعني فأفطر فعليه عدة صيام من أيام أخر.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] معناه فحلق فعليه فدية.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [القصص: ٧] إلى قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص:٨] معناه فألقته فالتقطه آل فرعون، ومثل ذلك في القرآن كثير.

ثم أخبر الله تعالى أن في كل سنبلة مائة حبة، فصار الدرهم المنفق في سبيل الله لصاحبه من الثواب مثل نفقته في غير ذلك من القرب سبعمائة ضعف، وضرب تعالى المثل تاركًا ما يكون من الزرع وإن كان نادراً، وإن كان يربي الدرهم من النفقة في سنبله كما تربى الحبة من الحنطة من حال إلى حال، حتى يصير سبعمائة.

وكذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من بعث بنفقته في سبيل الله وأقام في منزله فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله عزو جل فأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم، والله يضاعف لمن يشاء»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني بذلك في كفارة المتمتع بين الحج والعمرة، وقد ذكرنا شرائطه باب الأربعة، فإنه إذا لم يجد الدم فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة منها إذا أحرم، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وقيل: إذا رجع من منى إلى مكة، وقيل: إذا خرج من مكة في طريقه، ونذكر باقي الكلام في المسألة عند قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] في باب العشرة؛ لأنه أليق بذلك الموضع إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٣] القصة كلها حكى الله تعالى عن فرعون يوسف[(٢)] النبي ﷺ، أنه حين حبسه في السجن عشر سنين رأى في المنام ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣] ورأى ﴿سَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٣] ثم فسر ذلك في قصة يوسف فقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه ك/الجهاد، ب/فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٩٢٢/٢) برقم (٢٧٦١).

الحكم على الحديث: قال البوصيري: اسناده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة (١٥٤/٣).

(٢) الذي في القرآن أن اسمه عزيز مصر.

﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ [يوسف: ٤٧] أي دائمة[١]، ثم تأتي بعد ذلك سبع شداد إلى آخر القصة، وذلك أن الله سبحانه لما أراد إكرام الملك لنبيه ورفعته على خلقه، وإظهار اسمه، وتصديق رؤياه التي رآها وهو مع أبيه وإخوته، أُرِىَ الملك في المنام الرؤيا التي ذكرها، فأصبح مفكراً في تأويلها، مشغول القلب بتفسيرها، فسأل أهل العلم في مملكته عنها فعجزوا عن علمها، و ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ [يوسف: ٤٤] لا تفسير لها.

فقال له خادمه: أنا أعرف لك ذلك، وأعلم من ينبئني بخبرها، وذكر للملك قصة رؤياه ورؤيا صاحبه في السجن ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا﴾ [يوسف:٣٦] القصة.

وتفسير يوسف لذلك، وصدق قوله عن تأويله رؤياهما فأنفذه إلى يوسف ﷺ، فلما أتاه وقص الرؤيا عليه، وفسرها يوسف له، رجع إلى الملك فأخبر به الملك.

وقيل في بعض التفسير: إن الملك أصبح وقد نسي ما رأى، فسأل أهل العلم، وقال: إني رأيت شيئاً هالني وأكربني، وقد نسيتهن فأخبروني به، فقالوا: أضغاث أحلام، وهبط جبريل إلى يوسف ﷺ فأخبره برؤياه وأعلمه بجوابها، فلما جاء الرسول إليه وسأله عن ذلك أخبره بالرؤيا وبتأويلها، والذي ذكرناه أولاً يشهد له ظاهر التلاوة، فهو أولى وأصح؛ لأن الله تعالى حكى عن الملك أنه قال: ﴿إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ [يوسف:٤٣] فدل أنه لم ينسها، والله أعلم، فكان من تأويل يوسف ﷺ أنه فسر البقر بالسنين، وأن البقر السمان السبع من سبع سنين خصبة رخية، فاجمع فيها، فإن بعدها سبع بقرات عجاف، أي: سبع سنين جدب وشدة، فتأكلون فيها ما جمعتموه في السبع الأُولّ.

وروي في التفسير أن فرعون فوض ذلك إليه وجعل خزائنه بيده، حين قال له: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥] فاشتَرَى ما زرع الناس في السنين الخصبة، وجمع ذلك مع ما زرع له وتركه في سنبله، فلما أقبلت سنين الجدب احتاج الناس إلى ما عنده واشتروا منه بالفضة حتى نفدت، ثم اشتروا منه في السنة الثانية بالذهب حتى نفد، ثم اشتروا منه في السنة الثالثة بالأواني والخُرثيّ[٢]، ثم اشتروا في السنة الرابعة بالمواشي، ثم في الخامسة بالعقار والأراضي، ثم في السادسة بالعبيد، ثم في السابعة برؤوسهم فملكهم وجميع أملاكهم على ما أراد الله سبحانه من رفعة نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم – على أهل عصره، وإظهاره.

(١) [لوح: ٣٦].

(٢) الخُرْثِيُّ بالضم: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم. انظر: النهاية لابن الأثير (١٩/٢)، تاج العروس (٢٣٩/٥).

ومما عُلق من الأحكام بالسبعة من الأعداد:

في ذلك، في باب العبادات أن ولوغ الكلب والخنزير لا يطهر بأقل من سبع غسلات من ماء واحدة منهن بالتراب، وتطهر الأرض من البول باستهلاك عينه في الماء، وذلك أن يصب عليه سبعة أمثاله، وإذا جاوز دم الحيض خمسة عشر يوماً، وكانت المرأة ناسية لأيام التي جرت بها عادتها فيما مضى من دهرها فإنها تجعل حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة على الاغلب في ظنها، واعتبارا بغالب عرف نساء قبيلتها أو عصباتها.

وأكثر ما يصلي المقيم بالمسح على الخفين سبع صلوات، وذلك إذا جمع بين صلاتين لمطر، كأنه أحدث في آخر أوقات الظهر فمسح وصلى إلى اليوم التالي، فيصلي الظهر والعصر في أول أوقات الظهر، وذلك سبع صلوات.

ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع سنين، وأول حكم يتعلق بقوله وتخييره بين أبويه وذلك لسبع سنين، إذا كان يميز أصلحهما له، وألطفهما به.

وعن جعفر بن محمد[(١)]: من تزوج امرأة صغيرة فلا يطأْها حتى تبلغ سبع سنين.

ويكره صلاة التطوع في سبعة أوقات: قبل صلاة الفجر بعد طلوعه، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وحين طلوعها حتى ترتفع، ووقت الهاجرة، وهو قائم الظهيرة، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند غروبها حتى تسقط، وبعد غروبها حتى يصلي المغرب.

ونهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، وقارعة الطريقة، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة.

وترفع الأيدي في سبعة مواطن: في الحج عند رؤية البيت، وعلى الموقفين، والمشعرين[(٢)]، والجمرتين.

والتكبيرات الزوائد في الركعة الأولى من صلاة العيدين سبع، ومساجد البدن سبع، وهن: الجبهة، والركبتان، والراحتان، والرجلان، وقيل: معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] يعني هذه.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «أمرت أن أسجد على سبع آرَاب[(٣)]» وروي: «سبعة أعظم» وروي: «سبعة أعضاء»[(١)]، يعني ما ذكرنا آنفاً.

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ي أجمعين (ت ١٤٨هـ) يعرف بجعفر الصادق، إمام أهل البيت في زمانه، روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعبد الله بن أبي رافع وغيرهم، وعنه أمم، وكان يقال له عمود الشرق ومناقبه متواترة بين الأنام مشهورة بين الخاص والعام، انظرك ترجمة في التاريخ الكبير(١٩٨/٢)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٠٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦).

(٢) [لوح: ٣٧].

(٣) الآراب: الأعضاء، واحدها: إرب أي: عضو. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٦/١)، البدر المنير (٦٤٩/٣).

والطواف بالبيت سبع، والسعي بني الصفا والمروة، ورمي المحرم جمرة العقبة يوم النحر ضحوة بسبع حصيات، ولا يرمي غيرها، ويرمي كل يوم من أيام التشريق كل واحدة من الجمرات الثلاثة بعد الزوال بسبع حصيات.

ويفعل الحاج يوم النحر سبع مناسك، وهي: الوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والتقصير، والطواف، والسعي، والخطبة بعد صلاة الظهر.

والبدنة من الضحايا والهدايا، والكفارات وغير ذلك من التطوع والواجبات تقوم مقام سبع من الغنم، ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «إذا اختلفتم في طريق في ست أذرع أو سبع أذرع فاجعلوه سبعاً» (٢).

وأنه ﷺ خص البكر بسبع ليال عند الدخول بها، لا تحسب عليه ذلك باقي نسائه.

وقال ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف»(٣).

وقال ﷺ: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته، وهو في قبره: من عَلَّمَ علماً أو كَرَى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو وَرَّثَ مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»(٤).

وأمر – صلى الله عليه وآله وسلم – بسبع: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإبرار المقسم.

ونهى ﷺ عن سبع: الشراب في آنية الذهب والفضة، والتختم بالذهب، وركوب المياثر(١)، ولبوس الوشي(٢)، والحرير، والديباج، والاستبرق.

---

(١) رواية آراب: أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ك/الصلاة، ب/أعضاء السجود (٢٣٥/١) برقم (٨٩٠، ٨٩١)، من حديث ابن عباس، والعباس بن عبد المطلب، وذكر الحفاظ أنها رواية محفوظة في بعض نسخ صحيح مسلم. انظر: التلخيص لابن حجر (٤٥٣/١).
الحكم على الحديث: صحح هذه الرواية ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٦٤٨/٣)
رواية سبعة اعظم أو أعضاء: أخرجه البخاري ك/الأذان، ب/السجود على الأنف (٢٩٧/٢) برقم (٨١٠، ٨١٢)، ومسلم ك/الصلاة، باب أعضاء السجود (٣٥٤/١) برقم (٢٣٠).

(٢) أخرجه بلفظه ابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٥٤) برقم (١٠١٧).
وأصله في الصحيحين: لفظ البخاري ك/المظالم، ب/إذا اختلفوا في الطريق الميتاء (١٣٥/٣) برقم (٢٤٧٣)، ومسلم ك/المساقاة، ب/قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (١٢٣٢/٣) برقم (١٦١٣) «إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع» واللفظ له.

(٣) أخرجه النسائي بلفظه ك/الصلاة، ب/جامع ما جاء في القرآن (١٥٣/٢) برقم (٩٤٠)، وبوب له البخاري باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٨٤/٦) ولم يخرج لفظ الحديث.
الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٢/٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٨/٣) برقم (٣٤٤٩).
الحكم على الحديث: قال الألباني: حسن لغيره. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٧/١).

وقال الطَّيْلاِّ: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والمنافق يأكل في سبعة أمعاء»[3].

وينبغي لمن له قريب أو صديق منزول به أن يفعل سبعة أشياء:

أحدها: عيادته، وأن يأمره بالوصية، وأن يمنعه الحيف، وأن يقبل وصيته، وأن يوجهه إلى القبلة، وأن يقرأ عنده ياسين، وأن يلقنه الشهادتين، فإذا مات فعل فيه أيضاً سبعة أشياء:

أحدها: يغمض عينيه، ويشد لحيته، ويلين مفاصل يديه ورجليه، ويخلع ثيابه، ويجعله على سرير أو لوح، ويستر ما بينه وبين الناس، وأن يسجى بثوب، وإن خيف عليه الانتفاخ جعل على بطنه حديدة أو طيب رطب جاز، فإنه يمنع من الفساد.

وحساب المواريث يدور على سبعة أصول، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول، وقد تقدم شرحها.

والوارثات من ذوي الأرحام بفرض سبع، وهن: الابنة، وابنة الابن، والأم، والجدة، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم.

وذوات الأرحام المحرمات في كتاب الله ﷻ سبع: الأم، والابنة، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

والمحرمات بالأنساب[4] في كتاب الله ﷻ سبع: الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، وأم الزوجة، والربيبة، وهي بنت الزوجة، وحليلة الابن وهي زوجة ابنه، وأخت الزوجة، وزوجة الأب، وباقي النساء المحرمات نكاحهن جميعهن خمسون امرأة، نذكر ذلك في باب الخمسين إن شاء الله تعالى.

فأما كون السموات السبع والأرضين السبع، والأفلاك السبع، والبحار السبع، والأحجار سبع، والمعادن الجامدة سبع، والمعادن الذائبة سبع، وأيام الأسبوع سبع، والأقاليم سبع، ونحو ذلك من الأعداد مما ليس له مدخل في الأحكام، ولا ورد بيان التكليف، فلذلك تركنا ذكره، والله أعلم.

وبين رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وبين أبي بكر الصديق سبعة آباء، ونسبته عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، ويجتمعان في مرة، وهو الأب السابع للرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –[1].

---

(١) هي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف، وغير. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٠)، فتح الباري (١٠/٢٩٣).

(٢) نوع من الثياب به نقش. انظر: شمس العلوم (١١/٧١٦٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري ك/الأطعمة، ب/المؤمن يأكل في معي واحد (٧/٧١) برقم (٥٣٩٣)، ومسلم ك/الأشربة، ب/المؤمن يأكل في معي واحد (٣/١٦٣١) برقم (٢٠٦١) ولفظ المنافق عند البخاري.

(٤) أي بالمصاهرة.

(١) عمود نسبه ﷺ هو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/ ٤٠)، شرف المصطفى للنيسابوري (٢/ ٩)، جوامع السيرة لابن حزم (ص: ٤).

باب الثمانية[1]

الثمانية: عدد مُزْوَج مركب من الاثنين والأربعة، أصم لا جذر له، مضاعف من الاثنين، ينقسم أبداً إلى الواحد، وهو مخرج النصف والربع والثمن، ومتى أردت ضربه في عدد قل أو كثر أو ضرب عدد فيه، فخذ أربعة من ذلك العدد وابسطه عشرات، فما بلغ فهو الجواب.

ومتى أردت قسمة عدد على الثمانية، فخذ ثمن ذلك العدد فما خرج فهو الجواب، وإن شئت فانسب الثمانية من العدد المقسوم عليه، فما كان بالنسبة فلكل واحد من ذلك العدد من الثمانية مثل نسبة الثمانية من جملة العدد.

ومما ورد في القرآن بلفظ الثمانية:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر:٦] يعني خلق لكم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى﴾ [آل عمران:١٥٤].

والأزواج الثمانية هي التي فسرها الله في سورة الأنعام بقوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣] وقد فسرنا ذلك في باب الاثنين، وذكرنا جميع الأنعام ثلاثة أجناس، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأنه تعالى جعل كل قسم من الإبل والبقر زوجين، وجعل الغنم جنسين، وكل جنس منها زوجان، فالإبل جنس، وهي زوجان ذكوراً وإناثاً، والبقر جنس، وهي زوجان ذكور وإناث، والغنم جنسان معروضان، فالمعز جنس وهي ذكور وإناث، والضأن جنس وهي زوجان ذكور وإناث، وذكرنا أن الأزواج عبارة عن الواحد من الجنس المفتقر إلى غيره من جنسه، كافتقار الذكر إلى الأنثى، والأنثى إلى الذكر، وما عدا ذلك لا يسمى الواحد منه زوج؛ بل يقال واحد وفرد، وقيل إن الزوج يقع على طريقين:

أحدهما: ما له فرج أو قبل، وهو الواحد من الحيوان، وعلى الاثنين مما عدا ذلك دون الواحد.

قوله تعالى: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] يعني عدة أصحاب الكهف سبعة، والثامن كلبهم في الكهف، من ذوي الأنفاس أو من الحيوان، هو الكلب، فأضافه إليهم لكونه معهم في الكهف في مصاحبته إياهم حين خرجوا من بلدهم إلى أن آووا إلى كهفهم، وقيل: إن اسمه: يعفور ولونه أسود، وقيل: فيه بياض، وقيل غير ذلك، وذلك اختلاف لا فائدة فيه.

---

(١) [لوح: ٣٨].

وإنما دخلت الواو ها هنا في قوله: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] ولم تدخل في رابعهم ولا في سادسهم، لأن من عادة العرب حذف حرف العطف اختصاراً أو تحقيقاً في الكلام إذا فهم من الكلام المراد، فإذا طال الكلام أتو بحرف العطف وهو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿عَسَى ربهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَابِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَابِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ [التحريم: ٥] فأتى بالواو في الثامنة لطول الكلام.

وقيل: إن كل عسى في القرآن فهو تحقيق، وقد كان ذلك إلا في موضعين:

أحدهما: هذا، فإن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يطلقهن فلم يبدله الله تعالى غيرهن.

ومثله قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر:٧١] إذ كان لها سبعة أبواب، وقال في الجنة: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر:٧٣] لأن أبوابها ثمانية، فدخلت الواو ها هنا.

وقيل: المراد بذلك أبواب الجنان كلها وهي ثمانية، أعلاها الفردوس، ثم عدن، ثم الفوز، ثم الخلد، ثم السلام، ثم طوبى، ثم المأوى، ثم النعيم، فلما كانت ثمانية دخلت الواو في ذكرها.

ولما كانت النيران سبعة لم يدخل الواو فيها.

وقيل: لمعنى آخر أحق من ذا، تركناه لئلا يطول الكتاب(١).

وقول الله سبحانه وتعالى عن كل شيء شانه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] فدخلت الهاء في ذكر الأيام لأنها مذكرة، والهاء علامة التذكير فيما دون العشرة من العدد، ولم تدخل في السبع لأنها عبارة عن الليالي لكونها مؤنثة، فلم تدخلها العلامة، وقد تقدم تفسير هذه الأيام في باب السبعة، فأغنى عن إعادتها ههنا.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص:٢٧] وقد ذكرنا في كتاب الإجارات من «شرح كتاب المزني»(٢) تفسير هذه الآية وما يتعلق

(١) ينظر خلاف المفسرين والنحويين في هذه الواو في مغني اللبيب (ص ٤٧٤).

(٢) المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أخذ عن الشافعي وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعي ولم يكن في أصحاب الشافعي أفقه من المزني، (ت٢٦٤هـ) له من الكتب «المختصر الصغير» الذي بيد الناس وعليه يعول أصحاب الشافعي وله يقرؤون وإياه يشرحون وله روايات مختلفة. انظر: الفهرست لابن النديم (ص: ٢٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢).

بها من الأحكام مستوفى، وأن هذا[(1)] إنما كان مواطاة ووعداً من شعيب لموسى عليه السلام لا عقداً، إذ كان مثل هذا لا يُثبت عقد النكاح، ثم عقدا بعد ذلك على خدمة ثماني سنين ليرعى له غنماً معلومة العدد.

وكانت المهور في ذلك الزمان للأولياء دون النسوان، فنسخ الله ذلك في شريعتنا واستغنى عن ذكر العقد؛ لأنه من لحن القول، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] معناه فأفطر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي﴾[القصص: ٧] إلى قوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص:٨] معناه فألقته في اليم فالتقطه آل فرعون، فترك ذلك اختصاراً لأنه معقول من لحن القول.

وجملة مفهوم الخطاب على أربعة أقسام: **لحنه**، وهو ما ذكرناه.

ومنها: **فحواه**، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فعقل من فحواه النهي عن الضرب ونحوه مما هو أكبر من قول الأف.

وكقوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾ [الزلزلة:٧] فعقل منه أن ما فوق الذرة من العلم أولى أن يراه ويجازى به.

ومنها: **دليله**، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ﴾ [الطلاق:٦] فدل بذلك على أن النفقة للحامل المطلقة، ويدخل في هذا القسم الشرط والحد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، [وقوله تعالى]: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

ومنها: **معناه** كقوله تعالى في الخمر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ونهى عنه، فكان ذلك دلالة على أن كل شيء صَدَ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو محرم، كتحريم الخمر والميسر، وهذا هو الدليل على وجوب القول بالقياس في الشرعيات لوجوبه في العقليات، وليس هذا موضع الكلام فنستقصيه، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٧] يعني بقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨] وهي الصغيرة من الفَراش الذي يسقط في النار، وقيل الخافية صغار الريش التي تتغطى بكَثارة، فأخبر الله تعالى أن العرش يحمله يوم القيامة ثمانية، فقيل: ثمانية صفوف من الملائكة لعظمه وهوله.

---

(١) [لوح: ٣٩].

وروي في حديث المعراج أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لما عرج به إلى السماء جاوز السموات العلى وزج[1] به جبريل في النور، فقال: «فرأيت الكرسي، فما قدر السموات السبع والأرضين عند الكرسي إلا قدر حلقة ملقاة بأرض فلاة، ثم انتهى به إلى العرش، فلم يخلق الله تعالى خلقاً هو أعظم من العرش، وما قدر السموات السبع والأرضين السبع وما بينهما والكرسي عند العرش إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، والعرش فوق الكرسي، والفاضل من العرش على الكرسي في علم الله سبحانه، ويحمل أركانه أربعة أملاك أحدهم على صورة البشر يستغفر لبني آدم عليه السلام، وواحد على صورة الثور يدعو للأنعام، وواحد على صورة السبع يدعو للسباع، وواحد على صورة النسر يدعو للطيور، فإذا كان يوم القيامة حمل العرش ثمانية صفوف من الملائكة دون الكرسي»[2]، والله أعلم بما خلق، وهو على كل شيء قدير.

ومما علق من الأحكام بالثمانية من الأعداد:

فرائض الطهارة ثمانية أشياء: الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، أو بما قام مقامهما من الأشياء الطاهرة، المزيلة غير المأكولة، وطهارة الماء، والنية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب.

وجميع ما تنقض الطهارة ثمانية أشياء: الخارج من السبيلين، ومس الفرج والدبر، والتقاء الختانين، وملامسة المرأة، والإغماء، والنوم ما لم يكن مستوياً بالجلوس.

والصدقات تقسم على ثمانية أصناف كما ذكر الله سبحانه: وذلك زكاة الفطر، وخمس الركاز، والكفارات.

وترفع الأيدي في ثماني مواطن: افتتاح الصلاة، ورؤية البيت، والموقفين، والمشعرين، والجمرتين.

وسن عليه السلام صلاة الضحى ثمان ركعات كان يخففها ما استطاع، وقال: «من صلى ثماني ركعات بعد المغرب، بين المغرب والعشاء فله كذا وكذا»[3] وهي صلاة الغفلة[4].

وكان يجمع في وتره بالليل بين ثماني ركعات في سلام واحد.

والتخيير بين الأبوين إذا كان الصبي سبع سنين أو ثماني سنين، وكان يميز بين أصلحهما وأبرهما له.

---

(١) أي رمى به أو دفع به. انظر: شمس العلوم للحميري (٢٧٣٨/٥)، تاج العروس (٧/٦).

(٢) هذا الحديث بهذا الطول وبهذا السياق لم أجده في الكتب التي رجعت إليها، وأخرج أوله بلفظ قريب منه ابن حبان (٧٦/٢) برقم (٣٦١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٩٩/٢) برقم (٨٦١) من حديث أبي ذر المشهور، وأما حديث الأملاك الأربعة فأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة (٥٥١/٢)، وقد تكلم على أكثر ألفاظ الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط وبيَّن ضعفه. انظر: صحيح ابن حبان (٧٩/٢).

(٣) لم أجد في كتب الحديث التي رجعت إليها لفظ ثمان ركعات والذي عند الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما أنه صلى بعد المغرب ست ركعات، وقد سبق تخريجه.

(٤) وتسمى أيضًا: صلاة الأوابين. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٧/٢)، النهاية لابن الأثير(١٨٤/٤).

وكان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –[1] يقسم لثماني نسوة، وهن: عائشة، وحفصة[2]، وأم سلمة[3]، وأم حبيبة[4]، وميمونة[5]، وزينب بنت جحش[6]، وصفية[7]، وجويرية[8]، فكان يقسم لكل واحدة ليلة إلا لعائشة، فكان يبيت عندها ليلة وليلة وهبتها لها سودة بنت زمعة[9]، فدل ذلك على وجب القسم على الرجل للزوجات.

وكان – صلى الله عليه وآله وسلم – له ثمانية أولاد، أربعة ذكور[10]، وهم: القاسم، والطاهر، والطيب، وإبراهيم، وأربع بنات، وهن: زينب[1]، ورقية[2]، وأم كلثوم[3]، وفاطمة[4]، كلهم من خديجة[5] إلا إبراهيم من مارية القبطية[6].

---

(١) [لوح: ٣٠].

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب (ت ٤٥هـ) زوج رسول وأم المؤمنين، وابنة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، صحابية جليلة، وكانت صوامة قوامة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨١١/٤) برقم (٣٢٩٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٥/٦) برقم (٦٨٤٥)، الإصابة لابن حجر (٨٥/٨) برقم (١١٠٥٣).

(٣) سبقت ترجمتها.

(٤) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية (ت ٤٤هـ) زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين ومن المهاجرات إلى الحبشة، من فصيحات قريش، وذوات الرأي والحصافة، وعقد النجاشي (ملك الحبشة) نكاحها بالنبي ﷺ، وأصدقها النجاشيّ بأربع مئة دينار. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٤٣/٤) برقم (٣٣٤٤)، أسد الغابة (١١٥/٦) برقم (٦٩٢٤)، الإصابة لابن حجر (١٤٠/٨) برقم (١١١٩١).

(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (ت ٥١هـ) زوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين، اسمها برّة، فسماها النبيّ ﷺ ميمونة، وهي آخر من تزوجها، وهي أيضًا آخر من ماتت من زوجاته. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩١٤/٤) برقم (٤٠٩٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٧٢/٦) برقم (٧٢٩٧)، الإصابة لابن حجر (٣٢٢/٨) برقم (١١٧٨٣).

(٦) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية (ت ٢٠هـ) زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، تزوج بها النبي ﷺ وسماها (زينب) وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب، ولها مناقب جمة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٤٩/٤) برقم (٣٣٥٥)، أسد الغابة لابن الأثير (١٢٥/٦) برقم (٦٩٤٧)، الإصابة لابن حجر (١٥٣/٨) برقم (١١٢٢٧).

(٧) صفية بنت حيي بن أخطب الهاروني اليهودي (ت ٥٠هـ) زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين، أسلمت بعد خيبر، وكانت صاحبة عقل، وهي من ذرية هارون ابن عمران أخي موسى عليهما السلام. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٧١/٤) برقم (٤٠٠٥)، أسد الغابة لابن الأثير (١٦٩/٦) برقم (٧٠٥٥)، الإصابة لابن حجر (٢١٠/٨) برقم (١١٤٠٧).

(٨) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية (ت ٥٦هـ) زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين، كان اسمها (برة) فغيره النبي ﷺ وسماها (جويرية) وكانت من الفاضلات مع أدب وفصاحة، وتوفيت في المدينة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٠٤/٤) برقم (٣٢٨٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٥٦/٦) برقم (٦٨٢٢)، الإصابة لابن حجر (٧٢/٨) برقم (١١٠٠٨).

(٩) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس (ت ٥٤هـ) زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين، من المهاجرات إلى الحبشة، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وتوفيت في المدينة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٦٧/٤) برقم (٣٣٩٤)، أسد الغابة لابن الأثير (١٥٧/٦) برقم (٧٠٢٧)، الإصابة لابن حجر (١٩٦/٨) برقم (١١٣٦٣).

(١٠) وقع خلاف في بين أهل اسير في عدد أولاده ﷺ ولمعرفة أولاد رسول الله ﷺ الذكور ومدة حياتهم. ينظر: سيرة ابن اسحاق

ولعن – صلى الله عليه وآله وسلم – ثماني نسوة: الواشمة، والمستوصلة وهي: التي تشد القَرامِل[7]، وَيُشد لها، والنامصة والمتنمصة، وهي التي تنتف الشعر، وينتف لها، والواشرة والموشورة، وهي التي تفلج الأسنان، ويُفلج لها[8].

وبين رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وبين عمر بن الخطاب ﷺ ثمانية آباء، ونسبه: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن كعب[1]، وكعب هو الأب الثامن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2].

(ص: ٢٤٥)، وعيون الأثر (٣٥٦/٢)، وبهجة المحافل للحرضي (١٣٧/٢)، وسبل الهدى والرشاد للصالحي (١٦/١١).

(١) زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية (ت ٨هـ) أكبر بناته، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، أعقبت منه أمامة فتزوجها علي بن أبي طالب، من بعد فاطمة الزهراء. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٥٣/٤) برقم (٣٣٦٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١٣٠/٦) برقم (٦٩٥٦)، الإصابة لابن حجر (١٥١/٨) برقم (١١٢٢٣).

(٢) رُقَيَّة بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية (ت ٢هـ) أمها خديجة أم المؤمنين، تزوجها في الإسلام عثمان بن عفان، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين الأولى والثانية، وتوفيت ورسول الله ﷺ ببدر. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٣٩/٤) برقم (٣٣٤٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١١٣/٦) برقم (٦٩٢١)، الإصابة لابن حجر (١٣٨/٨) برقم (١١١٨٧).

(٣) أم كلثوم بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية (ت ٩هـ) هاجرت إلى المدينة لاحقة بأبيها، ولما توفيت أختها رقية تزوجها عثمان بن عفان، وتوفيت عنده بالمدينة، فقال النبي ﷺ: لو أن لنا ثالثة لزوّجنا عثمان. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٥٢/٤) برقم (٤٢٠١)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٨٤/٦) برقم (٧٥٧٣)، الإصابة لابن حجر (٤٦٠/٨) برقم (١٢٢٢٦).

(٤) فاطمة بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية (ت ١١هـ) سيدة نساء العالمين، وزوج أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، وأم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٩٣/٤) برقم (٤٠٥٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٢٠/٦) برقم (٧١٧٥)، الإصابة لابن حجر (٢٦٢/٨) برقم (١١٥٨٧).

(٥) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ت ٣ ق هـ) زوجة رسول الله ﷺ الأولى، كانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل النبوة فولدت له القاسم وعبد الله، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وكانت أول من أسلم من الرجال والنساء. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨١٧/٤) برقم (٣٣١١)، أسد الغابة لابن الأثير (٧٨/٦) برقم (٦٨٦٧)، الإصابة لابن حجر (٩٩/٨) برقم (١١٠٩٢).

(٦) مارية بنت شمعون القبطية أمّ إبراهيم (ت ١٦هـ) من سراري النبي ﷺ، أهداها له مقوقس مصر وولدت له إبراهيم، وتولى الإنفاق عليها بعد وفاة رسول ﷺ أبو بكر، ثم عمر. وماتت في خلافته بالمدينة، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩١٢/٤) برقم (٤٠٩١)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٦١/٦) برقم (٧٢٦٨)، الإصابة لابن حجر (٣١٠/٨) برقم (١١٧٤١).

(٧) القرامل هي: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. انظر: النهاية لابن الأثير (٥١/٤).

(٨) لم يذكر المصنف إلا ستة، وزاد في بعض الروايات: «والنامصة، والمتنمصة». وزاد في بعضها: «الْعَاضِهَةَ وَالْمُسْتَعْضِهَةَ». انظر: لأحاديث المختارة للضياء المقدسي(١١/ ٣٩٥) برقم (٤١١).

ومعنى الْعَاضِهَةَ وَالْمُسْتَعْضِهَةَ: قيل: هي الساحرة والمستسحرة، وسمي السحر عضها لأنه كذب وتخييل لا حقيقة له، وقيل غير ذلك. النهاية لابن الأثير (٢٥٥/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٧/٢).

وعدة الذين ثبتوا مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم حنين(٣) بعد هزيمة الناس ثمانية: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والعباس بن عبد المطلب، وابنه(٤)، وأخوه ربيعة بن الحارث(٥)، وأسامة بن زيد(٦) بن حارثة، وأيمن بن عبيد(٧)، وهو ابن أم أيمن(٨)، مولاة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وحاضنته.

وعدة الذين تخلفوا عن بدر، وأسهم لهم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ثمانية: عثمان بن عفان، تخلف على رقية حتى ماتت وواراها، وطلحة بن عبيد الله، كان بالشام، وكذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل(٩)، وأبو لبابة(١) استخلفه على المدينة، والحارث بن حاطب(٢)، استخلف على شيء بالمدينة، ورجلان من

---

(١) هكذا في النسخ الخطية وقد سقط بين رياح بن كعب أربعة آباء لعل المصنف أو الناسخ لم يتنبه إلى السقط، وعمود النسب كالتالي: رياح بن [عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن] كعب.. وهو مثبت في عمود نسب أمير المؤمنين عمر ﷺ ينظر: سيرة ابن هشام (٦٨٣/١)، الكنى والأسماء للدولابي (١٩/١)، وغيرهما.

(٢) عمود نسبه ﷺ هو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/ ٤٠)، شرف المصطفى للنيسابوري (٢/ ٩)، جوامع السيرة لابن حزم (ص: ٤)

(٣) انظر: أحداث غزوة حنين في سيرة ابن هشام (٨٠/٤)، وتاريخ ابن كثير (٣٢٢/٤).

(٤) ابنه هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (ت ١٣هـ) هو أسن ولد العباس، ثبت يوم حنين، وأردفه رسول الله ﷺ وراءه في حجة الوداع، واستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٦٩/٣) برقم (٢٠٩٢)، أسد الغابة (٦٦/٤) برقم (٤٢٣١)، الإصابة لابن حجر (٢٨٧/٥) برقم (٧٠١٨).

(٥) هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ابنُ عمِّ رسول اللّه ﷺ وكنيته أبو أروى (ت ٢٣هـ)، شهد مع رسول اللّه ﷺ فتحَ مكة وحنينًا، وثبت معه يومئذٍ، وشهد الطائف. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤٩٠/٢) برقم (٧٥٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٥٧/٢) برقم (١٦٣٥)، الإصابة لابن حجر (٣٨٤/٢) برقم (٢٥٩٨)، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (ص: ٢٤٥).

(٦) هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد (ت ٥٤هـ) كان رسول الله ﷺ يحبه كسبطيه الحسن والحسين، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمّره رسول الله ﷺ وهو دون العشرين، فكان مظفرا موفقا، توفي في المدينة آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧٥/١) برقم (٢١)، أسد الغابة لابن الأثير (٧٩/١) برقم (٨٤)، الإصابة لابن حجر (٢٠٢/١) برقم (٨٩).

(٧) هو أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال بن أبي الحارث بن قيس بن مالك بن سالم غنم بن عوف بن الخزرج. له صحبة. قال الدراقطني: أيمن بن عبيد بن أم أيمن، أخو أسامة بن زيد لأمه، قتل في عهد النبي ﷺ. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٩٥/١) برقم (٢٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٨/١) برقم (١٣١) مختصر تاريخ دمشق (٢٩٨/٢).

(٨) أم أيمن يقال اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النّعمان، مولاة النبي ﷺ، وحاضنته، وهي أيضًا أم أسامة بن زيد. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٢٥/٤) برقم (٤١٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٨/٨) برقم (١١٩٠٢).

(٩) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدويّ القرشي، أبو الأعور (ت ٥١هـ) صحابي جليل، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة وشهد المشاهد بعد أحد، وشهد اليرموك وتولى على دمشق. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦١٤/٢) برقم (٩٨٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٥/٢) برقم (٢٠٧٥)، الإصابة لابن حجر (٨٧/٣) برقم (٣٢٧١).

الأنصار، أنفذهما يطلبان له خبراً، وأقام رجل في الطريق لحاجة، فأسهم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لجميعهم، وقال: «لهم أجرهم»[٣].

وعدة من استثناه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم الفتح ثمانية، أربعة من الرجال، وهم: عكرمة[٤]، وابن خطل[٥]، وأبو مِقْيَس[٦]، وعقبة بن أبي معيط[٧]، ....

(١) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، مختلف في اسمه، فقيل: بشير، وقيل: رفاعة، وقيل غيره. أمّره النبي يوم بدر على المدينة، وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، قيل: إنه عاش إلى بعد الخمسين. انظر: الكنى والأسماء للدولابي (٥١/١)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٤٠/٤) برقم (٣١٤٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٦٥/٥) برقم (٦١٩٨)، الإصابة لابن حجر (٢٨٩/٧) برقم (١٠٤٧١).

(٢) الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد الأنصاريّ الأوسيّ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر، هو وأخوه أبو لبابة المترجم قبله، فردهما من الروحاء، جعل أبا لبابة أميرا على المدينة، وأمر الحارث بإمرة إلى بني عمرو بن عوف، وضرب لهما بسهمهما وأجرهما، فكانا كمن شهدها، وقيل: إنه ممن شهد صفين مع علي. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢٨٥/١) برقم (٣٩٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٨٥/١) برقم (٨٦٦)، الإصابة لابن حجر (٦٦٣/١) برقم (١٣٩٦).

(٣) قال ابن كثير: الذين عدهم ابن إسحاق في أهل بدر من ضرب له بسهم في مغنمها وأنه لم يحضرها، تخلف عنها لعذر أذن له في التخلف بسببه، وكانوا ثمانية أو تسعة، وهم: عثمان بن عفان، تخلف على رقية بنت رسول الله ﷺ يمرضها حتى ماتت، فضرب له بسهمه وأجره، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كان بالشام، فضرب له بسهمه وأجره، وطلحة بن عبيد الله، كان بالشام أيضا فضرب له بسهمه وأجره، وأبو لبابة بشير بن عبد المنذر، رده رسول الله ﷺ من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة، فاستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، والحارث بن حاطب بن عبيد بن أمية، رده رسول الله ﷺ أيضا من الطريق، وضرب له بسهمه وأجره، والحارث بن الصمة، كسر بالروحاء فرجع، فضرب له بسهمه – زاد الواقدي: وأجره – وخوات بن جبير، لم يحضر الوقعة وضرب له بسهمه وأجره، وأبو الضياح بن ثابت، خرج مع رسول الله ﷺ، فأصاب ساقه فصيل حجر، فرجع، وضرب له بسهمه وأجره. قال الواقدي: وسعد بن مالك تجهز ليخرج فمات وقيل إنه مات بالروحاء. فضرب له بسهمه وأجره. انظر: البداية والنهاية (٣٩٥/٣).

(٤) عكرمة بن عمرو بن هشام المخزومي القرشي (ت ١٣هـ) صحابي، كان أحد صناديد قريش في الجاهلية، وأسلم عكرمة بعد فتح مكة، وحسن إسلامه، واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات هوازن عام حج، وتولي لأبي بكر، واستشهد في اليرموك. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٨٢/٣) برقم (١٨٣٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٥٦٧/٣) برقم (٣٧٣٥)، الإصابة لابن حجر (٤٤٣/٤) برقم (٥٦٥٤).

(٥) عبد الله بن خطل من بني تيم بن غالب، ممن كان قد أسلم ثم ارتد، قتله سعد بن ذؤيب – وقيل غيره – وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر: مغازي الواقدي (٨٥٩/٢)، دلائل النبوة للبيهقي (٦٢/٥).

(٦) هكذا في النسختين الخطيتين بجعل اسمه كنية، والصحيح أن أسمه مِقْيَس، وهو مِقْيَس بن صبابة أسلم ثم أرتد، وأُهدر دمه بعد فتح مكة، فرآه الناس في السوق فقتلوه، وقيل: قتله نميلة بن عبد الله الليثي يوم فتح مكة. انظر: مغازي الواقدي (٨٦٠/٢)، سيرة ابن هشام (٢٩٣/٢)، عيون الأثر (١٣٢/٢).

(٧) هذا وهم من المصنف رحمه الله تعالى، فعقبة ممن قتل في بدر بعد أن تم أسره. انظر: مغازي الواقدي (١١٤/١)، سيرة ابن هشام (٦٤٤/١).

.... وأربعة نسوة: القينتين[1]، وسارة[2]، والرباب[3]، والله سبحانه أعلم.

والمهدر الرابع إنما هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي العامري كتب الوحي ثم ارتد، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة أهدر دمه ففر إلى عثمان -وكان أخاه من الرضاعة- فلما جاء به ليستأمن له صمت عنه رسول الله ﷺ طويلا ثم قال: «نعم»، فلما انصرف مع عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني قد صمت فيقتله؟» فقالوا: يا رسول الله، هلا أومأت إلينا؟ فقال: «إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين»، ثم حسن إسلامه بعد ذلك وتولى لعمر وعثمان. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٩١٨/٣) برقم (١٥٥٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١٥٥/٣) برقم (٢٩٧٤)، إمتاع الأسماع (١١١/١٣).

(١) هما: فرتنى بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون. وقريبة بالقاف والراء والموحدة مصغرا، أسلمت إحداهما وقتلت الأخرى. وذكر غير ابن إسحاق أن التي أسلمت فرتنى وأن قريبة قتلت. انظر: سيرة ابن هشام (٤١٠/٢)، سبل الهدى للصالحي (٢٢٥/٥)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤٢٣/٣).

(٢) قال السهيلي: أما القينتان اللتان أمر بقتلهما، وهما سارة «١» وفرتنى فأسلمت فرتنى، وآمنت سارة وعاشت إلى زمن عمر رحمه الله، ثم وطئها فرس، فقتلها.

وقيل أنها ليست من القينتين، وإنما هي مولاة عمرو بن هشام، وقيل مولاة لبنى عبد المطلب، لأنها كانت تؤذى رسول الله في مكة، وقد قيل إنها التي تحملت الكتاب من حاطب بن أبى بلتعة، وكأنها عفى عنها، أو هربت، ثم أهدر دمها، فهربت حتى استؤمن لها من الرسول ﷺ. وقيل قتلها على بن أبي طالب وقيل غيره. انظر: الروض الأنف تح/عبد الوكيل (١١١/٧)، الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا (ص: ٣١٠)، والفتح لابن حجر (٦٠٤/٧).

(٣) ورد ذكرهم في الدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ٢١٩)، عيون الأثر (٢٢٤/٢)، بهجة المحافل وبغية الأماثل (٤٠٧/١)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء (٥٠٧/١)، إمتاع الأسماع (٣٩٩/١).

قال العلامة الزرقاني: وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس، ستة رجال، وأربع نسوة. ينظر: شرح المواهب اللدنية (٤٢٧/٣).

تنبيه: لم أجد فيما وقفت عليه من كتب السير ذكرًا للرباب فيمن استثناهن النبي ﷺ.

تنبيه آخر: وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلاطل الخزاعي، وذكر الحاكم أن فيمن أهدر دمه كعب بن زهير، ووحشي بن حرب، وهند بنت عتبة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٧).

باب التسعة

التسعة: عدد مفرد مركب من ضرب الثلاثة في الثلاثة، مجذور، وجذره ثلاثة، وهو مخرج الثلاث والتسع، ومتى أردت ضربه في عدد قل أو كثر أو ضرب عدد فيه، فابسط ذلك العدد عشرات ثم أسقط عشرة فما بقي فهو الجواب.

وإن أردت قسمته على عدد فخذ تسع ذلك العدد فما خرج فاقسم عليه واحدًا، فما خرج فهو الجواب.

ومما ورد في القرآن بلفظ التسعة:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠٥] ثم فسرها بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «التسع الآيات: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى السلطان ليقتله، ولا تسحروا ولا تفروا من الزحف[(١)](٢)، ولا تعدوا في السبت»[(٣)].

وروي عنه أيضاً أنه قال: «الكبائر تِسْعٌ[(٤)]، أعظمها الشرك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق[(١)]، والفرار من الزحف، والسحر، [وأكل الربا] [(٢)] وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام»[(٣)].

---

(١) أي فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب. والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو: أي يمشون. انظر: شمس العلوم (٢٧٦٧/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٧/٢).

(٢) في المخطوط زيادة قوله: ".. والسحر، وأكل الربا" وهذه الزيادة يظهر أنها مقحمة فهي مكررة وفيها تغيير لسياق اللفظ. ولهذا لم أدرجها في موضعها، وقوله تسع آيات: فيه نظر فهي عشر.

(٣) أخرجه الترمذي ك/الاستئذان، ب/ما جاء في قبلة اليد والرجل (٧٧/٥) برقم (٢٧٣٣)، والنسائي ك/تحريم الدم، ب/السحر (١١١/٧) برقم (٤٠٧٨)، بتقديم وتأخير في بعض ألفاظه.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر إسناده قوي، وقال ابن الملقن: أسانيده صحيحة. انظر: التلخيص الحبير (١٧٣/٤)، البدر المنير (٤٨/٩).

(٤) في المخطوط: "سبع"، وذكر المصنف منها ثمان وأسقط واحدة، ولعله تصحيف أو سقط من النساخ، وقد جاء اللفظان في كتب السنة فعند بعضهم "تسع" والبعض "سبع" والمصنف يتكلم بكل ما يتعلق بلفظ تسع فلذا رجحت أنها تسع.

روي في التفسير أن التسع الآيات التي أعطيها موسى عليه السلام من انقلاب العصا حية، وظهور اليد البيضاء، وفلق البحر حتى ساروا في أرضه، وانفجار الصخرة بالماء لتسقي اثني عشر سبطاً من بني إسرائيل، كل سبط مائة ألف، ونتق[٤] الجبل فوقهم وتعلقه عليهم حتى قبلوا التوراة، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وقد ذكر الله تعالى جميع ذلك في كتابه[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] فذكرنا في أول الكتاب تفسير ذلك، ونذكر في باب الثلاثمائة وجه حسابها إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨] قص الله علينا قصة صالح النبي عليه السلام وأمته، وأخبر بتكذيبهم له مع ظهور المعجزة عليه دلالة على صدقه، وهي الناقة الخارجة من الصخر مع فصيلها، وأنها كانت تشرب يومًا ويشرب جميع الخلق يوماً، وأنهم مع ذلك لم يؤمنوا به، ولم يتجاسروا على قتل الناقة ليتخلص لهم الماء في اليومين معاً لما توعدهم الله من العذاب، إلا نفر تسعة، قيل أنهم كانوا سخفاء يعرفون بالضراط والصفع، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨] فلسخافة عقلهم، وذهاب مروءتهم حملهم ذلك على قلة الفكر في شأنهم، والإقدام على هلاكهم، فعقروها ولم يُظهر الباقون الإنكار عليهم، فأرسل الله عليهم الصاعقة فأهلكتهم، ولذلك قيل ما فشا ذلك في قوم إلا هلكوا.

وقيل: «من لا مروءة له لا دين له»[٦]، ولم يقبل أهل العلم شهادة من لا مروءة له وإن كان زاهداً وبالعلم عارفاً؛ لأنه لا يؤمن عليه ركوب السموات والأرض في الشهادة، كما مال إلى ترك المروءة لأجل الشهوة[٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣] هذا نذكره في باب التسعين لأنه أليق من هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

---

(١) [لوح: ٤٠].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطتين، وأثبتها من سنن البيهقي، وهي المكملة للكبائر التسع.

(٣) أخرجه أبو داود ك/الوصايا، ب/ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (١١٥/٣) برقم (٢٨٧٥)، والنسائي ك/تحريم الدم، ب/ذكر الكبائر (٨٩/٧) برقم (٤٠١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/١٠) برقم (٢٠٧٥٢).
الحكم على الحديث: ضعفه ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (٢٠٨/٢).

(٤) نتق الشيء: جذبه، قال أبو عبيدة: أي زعزعناه واستخرجناه من مكانه، وكل شيء قلعته فرميت به فقد نتقته. انظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (١٦/٥).

(٥) ينظر الآيات التسع: تفسير الطبري (٥٦٤/١٧)، الهداية لمكي ابن أبي طالب (٤٣٠١/٦)، تفسير القرطبي (٣٤١/٩).

(٦) ذكره الخوارزمي في الباب العاشر في الفرق بين الفتوة والمروءة. انظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص: ٣٦١).

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٦٢/٦) من تقبل أو ترد شهادتهم.

ومما علق من الأحكام بالتسعة من الأعداد:

ما روي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لتسع، وفرقوا بينهم في المضاجع»(١).

وروى الشافعي ﷺ أنه سمع نساء الحجاز يحضن لتسع(٢)، وجعل ذلك أقل ما يحضن له النساء، فيحتمل أن يكون قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «واضربوهم عليها لتسع، وفرقوا بينهم في المضاجع» لأنه أول زمان قد يبلغن فيه.

وروي أن امرأة من المهالبة(٣) صارت جدة لثماني عشرة، فإن كان هذا صحيحاً فإنها بلغت لأقل من تسع سنين، وكذلك ابنتها(٤).

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يوتر أحياناً بتسع ركعات، وأن أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم حج في السنة التاسعة، وأنه قاتل من جميع غزواته في تسع، وهن: غزوة بدر الثانية، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف.

وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن تسع زوجات مدخول بهن، قد تقدم ذكرهن قبل هذا.

وكان له – صلى الله عليه وآله وسلم – تسعة أعمام(٥)، وهم: الزبير، وأبو طالب، والعباس، وضرار، وحمزة، والمقوم، وأبو لهب، والحارث، والغيداق بنو عبد المطلب.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في مصادر الحديث التي رجعت إليها، والمشهور هو لفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، أخرجه أبو داود ك/الصلاة، ب/متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٣٤/١) برقم (٤٩٥).

الحكم على الحديث: حسنه النووي، وصححه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢٥٢/١)، إرواء الغليل (٢٦٦/١).

وقريبًا من لفظ المصنف وفيه ذكر العدد تسعة ما أخرجه البزار في مسنده (٣٢٩/٩) برقم (٣٨٨٥)، عن أبي رافع ﷺ، قال: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسعا..» .

قال الهيثمي: فيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما. انظر: مجمع الزوائد (٢٩٤/١)، وبسط القول في مجمع هذه الآثار السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة (ص: ٦٠٠)

(٢) الأم للشافعي (٢٢٩/٥).

(٣) المهالبة: نسبةً للمُهَلَّب ابن أبي صفرة. انظر: معجم البلدان (٤٣٥/١)، شمس العلوم للحميري (٦٩٦٥/١٠).

(٤) ذكره بسنده البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٠/٧) برقم (١٥٤١٧)، قال ابن عباد المهلبي: أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة".

(٥) اختلف في عدد أعمام النبي ﷺ فقيل: هم اثنا عشر، وقيل: عشرة، وقيل: تسعة، فمن زاد على ما ذكرهم المصنف فقد زاد: حجلًا، وعبد الكعبة، وقثم. انظر: سيرة ابن هشام (١٠٨/١)، خلاصة سير سيد البشر للطبري (ص: ١٤٦) شرف المصطفى

والوارثون لجميع المال بإجماع تسعة: وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والسيد المنعم بالعتق.

وأسماء أسنان الإبل إلى تسع سنين فقط، فيقال إذا استكمل عامًا ابن مخاض وبنت مخاض، فابنة مخاضة هي فريضة خمس وعشرين من الإبل، ويؤخذ أيضاً في دية قتل الخطأ[1]، فإذا استكمل عامين قيل ابن لبون، وابنة لبون، وهي فريضة ست وثلاثين من الإبل، ويؤخذ في دية الخطأ، وابن لبون يقوم مقام ابنة مخاض عند عدمها في الزكاة، ويؤخذ أيضاً في دية قتل الخطأ، فإذا استكمل ثلاثاً قيل حِقٌ وحِقَّةٌ، وهي فريضة ست وأربعين من الإبل، وتؤخذ أيضاً في دية قتل الخطأ، وقيل: في قتل العمد أيضاً، وكذلك الحق، تؤخذ في دية الخطأ دون العمد والزكاة، فإذا استكمل أربعاً قيل: جذع وجذعة، وهي فريضة إحدى وستين، وتؤخذ في دية قتل الخطأ والعمد معاً.

وأما الجذع فلا يجب في دية، ولا يؤخذ في الزكاة، فإذا استكمل خمساً قيل ثني وثنية، ويجوز في الضحايا والهدايا، والكفارات ذكراً وأنثى دون ما قبله، ولا يتعلق به فرض زكاة ولا دية، وإذا استكمل ستاً قيل رباع ورباعية، فإذا استكمل سبعاً قيل سديس وسدسية، فإذا استكمل ثماني قيل بازل وبازلة، فإذا استكمل تسعاً، قيل مخلف ومخلفة، ثم يقال بعد ذلك مخلف عام، ومخلف عامين، وثلاثة لا يسمى بغير ذلك، وإنما هي لسنة ابن مخاض لأن أمه لما وضعته لو حملت لحال عليه الحول وهي تمتخض للولادة بغيره، إذ الناقة تحمل وتضع في سنة كاملة، وإنما سمي لسنتين ابن لبون لأن أمه ذات لبن في السنة الثانية من ولادة الثاني؛ لأنها تحمل وتضع سنة.

وإنما سمي حق لأنه استحق أن يحمل على ظهره، وأن يطرقها الفحل إن كانت أنثى.

وإنما سمي لأربع سنين جذع من انجذاع فمه، وخروج سن له، فإذا استكمل خمساً خرج له سن آخر فسمي ثني وثنية، فإذا استكمل ستاً خرج له سنان آخران، فسمي رباع ورباعية، فإذا استكمل سبعاً خرج له سنان آخران، فسمي سداسي، فإذا استكمل ثماني فطر له الناب، فقيل بازل وبازلة، فإذا استكمل تسعاً ودخل في العاشرة قيل مخلف -أي: لم يبق له اسم- إلا قد استوى، فيقال مخلف عام ومخلف عامين كذلك أبداً.

وروي أن جملة مراكب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من الخيل والبغال، والحمير كانوا تسعة[2]، منها فرس يقال له: السكب، كان راكبه يوم أحد، والمُلَاوِحُ فرس لأبي بردة بن نيار[3]، والمُرتَجِزُ كان اشتراه من الأعرابي فجحده، فقال: «من يشهد لي؟»، فشهد له خزيمة بن ثابت[1].

(٤١/٢)، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٨٢/١١).

(١) [لوح: ٤١].

(٢) بل قد روي أكثر من ذلك على خلاف بين أهل السير. ينظر: عيون الأثر (٣٩٠/٢)، بهجة المحافل (١٦٣/٢).

(٣) هانئ بن نيار بن عمرو البلويّ الأنصاري (ت ٤٥هـ) شهد بدرا وما بعدها، وشهد مع علي رضي اللَّه تعالى عنه حروبه كلها.. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٠٨/٤) برقم (٢٨٦٩)، أسد الغابة (٦٠٦/٤) برقم (٥٣٣٢)، الإصابة لابن حجر (٤١٠/٦) برقم (٨٩٤٨).

فقال له: كيف تشهد على ما لم تشاهد؟

فقال: نصدقك على ما في السماء ولا نصدقك على ما في الأرض» فسماه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ذو الشهادتين[٢].

ولِّزَازُ، والطرف، واللَّحِيفُ، والْوَرَدُ بغلة يقال لها: دُلْدُل، أهداها له المقوقس، وحمار يقال له: يَعْفُور.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – تفلت القرآن مني فعلمني تسع كلمات، فدعوت بهن فثبت القرآن في قلبي، وسائر ما أتعلمه، وهن: «اللهم احفظني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني بترك ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، والزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم نور بكتابك بصري، واشرح به صدري، واستعمل به بدني، وأعني عليه إنه لا يعين عليه إلا أنت»[٣].

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة أبو عمارة الخطمي الأنصاري (ت ٣٧هـ)، من أصحاب رسول الله ﷺ الكبار، ومن أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، وشجعانهم المقدمين، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وشهد مع علي ﷺ الجمل وقاتل معه في صفين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤٤٨/٢) برقم (٦٦٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٦١٠/١) برقم (١٤٤٦)، الإصابة لابن حجر (٢٣٩/٢) برقم (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود ك/الأقضية، ب/إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به، (٣٠٨/٣) برقم (٣٦٠٧)، والنسائي ك/البيوع، ب/التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٣٠١/٧) برقم (٤٦٦١).

الحكم على الحديث: صححه ابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير (٤٦٢/٧)، إرواء الغليل (١٢٧/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٦٣/٥) برقم (٣٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (٤٦١/١)، مع اختلاف يسير.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث غريب. وضعفه ابن الجوزي كما نقله عنه المقدسي، انظر: لأحاديث المختارة (١٥٢/١٢).

باب العشرة

العشرة: عدد مُزْوَج من الاثنين ومن الخمسة، ومركب من الخمسة والاثنين، وهو أصم لا جذر له، وهو مخرج للنصف والخمس والعشر، وهو عقد واحد، نسبته من المائة كنسبة الواحد من العشرة، ومن تتركب العشرات كتركيب الآحاد من الواحد، ومتى ضربته في عدد أو ضربت عدداً فيه فابسط العدد عشرات فما بلغ فهو الجواب، وإن قسمت عدداً على العشرة فخذ عشر ذلك العدد، فما حصل فهو الجواب.

ومما ورد في القرآن بلفظ العشرة:

قول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وروي في التفسير أنه لما أنزلت: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، جاء أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فجثوا عنده على الركب، وقالوا: ما نزل علينا أشد من هذه، وإن أحدنا ليجد في نفسه ما لا يحب أن يظهر ولو كان له حمر النعم، فقال عليه السلام: «الله أكبر ذلك محض الإيمان، ذلكم صريح الإيمان»[1] فأنزل الله عز وجل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «رب زد أمتي» فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –[2]: «رب زد أمتي» فأنزل الله تعالى: ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١] فقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «رب زد أمتي» فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فقال: «رب زد أمتي» فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] [3].

قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] فجعل الله على المتمتع إذا عدم الهدي أن يصوم عشرة أيام في زمانين:

أحدهما ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة؛ لأنه في يوم النحر يخرج من الحج ولا يجزيه ذلك قبل إحرامه بالحج، ويصوم السبعة إذا رجع إلى بلده، ترفيهاً من الله سبحانه لعباده.

والمتمتع الذي يلزمه الدم أو الصيام إذا عدم الدم هو الذي يجتمع فيه أربع شرائط:

---

(١) أخرجه مسلم ك/الإيمان، ب/الوسوسة في الإيمان (١/١١٩) برقم (١٣٢).

(٢) [لوح: ٤٢].

(٣) أخرج هذا الجزء من الحديث مختصرًا ابن حبان (١٠/٥٠٥) برقم (٤٦٤٨)، الطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٠) برقم (٥٦٤٥).

الحكم على الحديث: قال ابن شاهين: حديث غريب صحيح الإسناد. انظر: الخامس من الأفراد لابن شاهين (ص: ٢٢٣).

أحدها: إيقاع العمرة في أشهر الحج، وهو شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة.

والثاني: أن يحرم بالحج من ليلته.

والثالث: أن لا يرجع من ميقاته إذا أحرم بالحج.

والرابع: أن لا يكون من أهل مكة ولا من حاضريها، وهم من كان منها على دون اليوم والليلة، بل يكون منزله منها على ستة عشر فرسخاً فصاعداً، فإذا اجتمعت فيه هذه الشرائط الأربع وكان متمتعاً لزمه الدم.

وأما الفائدة في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] مع علمنا أن السبعة والثلاثة عشرة، فقد قيل فيه معان:

- **أحدها**: أن المراد بذلك تعليم الحساب، وهذا قول من قال أن الله تعالى يعلمنا الأسماء بالشرع كما يعلمنا الأحكام، فعلمنا أن الثلاثة والسبعة يجتمع منها عشرة كما تعدون ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧] فكقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] مع علمنا أن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار، غير أنه لما كان من عادة العرب الصبوح والغبوق، وهما الغداء والعشاء أخبرهم الله ﷻ أن لهم في الجنة مثل ما لهم في الدنيا من الطعام والشراب في الأوقات التي عهدوها.
- **والمعنى الثاني**: أن قوله سبحانه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] تأكيد في البيان، وكذلك قال الشافعي رحمة الله عليه في كتاب «الرسالة»، في باب البيان الأول، فقال: "هذا من البين بنفسه المؤكد في بيانه"(١).

ومثله قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢] وهذا لسان العرب، والقرآن نزل بلغتهم، وهم يؤكدون الخطاب تارة ويحذفون تارة.

ومثله قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»(٢)، «وما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر»(٣)، والابن والعصبة ذكور لا إناث بحال، وكذلك تفعل العرب، تؤكد تارة بإعادة اللفظ، وتارة بمعنى اللفظ من غير إعادته، كقولهم: جائع نائع وعطشان نطشان.

---

(١) الرسالة (ص:١٥) وليس فيه النص بلفظه وانما بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود ك/الزكاة، ب/في زكاة السائمة (٩٦/٢) برقم (١٥٦٧)، والنسائي ك/الزكاة، ب/زكاة الإبل (١٨/٥) برقم (٢٤٤٧)، ابن ماجه ك/الزكاة، ب/صدقة الإبل (٥٧٣/١) برقم (١٧٩٨).

الحكم على الحديث: صححه ابن الملقن، والألباني: انظر: البدر المنير (٤٠٥/٥)، إرواء الغليل (٢٦٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري ك/الفرائض، ب/ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج (٢٧/١٢) برقم (٦٧٣٢)، مسلم ك/الفرائض، ب/ألحقوا

• **والمعنى الثالث:** هو أن قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] يعني كاملة يكمل بها الحج لكماله بالدم لئلا يظن العاجز عن الدم أن حجه ناقص بالصيام، فأراد الله سبحانه أن يزيل عنا هذا التوهم، وأن يعلمنا أن الحج بالصيام عند العجز عند القدرة على الدم يكمل بكماله بالدم سواء.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعني أن النافر في اليوم الثاني من أيام التشريق لا يُؤثِم المتأخر لتركه المسجد الحرام والطواف وغير ذلك، والنافر في اليوم الثالث لا يُؤثِم المتقدم قبله في النفر لتركه الاستيفاء لرمي الجمار والبيتوتة جميع ليالي منى، وأنهما جميعاً سواء في فعل الخير، والحج لا يؤثم أحدهما الآخر، ولا مزيد له عليه كذلك، هذا والله أعلم[(١)].

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] فخير الله سبحانه الحانث في يمينه الواحد للمال بين ثلاثة أشياء، وهي: الإطعام، والكسوة، والعتق، كلها واجبة عليه على طريق التخيير، فأيها أتى فلا شيء عليه غيره حينئذ، وقدم الإطعام ها هنا لأنه أسهلها، وكذلك كل موضع خَيَّرَ فيه المكفرين أشياء، قدم فيه أسهل الكفارات؛ كقوله تعالى في كفارة الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فقدم الصيام لأنه أسهلها، وكل موضع رتب فيه الكفارة قدم فيه أشقها، مثل كفارة القتل والظهار والإيلاء، بدأ فيها بالرقبة لأنها أشقها.

وأما أقسام ما خيرنا الله فيه في الشريعة، وما رتب منها علينا فقد ذكرناه في كتاب أصول الفقه،[(٢)] وتولى الله سبحانه معنى الكفارات، فلذلك كانت مختلفة، بعضها أسهل من بعض، وبعضها أشق من بعض وأصعب.

ومنها: مرتبة وغير مرتبة، ومنها: معدلة وغير معدلة، كما تولى معنى الصلوات فكانت مختلفة، ومعاني الزكوات وكثير من العبادات، وقد قيل إنما كان كذلك لأنه لا فرع لها يرد إليها، إذ لا فرض إلا الخمس ونحو ذلك، وإنما بينه على معنى الحكم ليرد إليه الفرع، وقيل: بل العبادات على ضربين منها: ما نبه على معناها، ومنها: ما تولى ذلك لاستغنائنا عنه كما علمنا في الجملة أنه لا يأمر إلا بصواب وحكمة، فعلى كل حالف بالله سبحانه أو اسم من أسماء ذاته كالرب، والرحمن، والقدوس، والمهيمن، والجبار، ونحو ذلك، أو صفة من صفات ذاته كقدرة الله، وعظمة الله، وجلال الله، وعَمَرَ الله، وعز الله، وبهاء الله في نحو ذلك إذا حنث في يمينه، أن يطعم عشرة مساكين

الفرائض بأهلها (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٥)، ولفظهما: «ألحقوا الفرائض»، ولفظ المصنف عند الدارقطني في سننه (٣٩/٤) برقم (٤٠٢٨).

(١) نقل المحشي رحمه الله تعالى في هامش (أ): عن تاج القراء محمود الكرماني (ت ٥٠٥هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فيه سؤال: لمَ قيد الثلاثة والسبعة بالعشرة، وتلك بالبديهة معلومة؟ ففيه ثمانية أجوبة: جوابان من التفسير، وجواب من الفقه، وجواب من النحو، وجواب من اللغة، وجواب من المعنى، وجوابان من الحساب.

ولمعرفة تلك الأجوبة انظر في كتابه غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢٠٦/١).

(٢) [لوح: ٤٣].

أحراراً مسلمين بالغين، لكل واحد منهم مد من الحب الذي تقتاته، أو يكسوهم أقل ما يقع عليه اسم كسوة غالباً، أو يعتق رقبة مسلمة صحيحة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل، وإنما عجز عنه أتى بما يقدر عليه، وإن عجز عن ذلك كله صام ثلاثة أيام على ما ذكرنا في باب الثلاثة من الأعداد.

قلنا: من حلف بصفة من صفات الفعل كخلق الله، ورزق الله، وسلطان الله يعني سمواته وأرضه، وجنته وناره، إلا أن يريد قدرته، أو بغير ذلك من الأسماء المعظمة المخلوقة، فحنث فلا كفارة عليه.

قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] يعني بالفجر ظهور ابتداء بياض النهار من سواد الليل، وهو الفجر الصادق.

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقر:١٨٧].

ومنه: قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «الفجر فجران، فالأول هو البياض المستطير المعترض في الأفق، فهو الذي يبيح الصلاة ويحرم الطعام والشراب على الصائم»[(١)] فأقسم الله سبحانه بذلك لما يتعلق به من الأحكام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ يعني عشر ليال من أول ذي الحجة؛ لأن فيها يقع معظم الحج، وفيها يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، وهي ليالي الأيام المعلومات التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٨] يعني بالذكر ها هنا التكبير المسنون على الأضاحي عند رؤيتها من أول العشر إلى وقت ذبحها في يوم النحر، وكذلك جرت السنة والعرف والعادة في بلدان المسلمين لا يزالون يكبرون عليها من أول ذي الحجة إلى يوم النحر، وهو اليوم العاشر.

وقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «ما من أيام أو ليال العمل فيها أفضل من العشر من ذي الحجة»[(٢)] فقيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟

[فقال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»][(٣)].

فلذلك أقسم الله تعالى بها، ونبهنا على فضلها، والله أعلم.

ومعنى قسم الله تعالى بـ﴿الْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين:١] ويقال هما جبلان، وبالطور والبلد والنجوم، والرياح، ونحو ذلك من الجمادات وغيرها.

---

(١) أخرجه مع اختلاف يسير الحاكم في المستدرك (٣٠٤/١)، البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٤/١) برقم (١٧٦٥ وما بعده).

الحكم على الحديث: صححه الدارقطني وابن الملقن. انظر: البدر المنير (١٩٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري ك/العيدين، ب/فضل العمل أيام التشريق (٢٠/٢) برقم (٩٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، وهو مثبت في جميع روايات الحديث.

ومنعنا من القسم بها، ومن أقسم بشيء منها حنث لم تلزمه الكفارة، والله أعلم.

إن الله سبحانه لما كان أعظم من كل شيء، وهو المحدث لجميع الأشياء، وأقسم بخلقه كما أقسم بنبيه – صلى الله عليه وآله وسلم – فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ يعني ورب الفجر، وكذلك جميع ما أقسم به، فذكرها والمراد بها، وحذف ذلك في موضع إيجاز الكلام وأظهره في موضع تبياناً للمراد، كقوله تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ [المعارج: ٤٠] وإنما لا تلزمنا كفارة في الحنث بها لكونها كناية عن المقسم به، واليمين بالكناية لا تنعقد، ولا تلزم في الحنث بها كفارة بإجماع، وإنما قلنا لا يجوز لنا أن نحلف بها؛ لأن الله سبحانه علمنا كيف نحلف ونستحلف فقال: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾ [المائدة:١٠٦].

وقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾ [النور:٦] يعني يمين أحدهم.

وقال: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وقال: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧].

وقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة:٦٢].

واستحلف رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – باليمين بالله فقط(١) دون غيرها، وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(٢).

وقيل: لما كانت ذات الله مباينة لسائر الذوات، وكان الحالف يلتزم من تعظيمها ما لا يعظم به شيئاً غيرها، فإذا حلف فيما اعتقده فيها لزمته الكفارة تغطية لذنبه الذي ارتكبه، وغيره تعالى ليس بمثابته، فلم يلتزم في الحنث به كفارة كيلا تقع المساواة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص:٢٧] وقد ذكرنا ذلك في باب الثمانية، فأغنى عن تكراره.

قوله: ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف:١٤٢] روي في التفسير أن الله سبحانه وتعالى أمر موسى عليه السلام أن يصوم شهراً ليناجيه، فصام شهراً، وهو ذو الحجة، ثم أفطر على شيء من حشيش الأرض، فأوحى الله تعالى إليه أما علمت أن خلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك، صم عشراً، فصام عشراً، فصام عشرة أيام من أول

(١) [لوح: ٤٤].

(٢) أخرجه البخاري ك/الأيمان والنذور، ب/لا تحلفوا بآبائكم (١٨٠/٣) برقم (٢٦٧٩)، مسلم ك/الأيمان، ب/النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٦/٣) برقم (١٦٤٦).

المحرم، فكلمه ربه يوم العاشر من المحرم، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] يعني شهر ذي الحجة ثلاثين يوماً، وعشرة من المحرم، ويقال: إنه اليوم الذي أنزل الله تعالى التوراة على موسى ، واليوم الذي أنجاه الله من فرعون، وغرق فيه فرعون وقومه.

ولما دخل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – المدينة فرأى اليهود يصومونه فسألهم عن صيامهم، فقالوا: شكراً لله على هلاك فرعون، ونجاة موسى ، فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «نحن أحق بأخي موسى نصومه شكراً لله تعالى على ذلك» فصامه وأمر بصيامه، وقال: «صومه كفارة سنة»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] وقد ذكرنا في باب الأربعة تفسير هذه الآية، وأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] وإن كانت متقدمة في التلاوة على آية الحول المتأخر عنها في الدلالة.

ومثله قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٢] منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي﴾ [الأحزاب:٥٠]، وهي قبلها في التلاوة، وقيل: المعنى الذي لأجله فرق الله سبحانه بين عدة الطلاق وعدة الوفاة، فجعل عدة الطلاق بالإقراء، والوفاة بالشهور؛ إلا أن ترتاب فتعتد مع الشهور بالإقراء حتى نزول الريبة وهوان الفرقة، هو أن الفرقة بالطلاقة متى اعتدت منها المرأة بالإقراء الثلاثة، ثم ظهر حمل لحق مطلِقَهَا وأمكنها منازعته لكونه حياً، وإلزامه مؤنة ولدها منه؛ لأن المرأة قد ترى الدم على الحمل كما تراه مع عدمه، فلا يكون عدمه ولا عدة لاشتغال الرحم بالولد، فلهذا المعنى والله أعلم جعل الله العدة من الطلاق ثلاثة قروء، لتقرب عليها الفراغ منها، ولها إن علمت بعدها بالحبل مطالبة الزوج به وإلزامه إياه، لأن إقرارها بانقضاء العدة لا يسقط حق الولد به من النسب، فلذلك لم يلزمها إقرارها، وقد يطول الإقراء ويقصر، وأقل ذلك اثنان وثلاثون يوماً وساعة مثل أن يطلقها طاهراً فتحيض من بعد الطلاق بلحظة، فتكون تلك اللحظة قرءًا، ثم تطهر بعد يوم وليلة خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم ترى دم الحيض فتكون قد استكملت ثلاثة قروء، وهي في الحقيقة طهران كاملان، وبعض الأول؛ لأن أقل الطهر الكامل خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوماً وليلة، جعل الله تعالى لعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، إلا أن يرتاب، فتمكث حتى نزول الريبة عنها؛ لأن الروح يحل في الجنين بعد استكمال الشهر الرابع، وذلك من قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢] يعني آدم ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾[المؤمنون:١٣] يعني ذريته، من مني، وقرار مكين يعني في الرحم ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا

---

(١) أخرجه البخاري ك/المغازي، ب/إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٧٠/٥) برقم (٣٩٤٢)، ومسلم ك/الصيام، ب/صوم يوم عاشوراء (٧٩٦/٢) برقم (١١٣٠)، بلفظ مقارب.

﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون:١٤] وذلك كله في أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الشهر الخامس، ويتحرك ويعلم[١] حاله ووجوده.

وكانت عدة الوفاء معتبرة بهذه المدة ليتبين حال الزوجة هل بها حمل أم لا، أو ليس الواطئ موجود فتطالبه، فطالت للعدة من الوفاة لهذا المعنى، والله أعلم.

وتصديق ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ يعني آدم ﴿ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ يعني المني، خلق منه ذريته ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] فتكون نطفة شهراً، ثم علقة شهراً، ثم مضغة شهراً، ثم يخطط ويصور ويجعل عظاماً شهراً، فإذا استكمل الرابع كسي باللحم ونفخ فيه الروح فيتحرك، وذلك قدر عدة الوفاة، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ومما علق من الأحكام بالعشرة من الأعداد:

قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «عشرة من الفطر، خمس في الرأس وخمس في الجسد، فأما اللواتي في الرأس فقص الشارب، وإعفاء اللحية، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وأما اللواتي في الجسد فقص الاظفار، ونتف الإبطين، وحلق العانة، والاستنجاء، والختان»[٢].

ومن ذلك سنن الوضوء عشرة أشياء: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالها الإناء، والمضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وتقديم اليمين على الشمال في غسل اليدين والرجلين، والتكرار في كل عضو ثلاثاً.

ويتبع ذلك عشر سنن دونها في التأكيد، وهي: المبالغة في المضمضة، والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وغسل داخل العينين، والفرك إذا كانت له جمة، ومجاورة المرفقين والكعبين بالغسل، ومسح أسفل الرأس مع الرأس إلى العنق، وتخليل الأصابع، وأن يدخل بينها الماء، والابتداء بظاهر ذراعيه في الغسل، والابتداء بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى أول قصاص شعره، واستصحاب النية إلى أن يفرغ من وضوئه، والدعاء مع غسل كل عضو أو مسحه، فيقول بعد التسمية إذا غسل يديه: «اللهم اجعل لي نوراً وطهوراً»، وإذا تمضمض قال: «اللهم لقني حجتي يوم ألقاك»، وإذا استنشق قال: «اللهم لا تحرمني رائحة الجنة برحمتك»، وإذا غسل وجهه قال: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجود وتسود وجوه»، وإذا غسل يده اليمنى قال: «اللهم اعطني كتابي بيميني، واغفر ذنبي»، ويقول عند اليسرى: «اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وتجاوز عن سيئ أفعالي»، فإذا مسح رأسه، قال: «اللهم غشني برحمتك، واتم علي نعمتك، اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل

(١) [لوح: ٤٥].

(٢) أخرجه مسلم ك/الطهارة، ب/خصال الفطرة (٢٢٣/١) برقم (٢٦١).

عرشك»، وإذا مسح يده على رقبته قال: «اللهم قني الأغلال يوم الحساب»، وإذا غسل رجله قال: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، يا ذا الجلال والإكرام»(١)، ولو ترك ذلك كله أجزاه.

وأمرنا في الغسل بتبليغ عشرة أشياء: المنسبين واللازمين، والممسكين، والضابطين والضاغطين، والمنسيان: باطن الركبتين (٢).

وأقل ما يبلغ الغلام له عشر سنين، وقل – صلى الله عليه وآله وسلم –: «علموهم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع في العشر»(٣).

والخطب كلها عشر: خطبة الجمعة، وخطبة عرفة، وهما فرضان ويفعلان قبل الصلاة، وخطبة العيدين والكسوف والخسوف، والاستسقاء، وأربع في الحج، أحدهما خطبة يوم السابع من ذي الحجة، وخطبة عرفة يوم التاسع، وخطبة يوم العاشر، وهو يوم النحر، وخطبة يوم النفر الأول، وكلها سنة غير ما ذكرناه، وتفعل بعد صلاة الظهر.

والاعتكاف المسنون في العشر الأواخر من رمضان.

والغسل المسنون في الحج عشرة: الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمشعر، ولرمي الجمار في الأربعة أيام، ولطواف الزيارة، ولطواف الوداع.

والغسل المسنون في غير الحج عشرة: غسل الجمعة، ومن غسل الميت، والعيدين، والخسوفين، والاستسقاء، وللكافر إذا أسلم، وللمجنون إذا أفاق.

وفي عشر من الإبل السائمة شاتان(٤)، ويتغير الفرض فيها بين الخمسة والعشرين منها إلى الستة والثلاثين منها إلى ستة وأربعين بعَشرٍ عَشرٍ، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وابنتا لبون، ثم كلما زادت عشراً تغير الفرض فكان في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة على ذلك ما بلغت، والفرض في البقر بعد الخمسين يتغير بعَشرٍ عَشرٍ أبداً، فيكون في كل ثلاثين تبيع أو تبعية، وفي كل أربعين مسنة.

---

(١) أخرجه أحمد بن عيسى في أماليه (٥٩/١) وأيضًا في طبعته المسمى بكتاب العلوم (٣٠/١).

الحكم على الحديث: أشار إلى ضعفه الشديد ابن الملقن وذكر أن فيه راو متروك. وقال ابن حجر: روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه. انظر: البدر المنير (٢٧٥/٢)، التلخيص الحبير لابن حجر (١٧٣/١).

(٢) [لوح: ب/٤٩]، لم أعرف معانيها بعد البحث.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) [لوح: ٤٦].

والقطنية من الحبوب عشر، وهي: الذرة، والدخن، والأرز، واللوبيا، والحمص، والباقلاء، والجلبان، والعدس، والماش، والهُرُطُمَان[1].

والأيام المعلومات عشرة، وهي العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم النحر.

وروى أنس أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «أكثر الحيض عشرة أيام»[2] وليس الحديث بثابت، بل الصحيح إيقافه على أنس، وكان يذهب إلى ذلك، بكل أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بما دللنا عليه في غير هذا الموضع.

والغسل يجمع عشر شرائط من بين فرض ونفل، وهو التسمية، والنية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وغسل ما به من الأذى، وأن يتوضأ وضوءاً كاملاً، وأن يحثي على رأسه بثلاث حثيات من الماء، وأن يفيض الماء على سائر جسده، وأن يدلك ما قدر عليه من بدنه، وأن يغسل رجليه بعد فراغه بالماء الطاهر.

والوارثون من ذوي الأرحام بفرض عشرة، وهم: الأب، والجد، والأخ من الأم، والابنة، وابنة الابن، والأم، والجدة، وثلاث أخوات متفرقات.

والمجمع على مواريثهم من الذكور عشرة، وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمولى المعتق، والزوج.

ومن الإناث عشرة: الابنة، وابنة الابن، والأم، وأم الأم، وأم الأب، والاخت للأب، والأخت للأم، والمولاة المعتقة، والزوجة.

وذوو الأرحام الذي لا يرثون بفرض ولا تعصيب عشرة، وهم: الجد أبو الأم، والخال، والخالة، والعمة، والعم للأم، وولد البنات، وولد الأخوات، وولد الإخوة للام، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام.

وأكثر عول مسائل الفرائض بما في الأصل، وذلك من الستة إلى العشرة.

وجميع الفرق بين الزوجين يكون بأحد عشر[3] سببًا، وهو: الموت، والقتل، والإسلام، والردة، والطلاق، والخلع، والرضاع، واللعان، والسبي، والاختيار.

---

(١) ضبطه النووي فقال: والهرطمان بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم، ويقال له: الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء. انظر: المجموع للنووي (٥/٤٩٦).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه موقوفًا (١/٢٢٤) برقم (٨٦٠)، والدارقطني في السنن (١/٣٨٩).

الحكم على الحديث: ضعفه ابن الجوزي. انظر: نصب الراية (١/١٩٢).

(٣) هكذا في المخطوط عبر المصنف بأحد عشر وهو في باب العشرة وجملة الفرق بين الزوجين الذين ذكرهم عشرة، ولعله ذهول منه رحمه الله تعالى.

واختيار المرأة في عشرة مواضع، وكلها تكون لعيب في الزوج، وهو الإعسار بالنفقة، والعُنَّةُ: وهو العجز عن الوطء، والجب، والجذام، والبرص، والجنون، والخبل، والخنثى، والغرور، والتخيير للعتق.

واختيار الرجل فسخ النكاح في عشرة مواضع، كلها لعيب في الزوجة، وهو الجذام، والبرص، والجنون، والخبل، والرتق، والقرن، والغرور، واختلاف الصفة، وأن يجدها خنثى، وذمية كتابية.

والموانع للرجل من وطء زوجته لعارض فيه عشرة أشياء: أحدها: الطلاق الرجعي، والظهار، والإيلاء، والإحرام، والصيام، والاعتكاف، والإسلام في المدخول بها، والردة بعد الدخول، والاشتباه بينها وبينه وبين محرمة عليه، وإذا طلق إحدى زوجتيه ونسي عينها.

والموانع لعارض فيها من وطئها عشرة، وهي: الحيض، والنفاس، والاعتكاف، والصيام، والإحرام، والردة بعد الدخول، والإسلام، والرق، والصغر، والعجز لمرض.

والشجاج في الرأس عشر: أولها الْحَارِصَةُ، وهي التي تقشر الجلد، من قولهم: حرص القصار الثوب، إذا شقه، ثم الدَّامِيَةُ، وهي التي تدمي ولا تسيل، ثم الدَّامِعَةُ، وهي التي يسيل دمها، ثم الْبَاضِعَةُ، وهي التي تشق الجلد كله، ثم الْمُتَلَاحِمَةُ، وهي التي تمور في اللحم، ثم المِلْطَاطُ، وهي السِّمْحَاقُ، وهي التي يبقى بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه ست شجاج لا أرش فيها مقدر، ولا قصاص فيها، بل فيها حكومة، ومعنى هذا أن يقال كم يسوى لو كان عبداً صحيحاً؟

فإذا قيل كذا، قيل: وكم يسوى لو كان عبداً كذا مجروحاً؟

فإذا قيل: كذا، نظر ما بين القيمتين كم قدرُهُ من قيمة الصحيح، فإذا كان ذلك عُشرُ عُشرِ القيمة فعلى الجاني عُشرُ عُشرِ الدية في ماله إن كانت الجناية عمداً(١)، وهو حر، وإن كانت خطأ فعلى عاقلته يؤدون ذلك بعد سنة من يوم الجناية.

وإن كان عبداً فالجناية في رقبته عمداً كانت أو خطأ يُباع فيها أو بفدية سيده بقيمته، أو أرشها.

ثم الْمُوضِحَةُ، وهي التي توضح العظم، وفيها القصاص، أو خمس من الإبل.

ثم الهَاشِمَةُ، وهي التي توضح وتهشم العظم، وفيها عشر من الإبل.

ثم المنقِّلَة، وهي التي تنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإبل.

ثم المأمُومَةُ، وهي التي تبلغ أم الدماغ، وفيه ثلث الدية، وجميع الشجاج لا قصاص فيها إلا الموضحة وحدها.

وفي عشر من الإبل سائمة إذا حال عليها الحول شاتان، وعشر من الإبل تؤخذ من الديات في كل أُصبع من يد أو رجل، من ذكر حر، وفي إصبعين من الأنثى، وفي هاشمة الرجل أيضاً عشر من الإبل.

---

(١) [لوح: ٤٧].

والسباق في الخيل عشرة: أولها: المجلي، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم المهاجر[1]، ثم العاطف، ثم الحظيّ، ثم اللَّطِيم، ثم المومل، ثم السُّكَيت وهو العاشر.

وقيل: إن في السواك عشر خصال: مرضاة للرب، ومطهرة للفم، واتباع للسنة، ويفرح الملائكة، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويزيد من الفصاحة، ويجلو البصر، ويذهب الحَفَرَ [2].

وخصت مكة من بين سائر البلاد بعشر خصال، منها: وجوب قصدها بالحج والعمرة، واستقبالها للصلاة، ومن نذر هدياً لزمه نحره فيها، وليس لنحر النسك وقت كما للضحايا، ومن نذر إتيانها لزمه قصدها بنسك ووجوب الكفارة في قتل صيدها، وفي عضد شجرها، ولا يدخلها داخل إلا بإحرام، ولا يخرج إلا بوداع، وتحية مسجدها بطواف، وبعده الركعتان.

وقيل: عشرة أشياء يستجلب بها عشرة أشياء من الله سبحانه، فالصلاة يستجلب بها الرزق، والصيام يصح به الجسم، وبالحج يستجلب الغنى، ويأمن الفقير، وبالزكاة تستجلب البركة، وصلاة الليل تحسن الوجه، وتجديد الوضوء نور على نور يوم القيامة، وصلة الرحم تزيد في العمر، وبالطاعات تدوم النعم، وبالحلم يدوم الصديق، وبالصبر تنجح الحاجات، وجميع ذلك في كتاب الله ﷻ.

قال الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه:١٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «صوموا تصحوا»[3].

وقال تعالى: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِيْ إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُوْنَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٤٥].

وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «حالف الحج الغنى»[4].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعله قصد به "المرتاح" من أسماء خيل السباق. ينظر: الزاهر (١٣١/١)، شرح أدب الكاتب للجواليقي (ص: ١٦٢)، تاج العروس (٥٦٠/٤).

(٢) داء يصيب الأسنان، ولعله ما يعرف اليوم بتسوس الأسنان. ينظر: حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج (١١٨/١).

(٣) أخرجه أبو نعيم الطب النبوي (٢٣٦/١).

وأشار إلى ضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٨١).

(٤) لم أجده في كتب الحديث التي رجعت إليها.

وقال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»[1].

وقال تعالى: ﴿سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوْهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُوْدِ﴾ [الفتح:٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ [الحديد:١٢].

وقال ﷺ: «الوضوء على الوضوء نور يوم القيامة»[2].

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧].

وقال تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِيْنَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٩٠].

وقال: عشرة أشياء تستدفع بها عشرة أشياء: فالصدقة تدفع بها أنواع البلاء، والدرس يدفع النسيان، والتوبة تدفع الجدب، والاستغفار يسقط الذنوب، واجتناب الكبائر تسقط الصغائر، والجهاد يدفع الغلاء، والنصر على الأعداء، والنهي عن المنكر يدفع الفتن، والأمر بالمعروف يدفع وقوع البغضاء والتقاطع، وبحسن الخلق تدفع ميتة السوء.

وعن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع وعشرين، وتزيد العمر، وتنفي الفقر»[3].

وقال ﷺ: «اقرأوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه بكل حرف عشر حسنات، أما أنا لا أقول ﴿الم﴾ حرف؛ ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر، فذلك ثلاثون»[4].

وقال: «من قرأ عشر آيات من آخر الكهف ثم خرج[5] الدجال لم يسلط عليه»[6].

---

(١) أخرجه مسلم ك/البر والصلة، ب/استحباب العفو والتواضع (٢٠٠١/٤) برقم (٢٥٨٨).

(٢) لم أجده في المراجع الحديثية التي رجعت إليها.

قال السخاوي: ذكره الغزالي في الإحياء، فقال مخرجه العراقي: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري، وأما شيخنا ابن حجر فقال: إنه حديث ضعيف، رواه رزين في مسنده. انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٧٠٤).

(٣) لم أجده بطوله هكذا في المراجع التي عدت إليها، ووجدته مفرقا في كتابين أوله أخرجه ابن ماجه (٨١٢/٢، رقم ٢٤٣١)، وآخره عند الشهاب القضاعي في مسنده (٩٤/١)، وأسنده بلفظ المصنف فضل الله الراوندي العلوي (ت ٥٤٨هـ) في نوادره (ص: ٦).

الحكم على الحديث: قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. انظر: مصبح الزجاجة (٧٠/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٥/١)، والخطيب في تاريخه (٢٨٥/١)، والديلمي (٩٥/١) برقم (٣١٠).

الحكم على الحديث: قال الألباني: اسناده جيد. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٣/٢).

(٥) [لوح: ٤٧].

(٦) أخرجه مسلم ك/صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٥٥٥/١) برقم (٨٠٩).

وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات معلومات في الحولين، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهي مما يتلى في القرآن"(١)، يعني من القرآن المتلو دون القرآن المرسوم في المصحف – ووقع به الإعجاز وقامت حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – على جميع الأنام؛ لأن الله عز وجل حرسه من الزيادة فيه والنقصان، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فأما القرآن المتلو غير المرسوم، فهو ما أنزله الله على نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم – من السنن والأحكام، ولم يأمر برسمه، وذلك كثير.

وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن عشر نسوة(٢)، واحدة منهن لم يدخل بها وهي قُتَيْلَةُ بنت قيس(٣)، أخت الأشعث بن قيس الكندي(٤)، مات عليه السلام قبل أن يدخل بها، فتزوجها بعده عكرمة بن أبي جهل، ولعله أن يكون طلقها قبل موته عليه السلام؛ لأن أزواجه كن محرمات النكاح ولو مات وهي زوجه لم يجز نكاحها، والله أعلم(٥).

وباقي الزوجات قد ذكرنا أسماءهن في باب التسعة.

وآخر الحرم من طريق جدة عشرة أميال، عند منقطع الأعشاش(٦)، والحديبية بعد ذلك بثلاثة أميال، وهناك كانت الشجرة التي بويع تحتها عليه السلام بيعة الرضوان.

وجميع بني هاشم ينسبون إلى عبد المطلب بن هاشم؛ لأن هاشماً ولد عبد المطلب وأسداً، فلم يعقب أسد وأعقب عبد المطلب، واسمه شيبة الحمد، وقيل: عبد المطلب؛ لأن أباه هاشماً مات وهو صغير، فحمله أخواله إليهم بالمدينة، وكان الشرف بعد هاشم لأخيه المطلب، ثم أن المطلب كبر وتخوف أن يزول الشرف عن شيبة إلى

---

(١) أخرجه مسلم ك/الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) برقم (١٤٥٢).

(٢) لعل هذا العدد هو المتحقق عند المصنف، وإلا فالخلاف واقع في أكثر من هذا العدد. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٦/٨).

(٣) قتيلة بنت قيس بن معد يكرب الكندية، أخت الأشعث بن قيس الكندي، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر، ولم تكن قدمت عليه مات صلى الله عليه وسلم قبل خروجها من اليمن، وفيها زواجها وردتها اختلاف كثير جدا. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٠٣/٤) برقم (٤٠٦٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٤٠/٦) برقم (٧٢١١).

(٤) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد (ت ٤٠هـ) أمير كندة في الجاهلية والإسلام. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام، في جمع من قومه، فأسلم، وشهد اليرموك، ولما ولي أبو بكر الخلافة امتنع الأشعث وبعض بطون كندة من تأدية الزكاة، ثم استسلم لابي بكر وفتحت حضرموت عنوة، شارك في حروب العراق، وكان مع علي يوم صفين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٣/١) برقم (١٣٥)، أسد الغابة لابن الأثير (١١٨/١) برقم (١٨٥)، الإصابة لابن حجر (٢٣٩/١) برقم (٢٠٥).

(٥) في زواجها اختلاف كثير جدا. ينظر: شرف المصطفى للنيسابوري (٢٥٤/٣)، الإصابة (٢٩٢/٨) وغيرهما من المراجع.

(٦) الأعشاش موضع قريب من مكة، لا يعرف اليوم. ينظر: شفاء الغرام (٧٩/١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١١٩).

ولد نفسه، وشيبة أحق به لظهور نور رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في وجهه، فخرج إلى المدينة وأخذ ابن أخيه شيبة بن هاشم وعاهده أن يرده إلى مكة ويجعله رئيساً على قريش كلها مكان أبيه هاشم، ويخرج هو وولده من ذلك فقبل منه الغلام وخرج معه وأردفه وراءه على راحلته، وكان أسود اللون، فلما قدم به مكة استقبله الناس وقالوا: هذا الأسود عبد المطلب، لعله اشتراه في سفره أو سباه من بعض العرب، ولم يعرفوا حاله، فلما دخل مكة جمع الناس بها ثم عرفهم أنه شيبة ابن أخيه هاشم، وأنه أحق منه بالشرف والرياسة، وأعطاه كل ما كان في يده، فغلب عليه اللقب بعبد المطلب، فلم تزل تلك حالته حتى مات المطلب، وغلبته قريش على موضعه واستضعفوه لصغره، فخرج هارباً حتى قدم المدينة مستنصراً بأخواله بني النجار، بطن من الخزرج، وهم الأنصار، فخرج معه أربعمائة فارس في الحديد في خلق كثير، حتى أحاطوا بمكة، فلما أصبحت قريش لم يعلموا ما دهمهم، فأرسلوا إليهم إما أن تنصفوا عبد المطلب، وتردوا إليه مقام أبيه وما أقامه فيه عمه وإلا اصطلمناها[1]، فأجابوا لذلك، وأخلفوهم عليه، ثم خافوا عليه من غدرهم فحالفوا بينه وبين خزاعة، وكانوا قريبي الدار من مكة، كثيري البأس والنجدة، وكتبوا بينه وبينهم كتاباً وعلقوه بالكعبة، أن شيبة ومن تابعه حلف لهم وهم أحلافه ونُصَّارُه ما دام جبلٌ قائم وأشرقت شمس على ثبير، وبَلّ بَحْرٌ صُوفَةً[2]، ثم انصرفوا وقد أمنوا عليه الغدر، فكانت خزاعة حلفه وحلف ولده، وأحلاف رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، ولذلك قال عليه السلام حين غزاهم بنو نُفَاثَةَ[3] في طائفة من قريش فقتلوهم على مالهم واستصرخوا به، وقال قائلهم[4]:

يا ربِّ! إنِّي ناشِدٌ مُحَمَّدا حِلفَ أَبينا وأَبيهِ الأتلَدَا

يعني عبد المطلب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لا نصرت إن لم أنصر خزاعة»[5].

وقال عليه السلام: «كل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شده»[6] فخرج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وغزا قريشاً، وفتح مكة لنقضهم عقد الهدنة، التي كانت بينه وبينهم يوم الحديبية؛ لأجل جنايتهم على خزاعة أحلاف[1] جده عبد المطلب.

---

(١) لها عدة معان، وهنا بمعنى انتزعناها منكم أو نبيدكم. ينظر: شمس العلوم (٣٨١٦/٦).

(٢) ومن عادة قريش إذا أرادت عقد عهد بينها أن تقول مثل هذه الألفاظ الأبدية، أي ما قام في البحر ماء ولو قطرة، وهو كناية عن تأييد مناصرتهم؛ إذ معلوم أن ماء البحر لا ينقطع. انظر: لسان العرب (٢٠٠/٩)، سبل الهدى للصالحي (١٥٥/٢).

(٣) هم: بنو نفاثة بن عدي بن الدّئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. انظر: معجم البلدان لياقوت (٥٧٥/٣)، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب (ص: ٦٠)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣١٩/٣).

(٤) البيت لعمرو بن سالم الخزاعي. ينظر: نسب معد واليمن الكبير (٤٥٢/٢)، سيرة ابن هشام (٣٩٤/٢).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٤/٢)، المغازي للواقدي (٧٩١/٢).

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٦) بنحوه عن عائشة وقال: رواه أبو يعلى عن حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عنها، وقد وثقهما ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه بلفظه أحمد في المسند (٨٠/٥) برقم (٢٩٠٩).

ولد لعبد المطلب عشرة من الذكور[٢]، وهم: عبد الله أبو النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، والزبير، وأبو طالب، والعباس، وضرار، وحمزة، والمقوم، وأبو لهب، والحارث، والغيداق، ويسمى: جحلاً[٣].

فأما عبد الله فلم يولد غير رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وأتى أخواله بالمدينة فهلك بها وهو شاب، ولا عقب له [غيره] [٤].

وأما الزبير فولد عبد الله بن الزبير، أدرك الإسلام وأسلم، ولا عقب له.

وأما ضرار فمات قبل الإسلام، ولا عقب له.

وأما حمزة[٥] ويكنى أبا عمارة ﷺ، وهو أسد الله وأسد رسوله، قتلَ يوم بدر شيبة بن ربيعة، وطعيمة بن عدي، وسباعاً الخزاعي، وقُتل يوم أحد، زَرَقَهُ[٦] وحشي[٧] غلام طعيمة[٨] فمات ﷺ، وكان رضيع[٩] النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، ولم يعقب.

وأما المقوم فلم يدرك الإسلام ولا عقب له.

وهو في صحيح مسلم ك/فضائل الصحابة، ب/مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (١٩٦١/٤) برقم (٢٥٣٠) بلفظ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

(١) [لوح: ٤٨].

(٢) سبق الكلام على أولاد عبد المطلب حين ذكر المصنف أعمامه وعدهم تسعة.

(٣) جَحْل، بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة، كذا ضبطه ابن عبد البر وصححه ابن الاثير وقال ابن ناصر الدين هو المشهور. وقال أبو حنيفة الدينوري: كل شيء ضخم فهو جحل وجحل هو الغيداق. ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٨٠٦/٢)، الإكمال لابن ماكولا (٥٠/٢)، الروض الأنف للسهيلي (٢٦٧/١)، توضيح المشتبه لابن حجر (٢٣٣/٢)، تبصير المنتبه (٢٤٤/١)، بهجة المحافل للعامري (١٤٧/٢).

(٤) هكذا في النسختين من غير زيادة لما بين المعقوفتين وهي زيادة وضعتها يستقيم الكلام به، أو قريبًا منه.

(٥) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو عمارة، عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، لقب بأسد الله، واعتز الإسلام بإسلامه، وشهد بدرا، واستشهد يوم أحد. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٦٩/١) برقم (٥٤١)، أسد الغابة لابن الأثير (٥٢٨/١) برقم (١٢٥١)، الإصابة لابن حجر (١٠٥/٢) برقم (١٨٣١).

(٦) زَرَقَهُ أي: رماه برمحه وطعنه. انظر: شمس العلوم للحميري (٢٧٨٥/٥)، تاج العروس (٣٩٧/٢٥).

(٧) وحشي بن حرب الحبشي، أبو دسمة، مولى بني نوفل، صحابي، من سودان مكة، كان من أبطال الموالي في الجاهلية. وهو قاتل الحمزة عم النبي ﷺ قتله يوم أحدُ، وشهد اليرموك وشارك في قتل مسيلمة، وكان يقول: قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس. وسكن حمص، وبها مات. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٦٤/٤) برقم (٢٧٣٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٦٢/٤) برقم (٥٤٤٢)، الإصابة لابن حجر (٤٧٠/٦) برقم (٩١٢٩).

(٨) وقيل: كان مولى أخيه مطعم. انظر: المصادر السابقة.

(٩) أي: أخوه من الرّضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب. انظر: انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٦٩/١) برقم (٥٤١)، أسد الغابة لابن الأثير (٥٢٨/١) برقم (١٢٥١)، الإصابة لابن حجر (١٠٥/٢) برقم (١٨٣١).

وأما الغيداق فمات ولا عقب له، فهؤلاء الستة لا عقب لهم.

وأما أبو طالب فولده علي بن أبي طالب ﷺ، وعقيل[١]، وجعفر[٢]، وطالب[٣]، وأم هانئ[٤]، واسمها فاختة، وجمانة[٥]، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف[٦].

وكان عقيل أسن من جعفر بعشر سنين، وأقبلت أمهم فاطمة بنت أسد، وهي أول هاشمية ولدت هاشمي، وتوفي أبو طالب قبل أن يهاجر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى المدينة بثلاث سنين وأربعة أشهر، وورثه عقيل وطالب لأنهما على كانا على دينه[٧] دون علي وجعفر – رضي الله عنهما – ولجميعهم عقب إلا طالباً فإنه لم يعقب.

وأما العباس، وكان يكنى أبا الفضل، وله السقاية وزمزم، دفعها إليه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم فتح مكة، وكان مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم العقبة بمنى[٨] فعقد له البيعة على الأنصار، وقام بالأمر، ومات في خلافة عثمان، وقد كف بصره، وهو ابن تسع وثمانين سنة، وولد قبل الفيل بثلاث سنين.

---

(١) عقيل بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو يزيد (ت ٦٠هـ) أعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها، أخرجته قريش للقتال معها يوم بدر، فشهدها معهم، وأسره المسلمون، ففداه العباس بن عبد المطلب، فرجع إلى مكة، ثم أسلم بعد الحديبيّة، وشهد غزوة موتة، وثبت يوم حنين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٧٨/٣) برقم (١٨٣٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٥٦٠/٣) برقم (٣٧٢٦)، الإصابة لابن حجر (٤٣٨/٤) برقم (٥٦٤٤).

(٢) جعفر بن أبي طالِب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم (ت ٨هـ) من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم أدرك وقعة مؤتة، وحمل الراية إلى أن قطعت يمناه ثم يسراه ثم احتضن الراية إلى صدره، وصبر، حتى وقع شهيدا وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية، فقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة لقبه النبي ﷺ بجعفر الطيار. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢٤٢/١) برقم (٣٢٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٤١/١) برقم (٧٥٩)، الإصابة لابن حجر (٥٩٢/١) برقم (١١٦٩).

(٣) ذكر أهل السير أنه واحد ممن ذهبوا على وجوههم، فهاموا ولم يوجدوا، ولم يسمع لهم بأثر، ولم يسلم. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٨١٧/٢)، تاريخ الخميس للدِّيار بَكْري (١٥٩/١).

(٤) فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ (ت ٤٠هـ) بنت عم النبي ﷺ، أسلمت عام الفتح بمكة، وماتت بعد أخيها علي بن أبي طالب. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٦٣/٤) برقم (٤٢٢٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٠٤/٦) برقم (٧٦١٢)، الإصابة لابن حجر (٤٨٥/٨) برقم (١٢٢٨٩).

(٥) جمانة بنت أبي طالب، ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أعطاها من خيبر ثلاثين وسقا، ولم يكن ليعطيها إلا وهي مسلمة، وذكرها أبو عمر في باب أختها أم هانئ في أولاد فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب وإخوته. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٠١/٤) برقم (٣٢٧١)، الإصابة لابن حجر (٦٣/٨) برقم (١٠٩٨٠).

(٦) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية نشأت في الجاهلية بمكة، وتزوجت بأبي طالب، وأسلمت بعد وفاته، ثم هاجرت إلى المدينة وماتت بها فكفنها النبي ﷺ بقميصه واضطجع في قبرها، وقبرت في البقيع. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٩١/٤) برقم (٤٠٥٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٢١٧/٦) برقم (٧١٦٨)، الإصابة لابن حجر (٢٦٨/٨) برقم (١١٥٨٨).

(٧) كلام المصنف يوهم أن عقيلا لم يسلم وقد سبق ذكر اسلامه في ترجمته.

(٨) منى: مكان قريب من مكة ضمن الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء. انظر: معجم البلدان

ولد له عبد الله، والفضل، وعبد الله، وقثم، وسعيد، وعبد الرحمن، وأم حبيبة، أمهم ام الفضل بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة ابنة الحارث زوجة النبي ص.

وتَمَّام، وكثير، والحارث، وآمنة، وصفية لأمهات أولاد.

وقال أبو صالح[1] صاحب التفسير: ما رأينا بني أم قط أبعد قبوراً من بني العباس لأم الفضل، مات الفضل بالشام، ومات عبد الله بالطائف، ومات عبيد الله باليمن، ومات قُثم بسمرقند، وقتل سعيد بأفريقية.

وأما الحارث وهو أكبر ولد عبد المطلب، وبه كان يكنى، وشهد معه حفر زمزم، ولم يدرك الإسلام، وولد له أربعة، أبو سفيان، ونوفل، وعبد شمس، وربيعة.

فأما أبو سفيان فكان أخَا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من الرضاعة، أرضعته حليمة أياماً، وكان يألف رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى أن بعث فهجاه وعاداه ثم أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً.

وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «أرجو أن تكون خلفاً من حمزة»[2].

وقال: «أبو سفيان سيد فتيان أهل الجنة»[3] ومات بالمدينة سنة عشرين من ثؤلول[4] كان على رأسه حلقة الحلاق بمنى فقطعه، فقال لأهله: لا تبكوا علي فإني لم أَنْتَطِف[5] بخطيئة منذ أسلمت، ولا عقب له.

وأما نوفل[6] فكان أسن من العباس وحمزة، أسر يوم بدر ففداه العباس، ثم هاجر عام الخندق، وله عقب كثير.

وأما عبد شمس[7] فسماه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عبد الله، ومات بالصفراء، فكفنه في قميصه، وعقبه بالشام قليل.

(١٩٨/٥).

(١) هو: أبو صالح، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه: باذام ويقال: باذان، روى عن على وابن عباس، وعنه الأعمش والسدي والثوري وخلق. انظر: الطبقات الكبرى (٢٩٦/٦)، المعارف (٤٧٩/١)، تهذيب التهذيب (٤١٦/١).

(٢) ذكر هذا الخبر أهل السير . انظر: الاستيعاب (١٦٧٥/٤)، عيون الأثر (٢١٧/٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٣/٤)، والحاكم في المستدرك (٢٨٥/٣).

الحكم على الحديث: ضعفه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته برقم (١٠٧٤)، المداوي للغماري (٩٩/١).

(٤) الثؤلول: حبة تظهر على الجلد كالحمصة فما دونها. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٥٠/١).

(٥) أنتَطف أو أتنطف أي: أتلطخ في خطيئة. انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٢٢/٢٤).

(٦) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (ت ١٥هـ) صحابي، أسره المسلمون في بدر ثم أسلم، وهاجر إلى رسول الله ﷺ أيام الخندق. وشهد فتح مكة. وحضر حنينا والطائف. وثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٥١٢/٤) برقم (٢٦٤٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٥٩٣/٤) برقم (٥٣١٠)، الإصابة لابن حجر (٣٧٨/٦) برقم (٨٨٤٩).

(٧) عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، خرج من مكة قبل الفتح مهاجرا، فقدم المدينة، فسماه النبي ﷺ عبد اللَّه، وكان

وأما ربيعة[1] فله صحبة، وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «نعم الرجل ربيعة، لو قصّر من شعره، وشمر من ثوبه»[2]، وكان شريك عثمان في التجارة، وشهد مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه صفين فقتل، وله عقب كثير.

وأما أبو لهب، واسمه عبد العزى، وهو سارق غزال الكعبة، وكان من ذهب، وامرأته أم جميل ابنة حرب بن أمية[3]، حمالة الحطب، أخت أبي سفيان[4]، وعمة معاوية، ولد له عتبة وعتيبة، ومعتب.

فأما معتب[5] فأسلم وشهد حنيناً، وله عقب كثير.

وأما عتبة[6] فتزوج رقية، فأمره أبو لهب[7] فطلقها وظلمها، وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»[8] فأكله الأسد في بعض أسفاره، وله عقب كثير.

وأما عتيبة[9] فتزوج أم كلثوم وفارقها قبل أن يدخل بها.

اسمه عبد شمس، وخرج معه فمات بالصفراء، ولا عقب له ولا رواية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٨٨٤/٣) برقم (١٤٩٦)، أسد الغابة لابن الأثير (١٠٢/٣) برقم (٢٨٧٦)، الإصابة لابن حجر (٤٢/٤) برقم (٤٦٢١).

(١) هو ربيعة بن الحارث سبقت ترجمته.

(٢) الخبر نقله بلفظه ذكره الطبري في ذخائر العقبى (ص: ٢٤٥)، والصالحي في سبل الهدى (١٣٩/١١) كلاهما من كتاب: الإخوة والأخوات، للدّارقطنيّ مخطوط. وينظر: أنساب الأشراف (٢٩٥/٤).

(٣) أم جميل اسمها أروى بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان، وكانت من سادات نساء قريش، وكانت تحمل حطب العضاة والشوك، فتضعه في الليل في طريق النبي ﷺ الّذي يسلك منه ليعقر قدميه، وكانت عونا لزوجها على كفره وجحوده وعناده. انظر: سيرة ابن هشام (٣٥٥/١)، السيرة النبوية لابن كثير (٤٦١/١).

(٤) [لوح: ٤٩].

(٥) معتب بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. صحابي أسلم عام الفتح، وشهد حنينا مسلما مع رسول الله ﷺ هو وأخوه عتبة، وفقئت عينه. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٣٠/٣) برقم (٢٤٥٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٤٩/٤) برقم (٥٠١١)، الإصابة لابن حجر (١٣٨/٦) برقم (٨١٣٨).

(٦) عتبة بن أبي لهب، واسم أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. أسلم هو وأخوه معتب يوم الفتح، وكانا قد هربا، فبعث العباس فيهما، فأتى بهما فأسلما، فسر رسول الله ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنينا والطائف، ولم يخرجا عن مكة ولم يأتيا المدينة، ولهما عقب عند أهل النسب. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٣٠/٣) برقم (١٧٦٦)، الإصابة لابن حجر (٣٦٥/٤) برقم (٥٤٢٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٦٥/٣) برقم (٣٥٥٢).

(٧) في (أ) فأمره أبو طالب، وهو خطأ ذهل عنه الناسخ.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٩/٢)، وأبو نعيم في الدلائل (٥٨٥/٢) برقم (٣٨٠)، والبيهقي في الدلائل (٣٣٨/٢) ، وفي السنن الكبرى (٣٤٦/٥) برقم (١٠٠٥٢).

الحكم على الحديث: حسنه ابن حجر. انظر: فتح الباري (٣٩/٤).

(٩) فمات مشركًا.

باب الأحد عشر

الأحد عشر عدد مفرد غير مركب، أصم غير مجذور، وهو عقدان مفردان، ولا يتجزأ إلا على عدده، وهو جزء من أحد عشر، ومتى أردت ضربه في عدد فابسط ذلك العدد عشرات فما بلغ فزد عليه مثل ذلك العدد، فما بلغ فهو الجواب.

وإن قسمت على الأحد عشر عدداً أقل منها فانسبه من الأحد عشر، وقل كذا جزءًا من أحد عشر جزءاً من واحد، وإن كان العدد أكثر من الأحد عشر فخذ من كل أحد عشر واحداً، فإن شيء بقي فانسبه من الأحد عشر، فما كان فاجمعه على ذلك فما بلغ فهو الجواب.

وإن قسمت أحد عشر على عدد أقل منها كالخمسة فخذ لكل خمسة واحداً يكن اثنين وخمسٌ واحدٌ، وإن قسمتها على أكثر منها كالخمسة عشر فانسبه من الخمسة عشر يكن ثلثي واحد، وخمس ثلث واحدة، وهو الجواب.

وعلى هذه العبرة، وأما إعراب ما فوق العشرة من الأعداد فقد مضى في أول الكتاب فأغنى إعادته في كل باب.

ومما ورد في القرآن بلفظ الأحد عشر:

قول الله تبارك الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] فقال الله تعالى: ﴿أَحَدَ عَشَرَ﴾ لأن واحد الكواكب مذكر، ويقال في المؤنث إحدى عشرة امرأة، فالياء والهاء علامة التأنيث، واستغنى المذكر عن العلامة، وكوكباً منصوب على التمييز، التفسير كقولك: أحد عشر رجلاً وعشرون رجلاً في نحو ذلك، والشمس والقمر يجوز فيهما الرفع على الابتداء، والنصب بإضمار الفعل المتقدم، وهو إني رأيت أحد عشر كوكباً، ورأيت الشمس والقمر، فواو العطف قامت مقام إعادة الفعل وهو الرؤيا.

وقوله: رأيتهم يرجع إلى جميع ما تقدم عن الشمس والقمر والكواكب، وأتى بجمع المذكر بقوله: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾، لأنه أراد المكنى عنه وهم الآدميون، ولو كان عبارةً عن النجوم لقال: رأيتهن؛ لأن جمع ما لا يعقل مؤنث، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] فأتى بجمع المؤنث بنون التأنيث؛ لأنه جمع ما لا يعقل، والله أعلم.

ورُوي في التفسير أن يوسف عليه السلام رأى في المنام ما حكاه الله عنه ففسره على أبيه يعقوب فكان من أمره وأمر إخوته ما حكاه الله تعالى بجميع قصته إلى أن دخلوا عليه وهو والي مصر فخروا له سجداً، وكان ذلك تحية أهل عصره، غير أنهم لا يفعلونه إلا لملكهم أو معظَّمٍ فيهم، ولذلك أنكر عليه إخوته وصنعوا له ما صنعوا، وقالوا:

لا ينبغي لمثلنا أن يسجد لمثلك وأنت أصغرنا سنًا، وكيف تصير أنت ملكاً عظيماً وخافوا إن تركوه تصديق رؤياه فحسدوه وصنعوا به ما صنعوا، فلما دخلوا عليه مع أبيه وخالته أم بنيامين(١) سجدوا له جميعاً، فالأبوان هما أبوه وخالته وهم الشمس والقمر، والكواكب إخوته الأسباط، وكانوا أحد عشر.

وقيل أنهم قالوا لا يصح سجود إلا لله تعالى، وعظم قوله عليهم من جهة الدين، وتأولوا ذلك لحملهم الخطاب على ظاهره، وكان المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ [يوسف:١٠٠] أي خروا لأجله سجداً، فالسجود لله وحده لأجل ما أنعم عليهم فيه كما يقال: قدم فلان فصمتُ لقدومه يوماً، يعني لأجل قدومه، فلذلك سجدوا لله سبحانه لأجل يوسف عليه السلام، فحذف ذلك من الكلام اختصاراً، فقال: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ وكذلك قوله: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] يعني لأجلي، فحمل الأسباط الكلام على ظاهره حتى استحلوا بذلك قتله، فأخطأوا(٢) المراد بالخطاب، وكان ذلك من الصغائر، ولو كانوا إنما أرادوا قتله حسداً له كان ذلك من الكبائر، والكبائر يفسق صاحبها بفعلها، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام.

ومثل ذلك قصة آدم عليه السلام وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ﴾ [البقرة:٣٤] ومعلوم أن المراد بذلك اسجدوا لله لأجل هذه القدرة العظيمة، والآية الجسيمة لآدم كرامة من الله تعالى له وطاعة لله أن يشكروه ويعبدوه لذلك؛ لأن السجود كان لآدم في الحقيقة، وقد قيل أن معنى قوله عز وجل: ﴿اسْجُدُوا لآدَمَ﴾ [البقرة:٣٤] أي اسجدوا إليه، وخروا سجداً أي خروا إليه، والسجود لله كما يسجد للكعبة، والسجود لله تعالى دونها وهي قبلة مشرفة، وكذلك جعل الله آدم ويوسف قِبلةً لهم تشريفاً منه لهما، وطاعة الله تعالى، والله أعلم.

وأما عصيانهم فلم يكن كبيرة أيضاً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، والفاعل الناسي لا يكون فعله كبيرة ولأن ذلك لا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم، بل كانت صغيرة، وصغائر الأنبياء عظام، يستحقون بها التوبيخ لشدة المطالبة عليهم، وشرف مقامهم.

وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ﴾ يعني ترك ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ يعني حزماً، غره إبليس – عليه لعنة الله – باليمين لا غيره، وأيضاً غر إبليس اللعين آدم عليه السلام بقوله: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] فغره باليمين الفاجرة – لعنه الله تعالى – ولم يظن آدم عليه السلام أن أحداً يحلف بالله كاذباً.

وقال الله عز وجل: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢].

---

(١) الذي في كتب التفاسير أن بنيامين هو شقيق يوسف عليه السلام، والقصة في كتب التفاسير. انظر: تفسير الخازن (٥١٤/٢)، تفسير أبي السعود (٢٥٣/٤)، روح المعاني للألوسي (٢١٣/٤).
(٢) [لوح: ٥٠].

وقد قيل إن يوسف عليه السلام والأسباط لم ينزل لأبيه واستقبله راكباً، فعاتبه الله تعالى على ذلك وعاقبه بأن لم يجعل في نسله نبيًا، بل الأنبياء من نسل الأسباط دونه، فإذا عوتب على ترك النزول لأبيه فبأن لا يجوز سجودهم له أولى، بل المعنى في السجود ما ذكرناه، والله أعلم.

ومما علق بالأحكام بالأحد عشر من الأعداد:

فمن ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يوتر بأحد عشر ركعة، يسلم بين كل ركعتين، فقيل: الجميع وتره، وقيل: بل العشرة صلاة التهجد، والواحدة وتره، ومن ذلك أن الإقامة أحد عشر كلمة، وفي سورة النساء أحد عشر موضعاً منسوخة، منه قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] نسخت بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ..﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ..﴾ [النساء: ١٥] الآية، ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] الآية، نزلت في البيت(١)، ونسخت بالرجم.

قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] نزلت في الإنكار، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] نسختها آية النكاح، والعدة، والميراث، والطلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] نسخ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا ...﴾ [النور: ٦١] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ..﴾ [الأنفال: ٧٥] الآية.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..﴾ [النساء: ٤٣] الآية، نسخت بقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] نسخت بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١٢٢] الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠] الآية، نسخت بآية السيف.

---

(١) أي أن الحكم الأول قبل النسخ هو إمساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الله، ثم نسخ بأية الرجم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، نسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[ذكر بعض خصائص هذه الأمة]

ومما خص الله به أمة نبينا ﷺ من بين سائر الأمم إحدى عشرة خصلة:

أحدها: كونهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

والثانية: كون إجماعهم(١) حجة دون سائر الأمم.

والثالثة: كون أناجيلهم في صدروهم.

والرابعة: جعل الله تعالى لهم التخيير في قتل العمد بين القصاص والدية، وكان القصاص حتماً على اليهود، وكان العفو حتماً على النصارى.

والخامسة: أبيحت لهم الغنائم، وكانت حراماً على من قبلهم.

والسادسة: جعل الله قرباتهم صدقة على فقرائهم، وكانت قبل ذلك تنزل نار من السماء تحرق صدقاتهم.

والسابعة: جعلت صفوفهم كصفوف الملائكة.

والثامنة: هم أول من تنشق عنهم الأرض من الأمم يوم القيامة.

والتاسعة: يشهدون على جميع الأمم يوم القيامة بتصديق أنبيائهم.

والعاشرة: أن لهم علامة يوم القيامة يتشرفون بها وهي الغرة والتحجيل من آثار الوضوء في اليدين والرجلين والوجه.

الحادية عشر: جعلت توبتهم الاستغفار، وتوبة من قبلهم القتل.

وخص نبينا – صلى الله عليه وآله وسلم – من سائر الأنبياء بستين خصلة نذكرها في باب الستين إن شاء الله.

وقال أبو الدرداء(٢): سجد مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أحد عشرة سجدة يعني فيما عدا المفصل من القرآن، وهو السبع الأخير من القرآن.

---

(١) [لوح: ٥١].

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدَّرْدَاء (ت ٣٢هـ) صحابي جليل تأخر إسلامه قليلا، وكان آخر

فالأُولى: خاتمة الأعراف.

والثانية: في الرعد.

الثالثة: في النحل.

والرابعة: في سبحان.

والخامسة: في مريم.

والسادسة: في أول الحج.

والسابعة: في آخرها.

والثامنة: في الفرقان.

والتاسعة: في النمل.

والعاشرة: في تنزيل السجدة.

والحادية: عشر في حم.

وأما سجود المفصل فثلاث:

الأولى: خاتمة النجم.

والثانية في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

والثالثة: خاتمة اقرأ، فهذه أربع عشر سجدة، وهي عزائم سجود القرآن، تفعل في الصلاة وغيرها، ومن تركها فلا شيء عليه؛ لأنها سنة ليس بفرض، وحكمها حكم الصلاة النافلة في رفع الحدث، وإزالة النجس والاستقبال وغير ذلك، وتجزيه أن يحرم بالتكبير ثم يكبر ويسجد، ثم يكبر ويرفع، ثم يسلم من غير تشهد، ولو كبر وسجد ثم كبر ورفع وسلم أجزاه.

وإن كان في صلاة لم يسلم أجزأته تكبيرة السجدة وتكبيرة للرفع منه.

ويستحب أن يقول في سجوده: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وكان فقيها عاقلا حكيما، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وقال النبي ﷺ: «عويمر حكيم أمتي». شهد ما بعد أحد من المشاهد، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي ﷺ. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢١/٤) برقم (٦١٣٢)، أسد الغابة (٩٧/٥) برقم (٥٨٥٨).

وأما سجدةٌ فليست بعزيمة وإنما هي سجدة شكر، وفعلها في غير الصلاة مستحب، وفي الصلاة غير جائز، ومتى تجاوز السجدة في التلاوة فلا قضاء عليه وإن كررها أجزاه سجدة واحدة.

وأزواج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – اللاتي فارقهن ومتن عنده أحدى عشر امرأة، خمس منهن متن عنده، أولهن: خديجة ابنة خويلد – رضي الله عنها – ثم زينب ابنة خزيمة الهلالية، وتسمى: أم المساكين[(1)]، وأسماء ابنة الصلت[(2)]، وشَرَاف أخت دحية الكلبي[(3)]، وخولة ابنة الهذيل[(4)] رضي الله عنهن.

فهؤلاء الثلاث متن قبل أن يدخل بهن، وخديجة وزينب دخل بهما، وست فارقهن: إحداهن أم شريك فاطمة ابنة الضحاك[(5)]، اختارت الدنيا حين أنزل الله تعالى عليه آية التخيير فخيرهن، فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية اخترت الدنيا على الآخرة[(6)]، وعالية ابنة ظبيان[(7)] طلقها، وأسماء ابنة النعمان[(8)] تعوذت منه، فأعاذها، وعمرة ابنة يزيد[(9)] ردها لبياض رآه بها، وقال: «دَلَّسْتُمْ علي»[(1)].

---

(١) زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله العامرية، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، وكانت تدعى أم المساكين في الجاهلية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث عنده إلا أقل من ثلاثة أشهر وماتت. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٥٣/٤) برقم (٣٣٥٩)، الإصابة لابن حجر (١٥٧/٨) برقم (١١٢٣٦).

(٢) أسماء بنت الصلت السلمية، اختلف في اسمها، من أزوج النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وفي سبب فراقها اختلاف أيضا، ولا يثبت فيها شيء من جهة الإسناد. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٨٣/٤) برقم (٣٢٢٨)، أسد الغابة لابن الأثير (١٣/٦) برقم (٦٧٠٣).

(٣) شراف أخت دحية بن خليفة الكلبي. قيل إنّ رسول اللّه ﷺ تزوّجها ولم يدخل بها، وبذلك جزم ابن عبد البر. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٦٨/٤) برقم (٣٣٩٧)، الإصابة لابن حجر (٢٠٠/٨) برقم (١١٣٧٥).

(٤) خولة بنت الهذيل بن هبيرة بن قبيصة التغلبية، تزوجها رسول الله ﷺ فيما ذكر الجرجاني النسابة فهلكت في الطريق قبل وصولها إليه. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٣٤/٤) برقم (٣٣٢٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٩٨/٦) برقم (٦٨٩٠)، الإصابة لابن حجر (١٢١/٨) برقم (١١١٣٦).

(٥) فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي. لم يزد من ترجم له على الذي ذكره المصنف هنا. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٩٩/٤) برقم (٤٠٥٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٢٨/٦) برقم (٧١٧٩)، الإصابة لابن حجر (٢٧٢/٨) برقم (١١٦٠٠).

(٦) قال الحافظ ابن عبد البر: وهذا عندنا غير صحيح ..، وقد قال جماعة: إن التي كانت تقول أنا الشقية هي التي استعاذت من رسول الله ﷺ واختلف في المستعيذة منه اختلافا كثيرا، ولا يصح فيها شيء. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٩٩/٤).

(٧) العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف الكلابية، تزوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها، وتزوّجت قبل أن يحرم على الناس نكاح أزواج النّبيّ ﷺ، وقل من ذكرها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٨١/٤) برقم (٤٠٢٨)، الإصابة لابن حجر (٢٣١/٨) برقم (١١٤٦٠).

(٨) أسماء بنت النعمان بن الجون بن شرحبيل، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن رسول الله ﷺ تزوجها، واختلفوا في قصة فراقه لها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٨٥/٤) برقم (٣٢٣٢)، أسد الغابة لابن الأثير (١٦/٦) برقم (٦٧٠٩)، الإصابة لابن حجر (١٩/٨) برقم (١٠٨١٥).

(٩) عمرة بنت يزيد بن عبيد ابن رواس بن كلاب الكلابية، ذكرها أهل السير فيمن تزوّجها النبيّ ﷺ، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها.

وليلى ابنة الحطم الأنصارية[٢]، ضربت ظهره وقالت: أكلك الأسود، ثم تزوجها فقالت: أقلني فأقالها، فأكلها الذئب[٣].

وآخر الحرم من طريق عرفة على أحد عشر ميلاً من مكة عند مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام[٤] الذي يُصلي فيه يوم عرفة.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٥/٦) برقم (٧١٢٩)، الإصابة لابن حجر (٢٤٧/٨) برقم (١١٥١٩)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٨٧/٤) برقم (٤٠٤٢).

(١) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٨/١٤) برقم (١٤٣٣٦)،

الحكم على الحديث: ضعفه ابن الملقن، وله طرق أخرى أيضًا كلها ضعيفة. انظر: البدر المنير (٤٨٤/٧)، إرواء الغليل (٣٢٦/٦).

(٢) ليلى بنت الخطيم بن عدي الأنصارية الظفرية. وهبت نفسها للنبي ثم طلبت منه الإقالة لغيرتها من الضرائر. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢٥٧/٦) برقم (٧٢٥٥)، الإصابة لابن حجر (٣٠٣/٨) برقم (١١٧١٤).

(٣) ذكر القصة بطرقها عبد الملك النيسابوري في كتابه شرف المصطفى (٢٥٩/٣)، وأورد الخلاف الحاصل فيمن هي صاحبة القصة، ولم يجزم بشيء لضعف أكثر طرقه.

(٤) أنكر أهل التواريخ كالأزرقي ومن نقل عنهم ممن كانوا قبله، والأسنوي، والفاسي، وابن ظهيرة أن هذا المسجد لا يصح نسبته إلى نبي الله الخليل وإنما هو نسبة إلى إبراهيم القُبَيسي، وقيل نسبته لأحد أمراء بني العباس.

قال الفاسي وأنكر ذلك القاضي عز الدين ابن جماعة، وقال: ليس لذلك أصل، وخطأ الشيخُ جمال الدين الأسنوي الأستاذ الرافعي، والنووي فيما ذكراه من نسبة هذا المسجد للخليل عليه السلام وذكر أن ابن سراقة سبقهما إلى هذا الخطأ في كتابه «الأعداد». انتهى. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٣٨٩/٣)، المهمات للأسنوي (٢٩٠/٤)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (٤٠٠/١)، الجامع اللطيف لابن ظهيرة (ص: ٢٩٣)، مرقاة المفاتيح لملا قاري (١٧٧١/٥)، معالم مكة التأريخية والأثرية لعاتق البلادي (ص: ٢٦٨).

باب الاثني عشر

الاثنا عشر عدد مُزْوَج مركب، من الثلاثة والأربعة والستة والاثنين، وهو أيضاً مضاعف من الستة، وهو أصم غير مجذور، وهو مخرج الثلث والنصف والربع، والسدس، وله أربع مخارج صحاح، ومتى أردت ضربه في عدد فابسط ذلك العدد قل أو كثر عشرات ثم زد عليه مثلي العدد الذي بسطته، فما بلغ فهو الجواب، وإن قسمت عدداً على الاثني عشر فانسب ذلك العدد من الاثني عشر فما خرج بالنسبة فهو الخارج لكل واحد من الاثني عشر(١) بالقسمة.

ومما ورد في القرآن بلفظ الاثني عشر:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فالمراد بذلك السنة الهلالية المعتبرة بالأهلة.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وهي اثنا عشر شهراً كما ذكر الله سبحانه، أولها المحرم، ثم صفر، ثم شهر ربيع الأول، ثم شهر ربيع الآخر، ثم جمادى الأولى، ثم جمادى الآخر، ثم رجب، ثم شعبان، ثم رمضان، ثم شوال، ثم ذو القعدة، ثم ذو الحجة.

ولا يقال فيها شهراً إلا شهر رمضان اتباعاً لقوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي الربيعين كيلا ينسبها بربيع الزمان(٢)، وما عدا هذه الثلاثة الأشهر نستغني فيها بذكرها عن ذكر الشهر اختصاراً، فيقال: المحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، على ما ذكرناه.

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مبسوطات كلهن يعني ثلاثين يوماً، ثم قال: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»(٣) وأشار بأصابعه العشر ثلاثاً وقبض في الثالثة إبهامه، يعني تسعة وعشرين، فجميع أيام السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً بالأهلة.

وقال في خطبة يوم النحر بمنى وهي خطبة الوداع: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»(٤) يعني بذلك لما كانت السنة تختلف أزمنتها فتارة تكون المحرم في صيف، وتكون في خريف، وتارة في شتاء، وتارة في ربيع، وكأن الله سبحانه إنما خلقه في أحد هذه الفصول لا في جميعها، فأخبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أن الوقت الذي كان فيه ذو الحجة في سنته تلك من أزمنة السنة كالوقت الذي خلقه الله تعالى

---

(١) [لوح: ٥٢].

(٢) ربيع الزمان اثنان الأول الذي تأتي فيه الكمأة والنور، والثاني الذي تدرك فيه الثمار. انظر: المصباح المنير (ص: ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري ك/الطلاق، ب/اللعان (٧/٥٣) برقم (٥٣٠٢)، ومسلم ك/الصيام، ب/وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/٧٥٩) رقم (١٠٨٠).

(٤) سبق تخريجه (ص١١٧).

فيه على ما اتفق في تلك السنة، وسبب هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى جعل السنة العربية وتسمى القمرية علامتها الأهلة، وأيامها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخُمُس يوم وسدس يوم، من طريق التحديد والحساب، وذلك اثنا عشر هلالاً، فهلال ثلاثون وهلال تسعة وعشرون وربما توالى التمام وتوالى النقصان، وفي كل ثلاث سنين يتوالى التمام في شهرين، فيكون ذو القعدة وذو الحجة تامين، فيكون ثلاثمائة وخمسة وخمسين لأجل زيادة الخُمُس والسدس، وجعل سنة الفصول الأربعة علامتها الشمس، وعدد أيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً.

واختلف الناس في قسمتها، فجعلتها الفُرس اثني عشر شهراً كل شهر منها ثلاثون يوماً إلا واحداً منها فجعلوه خمسة وثلاثين يوماً، وسموه شهر الْكَبِيس، وهو: "آبان ماه"[(١)]، وكذلك جعلتها القبط، وجعلوا شهراً منها، واسمه مسري خمسة وثلاثين يوماً، وسموه شهر النسيء، وقسمتها الروم على الفصول الأربعة، وهي الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء، فجعلوا كل فصل ثلاثة أشهر، فشهور الربيع: آذار، وهو أحد وثلاثون يوماً، ثم نيسان، وهو ثلاثون يوماً، ثم أيار أحد وثلاثون يوماً.

وأول الربيع يوم التاسع عشر من آذار، وهو يوم نيروز الفرس، وهو يوم الاستواء يكون فيه النهار فيه اثني عشر ساعة والليل مثله، ثم يأخذ النهار في الطول فيزيد في كل يوم درجة وتسمى شعرة، وفي كل شهر ساعة إلى آخر الربيع، ثم يدخل فصل الصيف ثلاثة أشهر: حزيران ثلاثون يوماً، وتموز أحد وثلاثون يوماً، وآب أحد وثلاثون يوماً.

وأول الصيف اليوم التاسع عشر من حزيران، وهو أطول يوم في السنة، وأقصر ليلة فيكون ذلك اليوم خمسة عشرة ساعة، والليلة تسع ساعات في أكثر البلاد، ثم يأخذ الليل في الطول والنهار في القصر، كل يوم صغيرة، وكل شهر ساعة إلى أول الشتاء.

ثم فصل الخريف، وهو ثلاثة أشهر: أيلول، وهو ثلاثون يوماً، وتشرين الأول أحد وثلاثون يوماً، وتشرين الثاني أحد وثلاثون يوماً.

وأول الخريف اليوم التاسع عشر من أيلول. وهو يوم الاستواء الثاني، ويكون ذلك اليوم اثنا عشر ساعة والليلة مثل ذلك.

ثم يدخل فصل الشتاء، ثلاثة أشهر، وهي: كانون[(٢)] الأول ثلاثون يوماً، وكانون الثاني ثلاثون يوماً، وشباط ثمانية وعشرون يوماً وربع يوم ثلاث سنين.

وفي الرابعة تسعة وعشرون يوماً، ويسمى سنة الكبيس.

---

(١) كلمة فارسية، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٣٦٧/١ وما بعده).

(٢) [لوح: ٥٣].

وأول الشتاء اليوم التاسع عشر من كانون الأول، وفيه يتناهى قصر النهار وطول الليل، فيكون النهار في أكبر البلاد تسع ساعات، والليل خمس عشرة ساعة، وهو التناهي، ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم درجة، وكل شهر ساعة، إلى أول الصيف، فحصل بين السنة القمرية والسنة الشمسية أحد عشر يوماً إلا ثمن يوم على التقريب.

وجعل الله سبحانه للقمر منازل، كل ليلة ينزل واحداً منها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

قال ابن عباس رحمه الله: هي ثمانية وعشرون منزلاً ينزلها القمر والشمس، مقسومة على اثني عشر برجاً بعدد الشهور، ولكل فصل من فصول السنة منها ثلاثة بروج وتسع منازل، فبروج الربيع: الحَمَل، والثور، والجوزاء، ومنازله الشرطان والبطين، والثّريا والدبران الهقعة والهنعة، والذّراع، وبروج الصيف: السرطان، والأسد، والسنبلة، ومنازله النثرة، والطرف، والجبهة، والزّبرة، والصرفة، والعواء، والسماك.

وبروج الخريف: الميزان، والعقرب، والقوس، ومنازله الغفر، والزبانا، والإكليل، والقلب، والشّولة، والنعايم، والبلدة.

وبروج الشتاء: الجدي، والدلو، والحوت، ومنازله السعود الأربعة، وهي سعد الذابح، وسعد بلح، وسعد الأخبية، والفرع المقدم، والفرع المؤخر، وبطن الحوت[(١)].

فالشمس تطلع في كل ثمانية عشر يوماً في منزل من هذه المنازل إلا في الذراع، فإنها تمكث فيه أربعة عشر يوماً في كل شهر في برج من هذه البروج الاثني عشر، ثم لا يعود إلى ذلك البرج إلا في العام الثاني في مثل ذلك الشهر، وكذلك لا يعود إلى ذلك المنزل إلا في العام الثاني في مثل ذلك الزمان، وكذلك الفجر الثاني، وهو نور الشمس وابتداء شعاعها يطلع كل ثلاثة عشر يوماً في منزل من هذه المنازل، وبين الفجر وبين الشمس منزل أبدًا، فإذا كان الفجر في الشرطين فالشمس في المنزل الثالث، وهو الثريا، وإذا كانت الشمس في أول الشرطين وهو يوم الاستواء وأول الربيع، وأول دخولها الحمل فالفجر في الفرع المؤخر، يتقدم طلوع المنزل في اليوم الثاني قبل وقت طلوعه بالأمس جزء من ثلاثة عشر، فإذا كان يوم الثالث عشر كان الفجر في بطن الحوت، والشمس في البطين، كذلك أبداً إلى اليوم التاسع عشر من حزيران، وهو أول يوم الصيف، فتنزل الشمس السرطان.

ومن المنازل النثرة ويكون الفجر الثاني الهنعة، والنهار خمس عشرة ساعة، والليل تسع ساعات، ثم يتقدم طلوع المنزل كل يوم جزء من ثلاثة عشر جزءاً، وذلك شعيرة، وكل شهر ساعة، فإذا كان اليوم التاسع عشر من أيلول وهو أول الخريف دخلت الشمس في الميزان، ومن المنازل الغفر، ويكون الفجر الثاني في العواء، وهو يوم الاستواء،

---

(١) هذا الأثر عن ابن عباس أورده الآبنوسي في مشيخته (١٥٦/٢).

فائدة: ذكر الأصفهاني أسماء هذه الكواكب والبروج والمنازل وسبب تسميتها بذلك فينظر فيه. انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري (ص: ٢٥٨)، الأزمنة والأمكنة للأصفهاني (ص: ١٣٨)، الأزمنة والأنواء للطرابلسي (ص: ١٢٢).

ثم على هذا إلى اليوم التاسع عشر من كانون الأول، وهو أول الشتاء، ويتناهى طول الليل وقصر النهار، وتدخل الشمس الجدي.

ومن المنازل: سعد الذابح، ويكون الفجر الثاني في أول النعايم، ثم كذلك على هذه العبرة، إلى أول الربيع.

فهذا معنى قول الله سبحانه: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [فاطر: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥] يعني نقصان أحدهما لزيادة الآخر، فهذا حكم الشمس والبروج، والمنازل وأمد السنة، وساعات الليل والأيام.

فأما القمر فإنه يقطع الفلك في كل شهر مرة، وينزل في كل ليلة بمنزل غير الذي نزل به في الليلة قبله، وربما تقاصر فينزل دون المنزل، وربما جاوز منزلاً إلى غيره، ومتى أهلَّ في منزل من المنازل فإنه يهل في الشهر الذي في المنزل الثالث، مثل أن يهل شهر المحرم في الشرطين فإنه يهل صفر في الثريا، لأن بين كل منزلتين ثلاثة عشرة ليلة، ويهل في السنة المستقبلة في النجم[1] الذي يليه، وهو البطين، وقد جرت العادة أن أول السنة إذا كان بيوم ما فإن السنة المستقبلة يكون أولها اليوم السادس من ذلك اليوم، وكذلك إذا أهل رمضان بيوم فإنه يهل في السنة المستقبلة بعد خمسة أيام.

مثاله إذا أهل المحرم ليلة السبت فإنه يهل السنة المستقبلة يوم الخميس؛ لأنه السادس من يوم السبت، ويكون عاشوراء من السنة المستقبلة يوم السبت، وأن يوم فطر كل سنة يكون مثل يوم أولها، وعلى هذه العبرة يراعى أمر الشهور والأزمان، والله أعلم.

وأما الشمس فإنها إذا طلعت اليوم في منزل فإنها تطلع فيه بعد ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً، لأن زيادة ربع اليوم الذي فوق الثلاثمائة والخمسة والستين يجتمع في كل أربع سنين، فيكون يوماً كاملاً، فلذلك اختلفت سنة الشمس والقمر، واختلفت الأزمنة، وأوقات الليل والنهار على ما قدره الحكيم الجبار.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] النقيب والعريف واحد، وهو رئيس القوم المتولي لأمورهم، والمناضل عنهم، والميثاق والعهد واحد، وهو التزام الأمر وتأكيد وجوبه.

ثم فسر الميثاق الذي أخذه عليهم في قوله في آية أخرى بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

(١) [لوح: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا..﴾ [الأعراف: ١٦٠] والأسباط: جمع سبط، وهو الطائفة من الناس، والسبط أيضاً ولد الولد، والأسباط اسم إخوة يوسف بني يعقوب عليهم السلام.

وقيل في التفسير: كانت بنو إسرائيل اثني عشر سبطاً كل سبط مائة ألف، فجميعهم ألف ألف ومائتا ألف، هؤلاء الرجال، فأما النساء وغيرهم فالله أعلم بهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ * مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

وقال في موضع آخر: ﴿..فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[١] [البقرة: ٦٠] وهما عبارتان عن معنى واحد؛ لأن الانبجاس والانفجار والانفتاح والانشقاق والانفكاك واحد، وهذا من الكلام الذي يختلف لفظه ويتفق معناه[٢].

ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا﴾ [النمل: ٨] ولما أتاها وكالجلوس والقعود، وكالذهاب والانطلاق.

فأما ما يختلف معناه ويتفق لفظه[٣]: فالهدى يراد به في موضع البيان، وفي موضع القرآن، وفي موضع شهر رمضان، وفي موضع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وغير ذلك، وكالضلال الذي يراد في موضع الهلاك، وفي موضع الكفر، وفي موضع النار.

وأما ما يختلف لفظه ومعناه فأكثر الكلام، وما يتفق لفظه ومعناه لا يدخل في القسمة؛ لأنه لا معنى له، والله أعلم.

ومما علق من الكلام بالاثني عشر من الأعداد:

من ذلك التكبيرات الزوائد في صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة، منها سبع في الأولى وخمس في الركعة الثانية.

وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «النهار اثنتا عشرة ساعة، وإن في يوم الجمعة ساعة من وافقها سأل الله شيئاً أعطاه، فاطلبوها في آخر ساعة»[٤].

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠].

(٢) وهذا النوع يسمى: اختلاف تنوع.

(٣) وهذا النوع يسمى: الوجوه والنظائر.

(٤) لم أجده بلفظه، وأخرجه أبو داود ك/الصلاة، ب/الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (٢٧٥/١) برقم (١٠٤٨)، والنسائي ك/الجمعة، ب/وقت الجمعة (٩٩/٣) برقم (١٣٨٩)، واللفظ للنسائي: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا، إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»

الحكم على الحديث: صححه النووي، والألباني، وحسنه ابن حجر. انظر: خلاصة الأحكام (٧٥٥/٢)، فتح الغفار (٦١٦/٢)، صحيح الترغيب والترهيب (١٧١/١)، فتح الباري لابن حجر (٤٢٠/٢).

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم – لرجل: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يتبعك ذنب، وإن صليت ثماني كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى لك بيتاً في الجنة»[1].

وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله تعالى صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما منَّ الله تعالى على عبد بمثل أن يلهمه ذكره، وفرائض الصلاة أثناء عمره، قد ذكرناها في باب الستة.

وأكثر ما يملك الحر من عدد الطلاق اثنتا عشرة تطليقة، وذلك بأن يكون عنده أربع نسوة فله في كل واحدة ثلاث تطليقات، ولا يجوز قصر الصلاة والإفطار والجمع بين الصلاتين، ومسح ثلاثة أيام على الخفين إلا في سفر أمده أربعة برد، وكل بريد فهو اثنا عشر[2] ميلاً، وجميع ذلك ستة عشر فرسخاً، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع.

واثنتا عشرة حقة من الإبل في ستمائة من الإبل، واثنتا عشرة ابنة لبون في أربعمائة وثلاثين من الإبل.

واثنتا عشرة مسنة من البقر تجب في أربعمائة وثمانين من البقر.

واثنتا عشرة جذعة أو ثنية من الغنم تجب في ألف ومائتي شاة.

واثنا عشر ديناراً تجب في أربعمائة وثمانين ديناراً.

واثنا عشر درهما تجب في أربعمائة وثمانين.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] يعني بالفُلك البروج الاثني عشر، وليست بنجوم في الحقيقة بل هي حساب، وذلك أن كل منزلتين وثلث من منازل القمر التي تقدم ذكرها هي برج من هذه البروج الاثني عشر، فالشرطين والبطين وثلث الثريا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

ومسافة ما بين مكة وموقف النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – اثنا عشر ميلاً، وذلك أربعة فراسخ، وهو بريد واحد.

ومن وجد لُقَطَة عرفها حولاً اثني عشر شهراً، ثم يملكها إن أحب إذا عدم صاحبها وعليه غرمها متى وجده، وإن أمسكها زماناً ولم يعرفها ثم أراد أن يتملكها فعليه ان يعرفها حولاً، فإن عرفت وإلا يملكها إن شاء.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٥/٩) برقم (٣٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٣) برقم (٤٩٠٦)، مع تغير طفيف في لفظه.
الحكم على الحديث: أشار إلى ضعفه الهيثمي، وقال الألباني: ضعيف جدا. انظر: مجمع الزوائد (٢٣٧/٢)، ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٣/١).
(٢) [لوح: ٥٥].

باب التسعة عشر

التسعة عشر عدد مفرد أصم غير مركب، ومتى أردت ضربه في عدد أو ضرب عدد فيه فاضعف ذلك العدد ثم ابسطه عشرات، فما زاد فانقص منه مثل العدد فما بلغ فهو الجواب، وإن أردت قسمته على عدد أكبر منه أصاب كل واحد من ذلك العدد نسبته من كل واحد من ذلك العدد.

وإن كان العدد المقسوم أقل من التسعة عشر فانقص منه ذلك العدد وانسب الباقي منه فنصيب كل واحد من ذلك العدد المقسوم عليه واحد أو أكثر منه، ونسبة ذلك من تسعة عشر جزءاً من واحد، وإن قسمت عدداً على تسعة عشر نسبتها من ذلك العدد فما كان فهو الجواب.

ومما ورد بالقرآن بلفظ التسعة عشر:

قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠] يعني بذلك عدة خزنة سقر، وهي إحدى طبقات النار السبعة، وأن عليها تسعة عشر خازناً يقمعون أهلها ويمنعونهم الخروج منها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المدثر: ٣١] والآية تعني كون عددهم تسعة عشر إنما هو بلوى واختبار، فيصدِقُ بها المؤمن ويزداد إيماناً، ويجحده الكافر فيزداد ضلالة وكفراً.

ونقول ما معنى تسعة عشر لا عشرين ولا خمسة عشر، فيكون عدداً مفهوماً، وأراد الله تعالى بذلك ما ذكرناه.

وقال بعض أهل العلم: إنما ذكر الله عدد الخزنة للنار وفظاظتهم، وشدة الموقف، والميزان، والسراط، والمسائلة، ونشر الكتب واحدها بالشمال، ونطق الجلود، وكلام الأيدي، وشهادة الأرجل، والختم على الألسن، وكذلك عذاب القبر، ومساءلة منكر ونكير، ونحو ذلك مما أجمع أهل العلم بالفقه عليه ليكون الإنسان أقرب إلى الارتداع من المعاصي، والتنصل عن الذنوب، فواحد يغلب عليه خوف الموت، وواحد يموت عند ذكر القبر وظلمته، وآخر يترك المعاصي خوفاً من المساءلة، وآخر خوف الفضيحة بين الناس يوم القيامة في مثل نحو ذلك.

ومثل ذلك ما كرر الله سبحانه علينا من الآيات المختلفة، والأمثال المتغايرة ليكون أبلغ في الموعظة، وأغلظ في باب الحجة، فمن الناس من يمتثل، وآخر يعتبر بخبر، وآخر يستدل ببعض الدلائل، وآخر يقوي في نفسه غيره لاختلاف الطبائع والهمم، فكذلك ما ذكرنا، والله أعلم.

ومما علق بالتسعة عشرة من الأحكام:

أن عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة.

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أقام بهوازن يقصر الصلاة تسعة عشر يوماً، ثم رحل عنها، وروي[1] سبعة عشر يوماً[2]، وهو الأصح، فأشبه أن يكون ذلك حداً لقصر الصلاة في سفرٍ للمحارب.

وأكثر ما يجتمع للمرأة من الديات تسع عشرة مع تلاف نفسها، وذلك أن في ذهاب العقل الدية، وفي ذهاب السمع الدية، وفي الأذنين الدية، وفي ذهاب البصر أو العينين الدية، وفي ذهاب الأجفان الأربعة الدية، وفي ذهاب اللحيتين الدية، وفي ذهاب الكلام واللسان الدية، وفي ذهاب الشم الدية، وفي ذهاب الأنف الدية، وفي ذهاب الطعم الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الثديين الدية، وفي ذهاب المشي الدية، وفي اليدين الدية، وفي الشفرين الدية، وفي الإِفْضَاء الدية، وفي الإليتين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي ذهاب النفس الدية، فذلك تسعة عشر دية، تحصل لورثتها.

وأكثر ما يجتمع للرجل من الديات مع بقاء نفسه سبعة عشرة دية، ومع ذهاب نفسه ثماني عشرة دية، فالمرأة أكثر بدية واحدة، وهي دية الثديين؛ لأن ثدي الرجل تجب فيه حكومة لا دية، وثدي المرأة تجب فيه الدية لكثرة منفعته.

وأما الذكر من الرجل ففيه دية، وكذلك الخصيات، والمرأة تأخذ دية الشفرين والإِفْضَاء، فلذلك استوى العدد فيهما، وفصلت المرأة بدية، والله أعلم بالصواب، وإليه يرجع المآب.

---

(١) [لوح: ٥٦].

(٢) **رواية سبعة عشر يومًا هو**: ما أخرجه أبو داود ك/الصلاة، ب/متى يتم المسافر (٢/٢٥) برقم (١٢٣٢).

ورواية ثمانية عشر يومًا هو: ما أخرجه أبو داود ك/الصلاة، ب/متى يتم المسافر، (٢/٢٣) برقم (١٢٢٩)، والترمذي ك/السفر، ب/التقصير في السفر، (٢/٢٩) برقم (٥٤٣).

ورواية تسعة عشر يومًا هو: ما أخرجه البخاري ك/تقصير الصلاة، ب/ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٣/٢٦٨) برقم (١٠٨٠) وأهل السنن.

وقال البيهقي: اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة كما ترى، وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١٥).

باب العشرين

العشرون عدد مُزْوَج أصم، غير مجذور، مركب من العشرة والاثنين، والخمسة والأربعة، وهو مخرج النصف والربع، والخُمُس، والعُشر، ومنزلتهما من المائة منزلة الاثنين من العشرة، ومنزلة المائتين من الألف، ومتى ما أردت ضرب العشرين في عدد قل أو كثر أو ضرب عدد فيه فاضعف ذلك العدد ثم ابسطه عشرات، فما بلغ فهو الجواب، وإن شئت فخذ خمس ذلك العدد فما خرج فابسطه مئات فما بلع فهو الجواب.

وإن أردت قسمة العشرين على عدد قل أو كثر فانسب العشرين من ذلك العدد فما خرج بالقسمة بالنسبة فهو حصة[1] كل واحد من ذلك العدد من العشرين.

وإن قسمت عدداً على العشرين فخذ نصف عشر ذلك العدد قل أو كثر فما بلغ فهو حصة كل واحد من العشرين.

ومما ورد في القرآن بلفظ العشرين:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] كان هذا في بدء الإسلام حين قلة المسلمين وكثرة المشركين، افترض الله عليهم الجهاد كافة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآية.

ثم أوجب على الواحد أن لا يهرب إذا قاتل الجماعة إلى العشرة إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، فإن زادوا على العشرة فله الهرب، والمقام مع المخاطر بالنفس أفضل، فلما كثر المسلمون وظهر الإسلام وانتشرت الدعوة، خفف ذلك عنهم ونسخ الشديد عليهم بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦] هذا وإن كان لفظه لفظ الخبر، فالمراد به الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] ونحو ذلك في القرآن كثير، ثم نسخ الله سبحانه كون الجهاد فرضاً على الكافة بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ..﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية، وذلك عند كثرة العدد، وقوة الإسلام وضعف الكفار، وظهور الإسلام عليهم.

فإن قال قائل: إذا أوجب على العشرين أن يثبتوا للمائتين فمعلوم أن على الواحد أن يثبت للعشرة، وعلى المائة أن يثبت للألف، فما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥] وهكذا تكرار مستغنى عنه في الكلام، وكل كلمة في القرآن عندكم لا تخلو من فائدة، فما الفائدة هاهنا؟

---

(١) [لوح: ٨٢].

الجواب: أن هذا يحتمل وجوهاً كثيرة لا يطاق حصرها لكثرتها، لكنَّا نذكر ما سنح الآن منها، فنقول: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾.

- **يحتمل زيادة في البيان**، وتأكيداً في الخطاب، ومثله قوله تعالى[1]: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ومثله قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، وهو أفصح العرب: فابن لبون ذكر»، «وما أبقت الفرائض فَلِأَوْلَى عصبة ذكر»، وهذا مشهور في لسان العرب[2]، ومتداول في خطابهم يعدونه فصاحة كما يعدون الحذف والإيجاز[3] في كلامهم بلاغة، والقرآن بلغتهم نزل، وبخطابهم حصل، ولذلك لزمتهم الحجة به، فلا معنى لدفع ذلك وإنكاره، والسائل عنه يجهله.

- **ويحتمل معنى ثانياً**، وهو أن يكون الله سبحانه أزال عنهم التوهم، وذلك لو أنه اقتصر على ذكر العشرين والمائتين لتوهم من سمع ذلك أن العشرين خصوا بالنيات دون غيرهم من بعض عنهم، أو زاد عليهم فذكر المائة والألف لُيعلم أن هذه العبرة سابغة في جميع الأعداد.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلو اقتصر في تحريم الرضاع على هذا الاحتمال أن يتعداهن التحريم، ثم إلى قراباتهم كما لم يتعد التحريم من أزواج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى غيرهن، فقوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فقال: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فعلم بذلك أن التحريم سائغ في قراباتها كذلك، كما ذكر المائة والألف علم أن ذلك سائغ في جميع الأعداد.

- **ويحتمل معنى ثالثاً**، وهو أن يكون الله تعالى علمنا أسماء الأعداد، وأنها على ما كانت العرب تحسبها، وتعرف بذلك أسماء الحساب، إذ لم يكن ببديع أن ينقلهم عما تعارفوه من أسماء الأعداد، كما نقلهم عما تعارفوه من ألفاظ الصلاة والصيام، والحج، والزكاة، والوضوء، والغائط، والنكاح، والإيلاء، والظهار وغير ذلك مما جاءت به الشريعة من الأسماء، والمراد بها غير الذي عرفته العرب من معانيها، فأبان تعالى أن أعداد الحساب غير منقولة، بل هي باقية على ما تعارفوه، وفي ذلك أعظم فائدة.

---

(١) [لوح: ٥٧].

(٢) جاء في كثير من الروايات قوله «ابن لبون ذكر» وقد عُلم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا، وإنما ذكره تأكيدًا، كقوله «ورجبُ مضر، الذي بين جمادى وشعبان» وكقوله تعالى: «تلك عشرة كاملة»، وكذلك قوله: «فلأولى عصبة رجل» فذكر صفة لأولى وفيه معنى التوكيد كما في قوله تعالى «إلهين اثنين». انظر: المصباح المنير (٤١٢/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٤).

(٣) أو يعبر عنه بالإيجاز والحذف: هو الإيجاز الذي يكونُ قِصَرُ الكلام فيه بسبب استخدام حذف بعضه، اكتفاءً بدلالة القرائن على ما حُذِف. انظر: البلاغة العربية (٣٩/٢).

- **ويحتمل معنى رابعاً**، وهو أن ذلك إنما خرج على العرف؛ لأن المسلمين حينئذ كانوا قليل العدد، فكانت سرايا الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – أكثرها مائة، وبعوثه عشرون رجلاً في نحو ذلك، فخرج الخطاب على العادة ولم يرد به الاقتصار على هذا القدر من العدد.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] فذكر الإيمان وليس بشرط، بل المؤمنة والكافرة والكتابية في ذلك سواء.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فذكر كون الربيبة في حجر الزوج، وليس ذلك بشرط لأنها تحرم، وإن لم تكن في حجره، وإنما ذكر ذلك على الأعم والأغلب، وقد ذكر الله تعالى في كتابه عدد أحكام علقها بحرف الشرط، وأجمعوا أنها ليست بشرط تبنيها.

قوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] ومعلوم أن حرف الشرط ها هنا غير مؤثر لتحريم الزنى، وإن اختيارية.

ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] ومعلوم أن العدة واجبة مع عدم الريبة، وأن الحرف ليس بشرط.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قصر في الأمن، ولم يجعل الخوف شرطاً.

ومنه: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وقد قامت الدلالة على جواز الكتابة بكل حال.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم جاز أن يأخذ ذلك إن طابت به نفس المرأة، وقد ذكر الله سبحانه في هذه المواضع كلها حرف الشرط، ولم يرد به الشرط، وإنما خرج على الأعم والأغلب، كذلك ذكر العشرين والمائة وليستا بشرط، بل خرج ذلك على الأعم والأغلب، والعرف في ذلك الوقت.

- **ويحتمل معنى خامساً**، وهو أن يكون الله سبحانه نص على العشرين لينبه بذلك جميع العشرات لكونه جنساً، ونص على المائة لينبه بذلك على جميع المئات لكونه جنساً آخر(١)، وذلك أن جميع الأعداد أربعة أجناس، والآحاد جنس، وهي من الواحد إلى التسعة، والعشرات جنس، وهي من العشرة إلى التسعين، والمئات جنس، وهي من المائة إلى تسعمائة، والألوف جنس، وهي من الألف

(١) [لوح: ٥٨].

فصاعدا، كذا قسمها الله تعالى، وسماها بهذه الألقاب، وعلمها آدم حين علمه الأسماء كلها، فذكر الله الجنسين المبسوطين منها، وهما: العشرات والمئات، فنبه بالعشرات على الآحاد، وبالمئات على الألوف، كما نبه بالعشرين على جميع جنسها، وهي المئات.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَايِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] فنبه على حفظ الأمانة بالقنطار على ما دونه، وفي حصرها بالدينار على ما فوقه، لأن من حقر الدينار أولى أن يحقر القنطار، وهو ثمانون ألف دينار.

وقيل: مائة ألف دينار.

[و] قيل: مَلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ[1]، ومن راعى الأمانة في القنطار أولى أن يراعيها في الدينار، وذلك في القرآن كثير.

- **ويحتمل معنى سادساً**، وهو أن الله سبحانه إنما ذكر العشرين مع المائتين والمائة مع الألف، وهي أربعة أعداد مناسبة ليرشد بذلك إلى معرفة حساب المعاملات الدائرة بين الناس في البياعات والإجارات، فاقتصر على أربعة أعداد مناسبة: نسبة الأول منها وهو عشرون، والثاني وهو مائتان كنسبة العدد الثالث وهو مائة من الرابع وهو ألف؛ لأن العشرين عشر المائتين، والمائة عشر الألف، ثم كان جميع معاملات الناس كلها لا تخرج عن هذه الأربعة الأجناس؛ لأن القائل إذا قال عشرون صاعاً بدينار فخمسة أصواع بربع دينار، فقد ذكرنا أربعة أجناس مناسبة أيضاً؛ لأن نسبة الخمسة من العشرين ربعها، كما أن نسبة الربع من الدينار ربعه، ثم وجدت الحُسَّاب يقولون أن كل أربعة أعداد متناسبة فإن ضرب الأول منها في الرابع يجتمع منها مثل ما يجتمع من ضرب الثاني في الثالث، وأنه متى قسم المجتمع من ضرب الأول في الرابع على العدد الثاني خرج العدد الثالث، وإن قسمته على العدد الثالث خرج العدد الثاني، فاعتبرنا ذلك على العشرين والمائتين، وفي المائة والألف، فخرج مستقيماً صحيحاً، وذلك أن العشرين وهي العدد الأول مضروبة في الألف وهو العدد الرابع، فيكون ذلك عشرين ألفاً، وأن المائتين، وهو العدد الثاني مضروب في المائة، وهو العدد الثالث، فيكون عشرين ألف، وأنا متى قسمنا الجميع من ضرب العشرين، وهو العدد الأول في الألف، وهو العدد الرابع وذلك عشرون ألفاً على العدد الثاني، وهو مائتان خرج بالقسم مائة، وهو العدد الثالث، وإن قسمنا العشرين ألفاً على العدد الثالث، وهو مائة خرج بالقسم مائتان، وهو العدد الثاني، فصحت العبرة التي ذكرها الحُسَّاب، فما ذكر الله سبحانه من هذه الأعداد لا يخرج معاملات الناس كلهم فيما بينهم منها إلا أربعة أعداد مناسبة على ما ذكرنا، سواء كانت مكيلات، أو موزونات، أو معدودات، أو مذروعات، او أجارات.

---

(١) أي مقدر القنطار. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٣٠١).

فإذا قال القائل: مائة رطل بخمسة عشر درهماً كم ثمن خمسة أرطال؟

اشتملت مسألته على أربعة أعداد متناسبة، وهي مسعر وسعر، وثمن ومثمن، فالمائة هي المسعر، والخمسة عشر هي السعر، والخمسة أرطال هي المثمن، والعدد الآخر مجهول، وهي الثمن، فنسبة المثمن وهو خمسة أرطال من المسعر وهو مائة كنسبة الثمن المجهول من السعر، وهي خمسة عشر درهماً، كما أن نسبة العشرين التي ذكرها الله تعالى من المائتين كنسبة المائة من الألف، فإذا ضرب العدد الأول وهو خمسة عشر وهي السعر في العدد الرابع، وذلك خمسة، وهو المثمن، صار ذلك خمسة وتسعين، فإذا قمستها على العدد وذلك مائة، وهو المسعر خرج بثلاثة أرباع درهم، وهو العدد الثالث، وذلك ثمن الخمسة أرطال، وعلى[1] هذه العبرة أبداً، متى علمت المثمن فاضربه في السعر، فما اجتمع فاقسمه على المسعر، فما خرج فهو المثمن، وإن علمت الثمن دون المثمن ضربت الثمن في المسعر، فما بلغ قسمته على المسعر فما خرج فهو المثمن، إذ لا بد أن يكون الثمن أو المثمن مجهولاً أبداً، وعنه سأل السائل، إذ المعلوم لا مسألة عنه، والسعر والمسعر معلومان أبداً، فإن كان الثمن هو المجهول دون المثمن فالمسعر والمثمن هما طرفان متبايانان، والسعر والثمن هما وسطان متباينان، وإن كان المثمن هو المجهول فالثمن والمسعر هما طرفان متباينان، والمثمن والسعر هما وسطان متباينان أيضاً، فاضرب المعلوم من الوسطين أبداً في العدد المباين له من المعلومين، وهما السعر والمسعر، فما خرج فاقسمه على العدد الآخر يخرج لك العدد المجهول، فإن كان المثمن مجهولاً ضربت المثمن في السعر ثم قسمت المجتمع على المسعر، وإن كان الثمن مجهولاً ضربت الثمن في المسعر، ثم قسمت المجتمع على السعر، كما ضربت العشرين في أحد العددين، وهو المباين لها، وهو الألف، ثم قسمت ذلك العدد على أحد العددين الوسطين، فخرج العدد الآخر، فإن قسمته على المائتين خرج لك المائة، وإن قسمته على المائة خرجت المائتان، وكذلك العمل في الإجارات وسائر عقود المعاملات، فافهمه.

- **وفيه وجه آخر**: وهو أن العشرين لما كانت عشر المائتين، كما أن المائة عشر الألف، وكان نسبة الثمن من السعر كنسبة المثمن من المسعر، فإذا قال مائة رطل بخمسة عشر، كم ثمن خمسة أرطال؟

فنسبة خمسة أرطال من المائة نصف عشرها، فكذلك ينبغي أن يكون الثمن نصف عشر السعر، وهو خمسة عشر، فخذ نصف عشر الخمسة عشر وذلك ثلاثة أرباع درهم، وهو الجواب.

وإن قال: مائة بخمسة عشر، كم بدرهمين ونصف، فالثمن درهمان ونصف، وهو سدس الخمسة عشر، التي هي السعر، فخذ سدس المائة التي هي المسعر وذلك ستة عشر وثلثان، وهو المثمن المطلوب.

وإن قال: مائة بخمسة عشر، كم ثمن اثني عشر ونصف؟

---

(١) [لوح: ٥٩].

فالثمن مجهول، والمثمن هو ثمن المائة التي هي المسعر، فخذ ثمن الخمسة عشر التي هي السعر، وذلك درهم وسبعة أثمان درهم، وهو الثمن المطلوب، ثم على هذه العبرة أبداً في الساعات والإجارات، وسائر المعاملات، مستخرج ذلك من القرآن دلالة على إعجازه، وتصديقاً لمن أنزل عليه، وتبياناً لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فلا يظن ظان أن في العالم شيئاً ليس بموجود علمه في القرآن نصاً أو مضمناً، مجملاً أو مفسراً، لكن بعضه أجلى من بعض تعلم المراد منه بظاهره، أو بقليل رؤية، وبعضه أخفى من بعض يعلمه من استنبطه بكثير فكر ومشقة زيادة في الثواب، ومنزلة كل أحد فيه على قدر استنباطه من علمه.

جعلنا الله تعالى من المستنبطين لمعانيه، والعاملين بأحكامه بجوده.

ومما علق من الأحكام بالعشرين من الأعداد:

أن سنن الوضوء عشرون، منها عشرة أوكد من عشرة.

وأن الغسل المسنون عشرة، منها في الحج، وعشرة في غير الحج، وقد تقدم ذلك كله في باب العشرة.

وصلاة التراويح عشرون ركعة، وأذان الصبح إحدى وعشرون كلمة.

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

وفي عشرين من الإبل أربع شياه.

والدماء كلها في الحج عشرون، منها: دم المجاور الميقات، ودم الإحصار، ودم الفوات، ودم التمتع، ودم القارن، ودم الدافع من عرفة قبل غروب الشمس، ودم التارك للبيتوتة بالمزدلفة، ودم التارك لليالي منى، ودم التارك لرمي الجمار، ودم التارك لطواف الوداع، فهذه عشر كفارات، كلها تحت الإحلال بالنسك، ولا جل[1] شيء متروك، فإذا وجد الدم لم يجز غيره، وإذا لم يجده أو وجده وعجز عن ثمنه في الحرم صام عشرة أيام بدلاً عنه، ودم كفارة اللباس، ودم الطيب، ودم حلق الشعر، ودم ترجيل الشعر، ودم الظُفر، فهذه خمس كفارات تجب لأجل شيء فعله ونُهي عنه؛ لأن في تركها نسكاً، والمكفِر فيها بالخيار، إن شاء أراق دماً، أو صام ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصوع لستة مساكين، ودم قتل الصيد[2]، ودم قطع الشجر في الحرم، ودم وطء المفسد، ودم وطء غير المفسد، ودم القُبلة، وغيرها من اللمس بشهوة، فهؤلاء إن عُدموا الدم قوموه دراهم وصرفوه في طعام، وتصدقوا لكل مد على مسكين، فإن لم يقدروا على ذلك صاموا، بدل كل مد يوماً إلا جزاء الصيد وقطع الشجر فأي ذلك فعلوا مع القدرة على الآخر جاز، ولا يجزئ في جميع ذلك إلا جذع من الضأن، أو ثني مما عدا الضأن من الأنعام، إلا الوطء المفسد، فإن فيه بدنة لا شاة.

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، ولعله أراد: "وأيضًا لأجل شيء متروك" بتقدير كلمة: "أيضًا".

(٢) [لوح: ٦٠].

والوارثون من ذوي الأرحام عشرون، عشرة بإجماع، وعشرة باختلاف، وقد ذكرناهم في باب العشرة.

ولا يبلغ التعزير عشرون سوطاً، وهو أقل الحدود، وحد العبد في شرب الخمر المسكر عشرون سوطاً، ودية الخطأ تحملها العاقلة، وهي عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وفي سورة البقرة عشرون حكماً منسوخة، وفي أكثرها اختلاف[1]، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا﴾ [الحج: ١٧] الآية نسختها: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية.

٢- والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣- وقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] نسختها آية السيف.

٤- وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة: ١٠٩] نسختها آية السيف أيضاً.

٥- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥] نسختها قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

٦- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] نسختها قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٧- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسختها آية المواريث.

٨- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية.

٩- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٠- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] نسخ ذلك كله بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١١- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى﴾ [البقرة: ١٩٤] نسختها آية السيف.

١٢- وقوله تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٧)، الناسخ والمنسوخ للبغدادي (ص: ٧)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (ص: ١٤)، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ لمرعي الكرمي (ص: ٥٢).

١٣- وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْر الحرام قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] نسختها آية السيف.

١٤- وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

١٥- وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس رحمه الله: نسخ منها الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٦- وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن مسعود رحمه الله: نزلت في جميع النساء، ثم أنزل بعدها: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٧- وقوله تعالى: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقره:٢٤٠] نسخت بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ونسخ من الأربعة أشهر من الحوامل.

١٨- وقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] نسخ بآية السيف.

١٩- وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية.

٢٠- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٨٤] الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٤].

ومما أنزل في المدينة ثماني وعشرون سورة، منها: سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والرعد، والحج، والنور، والأحزاب، وسورة محمد - صلى الله عليه و على آله وسلم - ، والفتح، والحجرات، والرحمن، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والتحريم، و﴿هَلْ أَتَى﴾، و﴿لَمْ يَكُنِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾.

وباقي القرآن بمكة، وآية من البقرة نزلت بين مكة والمدينة، وهي: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله﴾ [البقرة :٢٨١] الآية، وآية من النساء[١] نزلت في غزوة الـمُرَيْسِيع[٢]، وكذلك من المائدة، وغيرها آيات متواليات نزلت في مواضع، إلا أن أكثر السورة نزلت بالمدينة[٣].

وروي عن عبد الله بن مسعود وغيره أن المعوذتين أنزلتا في المدينة[٤]، وهو الأصح، والله أعلم[٥].

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) المُرَيْسِيع: تصغير المرسوع: وهو الذي انسلقت عينه من السهر، ورد ذكره في غزوة بني المصطلق من خزاعة التي كانت سنة ست على الأشهر، ويبعد عن الساحل بما يقرب (٨٠ كم). انظر: معجم البلدان (١١٨/٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٩٠)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٥١).

(٣) ذكر الزركشي والسيوطي طائفة كبيرة من الآيات التي نزلت في غير مكة والمدينة وبينا أسباب نزولها والخلاف الوارد فيها. انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٨٤/١)، الإتقان في علوم القرآن (٤٦/١).

(٤) قال السيوطي: القول المختار أنها مدنية؛ لأن المعوذتين نزلتا في قصة سحر لبيد بن الأعصم. انظر: الإتقان للسيوطي (٥٥/١)، أسباب النزول للواحدي (ص: ٤٧٣).

(٥) [لوح: ٦١].

باب الثلاثين

الثلاثون: عدد مُزَوَج مضاعف من الخمسة عشر، مركب من الخمسة والستة، ومن العشرة والثلاثة، ومن الخمسة عشر والاثنين، وهو أصم غير مجذور، وهو مخرج للنصف والثلث والخمس والسدس، والعشر، وثلث العشر، وخمس السدس.

ومتى أردت ضربه في عدد أو ضرب عدد فيه فاضرب العدد في ثلاثة ثم ابسطه على عشرات، فما بلغ فهو الجواب.

وإن قسمت عدداً على الثلاثين فخذ ثلث عشر ذلك العدد فما خرج فهو الجواب.

ومما ورد في القرآن بلفظ الثلاثين:

قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢].

وروي في التفسير أن الله سبحانه أمر موسى عليه السلام بصيام شهر ليناجيه بعده، فصام ذا الحجة ثم أفطر على شيء من حشيش الأرض لنزول تغير في فمه من الخلوف، فأوحى الله تعالى إليه: ما علمت أن خلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك، فأمره أن يصوم عشرة أيام بعد ذلك، فصام العشر الأول من المحرم، وكلمه ربه يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢] لأن يوم العاشر كانت المناجاة فيه، وقرئ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى﴾ من المفاعلة، وذلك لا يكون إلا من اثنين، فكان الوعد بين الله سبحانه وبين موسى عليه السلام.

وقرئ أيضًا: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى﴾ من فعلنا وهو وعد الله سبحانه وحده موسى عليه السلام.

وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] جمع الله سبحانه بين أقل مدة الحمل وذلك ستة أشهر، وبين أكثر مدة الرضاع وذلك سنتان؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني أي الأبوين دعا إلى رضاع المولود كان له ذلك، وخُير الممتنع من ذلك، ولو تراضيا على الفطام لأقل من حولين جائز إذا لم يضر ذلك بالولد، ولا جاز أن يحمل ذلك على أكثر الحمل، وأكثر الرضاع؛ لأن أكثر الحمل أربع سنين، ولا على أقلهما، ولا على أقل الرضاع، وأكثر الحمل؛ لأن أقل الرضاع لا حد له، بل هو على حسب حاجة المولود، فعلم أن المراد به أقل الحمل وأكثر الرضاع، والمراد تذكر ذلك، والله أعلم.

وجوب حق الوالدة على الولد إذا حملته ستة أشهر، وكان حقها أعظم إذا حملته أكثر وشكرُهُ لها ألزم.

---

(١) هذه الحكاية بهذا السياق لم أجدها في المصادر التي رجعت إليها وأشار السيوطي إلى شيء منه انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٣٦/٤).

ومما علق من الأحكام بالثلاثين من الأعداد:

أن في الصلاة ثلاثين سنة: منها: رفع اليدين في ثلاث مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع في ركعة، وعند الرفع من الركوع في كل ركعة، و[التخيرة][1]: وهو أن يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلهما تحت صدره في القيام الذي يقرأ فيه، ودعاء الاستفتاح في أول ركعة، والاستعاذة فيها، وقوله آمين بعد قوله: ﴿وَلاَ الضَّالِّين﴾ [الفاتحة:٧] وقراءة سورةٍ بعد أم القرآن، والجهر فيما يجهر فيه بالقراءة، والإسرار فيما يسر فيه، والتكبير للركوع في كل ركعة.

وصفة الركوع والتعظيم فيه ثلاثاً، وقوله: سمع الله لمن حمده مع الرفع، وقوله إذا قام: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعده، والقنوت في الركعة الثانية من صلاة الفجر والتكبير للسجود وصفة السجود في كل سجدة، والتسبيح في السجود ثلاثاً والتكبير للرفع من السجود في كل ركعة.

وصفة الجلوس بين السجدتين والدعاء في الجلوس، والجلسة بين السجدتين.

وصفة القيام من السجود، والجلسة الأولى للتشهد، وقوله: «التَّحِيَّاتُ لله»[2] فيها، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في التشهد الأول، والتورك في الجلسة الأخيرة، وقبض أصابع اليمنى في التحيات، والتسليمة الثانية، والالتفات في التسليمتين.

وأول نصاب البقر ثلاثون، فيها تبيع أو تبيعة، وهو العجل التابع لأمه في الرعي.

وفي ثلاثين من الإبل ابنة مخاض، وهي التي لها سنة، فإن لم تكن في إبله فابن لبون ذكر، وذلك فرضه فيما بين الخمسة والعشرين إلى الستة والثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون، وهي التي لها عامان.

وفي ثلاثين مثقالاً من الذهب ثلاثة أرباع مثقال.

وكان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقرأ في الركعة الأولى من الظهر[3] بنحو ثلاثين آية.

---

(١) ما بين المعقوفتين من الألفاظ التي أشكلت علي وطال البحث في توجيهها، وقد بحثت في كتب المعاجم وكذا في كتب فقه الشافعية وغيرهم ممن تكلم في هيئات الصلاة ولم أجد استعمالا لهذا اللفظ أو قريبًا منه، وعملت جاهدة فيه، ولم يظهر لي فيه بعد التأمل إلا ما كتبته ولعل مراده وهو الذي يُحكى فيه عن جماعة من الشافعية في كيفية وضع اليمنى على اليسرى في صورتين: إحداهما: أن يقبض بكفه اليمنى على كوعه من يسراه، ويبسط أصابعه على عرض المفصل.

والأخرى: أن يأخذ كوعه من يسراه من أعلى، وينشر أصابعه في صوب ساعده، وهو في الوجهين قابض على كوعه، ويده اليمنى عالية. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٣٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري ك/صفة الصلاة، ب/التشهد في الآخرة وفي غيره من الأبواب (١٦٦/١) برقم (٨٣١)، ومسلم ك/لصلاة، ب/التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢)، وهو عند بقية أهل السنن الأربعة وغيرهم.

(٣) [لوح: ٦٢].

وقال ﷺ: «سورة من القرآن ثلاثون آية تسمى: المنجية تشفع لصاحبها يوم القيامة حتى تغفر له، وتنجيه من عذابه وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك:١]»(١).

وقال ﷺ: «صوموا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»(٢).

وقال ﷺ: «الخلافة من بعدي ثلاثون، ثم تكون ملكاً عضوضًا»(٣).

فوليها أبو بكر رضي الله عنه سنتين وثلاثة أشهر، ثم وليها عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة أشهر، ثم وليها عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة إلا أياماً، ثم وليها علي رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر، ثم وليها الحسن رضي الله عنه ستة أشهر، فتمت الثلاثون سنة رضي الله عنهم.

والذراع المرواني ثلاثون إصبعاً، والذراع الهاشمي إحدى وثلاثون إصبعاً وثلث، وبه تقع القسمة، وتعلق به الأحكام في الأراضي والعقار في العراق وفارس وخُوزِسْتان(٤)، وبه يقاسم السلطان، وتمسح به أراضي الخراج.

وذوو الأرحام يخالفون الأجانب في ثلاثين حكماً، منها: الولايات، والحضانات، والنفقات، والصدقات، والهبات، والمناكحات، والمصاهرات، والحرمات، والعورات، والرضاع، والتفرقة في البيع، والتخيير، والتفرقة في السفر، وحكم الأيمان والحرية، والعتاق، والولاء، والإقرارات، والقضاء، والشهادات، والجنايات، والحدود، والديات، والوصايا، والمواريث، والغسل، والموارثة، والصلاة على الميت، وقضاء الديون، واستيفاء الحقوق.

فمن هذه الأحكام الثلاثين ما يستوفي فيها جميع الأرحام، ومنها ما ينفرد بها بعضهم دون بعض، وقد شرحنا ذلك في كتاب مفرد.

---

(١) أخرجه بلفظ مقارب الترمذي ك/ثواب القرآن، ب/ما جاء في فضل سورة الملك (١٦٤/٥) برقم (٢٨٩٢).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣١/٣).

(٢) أخرجه البخاري ك/الصوم: ب/هل يقال، رمضان أو شهر رمضان (١٣٥/٤) برقم (١٩٠٦)، ومسلم ك/الصيام، ب/وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٦٠/٢) برقم (١٠٨٠) وغيرهما، وله عدة ألفاظ عندهما وعند غيرهما.

(٣) أخرجه الترمذي ك/الفتن، ب/ما جاء في الخلافة (٥٠٣/٤) برقم (٢٢٢٧)، وأبو داود ك/السنة، ب/الخلفاء (٢١١/٤) برقم (٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧) وغيرهما.

الحكم على الحديث: حسنه ابن حجر وصححه الألباني. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٢/١٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٤٢/١).

(٤) خُوزِسْتان بين فارس والبصرة، وتقع اليوم في أقصى الشمال الشرقي من الخليج العربي وتعرف باسم عربستان لتوطن قبائل عربية، ومن أشهر مدنها الأحواز، ورامهرمز، والمناذر. انظر: المسالك والممالك للاصطخري (ص: ٨٨)، معجم البلدان (٤٠٤/٢)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٤٧٧/١).

وجملة الأحكام التي لا تثبت في الشرع إلا بالوطء وحكمه ثلاثون حكماً: إثبات الرحم، وجلد مائة جلدة على البكر، وتغريب عام وجلد خمسين على العبد، وتغريب نصف عام، وجلد ثمانين على القاذف الحر، وجلد أربعين على العبد، واللعان بين الزوجين وبين المقذوف، وتغليظ الشهادة، وإثبات الحضانة، وقتل البهيمة، ووجوب دينار كفارة على الواطئ في أول الحيض، ونصف دينار على الواطئ في آخره، وإفساد الحج وإفساد العمرة، ووجوب الحج عليه بامرأته، ووجوب عمرتها عليها، والتفرقة بينهما في موضع الفساد في الحج، والفساد في العمرة، وثبوت التحليل للزوج الأول وللسيد إذا كانت زوجته قبل ذلك، وتحريم المصاهرة في الأمة أو بوطء شبهة بحرة أو أمة، وتحريم الربيبة، وتحقيق الرجعة، وإثبات فراش الأَمَة، وإثبات مهر المثل أو بعض مهر المثل لشريكه، ووجوب العدة بثلاثة أقراء أو بقرئين على الزوجة والأَمَة، فهي ثلاثون حكماً لا يوجبها غير الوطء وحده.

وأسامي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في سائر الكتب التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه ثلاثون اسماً[1]، منها في كتاب الله: محمد، وأحمد، والخاتم، وطه، ويس، والمزمل، والمدثر، والمذكر، والرؤوف، والرحمة، والرسول، والنبي، والأمي، والشاهد، والبشير، والنذير، والداعي، والسراج، والمنير، والهادي.

وفي القرآن أيضاً والإنجيل، وألواح موسى: أحمد، وفي كتب إبراهيم عليه السلام: مود مود، وهو في الكتب السالفة عبدي المختار، وفي الإنجيل أيضاً النوفلحط، والمنجيا[2].

وقال عليه السلام: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، يمحو الله تعالى بي الكفر، وأن الحاشر، محشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي لا نبي بعده، وأنا الخاتم – يعني خاتم الأنبياء – وأنا المقفى– يعني يقفو بعدهم– وأنا الغيث، وأنا نبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملاحم، وأنا الشافع المشفع»[3].

وفيما بين رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وبين أبيه إبراهيم عليه السلام ثلاثون أباً، أولهم عبد الله، ولقبه الذبيح بن شيبة الحمد، ولقبه عبد المطلب [ابن عمرو ولقبه هاشم بن المغيرة][4] ولقبه عبد مناف، ومناف صنم كان يعبد في الجاهلية – بن زيد – ولقبه قصي، ومجمع أيضاً؛ لأنه جمع أولاد جد جد جده فهرٍ أقصاهم وأدناهم، فأسكنهم مكة فسموا قريشاً، كذلك مأخوذ من التقريش، وهو الاجتماع – بن كلاب بن مرة بن كعب

---

(١) قال السيوطي: قد الفت كتابا في شرح اسمائه الكريمة أوردت فيه ثلاثمائة وأربعين اسمًا مأخوذة من القرآن والأحاديث والكتب القديمة. انظر: الخصائص الكبرى للسيوطي (١٣٣/١).

(٢) أورد القسطلاني الكثير من اسمائه الوردة في الكتب السماوية بلغتهم وضبطها. انظر: المواهب اللدنية للقسطلاني (٤٧٤/١).

(٣) أخرجه البخاري ك/الأنبياء، ب/ما جاء في أسماء النبي ﷺ (١٨٥/٤) برقم (٣٥٣٢)، ومسلم ك/الفضائل، ب/في أسمائه ﷺ (١٨٢٨/٤) برقم (٢٣٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية مثبت من كتب السير. انظر: سيرة ابن اسحاق (١/ ١)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/ ٤٠)، جامع الآثار في السير ومولد المختار لابن ناصر الدين (٢/ ٧)

بن لؤي[1] بن غالب بن فهر – وأولاده قريش دون أولاد آبائه – بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن نزار – وهو أب العرب – بن مَعَد بن عدنان بن أُد بن أدد بن الْيَسَعِ بن الْهُمَيْسِعِ بن سلامان بن نبت بن جميل بن قيذر بن إسماعيل عليه السلام [2].

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – انتسب إلى إبراهيم عليه السلام ثم قال: «كذب النسابون»[3].

ومن إسماعيل إلى آدم عشرون أباً، وهم: إبراهيم الخليل عليه السلام بن آزر بن تارخ بن أرغوا بن فالغ بن عابر – وهو هود النبي صلى الله عليه و على آله وسلم – بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لَمَك ابن متوشلخَ بن أخنوخ – وهو إدريس عليه السلام – بن يازد بن مهلاييل بن قنيان بن أنوش بن شِيث بن آدم عليهما السلام، فحصلت نسبة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى آدم خمسون أباً، وفي كثير من ذلك اختلاف كثير، والله أعلم بصحة ذلك.

ومما أنزل عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من القرآن بالمدينة ثلاثون سورة، قد ذكرناها في باب العشرين، وباقي القرآن نزل بمكة، نذكره في باب الثمانين إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

---

(١) [لوح: ٦٣].

(٢) قال السهيلي: أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع نسب عدنان إلى إسماعيل لما فيه من التخليط وتغيير في الألفاظ وعواصة تلك الأسماء مع قلة الفائدة في تحصيلها، وقد ذكر الطبري نسب عدنان إلى إسماعيل من وجوه ذكر في أكثرها نحوا من أربعين أبًا؛ ولكن باختلاف في الألفاظ لأنها نقلت من كتب عبرانية. انظر: الروض الأنف (١/٣٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٥٦)، عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن أدد، ثم يمسك ويقول: كذب النسابون، قال الله عز وجل: ﴿.. وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨].
الحكم على الحديث: قال السهيلي: الأصح في هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود، وقال الألباني: موضوع. انظر: تاريخ الخميس (١/٥٨)، السلسلة الضعيفة (١/٢٨٨)، وفتح الباري (٨/١٦٤).

باب الأربعين

الأربعون: عدد مُزْوَج مضاعف من عشرين، مركب من ضرب العشرين في اثنين أو عشرة في أربعة، أو من خمسة في ثمانية.

وينقسم إلا ثلاثة أقسام، وهو أصم، غير مجذور، وهو مخرج للنصف، والربع، والخمس، والثمن، والعشر، ونصف العشر، وربع العشر، ومتى أردت ضربه في عدد أو ضرب عدد فيه فاضرب ذلك العدد في أربعة فما بلغ فابسطه عشرات، فما بلغ فهو الجواب.

ومتى أردت قسمة عدد على الأربعين فخذ ربع عشر ذلك العدد، فما خرج فهو الجواب.

وإن أردت قسمة الأربعين على عدد فانسب ذلك العدد من الأربعين فما خرج بالنسبة فهو نصيب كل واحد من ذلك العدد من الأربعين.

ومما ورد في القرآن بلفظ الأربعين:

قول الله سبحانه: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢] وقد تقدم الكلام في ذلك، وذكرنا قوله تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ﴾ بعد قوله ثلاثين وعشراً في باب العشرة.

وقال في آية أخرى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة:٥١] يعني ثلاثين ليلة ثم عشر ليال، فأجملها في هذا الموضع، وقال: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ وفسرها في الموضع الآخر، وهو الذي تقدم، كقوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢] وكل ذلك يرجع إلى قصة واحدة وليال واحدة، وهي ليالي ذي الحجة وعشر ليال من المحرم، آخرها ليلة عاشوراء، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥].

قيل في التفسير: بلغ أشده ثلاثين سنة، وبلغ النهاية أربعين سنة في الكمال والقوة.

وقيل: أن الله سبحانه لم يبعث نبياً حتى استكمل أربعين سنة، وهي نهاية العقل، والقوة إلا عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنه جعله آية معجزة، لقوله: ﴿وَرَسُولاً﴾ في صغره.

وتنبئ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو ابن أربعين سنة.

ومما علق من الأحكام بالأربعين من الأعداد:

ما روى أنس قال: وقت لنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في حلق العانة، ونتف الإبط أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً، وحرم النظر إلى العورات، وقال عليه السلام: «من نظر إلى عورة أخيه المسلم لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»(1) وهذا معناه التغليظ والزجر.

وقال: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»(2).

وقال: «النفساء أربعون يوماً»(3) ومعنى هذا عندنا في نَفَسَان الدم على عادتها، فردها إلى غالب عرف نسائها، أو في امرأة بعينها، كان ذلك أيام نفاسها.

ولا تنعقد صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً، أحراراً بالغين، مقيمين مستوطنين عُقلاء.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أمَّرَ مصعب بن عمير(4) على أهل المدينة قبل خروجه، وأمره أن يصلي بهم الجمعة حين اجتمعوا أربعين رجلاً.

وروي أن أول جمعة صلاها النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في قرية من قرى سعد(5)، وكانوا أربعين رجلاً.

---

(1) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٠٨/٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٥٦/٢)، والديلمي في مسند الفردوس (١٢٠/٤).

الحكم على الحديث: عده السيوطي والشوكاني في الأخبار الموضوعة، وقال الألباني: منكر. انظر: الزيادات على الموضوعات للسيوطي (٥١٦/٢)، الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٢٠٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٣٩/٧).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٤/١)، البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٤/٣) برقم (٦٦٥٥).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني. انظر: أحكام الجنائز (ص: ٥١).

(3) أخرجه بألفاظ متقاربة ابن ماجه ك/الطهارة وسننها، ب/النفساء كم تجلس (٢١٣/١) برقم (٦٤٩)، والدارمي (٦٦٦/١) برقم (٩٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٩/٩) برقم (٨٣٨٤).

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: الثمر المستطاب (٤٧/١).

(4) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشي (ت ٣هـ) من أكابر الصحابة وأجلهم، ومن السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، وأسلم على يده أسيد بن حضير وسعد ابن معاذ، وشهد بدرا، وحمل اللواء يوم أحد، فاستشهد. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٧٣/٤) برقم (٢٥٥٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٠٥/٤) برقم (٤٩٢٩)، الإصابة لابن حجر (٩٨/٦) برقم (٨٠٢٠).

(5) لم أدر من هو سعد بعد البحث، ولا أدري أسقط شيء من المخطوطتين أو من تصحيفات النساخ.

الذي وقفت عليه هو أسعد ابن زرارة كان أول من جَمَّعَ في المدينة في هَزم النَّبِيتِ، من حَرَّة بني بَياضة، في موضع يقال له نَقيع الخَضِمَات، وكانوا أربعين رجلا. انظر سيرة ابن هشام (٤٣٥/١).

وروي أن أول جمعة صُليت في الإسلام[1] بعد المدينة بقرية من قرى البحرين، يقال لها جُواثا[2]، وكانوا أربعين رجلاً.

وأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – جلد شارب المسكر أربعين جلدة، وكذلك فعل أبو بكر، ثم عمر صدراً من أيامه، ثم تتابع الناس في المسكر واستحقروا الجلد، فأشار الصحابة عليه أن يجلد فيه ثمانين سوطاً.

وجلد علي – رضي الله عنهم أجمعين – الوليد بن عقبة بن أبي معيط[3] أربعين سوطاً بحضرة عثمان.

ويأتي نصاب البقر أربعون، وفيها مسنة، وهي التي قد استكملت سنة.

وفي أربعين من الإبل ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا صارت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي التي استكملت ثلاثة أعوام.

وفي أربعين مثقالاً من الذهب مثقال واحد.

وأول نصاب الورق خمس أواقي، وفيها ربع العشر، والأوقية كانت في عصر النبي – صلى الله عليه و على آله وسلم – أربعين درهماً.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ما نكح امرأة من أزواجه إلا على اثني عشر أوقية ونصف من فضة، وعلى ذلك أنكح فاطمة من علي – رضي الله عنه – والأوقية أربعون درهماً[4].

وأول نصاب الغنم أربعون، فإذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها شاة، أما ثني من المعز إن كانت معزاً أو جذعة إن كانت ضأناً.

وحد العبد إذا قذف مسلماً حراً عفيفاً بالغاً، عاقلاً أربعون سوطاً.

---

(١) [لوح: ٦٤].

(٢) وفي رواية جُواثَى: بضم أوله وبالثاء المثلثة، مدينة بالبحرين، وفي الحديث: إن أول جمعة جمعت في الإسلام، بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، الجمعة بجواثى من البحرين. وهي بالأحساء الآن انظر: معجم البلدان (١٧٤/٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٩٣).

(٣) الوليد بن عُقْبَة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي القرشي (ت ٦١هـ) أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وتولى لعمر ثم عثمان وجلده لشربه الخمر وعزله. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٥٢/٤) برقم (٢٧٢١)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٧٥/٤) برقم (٥٤٦٨)، الإصابة لابن حجر (٤٨١/٦) برقم (٩١٦٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٢/١) برقم (٢١٠).

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر، عن زيدبن طلق، عن أبيه، عن جده ولم أعرفهم. وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٢٨٣/٤).

والحد الذي تقصر فيه الصلاة من سافر إليه، ويتعلق به أحكام السفر ثمانية وأربعون ميلاً؛ لقول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «يا أهل مكة من سافر منكم إلى عُسْفان[١] فليقصر الصلاة»[٢].

وروي أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «حريم[٣] بئر العطن[٤] أربعون ذراعاً»[٥] يعني من كل جانب إذا حفرت في مواتٍ.

وأنه – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينهم كنت له شفيعاً يوم القيامة»[٦].

وأنه قال: «حد الجوار أربعون داراً»[٧] من كل ناحية.

وعلق الله سبحانه بالنكاح أربعين حكماً، وهو: الولي، والشهود، وصمت البكر، ونطق الثيب، ووجوب المهر وإن لم يذكر في العقد، ووجوب نصفه بالطلاق قبل الدخول، وأن يقيم عند البكر سبعاً إذا تزوجها، وعند الثيب

---

(١) بلد على مسافة (٨٠ كم) من مكة شمالا على طريق المدينة. انظر: معجم البلدان (١٢١/٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٠٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/١١) برقم (١١١٦٢) عن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل مكة: لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد: من مكة إلى عسفان».

الحكم على الحديث: قال النووي: إسناد ضعيف جدا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وضعفه ابن الملقن، وأن إسناد الموقوف على شرط الشيخين. انظر: خلاصة الأحكام (٧٣١/٢)، مجمع الزوائد (١٥٧/٢)، البدر المنير (٥٤٢/٤).

(٣) الحريم: بمعنى الحمى. معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٥).

(٤) العطن: الموضع الذي تناخ فيه الإبل إذا رويت، يقال: عطنت الإبل، فهي عاطنة، وعواطن: إذا شربت فبركت عند الحوض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٨/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٥).

(٥) أورده القاضي أبو يوسف بسند منقطع. انظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١١٣).

قال الزيلعي: غريب، ومراده أنه لا أصل له، كما نبه عليه في أول مقدمته. انظر: نصب الراية (٢٩٢/٤).

وقريب منه عند ابن ماجه ك/الرهون، ب/حريم البئر (٨٣١/٢) برقم (٢٤٨٦) بلفظ: «من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته». وهو ضعيف. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٢/٧).

(٦) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٦٤/٧) برقم (٣٠٧٠)، وابن عَدي في الكامل (٣٢/١)و (٨٩٠/٣) و(١٧٩٩/٥) وغيرهم من أصحاب الأجزاء والأمالي.

الحكم على الحديث: قال ابن الملقن: هذا الحديث مروي من طرق عديدة بألفاظ متنوعة، واتفق الحفاظ على ضعفها وإن تعددت..، وذكره ابن الجوزي في علله من ثلاثة عشر طريقا .. ثم ضعفها جميعا، وبرهن لذلك. انظر: العلل المتناهية (١١٩/١)، البدر المنير (٢٧٨/٧)، التلخيص الحبير ط قرطبة (٢٠٢/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٥٧) برقم (٣٥٠)، وبلفظه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥١/٦) برقم (١٢٦١١).

الحكم على الحديث: أشار ابن الملقن وابن حجر إلى ضعفه، وصرح بضعفه الألباني. انظر: البدر المنير (٢٧٧/٧)، التلخيص لابن حجر (٢٠١/٣)، إرواء الغليل (١٠٠/٦).

ثلاثة أيام، وأن يقسم لكل زوجة ليلة ليلة، وتحريم المصاهرة[١]، ووجوب النفقة، ووجوب الكسوة، ووجوب زكاة الفطر عليه عنها، ووجوب الخدمة عليه لها إن احتاجت إليها، والإحلال للزوج الأول، ووقوع الحضانة، ووقوع الطلاق بها إذا أوقعه، وثبوت الرجعة، ووجوب العدة، من الطلاق بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر، ووجوب العدة إذا مات عنها أربعة أشهر وعشراً، ووجوب الإحداد عليها في عدة وفاته، ووجوب العدة بالحمل من جميع الفرق، ولحوق الولد بالفراش، ووجوب المتعة إن طلقها قبل الدخول، ولم يكن سمى لها مهراً ووجوب المتعة إذا طلقها بعد الدخول، وتحريمها عليه بالطلاق الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، وميراثه منها إن ماتت قبله، وميراثها منه إن مات قبلها، ووقوع الإيلاء منها، وثبوت المطالبة لها بالقسمة، ووجوب اللعان بينهما إذا قذفها لدفع المعرة عنه، وسقوط حد القذف عنه باللعان، ووجوب المحاكمة إذا اظهرت المشاقة، وتأجيله عاماً إذا أقر بالعنة، ووجوب الرضاع لها إذا طلبت الحضانة، وتخيير الولد عنهما إذا وقعت الفرقة، ووجوب الحضانة لها بعد الفطام إلى وقوع ذلك[٢] لسبع سنين أو ثماني إذا عقل مثله، ووقوع طلاقها بالكنايات والصفة، ووجوب الخروج عنها معه إذا أراد المسافرة، ووجوب القرعة عند السفر إذا أراد الخروج ببعض نسائه، فهذه أربعون حكماً كلها تتعلق بالنكاح وحده.

وروي في الأثر أن آدم عليه السلام ولد له أربعون ولداً في عشرين بطناً، وأن الطوفان أقام في الأرض أربعين يوماً، وأن نوحاً عليه السلام حمل معه في السفينة أربعين رجلاً، وأربعين امرأة، فأقامت السفينة في الماء مائة وخمسين يوماً، ثم خرجوا منها بالجزيرة فبنوا قرية هناك تدعى بقرية الثمانين، وكان طول السفينة ثلاثمائة ذراع في عرض خمسين ذراعاً، في ارتفاع ثلاثين، والله أعلم[٣].

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أن قال: «الخلافة من بعدي ثلاثون، ثم يكون ملكاً عضوضاً»[٤].

وكانت ولاية[٥] أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم – أجمعين ثلاثين سنة، على ما فصلنا في باب الثلاثين.

ثم وليها بعد هؤلاء أربعون رجلاً إلى عصرنا هذا، منهم: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وأربعة عشر من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وخمسة وعشرون من بني محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.

---

(١) أي ممن يحرم نكاحهن بسبب المصاهرة لا بالنسب لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

(٢) في (أ): وذلك.

(٣) أورد السيوطي من مصادر متفرقة جميع الأخبار والآثار الواردة في قصة سفينة نوح ومن ركبها ومدتها واين استقرت في كتابه الدر المنثور (٤/٤٢٩ الى ٤٣٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) [لوح: ٦٥].

فأولهم معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وليها بعد قتل أمير المؤمنين علي ﷺ بستة أشهر وتسعة أيام، وذلك مدة ولاية الحسن الحجازين والعراقين، ثم حصل الأمر كله لمعاوية تسع عشرة سنة وأربعة أشهر، وخمسة وعشرين يوماً، ثم يزيد بن معاوية بعد أبيه أربع سنين وثمانية أشهر، ثم معاوية بن يزيد بعد أبيه ثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً.

ثم كانت الحرب بين عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أربعة أشهر، فأقام عبد الله بن الزبير في الحجازين والعراقين، ومروان في الشام، وابنه معه ثماني سنين وخمسة أشهر، ثم خلص الأمر من بعده لعبد الملك بن مروان، اثني عشر سنة وأربعة أشهر وخمسة أيام، ثم الوليد بن عبد الملك تسع سنين وسبعة أشهر وتسعة وعشرين يوماً، ثم أخوه سليمان بن عبد الملك سنتين وثمانية أشهر إلا يوماً واحداً، ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان سنتين وخمسة أشهر، وثلاثة عشر يوماً، ثم يزيد بن عبد الملك بن مروان أربع سنين ويوماً واحداً، ثم أخوه هشام بن عبد الملك تسع عشرة سنة وثمانية أشهر، وتسعة أيام، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة واحدة وشهرين وإحدى وعشرين يوماً، ثم كانت الفتنة شهرين وخمسة وعشرين يوماً، ثم يزيد بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وهو الناقص شهرين وسبعة أيام، ثم إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك شهرين وأحد وعشرين يوماً، ثم مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الحمار خمس سنين وشهرين.

فكان جميع ولاة بني أمية أربعة عشر رجلاً[(١)].

ثم وليها أبو العباس السفاح، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أربع سنين وثمانية أشهر ويومين ومات ، وحتى انتهى الأمر إلى أخيه أبي جعفر المنصور، وهو عبد الله أيضاً أربعة عشر يوماً، فأقام فيها أحدى وعشرين سنة، وأحد عشر شهراً وثمانية أيام، وحتى انتهى الخبر بموته إلى ابنه المهدي اثني عشر يوماً، فوليها عشر سنين، وشهراً وخمسة أيام، حتى انتهى الأمر بموته إلى ابنه موسى الهادي خمسة أيام، فوليها سنة واحدة وشهراً وخمسة عشر يوماً، ثم وليها أخوه هارون الرشيد بن المهدي ثلاثاً وعشرين سنة وشهرين وستة عشر يوماً، ثم صار الأمر إلى ابنه محمد الأمين إلى أن خلع وحبس[(٢)] أربع سنين وخمسة وعشرين يوماً، ثم مكث محبوساً يومين ثم أخرج وبويع وحارب وحوصر حتى قُتل سنة واحدة وستة أشهر وثلاثة عشر يوماً[(٣)]، ثم صار الأمر إلى أخيه عبد الله المأمون بن الرشيد عشرين سنة وخمسة أشهر واثنين وعشرين يوماً، ثم صار الأمر إلى أخيه إبراهيم المعتصم بن الرشيد ثماني سنين وثمانية أشهر ويوماً واحداً، ثم صار الأمر إلى ابنه هارون الواثق خمس سنين وتسعة أشهر وخمسة أيام، ثم انتهى الأمر إلى أخيه جعفر المتوكل بن المعتصم أربعة عشرة سنة وتسعة أشهر وتسعة أيام، ثم ابنه محمد

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ١٧٢ – ٢٢٥).

(٢) لم تذكر كتب التاريخ أن الأمين قد حبس ومكث في الحبس هذه المدة، والمشهور أنه حوصر ثم قتل. انظر: الأخبار الطوال للدينوري (ص ٣٩٢)، مروج الذهب للمسعودي (٣٠١/١)، تاريخ الطبري ومعه صلة تاريخ الطبري للقرطبي (٨/ ٣٦٥).

(٣) الكلام في هذا الموضع فيه اضطراب وهو هكذا في النسختين الخطيتين.

المنتصر بن المتوكل ستة أشهر ويوماً واحداً، ثم صار الأمر إلى ابنه المستعين أحمد بن المنتصر ثلاث سنين وثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوماً، ثم صار الأمر إلى المعتز عبد الله بن جعفر المتوكل ثلاث سنين وستة أشهر وستة وعشرين يوماً، ثم انتهى الخبر إلى المهتدي ثلاثة عشر يوماً، ثم المهتدي بن محمد بن هارون الواثق أحد عشر شهراً وتسعة عشر يوماً، ثم المعتمد أحمد بن جعفر المتوكل ثلاثة وعشرين سنة وثلاثة أيام، ثم الموفق أبو العباس أحمد بن المتوكل تسع سنين وثمانية أشهر، ثم المعتضد أحمد بن الموفق بن المتوكل عشر سنين وشيئاً يسيراً، ثم المكتفي ابن المعتضد ست سنين[1] وستة أشهر واثنين وعشرين يوماً، ثم أخوه جعفر المقتدر بن المعتضد خمساً وعشرين سنة وعشرة أيام، ثم أخوه محمد القاهر بن المعتضد سنة واحدة وستة أشهر وستة أيام، ثم الراضي أحمد بن المقتدر ست سنين وعشرة أشهر وتسعة أيام، ثم أخوه المتقي إسحاق بن المقتدر ثلاث سنين وأحد عشر شهراً، ثم المستكفي عبد الله بن علي المكتفي سنة وثلاثة أشهر ويومين، ثم المطيع الفضل بن المقتدر خمس وعشرين سنة، ثم الطائع عبد الكريم بن المطيع في سنة أربعة وستين وثلاثمائة[2].

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه»[3].

وعن جعفر بن محمد[4]: من ساء خلقه فأذِنوا في أذنه[5].

وعن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «الغيرة من الإيمان، وأيما رجل أخبر بشيء من الفجور في أهله، فلم يغيره، بعث الله تعالى إليه بطائر يظل أربعين صباحاً يقول [له] كلما دخل وخرج: غَيِّر، فإن لم يفعل مسح جناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره، وإن رأى قبيحاً لم ينكره»[6].

---

(١) [لوح: ٦٦].

(٢) يظهر أن توقف المصنف بذكره للخليفة الطائع لله عبد الكريم العباسي الذي حكم في السنوات (٣٦٣ – ٣٨١) فيه إشارة لوقت تصنيفه للكتاب، إذ أن المصنف قد عاش من بعده عهدَ الخليفة القادر باللّه العباسي (ت ٤٢٢هـ).

تنبيه: أشار المصنف إلى تاريخ تولى الخليفة الطائع لله الخلافة بسنة (٣٦٤هـ) والصحيح أنه كان في ذي القعدة من سنة (٣٦٣هـ).

انظر: صلة تاريخ الطبري للقرطبي (٤٣٢/١١)، تاريخ الأنطاكي (ص: ١٥٥)، الكامل في التاريخ (٣١٨/٧).

(٣) أخرج اللفظ الأول منه ابن ماجه (١٠٩٩/٢) برقم (٣٣٠٥)، وأخرج الجزء الثاني منه الديلمي في الفردوس (٣٢٥/٢) برقم (٣٤٨٠)، وأخرج البقية البيهقي في شعب الإيمان (٦٨/٨) برقم (٥٥٠٩) موقوفًا.

الحكم على الحديث: ضعفه السخاوي، وذكر بقية طرقه وأشار إلى ضعفها. انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٣٩٣).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار (٥٥٨/٣) برقم (٥٧٥٢).

الحكم على الخبر: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٠/١).

(٦) لم أجده في الكتب التي رجعت إليها.

باب الخمسين

الخمسون، عدد مُزْوَج، مضاعف، أصم، غير مجذور، مركب من الاثنين والخمسة والعشرين، أو الخمسة والعشرة، ومخرج للنصف، والخمس، والعشر، وخمس العشر.

ومتى أردت ضربه في عدد قل أو كثر فخذ نصف ذلك العدد فما كان فابسطه مئات، فما بلغ فهو الجواب.

وإن أردت قسمة عدد على الخمسين فانسب العدد من الخمسين فما خرج فلكل واحد من الخمسين من كل واحد من ذلك العدد مثل نسبة العدد من الخمسين.

وإن أردت قسمة الخمسين على عدد فانسب الخمسين من ذلك العدد، فما خرج فلكل واحد من ذلك العدد من الخمسين مثل نسبة الخمسين من جملة ذلك العدد، فما كان فهو الجواب.

ومما ورد في القرآن بلفظ الخمسين:

قال الله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤] فحكى مُقام نوح عليه السلام في قومه يدعوهم إلى الإيمان تسعمائة وخمسين سنة، فكان ذلك دلالة على صحة الاستثناء، وأنه يخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلاً تحته، وأن أول الكلام لا يستقل بنفسه دون آخره.

ومثله قول القائل: لا إله، فيكون نفياً ومعتقده كافرٌ، فإذا قال: إلا الله، صار إثباتاً وقائله مؤمناً، فبيَّنَ آخرُ الكلام أولَه، وإن كان الأول لو اقتصر عليه لاستقل بنفسه، فلذلك يتباين الكلام بشيء آخره على أوله، إلا أن يدفع آخره الأصل، أو ينقطع الآخر من الأول، ولذلك الحكم وجميع الإقرارات والإيقاعات في الفسوخ وغيرها، فصار التسعمائة وخمسين عبارتين:

أحدهما: ألف إلا خمسين.

والثانية: تسعمائة وخمسين.

وكلاهما حقيقة فيه، وإذا ثبت جواز الاستثناء في لغة العرب فلا فرق بين استثناء أقل الجملة وأكثرها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر:٤٢] فاستثنى الكفار من جميع العباد، ثم أبان أنهم الأكثرون، فقال: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧].

وكذلك يجوز الاستثناء، قال الله سبحانه: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الحجر: ٦٠] فاستثنى آل لوط من أمته، واستثنى من آله زوجته، وكذلك الحكم في سائر الإقرارات والإيقاعات قلَّ الاستثناء فيهما أو كثر، فلو قال القائل: لفلان عندي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة، كان ذلك إقراراً منه بثمانية أعداد من الجنس الذي أقر به، وكذلك لو قال له عشرة دراهم إلا

تسعة إلا ثمانية إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحد، كان مقراً بخمسة دراهم؛ لأن الاستثناء الأول إسقاط، والاستثناء الثاني إثبات وإقرار، إذ كان النفي من النفي إثبات أبداً، فعلى هذا يجري هذا الباب.

وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤] يعني سنة، فحصل للسنة عبارتان سنة[١]، وعام، وهم اسماها الأخص، وقد يقال حال عليه الحول أي مضت عليه السنة، وقد يقال للجدب أيضاً سنة، وقد يعبر عن السنة أيضاً بغير ذلك، كالخريف، والربيع، والصيف، والشتوة، لكونها فصولاً لا يخلو منها، وبالأحقاب[٢] وغير ذلك من العبارات مجملاً ومجازاً، وذلك كله عبارة عن دوران الفلك اثنا عشر شهراً من شهور الأهلة، والله أعلم.

ويقال: إن نوحاً عليه السلام كان أطول الآدميين عمراً؛ لأن الله تعالى بعثه بعد أربعين سنة من عمره، فأقام في قومه تسعمائة سنة وخمسين سنة، ثم عاش بعد هلاكهم ثلاثمائة وخمسين سنة، فكمل له ألف عام وثلاثمائة وأربعون عاماً[٣].

وكان عمر آدم عليه السلام ألف سنة[٤].

وقيل: إن عوج بن عناق بن آدم[٥] عاش أكثر من ذلك، وأنه كان في الطوفان والماء إلى ركبته، فلم يغرق، وهلك أيام موسى عليه السلام بالصخرة التي حملها على سنه، وأراد أن يلقيها على موسى عليه السلام وقومه، وكانوا اثني عشر سبطاً، كل سبط مائة ألف، فأرسل الله تعالى عليه الهدهد فنقر حول رأسه منها فنزلت في عنقه فمات.

وكان بين الطوفان وبين موسى عليه السلام نحو ثلاثة آلاف سنة، وقيل: أقل من ذلك، وفيه اختلاف كثير، والله أعلم بالصواب[٦].

ومما علق من الأحكام بالخمسين من الأعداد:

أن حد العبد أو الامة إذا زنيا خمسون سوطاً سواء أُحصنا أو لم يحصنا، وأن في القسامة خمسين يميناً يحلفها ولي المقتول، ويتقدم على المدعى عليه مع وجود اللوث، وسواء كان واحداً أو جماعة، فإن نكل ورُدَّ اليمين على المدعى عليه حلف خمسين يميناً.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يعقد أصابعه في التشهد الأخير ثلاثاً وخمسين، ويشير بالمسبحة[١].

---

(١) [لوح: ٦٦].

(٢) الأحقاب: جمع حِقَب، أي الدهور والزمان. انظر: شمس العلوم للحميري (١٥٢٤/٣)، تاج العروس للزبيدي (٣٠١/٢).

(٣) انظر: تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء للأصفهاني (ص: ٦٨)، قصص الأنبياء لابن كثير (١١٠/١).

(٤) انظر: تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء للأصفهاني (ص: ٦٨)، قصص الأنبياء (٤٣/١).

(٥) انظر خبره وقصته في قصص الأنبياء لابن كثير (١٠٦/١)، وتاريخ الخميس للديار بكري (٦٢/١).

(٦) انظر: المحبر لابن حبيب (ص: ٢)، والمعارف لابن قتيبة (٥٦/١).

وفي خمسين من الإبل حقة، وهي التي لها ثلاثة أعوام، وفي الخمسين من البقر مسنة، وفي خمسين من الغنم شاة، وفي خمسين مثقالاً من الذهب مثقال وربع.

وقيمة الغرة المأخوذة في الجناية على الجنين خمسون ديناراً، وكذلك أرش الموضحة على قول الشافعي في القديم(٢)، وكذلك في السن الواحدة، وكذلك في هاشمة المرأة، وفي الواحدة من أصابعها.

وأنزل الله تعالى على شيث بن آدم خمسين صحيفة(٣).

وبين نبينا – صلى الله عليه وآله وسلم – وبين آدم عليه السلام خمسون أباً ثلاثون إلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وعشرة إلى نوح عليه السلام، وعشرة إلى آدم عليه السلام، وقد تقدم ذكرهم بأسمائهم في باب الثلاثين.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخموش، قيل: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟

قال: «خمسون درهماً»(٤) يعني بذلك والله أعلم، إذا فضلت على حاجته يكون حينئذ غنياً لا تحل له أخذ الصدقة المفروضة ولا مسألة صدقة التطوع، والله أعلم.

وجميع النساء اللواتي يحرم نكاحهن خمسون، منهن خمس أمهات، وهن: الأم من النسب، والأم من الرضاعة، وأم الزوجة، وأم الأَمة التي وطئها، وأم امرأة وطئها بشبهة، وخمس بنات وهن: ابنته من النسب ومن الرضاعة، وابنة زوجته، وابنة أمته التي وطئها، وابنة امرأة وطئها بشبهة، وكل هؤلاء يحرمن على التأبيد، وأربع أخوات، وأربع عمات، وأربع خالات، وأربع بنات الأخ، وأربع بنات الأخت، والكافرة إلا الحرة الكتابية، والأمة إلا [على نفسه](٥)، أو على معسر يخاف العنت، والمحرمة(٦)، وامرأة الأب من النسب، ومن [الرضاعة] (٧) وأمته التي وطئها بشبهة، وزوجة الابن، وأمته التي وطئها، وامرأة وطئها بشبهة، وكذلك الابن من الرضاعة، والمطلقة ثلاثاً، والمعتدة إلا الحامل من زنا، والملاعنة، وكل امرأة لها زوج إلا السبايا، والسيدة على عبدها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم ك/المساجد ومواضع الصلاة، ب/صفة الجلوس في الصلاة، حديث (٨٦/٣) برقم (٥٨٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٩/١٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥٨٧/٨).

(٣) انظر: المعارف لابن قتيبة (٢٠/١)، سيرة ابن هشام (٣/١)، أخبار الزمان للمسعودي (ص: ٧٦)، البدء والتاريخ (٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود ك/الزكاة، ب/من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١١٦/٢) برقم (١٦٢٦)، الترمذي ك/الزكاة، ب/ما جاء من تحل له الزكاة (٣١/٣) برقم (٦٥٠)، والنسائي ك/الزكاة، ب/حد الغنى (٩٧/٥) برقم (٢٥٩٢)، ابن ماجه ك/الزكاة، ب/من سأل عن ظهر غنى (٥٨٩/١) برقم (١٨٤٠).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٩٩/١).

(٥) ما بين المعقوفتين أضرت به الأرضة في (أ).

(٦) المحرمة أو المحرمية وهو الجمع بين محرمين، كل امرأتين بينهما قرابة محرمية؛ بحيث لو فرضت أيتها ذكرًا حرمت عليه الأخرى، كالجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها.

(٧) ما بين المعقوفتين أضرت به الأرضة في (أ).

باب الستين

الستون: عدد مُزْوَج، مضاعف، أصم غير مجذور، وهو مركب من الثلاثين، والاثنين، ومن العشرين، والثلاثة، ومن الخمسة عشر، والأربعة، ومن الاثني عشر، والخمسة، ومن العشرة، والستة.

ولها ستة مخارج: النصف، والثلث، والربع، والخمس، والسدس، والعشر، وما ينسب إلى ذلك، وليس فيما دون المائة من الأعداد أكثر مخارج من الستين، والاثنين والسبعين، فإن لها أيضاً ستة مخارج صحاح(١).

ومتى أردت ضرب الستين في عدد قل أو كثر أو ضرب عدد فيها فخذ ثلاثة أخماس ذلك العدد، فما كان فابسطه مئات، فما بلغ فهو الجواب.

وإن شئت فاضرب ذلك العدد في ستة فما حصل فابسطه عشرات فما بلغ فهو الجواب.

وإن شئت فخذ نصف ذلك العدد فابسطه مئات، ثم ابسط العدد أيضاً عشرات ورده على ذلك فما بلغ فهو الجواب.

ومتى أردت قسمة الستين على عدد قل أو كثر فانسب ذلك العدد من الستين فما خرج فلكل واحد من ذلك العدد من كل واحد من الستين مثل نسبة ذلك العدد من الستين.

وإن أردت قسمة عدد على الستين فخذ سدس عشر ذلك العدد فما خرج فهو نصيب كل واحد من الستين من ذلك العدد.

فأما نسبة الستين فإن الواحد منها عشر سدس، والاثنين ثلثا عشر أو خمس سدس، والستة عشر والسبعة عشر، وسدس عُشر، والثمانية ثلثا خمس، والتسعة عُشر ونصف عشرٍ، والعشرة سُدس، والأحد عشر ونصف سدس، والاثنا عشر خمس والثلاثة عشر سدس، ونصف عشر، والأربعة عشر خمس، وثلث عُشرٍ، والخمسة عشر ربع، والستة عشر سدس وعشر، والسبعة عشر خمس ونصف سدس، والثمانية عشر ثلاثة أعشار، والتسعة عشر ربع وثلثا عشر، والعشرون ثلث، والواحد والعشرون ربع، وعشر الاثنان والعشرون خمس وسدس، والثلاثة والعشرون ثلث ونصف عشر، والأربعة والعشرون خمسان، والخمسة والعشرون ربع وسدس، والستة والعشرون ثلث، وعشر، والسبعة والعشرون ربع وخمس، والثمانية والعشرون ثلث، وثلثا خمس، والسبعة والعشرين ثلث وثلاثة أرباع خمس، والثلاثون نصف، والواحد والثلاثون نصف وسدس عشر، والاثنان والثلاثون ثلث وخمس، والثلاثة والثلاثون نصف ونصف عشر، والأربعة والثلاثون نصف وثلثا عشر، والخمسة والثلاثون ثلث وربع، والستة والثلاثون نصفٌ وعشر، والسبعة والثلاثون ربعٌ وخمسٌ وسدسٌ، والثمانية والثلاثون نصفٌ وثلثا خُمسٍ، والتسعة والثلاثون نصف وثلاثة أرباع خمس، والأربعون ثلثان، والواحد والأربعون ثلث وربع وعشر، والاثنان والأربعون

(١) [لوح: ٦٧].

نصف وخمس، والثلاثة والأربعون ثلثان ونصف عشر، والأربعة والأربعون ثلثٌ وخُمسان، والخمسة والأربعون نصف وربع، والستة والأربعون ثلثان وعُشر، والسبعة والأربعون نصف وربع وثلث عُشر، والثمانية والأربعون أربعة أخماس، والتسعة والأربعون نصف وربع وثلثا عُشر، والخمسون نصف وثلث، والواحد والخمسون نصف وربع وعشر، والاثنان والخمسون ثلثان وخمس، والثلاثة والخمسون نصف وثلث ونصف عشر، والأربعة والخمسون نصف وخمسان، والخمسة والخمسون ثلثان وربع، والستة والخمسون نصف وثلث وعشر، والسبعة والخمسون نصف وربع وخمس، والثمانية والخمسون ثلثان وخمس وعشر، والتسعة والخمسون نصف وثلث وعشر ونصف عشر.

ومما ورد في القرآن بلفظ الستين:

قوله الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادله:٤] فجعل الله سبحانه ذلك بدلاً من صيام شهرين متتابعين، وعدة ذلك ستون يوماً فجعل إشباع كل مسكين يوماً بدلاً من تجويع المكفر نفسه يوماً.

ومثله قوله تعالى في صيام شهر رمضان: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقره:١٨٤] فخير الله سبحانه كل مطيق لصوم شهر رمضان الأول قبل ختمه بين صومه أو إطعام مسكين عن كل يوم كفايته وهو مُدٌّ، فجعل شبع المسكين يوماً يقوم مقام جوعته يوماً.

وكذلك قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من مات وعليه صيام أمكنه صومه فلم يفعل أطعم عنه بدل كل يوم مداً لمسكين»[(١)].

وكذلك الشيخ والشيخة الهُمَّال أو المعطال[(٢)] إذا عجزا عن الصيام فعل كل واحد منهما أن يطعم مُداً لمسكين بدلاً عن كل يوم، وكذلك الحامل والمرضع إذا عجزا عن الصيام إلا أنهما يعصيان مع ذلك إذا قدرا على الصيام، وهذه غير مستمرة.

وأما كفارة اليمين فإن الله سبحانه جعل فيها صيام ثلاثة أيام عند الانتقال من إطعام عشرة مساكين، وليس ذلك[(٣)] ببدل من الطعام في الحقيقة، وإنما خيره بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وذلك ثلاثة

---

(١) أخرجه الترمذي ك/الصوم، ب/ما جاء في الكفارة (٨٧/٣) برقم (٧١٨)، وابن ماجه ك/الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (٥٥٨/١) برقم (١٧٥٧).

الحكم على الحديث: ضعفه ابن الملقن، وقال ابن حجر: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر. انظر: البدر المنير (٧٣١/٥)، التلخيص لابن حجر (٣٩٨/٢).

(٢) الهُمَّال: الرخو. انظر: لسان العرب (٧١١/١١).

المعطال: وقد يستعمل العطل في الخلو من الشيء وإن كان أصله في الحلي. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢١٢).

(٣) [لوح: ٦٨].

أشياء مختلفة في القيمة والمنفعة، ثم نقله عند عدمها إلى ما هو أسهل منها، وإن خالفها في نفعها وقيمتها، إذ ليس الصوم ببدل من الإطعام وحده، ولا الإطعام ببدل من الصوم، كما كان بدلاً من كفارة الظهار فيما ذكرنا.

وأما كفارة الأذى في الحج فإن الله سبحانه خير الحالق شعره بين ثلاثة أشياء وهي: الدم، أو إطعام ثلاثة أصوع لستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وبين ذلك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بأن على الحالق ثلاثة أشياء، وهي ما ذكرنا، فلم يكن الصوم بدلاً من الطعام عند عدمه ها هنا، والإطعام بدل من الصوم كما ذكره الله تعالى في كفارة الظهار، فلذلك لم يجعل بدل الصيام كل يوم مداً من طعام.

وأما كفارة المتمتع فإن الله سبحانه جعل بدل الدم صيام عشرة أيام، مع جواز تفرقة الشاة على أقل من عشرة مساكين وأكثر، فلم يكن صيام العشرة الأيام بدلاً من إطعام عشرة مساكين، ولا الدم بدلاً من الصوم، كما جعل الإطعام في الظهار بدلاً من الصيام، فلذلك قلنا إن بدل كل يوم من صيام إطعام مسكين بدلاً من الصيام، وهو شبعه بدلاً من جوعه المكفر اليمين الذي ترك صيامه، فهذا حكم الكفارات المذكور فيها الإطعام الوارد به نص القرآن.

وأما الكفارة في القتل فإن الله سبحانه ذكر فيها العتق والصوم فقط، بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢] ولم يجعل لذلك بدلاً من إطعام كما جعله الله في كفارة الظهار.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن من عجز عن الصوم في كفارة القتل فإنه ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً كما ذكر الله سبحانه ذلك في كفارة الظهار، فنبه به على وجوبه في كفارة القتل، ولم يذكره في كفارة الظهار كما ذكر سبحانه الشهادة في موضع وقيدها بالعدالة، وذكرها في موضع آخر وأطلقها من غير ذكر شرط العدالة اكتفاء بذكره للعدالة في الموضع الآخر.

ولما ذكر الله سبحانه أن للأختين الثلثين، فنبه بذلك على الاثنتين الثلثين، وذكر للبنات الثلثين، فنبه بذلك على أن الأخوات بمثابتهن في الثلثين، وكما ذكر في إيجاب الكفارة في قتل المؤمن خطأ، فكان في ذلك تنبيهاً على إيجابها في قتل الصيد خطأ، وذكر الكفارة في قتل الصيد عمداً، فنبه بذلك على وجوبها في قتل المؤمن عمداً، ومثل ذلك في القرآن كثير.

ومنهم من قال: لما كانت كفارة الظهار انتقالاً من عتق إلى صيام شهرين متتابعين، وذكر فيها الإطعام بدلاً من الصيام لما ارتكبه المُظاهر من عظيم الإجرام، كذلك لما ذكر الله تعالى في كفارة القتل صيام شهرين متتابعين بدلاً من العتق مع كونه أعظم جرماً من الظهار، كان عند العجز عن الصيام بالانتقال إلى الإطعام أولى.

وأما كفارة المحصر فإن الله سبحانه ذكر الدم، واقتصر عليه ولم يذكر سواه، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فكانت العبرة التي ذكرناها قاضية أن من عدم الدم انتقل إلى بعض الأبدال المذكورة في كفارات الحج مثل المتمتع، أو جزاء الصيد، أو كفارة الأذى، فأيها كان شبهها به أغلب وجب رد المبدل إليه، فكان أولاها بذلك كفارة المتمتع لأنها بدل عن متروك في الحج، وعوض عن إحلال في النسك، فكان رد كفارة المحصر إلى كفارة المتمتع أولى من غيره إلا أن المتمتع متى عدم الشاة انتقل إلى الصوم، فإن عجز كان في ذمته حتى يقدر أو يموت ويسقط عنه إذا لم يقدر عليه، والله أعلم.

ومما علق من الأحكام بالستين من الأعداد:

أن أكثر النفاس ستون يوماً، وعدة الأمة المزَوَجة إذا يئست من الحيض إذا كانت بالغة بالطلاق ستون يوماً.

وكفارة الوطء في شهر رمضان إذا عجز عن الرقبة شهرين بالأهلة، أو ستين يوماً، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ستين مداً بمد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وزن رطل وثلث بالرطل العراقي في سبعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والمثقال تسعون حبة، ودرهم الفضة ستون حبة في كثير من البلاد، والنصاب في الموسقات خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بالصاع الذي تقدم ذكره، وجملة ذلك ألف وستمائة رطل، فإن نقص تمرة أو زبيبة أو حبوبِ المقتاتة عن ذلك شيئاً، وإن قل فلا زكاة عليه فيه، وما زاد على ذلك مما قل أو كثر فبحسابه[١].

وفي ستين من الإبل حقة، وهي التي قد استكملت ثلاثة أعوام، فإن زادت واحدة ففيها جذعة، وهي التي استكملت قدر أربعة أعوام.

وفي ستين من البقر تبيعان؛ لأنها نصابان.

وفي ستين من الغنم شاة، ونصابها أربعون، والعشرون عفو.

وفي ستين مثقالاً من الذهب مثقال ونصف.

وحريم بئر الناضح[٢] ستون ذراعاً، من كل ناحية.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وقل ما يجاوزه ذلك إلى الثمانين»[٣].

---

(١) [لوح: ٦٩].

(٢) الناضح: الدابة يستقى عليها. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٢) وقد سبق تعريفه.

(٣) أخرجه الترمذي ب/ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين (٥٦٦/٤) برقم (٢٣٣١)، وابن ماجه ك/الزهد، ب/الأمل والأجل (١٤١٥/٢) برقم (٤٢٣٦).

وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو ابن اثنين وستين سنة[١]، وولد بعد الفيل بعامين[٢].

وجميع غزوات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وسراياه وبعوثه إلى أن توفي كانت ستين[٣]، منها ست وعشرون غزاةً غزاها بنفسه، وقاتل منها في تسع، وهي: بدر، وأحد، ثم الخندق، ثم بنو قريظة، ثم بنو المصطلق، ثم خيبر، ثم الفتح، ثم حنين، ثم الطائف، والباقي سبع عشرة غزاة حضرها ولم يقاتل فيها، وهي غزاة ودان، ثم غزا يطلب عيراً لقريش[٤]، ثم غزوة الأَبْوَاء، وبها نزلت آية التيمم، وغزوة بُوَاطَ إلى ناحية رَضْوى، ثم العَشِيرَة من بطن ينبع، ثم بدر الأولى يطلب كُرْزِ بن جابر[٥]، ثم بني سُلَيم حتى بلغ الْكُدْر، ثم عقبة السّوِيق يطلب أبا سفيان بن حرب[٦]، حتى بلغ قَرْقَرَةَ الْكُدْر، ثم غطفان إلى نجد، ثم بحْرَانَ، موضع بالحجاز، فوق الفرع إلى بني سليم، ثم حمراء الأسد، ثم بني النّضِيرِ، ثم ذات الرِقاع من نخل، وفيها نزلت آية صلاة الخوف، ثم بدر الآخرة، ثم دومة الجندل، ثم غزاة بني لِحْيَان من هُذيل، ثم قَرَد، ثم تبوك.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني: حسن لذاته، صحيح لغيره. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨٦/٢)

(١) اختلفت الروايات في سنّ النبي ﷺ فروى ستون، وروي ثلاث وستون وروى خمسة وستون، وكل تلك الروايات متظافرة النقل، إلا أن أشهر الأقوال وأكثرها أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: الشمائل المحمدية للترمذي (ص: ٢١٦)، دلائل النبوة للبيهقي (١٣١/٢)، الاكتفاء للحميري (٢٠٩/٢)، السيرة النبوية لابن كثير (٣٨٨/١)، إمتاع الأسماع للمقريزي (٥٤٥/١٤)، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٢٦٠/١١).

(٢) قال أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي: لا خلاف أنه ﷺ ولد بمكة عام الفيل. انظر: السير والمغازي لابن اسحاق (ص: ٤٨)، شرف المصطفى للنيسابوري (٤٤٠/١)، المختصر الكبير في سيرة الرسول لابن جماعة (ص: ٢٢)، إمتاع الأسماع للمقريزي (٥٥٠/١٤)، السيرة النبوية لابن حبان (٣٣/١)

(٣) ترتيب هذه الغزوات، والبعوث فيها اختلاف كبير؛ ويعد ترتيب ابن هشام هو الترتيب الذي سار عليه أكثر أهل السير. انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم (١٧٣)، ابن الجوزي في تلقيح الفهوم (٢٢-٣٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٦٦/١)، والطبري في خلاصة سير سيد البشر (ص: ٥٠)، جامع الآثار في السير ومولد المختار (٣٩٢/٥)، وأوردها على التفصيل سائر كتب السير.

(٤) وهي غزوة السويق وسيعيد المصنف ذكرها.

(٥) كرز بن جابر بن حسل بن الأجبّ القرشي الفهري (ت ٨هـ) كان من رؤساء المشركين قبل أن يسلم، ثم أسلم بعد الهجرة، وحسن اسلامه، وولاه رسول الله ﷺ الجيش الذين بعثهم في أثر العرنيين الذين قتلوا راعيه، وقتل كرز يوم الفتح. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣١٠/٣) برقم (٢١٨٥)، الإصابة لابن حجر (٤٣٤/٥) برقم (٧٤٠٩).

(٦) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي (ت ٣١هـ) من أشراف قريش في الجاهلية، وكان تاجرا، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، وكان عامل رسول الله ﷺ على نجران. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧١٤/٢) برقم (١٢٠٦)، أسد الغابة لابن الأثير (١٤٨/٥) برقم (٥٩٦١)، الإصابة لابن حجر (٣٣٢/٣) برقم (٤٠٦٦).

فأما سراياه، فأولها غزاة عبيد بن الحارث إلى أسفل ثنية المروة، ثم غزوة حمزة بن عبد المطلب[١] إلى ساحل البحر، ثم غزوة زيد بن حارثة[٢] القَرَدَة ثم غزوة مرثد بن أبي مرثد الغنوي[٣]، ثم غزوة أبي عبيدة بن الجراح[٤]، إلى ذي القَصَّة، ثم غزوة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أرض بني عامر، ثم غزوة علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - إلى اليمن، ثم غزوة غالب بن عبد الله[٥]، لقي فيها الْمُلَوّح، ثم غزوة علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - إلى بني عبد الله من أهل فدك، ثم غزوة[٦] أبي سلمة بن[٧] عبد الأسد[٨] إلى قَطَن، ثم غزوة بشير بن سعد[٩]، ثم

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل (ت ٨هـ) اشترته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ حين تزوجها، فأعتقه، وهو من أقدم الصحابة إسلاما، وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمّره عليها، وكان يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٥٤٢/٢) برقم (٨٤٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١٢٩/٢) برقم (١٨٢٩)، الإصابة لابن حجر (٤٩٤/٢) برقم (٢٨٩٧).

(٣) مرثد بن أبي مرثد الغنوي، اسم أبي مرثد كناز بن حصين بن يربوع (ت٤هـ)، صحابي، وأبوه صحابي، واسمه كنّاز، بنون ثقيلة وزاي، ابن الحصين شهد بدرا وأحدا، وقتل يوم الرجيع شهيدا، أمره رسول الله ﷺ على السرية التي وجهها معه إلى مكة، استشهد في غزاة الرّجيع. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٨٣/٣) برقم (٢٣٦٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٦١/٤) برقم (٤٨٢٤)، الإصابة لابن حجر (٥٥/٦) برقم (٧٨٩٥).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) غالب بن عبد الله بن مسعر الليثي (ت ٤٨هـ) بعثه النبي ﷺ إلى بني الملوح وبعثه رسول الله ﷺ عام الفتح ليسهل له الطريق. انظر: مغازي الواقدي (٧٥٠/٢)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٥٢/٣) برقم (٢٠٥٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٦/٤) برقم (٤١٦٥)، الإصابة لابن حجر (٢٤٢/٥) برقم (٦٩٢٠).

(٦) أطلق المصنف على بعض السرايا غزوة وكان من حقها أن تسمى سرية كما هو عند جمهور أهل السير. انظر: طبقات ابن سعد (٥٠/٢)، مغازي الواقدي (٣٤٠/١)، دلائل النبوة للبيهقي (٣١٩/٣)، إمتاع الأسماع للمقريزي (١٨١/١).

فائدة: في اصطلاح الغزوة والسرية والبعث، **البعث**: ما أرسل للدعوة للدين، كأهل الرجيع، وأهل بئر معونة، **والسرية**: ما أرسل للقتال، فتسميتها إذا بالبعث من تسمية الكل باسم الجزء، **والغزوة**: ما خرج فيها عليه ﷺ بذاته الشريفة، إلّا مؤتة؛ فإنّهم يعدونها في المغازي؛ إمّا لعظمها، أو لارتفاع معركتها له عليه ﷺ حتى شاهدها، فكأنّه حضرها بنفسه الشريفة. انظر: إنارة الدجى للمشاط (ص: ٤٢٢).

(٧) في (أ) ثم عبد الأسد، والتصحيح من (ب) وهو الموافق لكتب السير.

(٨) عبد الله أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي (ت٣هـ) هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا بعد الهجرتين، وجرح يوم أحد جرحا مات منه فيما بعد. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٨٢/٤) برقم (٣٠١٣)، أسد الغابة (١٩٠/٣) برقم (٣٠٣٦)، الإصابة لابن حجر (١٣١/٤) برقم (٤٨٠١).

(٩) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلَاس، أبو النعمان الخزرجي الأنصاري (ت١٢هـ) شهد العقبة الثانية وبدرا وأحدا والمشاهد بعدها، واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء، قيل: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق ﷺ وقتل يوم عين التمر، وهو قافل من اليمامة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٢/١) برقم (١٩٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٣١/١) برقم (٤٥٩)، الإصابة لابن حجر (٣٤٦/٦) برقم (٨٧٤٩).

غزوته أيضاً، ثم غزوه أيضاً[١]، ثم غزوة زيد بن حارثة الجموم، ثم غزوته أيضاً جذام، ثم غزوته أيضاً وادي القرى، ثم غزوته أيضاً الطَّرَف[٢]، ثم غزوة عبد الله بن رواحة[٣]، ثم غزوة زيد بن حارثة، ثم غزاته أيضاً إلى موضع آخر، ثم غزوة عبد الله بن عَتِيك[٤] خيبر، ثم غزوة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة إلى مؤتة فقتلوا، وأخذ خالد بن الوليد[٥] اللواء بعدهم، ثم غزوة كعب بن عمير[٦] ذات أَطْلَاح[٧]، ثم غزوة عُيينة بن حصن[٨] بني العنبر، ثم غزوة غالب بن عبد الله أرض مرة، ثم غزوة عمرو بن العاص[٩] ذات السلاسل، ثم غزوة ابن أبي حدرد[١٠] بطن إِضَمَ، ثم غزوته أيضاً إلى الغابة.

وبعث النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – محمد بن مَسْلَمَة[١١] إلى كعب بن الأشرف فقتله، وبعث عبد الله بن أبي أنيس[١] إلى خالد بن سفيان الهذلي[٢] فقتله، وبعث عبد الله بن أبي عتيك، وعبد الله بن أبي أنيس،

---

(١) أي أنه غزى مرتين بعد الغزوة الأولى.

(٢) هي سرية زيد بْن حارثة إلى موضع يسمى الطَّرِفِ، في جمادى الأخرى (سنة ٦هـ)، وهو ماء قريب مِن المراض دون النخيل على ستة وثلاثين ميلا مِن المدينة طريق البقرة عَلَى المحجة. انظر: مغازي الواقدي (٥/١)، الطبقات لابن سعد (٦٣/٢).

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (ت ٨هـ) شهد بيعة العقبة، وكان أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبيّة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته، وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة وفيها اسستشهد. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٨٩٨/٣) برقم (١٥٣٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١٣٠/٣) برقم (٢٩٤١)، الإصابة لابن حجر (٧٢/٤) برقم (٤٦٩٤).

(٤) عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود الخزرجي الأنصاري (ت ١٢هـ) صحابي شهد أحدا وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٩٤٦/٣) برقم (١٦٠٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٢/٣) برقم (٣٠٦٠)، الإصابة لابن حجر (١٤٣/٤) برقم (٤٨٣٤).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) كعب بن عمير الغفاريّ (ت ٨هـ) من كبار الصحابة، بعثة النبي ﷺ أميرا على سرية ذات أطلاح في البلقاء، فاستشهد فيها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٢٣/٣) برقم (٢٢٠٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١٨٥/٤) برقم (٤٤٧٢)، الإصابة لابن حجر (٤٥٤/٥) برقم (٧٤٤٢).

(٧) في (أ): ذات الظلام.

(٨) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر أبو مالك الفزاري أسلم قبل الفتح، وشهدها، وهو من المؤلفة قلوبهم، وشهد حنينا، والطائف، وبعثه النبيّ ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة، فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكّان البوادي. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٤٩/٣) برقم (٢٠٥٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٣١/٤) برقم (٤١٦٠)، الإصابة لابن حجر (٦٣٨/٤) برقم (٦١٦٦)

(٩) سبقت ترجمته.

(١٠) عبد اللَّه بن أبي حدرد سلامة بن عمير أبو محمد الأسلمي، صحابي أول مشاهده الحديبيّة ثم خيبر. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٨٨٧/٣) برقم (١٥٠٧)، أسد الغابة لابن الأثير (١٠٦/٣) برقم (٢٨٨٨)، الإصابة لابن حجر (٤٨/٤) برقم (٤٦٤٠).

(١١) محمد بن مَسْلَمَة بن سلمة بن خالد بن عدي أبو عبد الرحمن الأوسي الأنصاري الحارثي (ت ٤٣هـ) صحابي شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته. وولاه عمر على صدقات جهينة. واعتزل الفتنة في أيام علي ﷺ فلم

ومسعود بن سنان(٣)، وأبا قتادة ابن ربعي(٤)، والأسود بن خزاعي(٥) إلى ابن أبي الحقيق اليهودي(٦) بخيبر فقتلوه، فجملة سراياه وبعوثه أربعة وثلاثون، وجميع غزواته وسراياه وبعوثه ستون، حضر منها بنفسه تسع غزوات فيها قتال.

وخُص رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بستين خصلة فارق فيها جميع البشر كل عشرة منها في نوع، **فمنها** عشر خصال من أمر الآخرة وبعد الموت، وهو أنه يبلغ السلام بعد موته، وأنه أول من تنشق عنه الأرض، وأكثر النبيين أمة يوم القيامة، وأنه يشهد لجميع الأنبياء بالأداء، وله الشفاعة، ولواء الحمد، والحوض المورود، والكوثر، وأول من يدخل الجنة، وأنه يسأل في غير يوم القيامة، وكل العالمين يسألون في أنفسهم.

ومنها عشرة في باب النبوة، وهو تأييد شريعته إلى يوم القيامة(٧)، وكونه خاتم الأنبياء، وأنه مبعوث إلى الخلق كافة، وكون كتابه معجزاً لا يمكن الإتيان بمثله، وأنه أفضل المرسلين، وخص بخروج الماء من بين أصابعه، وبليلة القدر، ويوم الجمعة عيداً له ولأمته، وبانه لا يقول الشعر ولا يرويه، وأنه كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

يشهد الجمل ولا صفّين، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٧٧/٣) برقم (٢٣٤٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٣٦/٤) برقم (٤٧٦١)، الإصابة لابن حجر (٢٨/٦) برقم (٧٨٢٢).

(١) هكذا أورده المصنف في هذا الموضع وأعاده مرة أخرى، فجعل اسم أبيه كنية، والصحيح أنه أسمه عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم شهد بدرا وأحدا وما بعدهما، وبعثه النبي ﷺ إلى ابن نبيح العتري وحده فقتله، ودخل مصر، وخرج الى افريقية. انظر: مغازي الواقدي (٥٣١/٢)، سيرة ابن هشام ت السقا (٦١٩/٢)، السيرة النبوية لابن حبان (٢٦٧/١)، الاستيعاب لابن عبد البر (٨٦٩/٣) برقم (١٤٧٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٧٥/٣) برقم (٢٨٢٢)، الإصابة لابن حجر (١٣/٤) برقم (٤٥٦٨).

(٢) في بعض كتب السير سفيان بن خالد. انظر مصادر ترجمة عبد الله بن أنيس قبله.

(٣) مسعود بن سنان بن الأسود الأنصاريّ، حليف بني سلمة. صحابي شهد أحدا، وقتل يوم اليمامة شهيدا، وكان فيمن قتل ابن أبي الحقيق. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٩٢/٣) برقم (٢٣٨١)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٨٦/٤) برقم (٤٨٨١)، الإصابة لابن حجر (٧٩/٦) برقم (٧٩٦٧).

(٤) الحارث بن ربعي بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري السلمي، وقيل أن اسمه النعمان، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ، وقال عنه النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة..» اختلف في شهوده بدرا، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه، وصلى عليه. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢٨٩/١) برقم (٤٠٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٩١/١) برقم (٨٧٩)، الإصابة لابن حجر (٢٧٢/٧) برقم (١٠٤١١).

(٥) الأسود بن خزاعي وقيل: خزاعي بن الأسود الأسلمي، شهد أحدا، وسار مع عليّ رضي الله عنه إلى اليمن لما بعثه النبيّ ﷺ وهو أحد من قتل ابن أبي الحقيق. انظر: ، أسد الغابة لابن الأثير (١٠١/١) برقم (١٣٨)،الإصابة لابن حجر (٢٢٣/١) برقم (١٥٤).

(٦) سلام بن أبي الحقيق أبو رافع النضيري اليهودي، تم قتله في خيبر بعد وقعة بني قريظة. انظر: سيرة ابن هشام (٢٧٣/٢)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (١٢/٢).

(٧) [لوح: ٧٠].

ومنها عشرٌ في باب الصلاة، خص بصلاة العشاء الآخرة، ولم تكن لنبي قبله، وبصلاة الجمعة، وبصلاة الجماعة، وبصلاة العيدين، وبصلاة الكسوفين، وبصلاة الاستسقاء، وبالأذان وبالإقامة، وبصلاة الوتر.

ومنها عشر في باب الطهارات، وهي كمال الوضوء، والتيمم، ووجوب السواك عليه خاصة، وجعل الأرض له مسجداً، وترابها طهوراً، وكان ينام ثم يصلي ولا يتوضأ، وقال: «تنام عياني ولا ينام قلبي»[(١)] وجعل الماء مُزيلاً للنجاسة، وكثيره لا تؤثر فيه النجاسة، والاستنجاء بالحجارة.

ومنها عشر في باب الجهاد، وهي أنه خص بإباحة الغنيمة وكانت حراماً على من قبله، وبالصفي من رأس الغنيمة، وأنه كان أفرس العالم، وكان لا يرجع إن[(٢)] خرج لحرب، ولا ينهزم إن لقي العدو وإن كثر عليه العدد، وإذا لبس لامته لم ينزعها حتى يقاتل، وخص بالحِمى وبكونه أفصح العالم، وأبيح له الوصال في الصوم، ولم يكن عليه خائنة الأعين.

ومنها عشر في باب النكاح، فرض عليه التخيير بين أزواجه، ثم حظر عليه التزويج عليهم، والاستبدال بهن، ثم أبيح له بعد ذلك العدد ما شاء، وحرم الله تعالى نكاح أزواجه على الخلق، ووجبت لهن النفقة بعد موته، وخص بإسقاط المهر، وبالنكاح بلا ولي ولا شهود، وأن يعقد بلفظ الهبة، وحرم عليه نكاح الإماء أبداً، فذلك ستون خصلة باين بها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – جميع الخلق، وهو قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ك/التهجد، ب/قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث (٣٤٣/٣) برقم (١١٤٧)، ومسلم ك/صلاة المسافرين وقصرها، ب/صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٢٧٠/٣) برقم (٧٣٨).

(٢) في (أ) إلى، والمثبت من (ب).

باب السبعين

السبعون عدد مُزْوَج مضاعف، أصم غير مجذور، وهو مركب من الخمسة والثلاثين، والاثنين، ومن الأربعة عشر، والخمسة، ومن العشرة، والسبعة، وهو مخرج للنصف والخمس والسبع والعشر.

ومتى أردت ضرب السبعين في عدد قل أو كثر، أو ضرب عدد فيه فخذ نصف ذلك العدد وخمسه، فما كان فابسطه مئات، فما بلغ فهو الجواب.

وإن شئت فاضرب العدد في سبعة فما بلغ فابسطه عشرات فما بلغ فهو الجواب.

ومتى أردت قسمة السبعين على عدد قل أو كثر فانسب ذلك العدد من السبعين، فما خرج فلكل واحد من ذلك العدد من كل واحد من السبعين، فما خرج فلكل واحد من ذلك العدد من كل واحد من السبعين مثل نسبة العدد من السبعين.

وإن أردت قسمة عدد على السبعين فخذ سُبع عشر ذلك العدد فما خرج فهو الجواب.

ومما ورد في القرآن بلفظ السبعين:

قول الله سبحانه: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ [الأعراف:١٥٥] الآية كلها، ومعنى ذلك أن موسى عليه السلام كان يؤدي إلى قومه ما يأمره الله تعالى به، فلما نزلت التوراة عليه أمرهم بقبولها والعمل بأحكامها، ولم يكن نظمها معجزاً كالقرآن، فتكون حجة بنفسها، ولم يقتنعوا بما أظهره الله عليه من المعجزات الدالة على صدقة، فتقبلوا قوله عليه السلام لعتوهم وتمردهم، فقالوا: أسمعنا كلام ربنا كما تسمعه أنت، أو نبعث معك من نرتضي به منا حتى يسمعوا ذلك، فيكون حجة لك، ونعلم أن قد صدقتنا، فاختار منهم سبعين رجلاً وخرج بهم إلى الطور، وهو الموضع الذي يناجيه فيه ربه تعالى، فلما خاطبه عجزوا عما قوّى الله عليه موسى عليه السلام من اسماع كلامهم، وأخذتهم الرجفة – أي رجفت قلوبهم من الهلع والزيغ حتى هلكوا فماتوا – فقال موسى عليه السلام عند ذلك: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف:١٥٥] الآية.

وقد قيل(١): إنما اعتذر من ذلك وتنصل لإخراجه إياهم من غير استئذان لله سبحانه في ذلك، وإذنه له بذلك، ثم إن موسى عليه السلام أتى قومه وأعلمهم بقصة أصحابهم فخرجوا فرأوهم موتى، فقالوا: إن لم نستطع أن نسمع كلام ربنا فلن نقبل كتابه حتى نراه، فنعلم صدقك، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾[البقرة:٥٥] أي نصدق قولك في التوراة، إذ كانوا غير جاحدين له، ولا متبعين غير دينه حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الصاعقة فصعقوا، ثم أحياهم الله تعالى بعد هلاكهم عند عظم ما ظهر لهم من آياته، ثم امتنعوا بعد ذلك من القبول حتى نتق الجبل من فوقهم فأظلهم الجبل بقدر بلادهم ومواضعهم، وعلموا أنه محيط بهم، إن لم

---

(١) [لوح: ٧١].

يقبلوها فقبلوا حينئذ، فقال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١] يعني التوراة ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

وذلك كله بعد قصة العجل وعبادتهم له، وقتل بعضهم بعضاً، حتى أمرهم الله تعالى بذلك عقوبة منه لهم على عبادتهم العجل حتى تاب عليهم.

وقصتهم طويلة ليس هذا موضعها، وإنما قصدنا ها هنا ذكر العدد فقط.

قوله تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٢] وصف الله تعالى عذاب الكافر، وأنه يعلق بسلسلة يدلى بها في الجحيم.

وروي في التفسير أنه أراد سبعين ذراعاً بذراع الملك، وأن طول ذراع الملك ألف ذراع، وقيل ألف باع، وقيل: ألف فرسخ، وقيل غير ذلك.

والمراد بذلك كله التغليظ والتشديد والزجر عن المعاصي بتغليظ العقاب، وشدة العذاب، والله أعلم.

ومما علق من الأحكام بالسبعين من الأعداد:

أن في السبعين من الإبل جذعة، ونصابها إحدى وستون، وهي التي قد استكملت أربعة أعوام.

وفي سبعين من البقر تبيع ومسنة، لأن وقص(١) التبيع ثلاثون، ووقص المسنة أربعون.

وفي سبعين من الغنم شاة، وفي سبعين مثقالاً مثقال وثلاثة أرباع مثقال.

و[كان خروجه](٢) - صلى الله عليه وآله وسلم - من المدينة إلى مكة في عشر أيام، وذلك سبعون فرسخاً فصلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بذي الحليفة، وبات بها، حتى أصبح فصلى الصبح ثم سافر، وذلك يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، وقدم مكة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، فمدة سيره سبعون فرسخاً.

وروي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «يكتب للحاج بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم».

فقيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة ثمانية آلاف حسنة»(٣).

---

(١) الوقص، بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع: أوقاص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة ضرورية ليستقيم بها سياق الكلام، ولعله وقع سقطٌ في الأصول الخطية للنسختين.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٢٢/٣) برقم (٢٦٧٥)، والمعجم الكبير (٧٥/١٢) برقم (١٢٥٢٢)، والبزار في مسنده (٣١٣/١١) برقم (٥١١٩).

الحكم على الحديث، ضعف الهيثمي بعض رواته. وقال الألباني: الحديث ضعيف، لضعف راويه، واضطرابه في سنده ومتنه. انظر:

وجميع ما في كتاب الله من الأحكام المنسوخة خمسة وسبعون، **منها:** في سورة البقرة عشرون موضعاً، وفي المائدة أربعة مواضع، وفي الأنعام خمسة مواضع، وفي الأعراف موضع واحد، وفي الأنفال خمسة مواضع، وفي التوبة أربعة مواضع، وفي النحل ثلاثة مواضع، وفي النور أربعة مواضع، وفي العنكبوت موضع واحد، وفي الأحزاب موضعان، وكذلك في حم عسق، وفي الزخرف، والجاثية، والأحقاف، وسورة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – ، والذاريات، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والمزمل، والغاشية، و﴿أَرَءَيْتَ﴾ [الماعون: ١] والكافرون، في كل سورة موضع واحد، وقد شرحنا ذلك في أبواب الأعداد.

وإن شئت قلت: جميع الأحكام المنسوخة في كتاب الله ﷻ الثابتة التلاوة عشرون حكماً، في خمسة وسبعين موضعاً في خمس وعشرين سورة، **منها:** في البقرة عشرون، وفي النساء أحد عشر، وفي الأنعام والأنفال خمسة مواضع، وفي المائدة، والتوبة، والنور في كل سورة أربعة مواضع، وفي النحل ثلاثة مواضع، وفي الأحزاب موضعان، وكذلك في حم عسق، وفي آل عمران، والأعراف، والعنكبوت، والزخرف، والجاثية، والأحقاف، وسورة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – ، والذاريات، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والمزمل، والغاشية، و﴿أَرَءَيْتَ﴾ [الماعون:١]، والكافرون، في كل سورة موضع واحد، وذلك خمس عشرة سورة(١).

من ذلك خمسة وعشرون موضعاً في ترك(٢) الجهاد، نسخ حكمها بآية السيف، وثلاثة مواضع في الخمر نسخت بتحريمها، وثلاثة مواضع في الصدقة، نسخت بآية الزكاة وثلاثة مواضع في الصيام نسخت بانختامه، وسبعة مواضع في أحكام الجهاد، وأربعة مواضع في أحكام المواريث، وثلاثة مواضع في حكم العدد، وحكمان في الصلاة، وأربعة مواضع في الأكل، وموضعان في الشهادة، وثلاثة أحكام في القتل، وموضعان في النكاح، وثلاثة مواضع في الحدود، وحكمان في أزواج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وحكمان في السترة، وموضع في القضاء، وموضع في المباحات، وموضعان في الكفارة، وموضعان في الركوع، وموضع في صفة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – .

وروي أن عدة الأنصار الذين بايعوا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بالعقبة سبعون رجلاً، وأن عدة الذين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعون رجلاً، وان عدة الذين قتلوا من المشركين يوم بدر سبعون، وأُسِر سبعون.

وروى في «المُبتَدَأ»(٣) أن جميع الألسنة اثنان وسبعون لساناً، **منها:** في ولد سام بن نوح عليه السلام سبعة عشر لساناً، وفي ولد حام سبعة عشر لساناً، وفي ولد يافث ستة وثلاثون لساناً، وقد ذكرنا أقسامهم قبل هذا الموضع.

إتحاف الخيرة المهرة لابن حجر (٣/١٥١)، مجمع الزوائد للهيثمي (٣/٢٠٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٧١٠).

(١) لعله سبق قلم ومراده خمس وعشرون سورة.

(٢) [لوح: ٧٢].

(٣) كتاب «المُبْتَدَأ» تصنيف وهب بن منبّه أبو عبد الله اليماني الصنعاني الذماري التابعي القاضي المؤرخ (ت ١١٤هـ) انظر: الفهرست لابن النديم (ص: ١٢٣)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ١٧)، وقد نقل النص بلفظه ونسبه إلى وهب جماعة

من العلماء منهم: الماوردي في تفسيره النكت والعيون (٣٠٦/٤)، والكرماني في غرائب التفسير (٨٩٣/٢)، وابن حيان في البحر المحيط (٣٨٢/٨).

باب الثمانين

الثمانون عدد مُزْوَج مضاعف، أصم غير مجذور، وهو مركب من الأربعين والاثنين، ومن العشرين، والأربعة، ومن الستة عشر، والخمسة، ومن العشرة، والثمانية، وهو مخرج للنصف، والربع والثمن، والعشر.

ومتى أردت ضربه في عدد قل أو كثر أو ضرب عدد فيه، فخذ أربعة أخماس ذلك العدد فما حصل فابسطه مئات، فما بلغ فهو الجواب.

وإن شئت فاضرب العدد في ثمانية ثم ابسطه عشرات فما حصل فهو الجواب.

وإذا أردت قسمته على عدد قل أو كثر فانسب ذلك العدد من الثمانين، فما خرج فلكل واحد من ذلك من كل واحد من الثمانين مثل نسبة العدد من الثمانين.

وإن أردت قسمة عدد على الثمانين فخذ عشر ثمن ذلك العدد فما خرج فهو نصيب كل واحد من الثمانين.

ومما ورد في القرآن بلفظ الثمانين:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ❋ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤،٥].

فإذا قذف الحر البالغ العاقل – مسلماً كان أو ذمياً – حراً بالغاً، عاقلاً مسلماً، عفيفاً، رجلاً كان أو امرأة بالزنى الصريح جلد ثمانين سوطاً، وإن كان القاذف مملوكاً جلد أربعين سوطاً، والأمة كالعبد، ومن قذف مملوكاً أو كافراً، أو مجنوناً او غير بالغ أو من سقطت عفته بإقراره بالزنى، أو بالبينة فلا حد عليه، فعلق الله تعالى بالقذف ثلاثة أحكام:

وهي: الجلد، والفسق، وسقوط الشهادة، فإذا جلد الحد وتاب زال فسقه عنه، وقبلت شهادته، وإن تاب قبل الجلد لم يسقط حده ما لم يعف عنه المقذوف.

وللقاذف أحكام كثيرة ليس هذا موضعها، وليس في القرآن ثمانون غير هذا الموضع.

ومما علق من الأحكام بالثمانين من الأعداد:

أن حد المسكر ثمانون بالإجماع، كحد القاذف سواء، وجلدَ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في المسكر، فلما ولي أبو بكر ﷺ أُتي بسكران فسأل، من حضر الجلد؟

فقالوا: ضربه بالأيدي والنعال، قدروا ذلك أربعين، فجلد أربعين، ثم جلد عمر وبعده صدراً من خلافته أربعين، ثم تتابع في شرب المسكر واستحقروا العقوبة، فاستشار عمر ﷺ أصحابه، فقال علي – كرم الله وجهه – : إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد المفتري، فجلد عمر – كرم الله وجهه – ثمانين، وعثمان(١) – كرم الله وجهه(٢)– بعده، وجلد علي بحضرة عمر(٣) – كرم الله وجوههما – الوليد بن عقبة بن أبي معيط(٤)، وقال: جلد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر أربعين وثمانين، وكل سنة.

وروي(٥) أنه(٦) قال: ما أحد يقام عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً الْحَقُّ قَتَلَهُ، إلا حد شارب الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فمن مات منه فديته إما على عاقلة الإمام أو في بيت المال – يعني بذلك ما زاد على الأربعين– التي فعلها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –(٧).

فأما من مات من الأربعين التي فعلها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فالحَقُّ قَتَلَهُ، ولا شيء فيه، وإن مات من الثمانين فنصف ديته على عاقلة الإمام، وهو معنى قوله: فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم — يعني: الأربعين الزائدة، والله أعلم.

وفي ثمانين من الإبل ابنتا لبون، ونصابهما ستة وسبعون.

وفي ثمانين من البقر مسنتان؛ لانهما نصابان.

وفي ثمانين من الغنم شاة، ونصابها أربعون.

وفي ثمانين مثقالاً من الذهب مثقالان؛ لأن نصابهما عشرون.

---

(١) في (أ) كره فقال: وعمر..، والمثبت من (ب) وهو موافق للسياق المراد.

(٢) ساوى المصنف بين الخلفاء في اطلاق لفظ: «كرم الله وجه» على غير العادة بين عموم المؤلفين أو النساخ، وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يُفْرِد عليًا ﷺ بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُسوى بين الصحابة خصوصًا الخلفاء الأربعة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، قاله ابن كثير. انظر: تفسير ابن كثير (٤٧٨/٦).

وإفراد علي ﷺ بذلك أو تخصيصه فقد قال جمع من أهل العلم أنه لا بأس به لأسباب ذكروها في مؤلفاتهم. انظر: انظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ٤١)، معجم المناهي اللفظية لأبي زيد (ص: ٣٤٠،٤٤٠)، غذاء الألباب للسفاريني (٣٣/١).

(٣) سبق وذكر المؤلف أنه قال في (ص ٢٤١) أن قال في حضرة عثمان.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) [لوح: ٧٣].

(٦) أي علي بن أبي طالب ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري ك/الحدود، ب/الضرب بالجريد والنعال (١٥٨/٨) برقم (٦٧٧٨)، ومسلم ك/الحدود، ب/حد الخمر (١٣٣٢/٢) برقم (١٧٠٧) وغيرهما.

ومما نزل من القرآن بمكة – حرسها الله – ستة وثمانون سورة، أولها ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١] ثم المدثر، ثم المزمل، ثم سورة الحمد، ثم الأنعام إلا ست عشرة آية نزلت بالمدينة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخرها، والأعراف، ويونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر، والنحل، وسبحان(١)، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والمؤمنون، والفرقان، والطواسين(٢) الثلاث، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، وسبأ، وفاطر، ويس، والصافات، وص، والزمر، والحواميم(٣) السبع، وق، والذاريات، والطور، والنجم، والقمر، والواقعة، والملك، ونون، والحاقة، وسأل سائل، ونوح، والجن، والقيامة، والمرسلات، و﴿عَمَّ يَتَسَاءلُونَ﴾ [النبأ: ١] والنازعات، وعبس، والكوثر، والانفطار، والتطفيف، والانشقاق، والبروج، والطارق، وسبح، والغاشية، والفجر، والبلد، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] والليل، والضحى وألم نشرح، والتين، والعلق، والقدر، والعاديات، والقارعة، والتكاثر، والعصر، والهُمزة، والفيل، ولا إيلاف، و﴿أَرَءَيْتَ﴾ [الماعون: ١]، والكافرون، وتبت، والإخلاص، والمعوذتين.

وعن ابن مسعود ﷺ: انزل الله تعالى المعوذتين على نبيه بالمدينة لا بمكة(٤).

وروي أنهما نزلتا والنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مريض فعوفي بهما من مرضه ذلك بالمدينة لا بمكة(٥)، والله أعلم.

---

(١) أي سورة الإسراء.

(٢) الطواسين السور التي تبدأ ب(طس) أو (طسم)، وهي: الشعراء، والنمل، والقصص. انظر: معجم علوم القرآن (ص: ١٨٥).

(٣) الحواميم هي سبعة سور مفتتحة ب(حم)، وهي: غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف. انظر: معجم علوم القرآن (ص: ٩).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٢٥٤)، والزيادة والإحسان (١/٤٠٥)، تاريخ نزول القرآن (ص: ١٨٣).

باب التسعين

التسعون: عدد مُزْوَج مضاعف، أصم غير مجذور، وهو مركب من الخمسة والأربعين، والاثنين، ومن الثلاثين، والثلاثة، ومن الثمانية عشر، والخمسة، ومن الخمسة عشر، والستة، ومن العشرة، والتسعة، وهو مخرج للنصف والثلاث والخمس، والسدس، والتسع والعشر، وما انتسب إلى ذلك.

ومتى أردت ضرب التسعين في عدد قل أو كثر وضرب عدد فيه قل أو كثر فخذ نصفه وخُمسه، فما حصل فابسطه مئات فما بلغ فهو الجواب.

وإن شئت فابسط ذلك مئات فما بلغ فهو الجواب، وإن شئت فابسط ذلك العدد مئات فما بلغ فاحفظه، ثم ابسط ذلك العدد عشرات وأسقطه من العدد الذي حفظته فما بقي فهو الجواب.

ومتى أردت قسمة التسعين على عدد قل أو كثر فانسب ذلك العدد من التسعين فما خرج فلكل واحد من ذلك العدد من التسعين مثل نسبة العدد من التسعين، وإن أردت قسمة عدد على التسعين فخذ تسع عشر ذلك العدد فما خرج فهو الجواب.

ومما ورد في القرآن بلفظ التسعين:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص:٢١].

فقال: وأحسن ما قيل في تفسير هذه الآية والله أعلم، أن داود عليه السلام كان ذات يوم في محرابه، إذ أقبل طائر فوقف بين يديه وشغله عن صلاته وألهاه عن تسبيحه، فطرده، فوقف في خوخة بين يديه فكان تارة يطير فيقف، وتارة يطير إلى الخوخة، فطرده من الخوخة، فاطلع منها على بستان أوريا بن جان، وكان صاحب عسكر داود[1] عليه السلام، فرأى امرأة تغتسل فلما بصرت به تجللت بشعرها، فصرف عنها بصره عند أول نظرة، إذ لا يحل لأحد ولا نبي من أنبياء الله تعالى أن يتعمد النظر إلى ما حرم الله عز وجل؛ لأن ذلك يفسق فاعله، وتمنى أنها لو كانت زوجته، أو لو أن زوجها فارقها وتزوجها، وذلك خطيئة من الأنبياء لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٢] لكنها خطيئة صغيرة، وكان له[2] تسع وتسعون امرأة، ثم أنه أنفذ جيشاً إلى بعض الوجوه على ما جرت به العادة، وأمر بتقديم صاحب الجيش قدام التابوت، وكان من تقدم التابوت أبداً يُقتل، أو يَغلب، فقتل أُورَيَا بن جان، ثم تزوج داود عليه السلام امرأته، وأراد الله تعالى أن يُعرِّف داود خطيئته فبعث إليه ملكين في صورة

(١) [لوح: ٧٤].

(٢) في (أ): لها، والمثب من (ب).

رجلين، فتسوروا المحراب، فدخلوا عليه ففزع منهم ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ ، القصة على ما ذكرها الله تعالى[1].

وقد قيل أنهم كانوا جماعة، والخصمان اثنان، لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ﴾ [ص:٢١] فحكى عنهم بلفظ الجمع، وهو الواو، وقيل: كانا اثنين فقط، وذكرهما الله تعالى بلفظ الجمع على طريق المجاز، كقوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق:٢٤] والمخاطبة لواحد، وكنى عنه بضمير الاثنين على الاتساع، وهو قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] وكنى عن الاثنين بلفظ الجمع، كذلك ها هنا.

وقيل: إن الطائر الذي وقف في محرابه كان إبليس لعنه الله، وقيل: إن الخصمين كانا من البشر، لقول أحدهم: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص:٢١] وليس هذا من وصف الملائكة، ولا يقولون غير الحق، فلما علم داود خطيئته وإثبات الحجة عليه تاب وأناب، فتاب الله عليه.

ومما علق من الأحكام بالتسعين من الأعداد:

أن في تسعين من الإبل ابنتي لبون، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى خمس ومائة.

وفي تسعين من البقر ثلاثة أتابيع، لأنها ثلاث ثلاثينات.

وفي تسعين من الغنم شاة إلى عشرين ومائة، ووقصها أربعون.

وفي تسعين مثقالاً مثقالان، وربع وتسعون مثقالاً، زكاة ثلاثة آلاف وستمائة مثقال، وتسعون درهماً زكاة ثلاثة آلاف وستمائة درهم.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة»[2].

وقال سفيان بن عيينة[1]: وهي في كتاب الله سبحانه في اثنين وعشرين سورة في القرآن، **منها:** فاتحة الكتاب فيها خمسة أسماء، وهي: الله، الرحمن الرحيم، الرب، ملك.

---

(١) نقل المصنف لهذا النوع من التفسير دون بيانه وهو مشكلٌ، فقد اعترضه جماعة من المفسرين، فقال الزمخشري: فهذا ونحوه مما يقبح أن يحدّث به عن بعض المتسمين بالصلاح من أفناء المسلمين، فضلا عن بعض أعلام الأنبياء.

وقال ابن كثير: قصة، أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه.

وقد أبطل الرازي هذه القصة من وجوه ثلاثة. انظر: تفسير الزمخشري الكشاف (٨١/٤)، تفسير الرازي مفاتيح الغيب (١٨٩/٢٦)، تفسير ابن كثير (٤٠/٤)، نظم الدرر للبقاعي (٣٦٢/١٦).

(٢) أخرجه البخاري ك/الدعوات، ب/أن لله ﷻ مائة اسم غير واحد (١١٨/٩) برقم (٧٣٩٢)، ومسلم ك/الذكر والدعاء، ب/في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٠٦٣/٤) رقم (٢٦٧٧).

وفي سورة البقرة: خمسة وعشرون اسماً، وهي: محيط، قدير، عليم، حكيم، تواب، بصير، واسع، بديع، سميع، كاف، رؤوف، شاكر، واحد، غفور، حليم، قابض، باسط، لا إله إلا هو حي قيوم، عليٌ، عظيم، ولي، غني، حميد.

وفي آل عمران أربعة أسماء: قائم، وهاب، سريع، خبير.

وفي النساء ستة أسماء: رقيب، حسيب، شهيد، عفو، مقيت، وكيل.

وفي الأنعام خمسة أسماء: فاطر، ظاهر، قاهر، لطيف، خبير.

وفي الأعراف: محيي، مميت.

وفي الأنفال: نعم المولى، ونعم النصير.

وفي هود: سبعة أسماء: حفيظ، رقيب، مجيب، قوي، مجيد، ودود، فعال.

وفي الرعد اسمان: كبير، متعال.

وفي إبراهيم: منان.

وفي الحجر: باعث.

وفي المؤمنين: كريم.

وفي النور: ثلاثة أسماء: حق، مبين، نور.

وفي الفرقان: هاد.

وفي سبأ: فتاح.

وفي المؤمن أربعة أسماء: غافر، قابل، شديد، ذي الطول.

وفي الذاريات ثلاثة أسماء: رزاق، ذو القوة المتين.

وفي الطور: برٌ.

وفي القمر: مقتدر.

وفي الرحمن ثلاثة أسماء: باق، ذو الجلال والإكرام. (٢٦٦)

وفي الحديد أربعة أسماء: أول، آخر، ظاهر، باطن.

وفي الحشر عشرة أسماء: قدوس، سلام، مؤمن، مهيمن، عزيز، جبار، متكبر، خالق، بارئ، مصور.

(١) سبقت ترجمته.

وفي البروج: مبدئ، معيد.

وفي الإخلاص اسمان: أحد، صمد[١].

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «من قال كل يوم ثلاثين مرة بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعاً من البلاء أهونها الجنون»[٢].

وعنه – صلى الله عليه[٣] وعلى آله وسلم –: «صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن الصدقة لتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار، وتدفع ميتة السوء، وإن صنيع المعروف لتدفع ميتة السوء، وصلة الرحم تزيد في العمر، وتنفي الفقر، وقول لا إله إلا الله كنز من كنوز الجنة، وهو شفاء من تسعة وتسعين داء أولها الهم»[٤].

---

(١) لم أجده في المصادر التي رجعت إليها، وقريبًا منه أثر منسوب لمحمد الباقر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦١٥/٣).

فائدة: أورد مجموع هذه الأسماء الترمذي في سننه (٥٣٠/٥) برقم (٣٥٠٧) وابن ماجه (١٢٦٩/٢) برقم (٣٨٦١).

قال ابن كثير وابن الملقن وابن حجر وغيرهم: التحقيق الذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سردها إدراج من بعض الرواة. انظر: تفسير ابن كثير (٣٢٨/٢)، والبدر المنير (٤٨٢/٩ وفيه بحث جليل)، بلوغ المرام لابن حجر (ص: ٤١٩) برقم (١٣٨٢).

(٢) لم أجده بعد البحث الشديد في كتب الحديث والآثار، وذكره أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المغربي الشيعي المتوفى (٣٦٣هـ) في كتابه دعائم الإسلام (١٣٧/٢).

(٣) [لوح: ٧٦].

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦٨/٣).

الحكم على الحديث: قال ابن حجر. اسناده ضعيف، ثم تكلم على عدة طرق للحديث وضعفها مفردة. وتوسع الألباني في التخريج ثم قال: وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب؛ بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٤٣/٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٣٩/٤).

باب المائة

المائة: هو اللقب الثالث من ألقاب الأعداد؛ لأن العدد الأول هو الآحاد، والثاني العشرات، والثالث المئات، والرابع الألوف.

ومنزلة المائة من الألف منزلة الواحد من العشرة، ومنزلة العشرة من المائة ومنزلتها من العشرة منزلة العشرة من الواحد، ومنزلة الألف من المائة.

وهي عدد مضاعف مُزْوَج، مركب من الخمسين، والاثنين، ومن الخمسة والعشرين، والأربعة، ومن العشرين، والخمسة، ومن العشرة، والعشرة.

وهي مخرج النصف، والربع، والخمس، والعشر، وما انتسب إلى عد ذلك وهي عدد مجذور، وجذره عشرة؛ لأنها العدد الثالث، وكل أعداد على نسبة كان الأول مجذوراً، والثاني غير مجذور، والثالث مجذور، والرابع غير مجذور، والخامس مجذور، وكذلك أبداً يكون الفرد مجذوراً، والزوج غير مجذور، فالواحد الأول من الأعداد وهو مجذور، وجذره واحد، والعشرة ثاني الأعداد وهي غير مجذورة، والمائة ثالث الأعداد، وهي مجذورة وجذرها عشرة، والألف رابع الأعداد، وهي غير مجذورة، والعشرة آلاف مجذورة، والمائة ألف غير مجذورة، وألف الألف مجذورة.

ومتى أردت ضرب المائة في عدد قل أو كثر، أو ضرب عدد فيها فابسط ذلك العدد مئات، فما بلغ فهو الجواب.

ومتى أردت قسمة عدد على المائة فخذ عشر ذلك العدد فما خرج فخذ عشرة أيضاً فما بلغ فهو الجواب.

وإن أردت قسمة المائة على عدد فاقسم عشر المائة وهو عشرة على عشر ذلك العدد، فما خرج فهو الجواب.

وإن شئت فاقسم المائة بالعدد إن كان أقل منه فما خرج فهو الجواب.

ومما ورد في القرآن بلفظ المائة، قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور :٢.] هذه آية محكمة بائنة الحكم في الزانيين البالغين، العاقلين، الحرين، البكرين، ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء:١٦] فكان حد البكر إذا زنيا التبكيت والتهجين، والأذى بالقول القبيح دون الجلد والنفي، ثم أنزل الله سبحانه هذه الآية.

وقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم بالحجارة»[1].

(١) أخرجه مسلم ك/الحدود، ب/حد الزاني (١٣١٦/٣) برقم (١٦٩٠).

وقَرَن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – التغريب إلى الجلد، وحكم أيضاً بذلك في بكرين زنيا، فجلدهما مائة مائة وغرب أحدهما إلى فدك، والآخر إلى خيبر.

وقوله: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢] يعني في حكم الله تعالى تغليظاً عليهما كيلا يتهاون الناس بذلك تعظيم ما ارتكباه من الضرر بغيرهما، وهو فساد الأنساب، وإدخال المعرة على الولد وطول الزمان، وكونه غير ذي نسب، ولا أهلَ ولا عشيرة، ولذلك قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «حد يقام في أرضٍ خيرٌ للناس من مطر أربعين صباحاً»(١).

وقال عليه السلام: «تعافوا(٢) الحدود بينكم، فإذا رفع إلى الوالي فلا بد من إقامته»(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عذَابَهُمَا طَايِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور: ٢] أراد بذلك الشهرة لشأنهما مبالغة في العقوبة بالفضيحة، وتغليظاً في النكال بهما، وردعاً لغيرهما عن فعلهما.

وقيل في التفسير: الطائفة ها هنا الشهود، وهم أربعة والحاكم عليها بذلك، والجلاد.

وقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾(٤) [الأنفال:٦٦] آية محكمة ثابتة الحكم، نسخ بها قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا﴾ [الأنفال:٦٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: افترض الله سبحانه على أمة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – في أول فرض الجهاد إذا لقوا العدو أن يثبت الواحد منهم للعشرة، وأن يثبت العشرة للمائة، والمائة للألف، ولا يفروا عنهم إلا أن يزيدوا على ذلك، فيحل لهم الهرب حتى كثر عدد المسلمين، وعلم تعالى أن فيمن أسلم من تضعف نيته عن ذلك، وفيهم من يعجز أيضاً، فنسخ ذلك عنهم بالتخفيف والإباحة، فأباح للواحد أن يهرب من ثلاثة، وأوجب عليه الثبات للواحد والاثنين، ويفسق بالهرب عنهما، وهو بالغصب منه إلا أن ينوي بهربه التحرف إلى جهة

---

(١) أخرجه النسائي ك/قطع السارق، ب/الترغيب في إقامة الحد (٧٦/٨) برقم (٤٩٠٤)، وابن ماجة ك/الحدود، ب/إقامة الحدود (٨٤٨/٢) برقم (٢٥٣٨).

الحكم على الحديث: قال الألباني: حسن لغيره. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٦٣/١).

(٢) قوله تعافوا: أمر بالعفو، وهو التجاوز عن الذنب، أي أسقطوا الحدود فيما بينكم، ولا ترفعوها إلي، فإنه متى علمتها أقمتها. انظر: شمس العلوم للحميري (٤٦٤٠/٧)، النهاية لابن الأثير (٢٦٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود ك/الحدود، ب/العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان برقم (٤٣٧٦)، والنسائي ك/قطع السارق، ب/ما يكون حرزا وما لا يكون (٧٠/٨).

الحكم على الحديث: قال ابن عبد الهادي: إسناده حسن. قال ابن حجر: وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥٦٣/٤)، فتح الباري لابن حجر (٨٧/١٢).

(٤) [لوح: ٧٧].

أخرى، أو طريق أخرى أو يرجع إلى فئة متحيزاً إليهم غيره، أو ينفره المسلمون عليهم فيكون ذلك أنفع للمسلمين من ثبوته، وأضر على المشركين[١].

قال ابن عباس ﷺ: فأُيدوا بالنصر مع قلة العدد، وقوة العدو، فلما كثر المسلمون وخفف عنهم نُقصوا في النصر بقدر ما خفف عنهم من العدد[٢].

وقوله تعالى: ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «رب زد أمتي» فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: «رب زد أمتي» فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُوْنَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] [٣].

وقد ذكرنا تفسير هذه الآية في باب السبعة، فأغنى عن إعادته، وذكرنا تفسير الآية التي قبلها في باب العشرين.

ومما علق من الأحكام بالمائة من الأعداد:

أن الدية في قتل المؤمن الحر مائة من الإبل مغلظة إن كان القتل عمداً ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعة خلفة حوامل، ومخففة إن كان القتل خطأ: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وقيل: إن الأصل في كون الدية مائة من الإبل بدلاً من الحر المقتول أن عبد المطلب نذر إن رزقه الله عشرة من البنين ذبح أحبهم إليه عند الكعبة قرباناً، فرزق عشرة ذكور، وأمر في المنام أن يفي بنذره، فلما أصبح قص رؤياه على قريش، وقال لا بد من ذبح أحدهم.

وكان أبرّهم عنده وأحبهم إليه أصغر ولده وهو عبد الله أبو رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وكان نور رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يُرى بين عينيه، وعلى جبهته، فأشارت عليه قريش أن لا يعجل بذبح ولده، ولكن يقربه إلى الكعبة ويقرب معه قرباناً من الإبل، وتضرب عليها بالقداح، فإن الله كريم فلعله أن يتقبل الإبل منه بدلاً من ذبح مهجته، فقرب ابنه عبد الله عند الكعبة، وأركن إلى جانبه عشراً من الإبل، وضرب بالقداح، فخرجت على ابنه، فقيل له: زد في العدد، ولا تعجل، فزاد عشراً، فلم يزل يزيد على الإبل عشراً حتى

(١) لم أعرف مصدر المؤلف فيما نقله عن ابن عباس.

(٢) انظر تفسير الماوردي (١/٤٢٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠/٥٠٥) برقم (٤٦٤٨)، المعجم الأوسط (٦/١٠) برقم (٥٦٤٥)، الخامس من الأفراد لابن شاهين (ص: ٢٢٣) برقم (٢٥).

الحكم على الحديث: صححه ابن حبان وصرح ابن شاهين بتصحيحه.

بلغت مائة، فضرب بالقداح فخرجت على الإبل، وكبر هو وأصحابه ثم قال: ما أنصفنا الإبل ولا بنحرها بمرة واحدة، ولكن اضرب ثانياً، فضرب صاحب القداح فخرجت على الإبل، ثم ضرب ثالثاً فخرجت على الإبل، فلما خرجت عليها ثلاث مرات، علم أن الله سبحانه أنه فدى ابنه من الذبح بها، وجعلها عوضاً عن تلف النفس، فصارت سنة في دية المقتول، وحكم بها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأقرها على ما كانت الجاهلية تحكم بها(١).

كذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «أنا ابن الذبيحين»(٢)، يعني أباه عبد الله بن عبد المطلب وجده إسماعيل عليه السلام– حين أمر الله سبحانه إبراهيم عليه السلام بذبحه ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ ناداه ربه تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٣] وفداه بكبش من الجنة.

وروي أنه كان يرتع فيها أربعين صباحاً فصار ذلك سنة لولده يضحون بالغنم في كل سنة، وأفضلها الكباش بدلاً من ذبح أولادهم، فكان في الأمر بذبح إسماعيل عليه السلام إثبات الضحايا والتقرب بها إلى الله تعالى في كل عام، وفي الأمر(٣) بذبح عبد الله إثبات الديات بدلاً من قتل النفوس، والله أعلم.

ومن ذلك في المائة من الإبل حقتين، ونصابها إحدى وتسعون.

وفي المائة من الغنم شاة، ونصابها أربعون.

وفي مائة مثقال من الذهب مثقالان ونصف، ونصابه عشرون.

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إن لله تعالى مائة اسم إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»(٤) يعني في كتاب الله تعالى.

فأما في غير القرآن فأسماء الله تعالى أكثر من أن تحصى، وقد ذكرنا الأسماء التي في القرآن في الباب الذي قبل هذا.

وروي أن لله عز وجل في كل يوم مائة وعشرين رحمة ينزلها على الكعبة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين.

---

(١) انظر: المواهب اللدنية (٦٦/١)، تاريخ الخميس (١٨٠/١).

(٢) قال العراقي: لم أقف عليه. الفتح السماوي (٩٥٥/٣).

وقال الألباني لا أصل له، ولذلك بيض له الزيلعي في تخريج الكشاف، وتبعه الحافظ بن حجر في تخريجه، ثم تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة. انظر: تخريج أحاديث الكشاف (١٧٧/٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٧٢/٤).

(٣) [لوح: ٧٨].

(٤) سبق تخريجه.

وروي أنه ﷺ قال: «من سبح الله تعالى دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت أكبر من زبد البحر»(١).

وأنه قال ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] مائة مرة بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم غفر الله له ذنوب سنة»(٢).

وقال: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى وهو يصلي خير له من أن يكون له مائة ناقة، كلها سُوُد الحَدَق(٣)، فإن غَلَب على أحدكم [الشيطان](٤) فليمسح مرة واحدة»(٥).

وقال: «من صام يوماً واحدًا في سبيل الله ﷻ جعل الله تعالى بينه وبين جهنم مسيرة عام يبعد ركض الفرس الجواد المُضَمَّر»(٦).

وأنه قال ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجدي هذا، وصلاة في مسجدي هذا بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٧).

وأهدى ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة، فنحر منها ثلاثًا وستين، ودفع الحربة إلى علي ﷺ، وقال: أنحر باقيها، وخذ من كل بدنة بَضعة(٨)، واطبخها وتصدق بالباقي»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري ك/صفة الصلاة، ب/الذكر بعد الصلاة (١٦٨/١) برقم (٨٤٤)، ومسلم ك/المساجد، ب/استحباب الذكر بعد الصلاة (٤١٨/١) برقم (٥٩٣)، (٢٠٧١/٤) برقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٢٢) برقم (٢٣٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ١٢٥) برقم (١٤٣)، والحاكم في المستدرك (٦٥٩/٣) جميعهم بإسناد واحد.

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد (١٠٩/١٠).

(٣) الحدق: سواد مستدير وسط العين. انظر: شمس العلوم (١٣٥٨/٣)، النهاية لابن الأثير (٣٥٤/١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٠/٢٣) برقم (١٥٢٢٧).

الحكم على الحديث: صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٨/٧).

(٦) أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٣/٨) برقم (٧٨٠٦).

الحكم على الحديث: قال الألباني: إسناد ضعيف، مسلسل بالعلل. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٥٨/١٤).

(٧) أخرجه مسلم ك/الحج، ب/فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٦) وهو مروي بعد ألفاظ فيها تقديم وتأخير.

(٨) قال ابن الملقن: البَضعة بفتح الباء لا غير، أي: القطعة، وإنما أخذ ﷺ من كل بدنة بضعة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئا. انظر: النهاية لابن الأثير (١٣٣/١)، البدر المنير لابن الملقن (٣٢٣/٩).

(٩) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ك/الحج، ب/حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨) وهو مروي عند

وجميع الكتب التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه مائة وأربعة، منها ثلاثون صحيفة أنزلها على شيث بن آدم، وخمسون أنزلها على إدريس، وعشرون أنزلها على إبراهيم عليه السلام، والتوراة على موسى عليه السلام، والزبور على داود عليه السلام، والإنجيل على عيسى ، والفرقان على محمد – صلى الله عليه وسلم – وعليهم أجمعين، فجميع ذلك مائة صحيفة، وأربعة كتب.

وعدد سور القرآن مائة سورة وأربعة عشرة سورة، وقد ذكرناها في باب الثلاثين، وباب الثمانين.

واختلفوا في سورة الأنفال، وبراءة، فقيل: هما سورتان، وهو الأصح، وقيل: بل سورة واحدة(١).

واختلفوا في المعوذتين، فقال ابن مسعود: ليستا من القرآن، وإنما أنزلتا عوذة للحسن والحسين، وكان لا يثبتهما في مصحفه، وخالفه سائر الناس فقالوا: هما من القرآن، وأثبتوهما في المصحف، وهو الأصح(٢).

واختلفوا في سورتي القنوت، وهما سورة الخلع وسورة الحفد، فقال أبي بن كعب(٣) وعقبة بن عامر(٤): هما من القرآن(٥).

وقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لأُبي: «ألا أعلمك سورتين لم يُنَزِّل الله تعالى في التوراة ولا في الإنجيل مثلهما؟»

فقلت: بلى، فعلمه سورة الخلع وسورة الحفد، وكان يثبتهما في مصحف فيما بين الهُمزة والفيل(١).

غيره من أهل السنن أيضًا بألفاظ متقاربة.

(١) انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة (٦١/١)، البرهان في تناسب سور القرآن للغرناطي (ص: ٢٢٠)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٣٤/١)، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي (ص: ٨٩)، مناهل العرفان للزرقاني (٣٥٣/١).

(٢) قال النووي: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منها شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل وليس بصحيح.

وقال ابن حزم في: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عنه وفيها المعوذتان والفاتحة.

انظر: المحلى لابن حزم (١٣/١) مسألة رقم (٢١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٩٦/٣)، البرهان في علوم القرآن (١٢٨/٢).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ أبو حماد (ت ٥٨هـ) كان رديف النبي ﷺ، وأحد من جمع القرآن. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٠/٨) برقم (١٨٢٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٥٥٠) برقم (٣٧٠٥) الإصابة لابن حجر (٢١/٧) برقم (٥٥٩٤).

(٥) سورة الخلع، وهي: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك، ونؤمن بك ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يهجرك.

سورة الحفد، وهي: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق.

وقد أجمع المسلمون على خلاف كلام أُبيّ وابن عامر، ذكرهما السيوطي فيما نسخ تلاوته دون حكمه. انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٩٤)، مناهل العرفان للزرقاني (٢٧١/١).

وقال عامة الصحابة: هما دعاء وليستا بقرآن مثبت؛ لأن زيد بن ثابت[٢] عرض القرآن على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في السنة التي توفي فيها مرتين كما عرضه على جبريل مرتين، وهو الذي كتب في الصحف بحضرة أبي بكر والصحابة، ولم يثبتوهما فيه، فلم يزل المصحف عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر، فلما ولي عثمان قام إليه حذيفة[٣] فقال: أدرك الناس في البلدان، قبل أن يختلفوا في القرآن، كما اختلفت اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل، فأرسل إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنها فاستعار منها المصحف، ونسخ منه ستة مصاحف[٤] فبعث أحدها إلى مكة حرسها الله تعالى، والثاني إلى اليمن، والثالث إلى الشام، والرابع إلى البصرة، والخامس إلى البحرين، والسادس تركه بالمدينة، وهو مصحف عثمان، ويسمى: الإمام[٥].

(١) هكذا ساق المصنف الرواية، والمحفوظ في كتب السنن والآثار أن السورتين الذَين علمهما الرسول ﷺ لعقبة هما المعوذتان. انظر: سنن أبي داود، ك/الصلاة، ب/في المعوذتين (٧٣/٢) برقم (١٤٦٢)، وسنن النسائي ك/افتتاح الصلاة، ب/القراءة في الصبح بالمعوذتين، ب/الفضل في قراءة المعوذتين (٢٥٢/٨) برقم (٥٤٣٦)، ومسند أحمد (٥٢٨/٢٨) برقم (١٧٢٩٦) وغيرهم.
وأصل الحديث في صحيح مسلم ك/صلاة المسافرين، ب/فضل قراءة المعوذتين (٥٥٨/١) برقم (٨١٤) ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة (ت ٤٥هـ) من أكابر الصحابة، ومن كتبة الوحي، هاجر إلى المدينة وهو ابن ١١ سنة، وهو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ، وهو الّذي كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٥٣٧/٢) برقم (٨٤٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١٢٦/٢) برقم (١٨٢٤)، الإصابة لابن حجر (٤٩٠/٢) برقم (٢٨٨٧).

(٣) حذيفة بن اليمان العنسي، أبو عبد الله (ت ٣٦هـ) من السابقين الأولين، ومن خيار أصحاب رسول الله ﷺ، أعلمه رسول الله ص بما كان وما يكون من الفتن، وأعلمه بأسماء المنافقين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٣٤/١) برقم (٤٩٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٦٨/١) برقم (١١١٣)، الإصابة لابن حجر (٣٩/٢) برقم (١٦٥٢).

(٤) ذكر ابن حجر الكثير من الأخبار والآثار التي كانت سببًا لجمع عثمان الصحابة على كتابة المصحف، ومن تلك الروايات رواية حذيفة هذه. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٨/٩).

(٥) عدد المصاحف التي نسخت بأمر عثمان قيل إنها أربعة، وقيل خمسة، وقيل سبعة، وإطلاق مصحف الإمام قيل إنه للمصحف الذي أبقاه عثمان عنده، وقيل إن جميع المصاحف التي أرسلها عثمان للأمصار أُطلق عليها الإمام. انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٣٧٨/١)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٨٣،٢٧٨).

باب المائتين[1]

المائتان عدد مُزْوَج، مركب أصم، غير مجذور، ومنزلته من الألوف منزلة الاثنين من العشرات، ومنزلة العشرين من المئات، ومنزلته من العشرين منزلة العشرين من الآحاد، ومنزلة الألفين من المائتين، وليس في المئات عدد مجذور إلا ثلاثة: المائة وجذرها عشرة، والأربعمائة وجذرها عشرون، والتسعمائة وجذرها ثلاثون.

كما أن الآحاد ليس فيها عدد مجذور إلا ثلاثة: الواحد، وجذره واحد، والأربعة وجذرها اثنان، والتسعة وجذرها ثلاثة، والمئات تقوم مقام الآحاد؛ لأنه في البيت الذي يكون والعشرات ليس فيها عقد مجذور، وكذلك الألوف؛ لأنها في البيت الذي لا يكون، وكذلك أربعة، فنقول يكون لا يكون، يكون لا يكون، فالأول منزلة الآحاد، والثاني منزلة العشرات، والثالث منزلة المئات، والرابعة منزلة الألوف، ويعلم ذلك تعبيره في جميع أنواع الحساب صحيحاً.

ورُوي أن الأصل في حساب الجبر والمقابلة وهو علم الحدود والأموال والأعداد[2]، أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن يأمر بني إسرائيل أن يبنوا له بيتاً بتكسير داخله مائتي ذراع، فبنوا عرض عشرة أذرع في عشرين ذراعاً، فأوحى الله تعالى أنه يزيد، كونه مربعاً طوله مثل عرضه، فلم يهتدوا إلى ذلك، إذ ليس في الأعداد الصحاح أو المكسرة عدداً إذا ضرب في مثله يكون ذلك مائتين سواء من غير زيادة ولا نقصان، فأقروا بالعجز عن ذلك، فأوحى الله إليه أن يخط في الأرض خطاً مستوياً طوله أربعة عشر ذراعاً، ويخرج على رأسه خطاً على زاوية قائمة طوله ذراعين، ثم يخط خطاً مستوياً من طرف الخط الصغير إلى طرف الخط الكبير، وهو خط مثلثةٌ قائمةٌ بطولِ ذلك، وهو جذر مائتي ذراع، فيكون تكسيره مائتي ذراع على الحقيقة حتى لو فرش فيه مائتي لَبِنَةً كل لَبِنَةٍ طولها ذراع في ذراع لاستغرقه من غير زيادة ولا نقصان[3].

وإنما كان جذر المائتين؛ لأن الأربعة عشر إذا ضربت في مثلها كانت مائة وستة وتسعين، والاثنان الزائدان على رأس الأربعة عشر إذا ضربا في مثلهما كان الجمع المجتمع منهما أربعة، فحصل ذلك مائتين فقط، وذلك هو جذر مائتين.

---

(١) [لوح: ٧٩].

(٢) علم الجبر والمقابلة: وهو من فروع علم الحساب؛ لأنه علم يعرف فيه كيفية استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص. ومعنى الجبر: زيادة قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى ليتعادلا. ومعنى المقابلة: إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل، أهـ. كشف الظنون (٥٧٨/١).

قال الخوارزمي: والحاجة إليه تأتي في مواريثهم ووصاياهم وفي مقاسمتهم وأحكامهم وتجارتهم وفي جميع ما يتعاملون به بينهم من مساحة الأرضين وكرى الأنهار والهندسة وغير ذلك من وجوهه وفنونه. انظر: المقدمة لتاريخ ابن خلدون (٦٣٦/١)، كشف الظنون (٥٧٨/١).

(٣) لم أجد هذه الرواية في كتب التفسير أو التاريخ مما وقفت عليه.

ومثله إذا قلنا نهر عرضه ثمانية أذرع، وعليه نخلة طولها ستة أذرع، فأردنا أن نضع سلماً من جانب النهر إلى رأس النخلة التي على الجانب الآخر، فإن طوله يكون عشرة أذرع؛ لأنها جذر مائة ذراع، وإنما كان ذلك لذلك، لأنك إذا ضربت طول النخلة في نفسها اجتمع منها ستة وثلاثون، وإذا ضربت عرض النهر في نفسه اجتمع منه أربعة وستون، فالجميع مائة، ولو جهلت عرض النهر وعلمت طول النخلة لنقصت الستة والثلاثين من المائة، فيكون جذر الباقي هو أربعة وستون وذلك ثمانية وهو عرض النهر، وكذلك العمل في الستائر والحيطان، وغير ذلك من الصوامع، والمنارات، فافهمه.

واعلم أن الأصل في جميع العلوم كونها نبوية أظهرها الله سبحانه على أنبيائه لينتفع بها خلقه، إذ لا يجوز اختراع البشر مثلها، وإنما يستنبطون المعاني منها، ويتصرفون في أحكامها، كما لا يقدرون على اختراع جسم ولو اجتمعوا عليه، ولكنهم يتصرفون بإحداث الأعراض فيه من الإصلاح والفساد، فيجعلون الخشبة لوحاً أو باباً أو سقفاً، أو أخشاباً، فالأعراض في الأجسام إحداث لهم، والأجسام محدثات لله سبحانه، لا يقدر عليها غيره، كذلك العلوم العلوية الشرعية أصلها القرآن، وهو من عند الله، وكلامه ووحيه إلى نبيه ﷺ أصلها القرآن، وهو من عند الله، والعلوم العلوية وهي علم النجوم الهندسية، وهي علم الحساب، والفلاحة، والعلوم الفلسفية، وهي علم الطب والبيطرة، وغير ذلك من العلوم أصلها من عند الله ﷻ، أظهرها لعبادة وجعلها دلالة على توحيده، وفضَّل العالمين بها كما فضَّل المستدلين بآياته على من ترك الاستدلال بها، وندب إلى النظر فيها بقوله[1] تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾.

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥] إلى قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن:٥].

ثم قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ فجعل ذلك من النعم التي امتن بها على خلقه، وعددها في جمل الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس:٣٧] إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٤٠] فأمر بالنظر في ذلك والاعتبار به، كما أمرنا بالنظر فيما يقدم من الآيات من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ * وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ * وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا﴾ [يس: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١] فعدد نعمه وآياته الدالة على توحيده، وقدرته، فلا يظن ظان أن هذه العلوم من فعل البشر، وأنها منسوخة محرمة، وإنما نهى

(١) [لوح: ٨٠].

عن الحكم بها على ما يأتي؛ لأن ذلك دخول في علم الغيب، وذلك قد يخطئ ويصيب كالحيل والتخمين، والنجيب الصحيح الفطنة والذكاء، قد يحدس فيصيب في حدسه أحياناً أكثر مما يخطئ، فكذلك الحكم بالنجوم، وإنما أمرنا بالنظر في سيرها والاعتبار بخلقها، وحساب أوقاتها دون الحكم بها على أحكام العالم من الخير والشر، والنفع والضر، وكذلك الكلام في علم الطب وسائر العلوم الفلسفية والهندسية، لأنه لما كان العمر قصيرًا والعلم كثيراً كان الأولى بالمرء صرف الفكر كله إلى علم الشريعة مما لا يسعه جهله لكونه أنفع للعامة والخاصة في الدنيا والآخرة، وفيه نجاة الأمة، لا سيما في هذا الزمان، الذي العالمُ فيه مستوحَشٌ من علمه عند أهل وقته، والتمسك به منقوص عند من عرفه، ومتى نشره وأذاعه باعده إخوانه واستوحش منه جيرانه، وإن عمل به انحطت من أعينهم منزلته، وأضر بذلك بمكسبه، إذا كان يخالفهم في جميع ما يأتونه، ولا يوافق شأنهم شأنه، فهو إن طلب الرفعة عندهم كتم ما يعلمه واستنكر من علمه، وإن سعى في الكسب معهم غلب باطلهم حقه، وإلى الله أرغب في إحياء شرعه، وإنارة سبيله، وإظهار الحق وأهله، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢] (١)، هذه الآية بضاعة المؤمن فقط.

ومما ورد في القرآن بلفظ المائتين:

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] وقد تقدم شرح ذلك وتفسيره في باب العشرين، وفي باب المائة، فأغنى عن إعادته.

[من دلائل صحة القياس]

وقال بعض أهل العلم(٢): إنما نسخ الله سبحانه وقوف العشرين للمائتين بوقوف المائة للمائتين، ونسخ وقوف المائة للألف بوقوف الألف للألفين لينبهنا بذلك على صحة القول بالقياس، وأنه دليل من أدلته نصبه لخلقه على الأحكام، ودِيناً له ألزم أمة نبيه العمل به، وذلك أن قوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] تدل على أن العشرين يجب عليهم الثبات للأربعين دون ما فوق الأربعين، وهو الناسخ لثبوت العشرين للمائتين دون ثبوت المائة لهما.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فيه تنبيه على نسخ ثبوت المائة للألف، ووجوب ثبوتها للمائتين، والله أعلم.

---

(١) أنعم النظر في هذا التوجيه من المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) لم أعرف من هو المراد بقوله بعض أهل العلم.

وقال غيره[١] من أهل العلم: النسخ بالتنبيه لا بالقياس، ومثل هذا من تنبيه الخطاب لا يسمى قياساً، ومثله في القرآن كثير.

ومما علق من الأحكام بالمائتين من الأعداد:

أن أول نصاب الورق مائتا درهم بدراهم الإسلام، ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وجملتها مائة وأربعون مثقالاً، وكل مثقال فهو درهم وثلاثة أسباع درهم من دراهم الإسلام[٢] إذ كانت[٣] الدراهم في البلدان تختلف، والأزمنة تختلف، والمثاقيل لا تختلف، والدرهم الزبيدي[٤] وزنه أربعون درهماً، والبَغلِيّ[٥] وزنه درهم وثلث، والطبري[٦] ثلثا درهم، والمعري[٧] نصف درهم، واليمني[٨] وزنه سدس درهم أو خمس، ووزن الدرهم الإسلامي سبعة أعشار مثقال.

وقيل: الأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى كثرة اختلاف الدراهم، وأراد ضرب الدرهم سألهم عن أكبر ما يتعامل الناس به فقالوا الدرهم البغلي، والدرهم الطبري، ووزنه نصف وزن البغلي، فجمع بينهما وأخذ من النصف من ذلك، فكان هذا الدرهم الذي هو سبعة أعشار المثقال، وضرب الدرهم وكتب على وجهه لا إله إلا الله، وعلى الوجه الآخر محمد رسول الله، فكان إلي أيام عبد الملك بن مروان، فكتب عليها: ﴿هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الصف:٩] وكتب عليها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] وغير ذلك من القرآن، والدعاء[٩].

---

(١) لم أعرف من هو المراد في هذا الموضع أيضًا، ولم يسبق أن أشار المصنف إلى أحد ممن نقل عنه.

(٢) يوجد في (أ) بعده كلام مضروب عليه بالحمرة، وهو قوله: ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

(٣) [لوح: ٨١].

(٤) زبيد: اسم واد في مدينة يقال لها الحصيب ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن. انظر: معجم البلدان (١٣١/٣).

(٥) أخذت تسميته بالدرهم البغلي من الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل، ومقدار الدرهم البغلي (٦٤ حبة قمح = ٣،٧٧٦ غراما). انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٢٣/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨).

(٦) الدرهم الطبري كان مستعملا من زمن عمر ﷺ إلى زمن عبد الملك بن مروان، وهو ثلث الدرهم الشرعي، وهو نصف الدرهم البغلي (٣٢ حبة قمح). انظر: الأوزان والمقادير للبياضي (ص: ٥٢).

(٧) لم أقف على مصدر ذكر مقداره في مقابل الدرهم الشرعي، وهو نسبة إلى المعرة التي تعرف بمَعَرَّة النعمان، مدينة كبيرة قديمة مشهورة في حمص بين حلب وحماة. انظر: معجم البلدان (١٥٦/٥).

(٨) لم أقف على مصدرٍ ذكرَ مقداره في مقابل الدرهم الشرعي؛ إلا أن النووي ذكر أن الدرهم اليمني يساوي دانقًا، وقد ذكر الفقهاء أن الدرهم الشرعي ستة دوانيق إجماعا، وعليه فالدانق اليمني يساوي (٨ حبات قمح). انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/٦)، الأوزان والمقادير للبياضي (ص: ٥٢).

(٩) الأحكام السلطانية: (ص: ١٥٣).

فالدرهم الإسلامي متى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره بقي درهم، وكذلك كل وزن عشرة دراهم فهي وزن سبعة مثاقيل، وكل أربعة عشر درهماً وسُبعي درهم فهو وزن عشرة مثاقيل، وعلى هذه العبرة، فكل مثقال فهو من طريق الحساب الصحيح تسعون حبة، وكل درهم فهو ثلاثة وستون حبة، ويختلف ذلك في المعاملات بين الناس في البلاد، فيكون الدينار في بلد ستين حبة، والدرهم مائة وأربعين حبة، وفي بلد الدينار اثنان وسبعون، والدرهم ستون حبة، وفي بلد ستة وثلاثون حبة، وغير ذلك، غير أن الزكاة تتعلق بمائتي درهم فضة خالصة من كل عُشر من دراهم الإسلام، وزنها مائة وأربعون مثقالاً، إذ المثقال لا يختلف بحال، فمتى نَقَصَت عن ذلك حبة واحدة أو أقل منها فلا زكاة فيها، وإن كانت مائتين سواء فيها خمسة دراهم وذلك ربع عشرها وإن زادت على ذلك شيئاً، وإن قل أو كثر ففيها ربع عشرها.

وفي المائتين من الإبل خمس بنات لبون أو أربع حقاق، وهو أول نصاب من الإبل، يجتمع فيها الفرضان، فيأخذ الساعي أفضلها، وإن لم يجد إلا أحدهما أخذه ولم يطالبه بالآخر.

وفي مائتين من البقر خمس مسنات، لأنها خمس أربعينات.

وفي مائتي شاة شاتان، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة، فإذا بلغتها ففي كل مائة شاة أبداً، على ذلك ولا شيء فيما دون المائة.

وفي مائتي مثقال من الذهب خمسة مثاقيل.

وقدر القلة من الماء قربتان ونصف، وذلك مائتان وخمسون رطلاً بالبغدادي، وإذا كان الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير.

وحد الغرض الذي يرمي المُتَنَاضَلَان[1] إليه مائتا ذراع، ولا يجوز أكثر من ذلك.

قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لرجل: «كيف تقاتلون الأعداء؟

فقال[2]: إذا كانوا على مائتي ذراع رميناهم بالنبل، وإن كانوا أقرب من ذلك رميناهم بالحجارة، وإن كانوا أقرب من ذلك طعناهم بالرماح، وإن كانوا أقرب من ذلك قاتلناهم بالسيوف، فقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «هذا هو الحرب»[3].

---

(١) المناضلة: من ناضل، والنضل: السبق، وهو نوع من السباق، أي المبارة في الرمي، فيه بذل للجهد للتفوق على الاقران، أو لكسب النصر في الجهاد. انظر: الأم للشافعي (٢٤٩/٤)، المجموع شرح المهذب (١٥٨/١٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٢).

(٢) أي الرجل المجيب على رسول الله ﷺ وهو عاصم بن ثابت بن الأقلح.

(٣) لم أجده بلفظه وأخرج قريبًا منه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٥) برقم (٤٥١٣).

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، ومحمد بن الحجاج قال أبو حاتم: مجهول. انظر: مجمع الزوائد (٥٩٠/٥).

باب الثلاثمائة

الثلاثمائة عدد مُزْوَج، مركب، أصم غير مجذور، كثير المخارج في المرتبة الثالثة من الأعداد، إذ منزلته من الألوف منزلة الآحاد من العشرات، والعشرات من المئات، ومنزلته من العشرات منزلة العشرات من الآحاد، ومنزلة الألوف من المئات.

ومتى أردت ضرب الثلاثمائة في عدد فاضرب العدد في ثلاثة ثم ابسط ذلك مئات، فما بلغ فهو الجواب.

ومتى أردت قسمة الثلاثمائة على عدد فانسب الثلاثمائة من العدد فما كان فلكل واحد من ذلك نسبة ثلاثمائة من جميع ذلك العدد، وإن قسمت عدداً على الثلاثمائة فخذ عشر ثلث عشر ذلك العدد فما خرج فهو حصة كل واحد من الثلاثمائة من ذلك العدد قل أو كثر.

واعلم أن الله سبحانه لم يذكر في كتابه من المئات غير المائة والمائتين والثلاثمائة، وذلك ثلاثة عقود دون باقيها وأكتفى بذكر جميع العشرات؛ لأن منزلة المئات منزلة العشرات، كما ذكر الاحد عشر والاثنا عشر، والتسعة عشر، وذلك ثلاثة مما بعد العشرة دون سائرها، اكتفي بذكر الآحاد كلها قبل العشرة سواء في التسمية والحساب، وكذلك ذكر في المرتبة الرابعة، وهي أعلى المراتب، وهي بمرتبة الألوف الألف والألفين والثلاثة، والخمسة دون سائرها، اكتفى بذكر العشرات؛ لأن العشرات بمثابة الألوف، والآحاد بمثابة المئات على ما رُمناه من قبل، والله أعلم.

ومما ورد في القرآن بلفظ الثلاثمائة:

قول الله سبحانه: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] المراد بذلك والله أعلم مدة لبث أصحاب الكهف، وهم قوم من الروم خافوا على دينهم فخرجوا من بلادهم، وكانوا سبعة فتيان من أصحاب ملك ذلك البلد، وكان للملك وأهل البلد عيد يخرج فيه جميعهم إلى موضعٍ، فلما كان في ذلك اليوم خرج الناس مع ملكهم، وأمرهم بالخروج فاعتلوا بعذر فتركهم، فلما خلا لهم أرادوا الخروج فخافوا أن يمنعهم الحُجاب، فوضعوا لعب الكرة والصولجان وركبوا يلعبون في البلد إلى أن بلغوا إلى بابه، وخرجوا على لعبهم، فظن الحجاب أنهم يلعبون. ويعودون، فلما صاروا في الصحراء من حيث غابوا عن البلد أسرعوا في سيرهم إلى أن جههم الليل، فآووا إلى كهفٍ في لحف جبل من بلاد الروم نحو بيت المقدس، فدخلوا وألقى الله عليهم السبات إلى أن استيقظوا وعثر عليهم فيه على ما ذكرنا من قصتهم مما تقدم، فكان مقدار رقدتهم الأولى ثلاثمائة وتسع سنين، من سني القمر، التي تسمى الهلالية التي كان كل سنة منها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدس يوم، وهي ثلاثمائة كاملة من سني الشمس، التي كل سنة منها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، وربع يوم، إلا أن القصة وردت جواباً على سؤال اليهود للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، فقالوا: إن كنت نبياً حقاً كما تزعم فخبرنا بقصة قوم خرجوا من بلادهم فرقاً على دينهم فلما جن عليهم الليل لجأوا إلى كهف جبل، ثم علم بُهم، كم مدة رقدتهم؟

وعن رجل قطع الدنيا من مشرقها إلى مغربها؟

وعن الروح؟ وعن مسائل أخر[1]، فقال الله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ٢٥] بعد أن ذكر قصتهم ثلاثمائة سنين يعني سني اليهود، وهم السريانيون، وسنيهم سني الشمس، وكل سنة ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، وذلك يزيد على سنة القمر بعشرة أيام وتسعة عشر جزءاً من أجزاء الثلاثين، وفي كل مائة سنة ألف يوم وثلاثة وستون يوماً وثلث يوم، وذلك ثلاث سنين من سني القمر، فذكر سبحانه المدة التي رقدوها إلى أن استيقظوا منها، فقال: ﴿ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ يعني شمسية لتقع الفائدة للسائلين عن معنى ذلك؛ لأنهم لا يعرفون سني القمر، ولا يعدونها، ثم قال بعد عام الجواب: ﴿وَازْدَادُوا تِسْعاً﴾ يعني مما نقل العرب من سني القمر وذلك ثلاثمائة وتسع سنين فأَفهَم بهذا الخطاب الطائفتين معاً وذلك أبلغ البيان، والله أعلم.

ومما علق من الأحكام بالثلاثمائة:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وكان عدتهم ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً.

وقوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] يعني بذلك أصحاب طالوت، وكان عدتهم يومئذ عدد أهل بدر ثلاثمائة وسبعة عشر، ونذكر قصة بدر وما يتعلق بها من الأحكام بعد هذا الموضع.

ومن ذلك: أن من انقطع عن إمام في صحراء أو طريق أو سفينة، وكانب بينه وبينه ثلاثمائة ذراع أو أقل وهو يعقل صلاته ركوعها وسجودها وقيامها أجزأ به، ما لم يكن منقطعاً عنه في دار أو حانوت، وكذلك إن كان بينه وبين آخر صف من الصفوف خلف الإمام هذا المقدار، وسواء كان في مسجد أو في سفينة[2]، أو في صحراء، وكذلك إن كان بينه وبين حائط المسجد هذا المقدار وليس بعد الحائط صف ولامع الإمام أحد، فالاعتبار حينئذ بحائط المسجد أو بآخره إن لم يكن عليه حائط.

فأما إن لم يعقل ركوع الإمام من سجوده وقيامه من قعوده فصلاته باطلة.

وكذلك إن صلى في منزل أو حانوت من غير أن يتصل بالصفوف فصلاته باطلة.

وفي ثلاثمائة من الإبل ست حقاق.

وفي ثلاثمائة من البقر عشرة أتابيع.

وفي ثلاثمائة من الغنم ثلاث شياه، في كل مائة شاة.

---

(١) انظر الخبر بأكمله في السيرة النبوية لابن هشام (٢٦٢/١-٢٦٦)، وتفسير الطبري (٥٤٣/١٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٩/٢)، والدر المنثور للسيوطي (٣٩٤/٤) وغيره من المصادر.

(٢) [لوح: ٨٣].

وفي ثلاثمائة مثقال سبعة مثاقيل ونصف.

وفي ثلاثمائة درهم سبعة دراهم ونصف، والله أعلم.

باب الألوف

الألوف اللقب الرابع من ألقاب الأعداد، وهو آخرها، وجميع أجناس الأعداد أربعة:

أولها: الآحاد، وهو أول رتب الأعداد، وهي من الواحد إلى التسعة، ثم العشرات في الرتبة الثانية، وهي من العشرة إلى التسعين، ثم المئات في الرتبة الثالثة، وهي من المائة إلى التسعمائة، ثم الألوف في الرتبة الرابعة، وهي من الألف إلى تسعة آلاف، فجميع أجناس الأعداد أربعة، وهي في أربع رتب على ما ذكرنا.

فالرتبة الأولى، وهي رتبة الآحاد في أي رتبة ضربتها في آحاد كانت من جنس تلك الرتبة دون الآحاد، فإن ضربتها في آحاد كانت آحاداً واحدها واحد، وعشرتها عشرة، وإن ضربتها في العشرات كانت عشرات واحدها عشرة، وعشرتها مائة، وإن ضربتها في المئات كانت مئات واحدها مائة، وعشرتها ألف، وإن ضربتها في الألوف كانت ألوفاً، واحدها ألف، وعشرتها عشرة آلاف.

واعلم أن الرتبة الثانية وهي العشرات متى ضربتها في رتبة ما كان المجتمع مما في الرتبة التي فوقها؛ لأن العشرات ثاني رتبة الأعداد بمجموعها ثاني رتبة من المضروب فيها، فإن ضربت العشرات في العشرات فالمجتمع مئات، وهي الرتبة التي فوق رتبة العشرات، فالمجتمع مئات، وهي الرتبة التي فوق رتبة العشرات، برتبة واحدة، فيكون واحدها مائة، وعشرتها ألف، وإن ضربت العشرات في الألوف فالمجتمع الألوف واحدها ألف، وعشرتها عشرة آلاف، وإن ضربت العشرات في الألوف فالمجتمع عشرات الألوف، واحدها عشرة آلاف، وعشرتها مائة ألف، وإن ضربت المئات في ألوف اجتمع مئات الألوف، وذلك فوق الألوف برتبتين، واحدها مائة ألف وعشرتها ألف ألف.

وإن ضربت ما في الرتبة الرابعة وهي الألوف في رتبة أخرى اجتمع ما في الرتبة الثالثة بعد تلك الرتبة وهي أربعة رتبة العدد، لأن الألوف في الرتبة الرابعة، وذلك أصل مطرد، فإن ضربت الألوف في الألوف وذلك فوق رتبة الألوف بثلاث درج، ورابع رتبة العدد مصروف فيه الألوف، وذلك أن رتبة الألوف رتبة الآحاد، فتكون الرتبة الثالثة عشرات الألوف، والرتبة الثالثة مئتا الألوف، والرتبة الرابعة ألوف الألوف، فعلى هذا أبداً احفظ الرتب، فإن جاوزت الألوف وهي الرتبة الرابعة، فاجعلها رتبة الآحاد واعمل فيها وفيما بعدها، كما عملت في الآحاد والعشرات والمئات والألوف، وإذا حفظت المجتمع من ضرب الرتب الأربع بعضها في بعض سهل عليك ضرب جميع الألوف وإن كثرت، فتقول أول رتب الحساب الآحاد، والثانية العشرات، والثالثة المئات والرابعة الألوف، فما زاد على ذلك فاجعل أول رتبة الألوف، وذلك بمنزلة الآحاد.

ثم تأتي رتبة عشرات الألوف، وذلك بمنزلة العشرات، ثم مئات الألوف، وذلك بمنزلة المئات.

ثم رابع منزلةٍ، منزلة ألوف الألوف، وذلك بمنزلة الألوف، واعمل في ذلك كما عملت في الرتب الأربع المتقدمة سواء، وإن زاد العدد على ذلك فاجعل ألوف الألوف بمنزلة الآحاد، وعشرات ألوف الألوف بمنزلة

العشرات، ومئات ألوف ألوف بمنزلة المئات، وألوف ألوف الألوف بمنزلة الألوف، وكذلك إن زاد العدد أو قلت على هذه العبرة أبداً، فالأصل فيها ما يجتمع[(١)] من ضرب الأجناس المتقدمة بعضها في بعض، وهي عشرة أنواع فاحفظها.

ومتى أردت ضرب عدد في عدد وكان ذلك نوعاً في نوع فاجعل ذلك آحاداً في آحاد، واضرب بعضها في بعض، فما اجتمع فابسطه من جنس ذلك العدد مثل أن تضرب الخمسة في الخمسين، فاضرب الخمسة في الخمسة تكن خمسة وعشرين، فابسطها عشرات تكن مائتين وخمسين، وإن ضربت خمسين في خمسين فاضرب خمسةً في خمسةٍ تكن خمسة وعشرين، وقد تقدم من المجتمع من ضرب العشرات في العشرات مئات، واحدها مائة وعشرتها ألف، فتكون إذاً ألفين وخمسمائة، وذلك في الرتبة الثالثة من العشرات، فإن ضربت خمسةً في خمسةٍ تكون خمسة وعشرين، وذلك خمسة وعشرين ألف ألف، لأنها رابعة رتبة.

وإن ضربت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً فاضرب خمسةً في خمسةٍ تكون خمسة وعشرين، وذلك ألف وخمسمائة، وإن ضربت مائة ألف في مائة ألف اجتمع عشرة آلاف ألف؛ لأنه ثالثة رتبة للمائة، فعلى هذا فقس جميع أعداد الحساب، فإنك تصب إن شاء الله.

ومما ورد في القرآن بلفظ الألوف:

قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤] وقد ذكرنا تفسير هذه الآية في باب الخمسين فأغنى عن إعادته.

قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣] فقيل معنى ذلك خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وقيل في التفسير: خير من ألف شهر، فأما ليلة القدر فهي ليلة ثابتة في كل سنة في شهر رمضان، في العشر الأواخر.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «اطلبوها في العشر الأواخر، واطلبوها في كل وتر»[(٢)].

---

(١) [لوح: ٨٤].

(٢) الحديث بهذا اللفظ أوره ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٠٨) برقم (٤٠٥).

وهو في الصحيحين بلفظ: «فالتمسوها في العشر الأواخر»، البخاري ك/الصيام، ب/التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٣/٤٦) برقم (٢٠١٦)، ومسلم ك/الصيام، ب/فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/٨٢٤) برقم (١١٦٧).

وكان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يعتكف في العشر الأوسط من الشهر يلتمس فيها ليلة القدر، فأُري في المنام أنها في العشر الأواخر، وأنك تسجد صبيحتها في ماء وطين، فأمطرت السماء ليلة إحدى وعشرين فسجد في صبيحتها ﷺ في ماء طين لأَجَلٍ، وكف المسجد[1]، ومع ذلك فلم ينص له عليها نصاً جلياً، ولا هو عَرَّفَ أصحابه ذلك، إذ كان عرفها بعد ذلك لما فيه من الإغراء بالمعاصي طمعاً في طلبها، والتوبة، كما حجب الله عنا علم آجالنا كيلا ننهمك في الشهوات طمعاً في التوبة قبل وقت الوفاة وفي ذلك وقى فساد الناس كثيرًا.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال:٦٥].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦] وقد ذكرنا تفسير هاتين الآيتين في باب العشرين، وفي باب المائة، والمائتين فأغنى عن إعادتها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] يعني بذلك يوماً من أيام الآخرة.

قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] يعني يوم القيامة.

فإن قال قائل: إذا كانت الأيام والليالي إنما هي عبارة عن دور الفلك، وهي الأوقات وذلك كله من أحكام الدنيا، فإذا انقضت الدنيا بطل الفلك ودورانه، فلم تطلع شمس ولا قمر، ولم يعزب[2] كوكب، ولم يبق ليل ولا نهار، وكذلك حال الناس يوم القيامة في الجنة والنار، وما معنى قول الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] فذلك عبارة عن الصبح والمساء، وجعل يوم القيامة في أنه قَدرُ ألف سنة، وفي آية أخرى قدر خمسين ألف سنة، فما وجه ذلك؟

فالجواب: أن اليوم عبارة عن وقت وزمان سواء طلعت فيه الشمس أم لا، والنهار يحل في اليوم لأنه عبارة عن زمان طلوع الشمس إلى غروبها، فلا يكون يوم بلا نهار في العادة تبييناً، كما لا يكون نهار إلا في يوم، ومتى بعث الليل النهار فقد انقضى اليوم، ودخل زمان الليل، وما لم يدخل الليل فهو زمان النهار، فإذا كان ذلك ثابتاً، فزمان القيامة لا ليل له ولا نهار، وإنما هو وقت ممدود للحساب، وزمان طويل مضروب للمسائلة، فعبر الله

(١) الحديث أخرجه البخاري ك/التراويح، ب/التماس ليلة القدر في السبع الأواخر صحيح البخاري (٤٦/٣) برقم (٢٠١٦)، مسلم ك/الصوم، ب/فضل ليلة القدر صحيح مسلم (٨٢٤/٢) برقم (١١٦٧).

(٢) وقد تقرأ الكلمة بإعجام فاء الكلمة وإهمال لامها، أي: يغرب.

سبحانه وتعالى بيوم، وإن لم يتعقبه الليل، ولم يكن فيه نهار، إذ لا أفلاك(١) هناك دائرة، ولا شمس جارية، ولا كواكب سائرة، وقدر الله سبحانه ذلك اليوم بقدر أيام الدنيا التي يعرفها الناس فيما بنيهم؛ لأن الغائب إنما يُستدل عليه بالشاهد.

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى ذكر لنا نعيم الجنة من اللباس والأواني والفواكه، والأزواج والأسرة، والمجالس، والولدان، والأطعمة، والألوان على حسب ما نعرفه من نعيم الدنيا، لنستدل بما نعرفه مما نشاهده من نعيم الدنيا على ما غاب عنا من نعيم الآخرة.

ولو وصف ذلك لنا بما لا نعرفه لما كان فيه فائدة، ولا عقلنا معناه، لكونه دلالة بالغائب على الغائب، وبما لا نعلمه على ما لا نعرفه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِى رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة:٢٥] يعني في أكثره، والمماثلة والمضاعفة مع ذلك قائمة، فلذلك أخبرنا الله سبحانه وتعالى بطول زمان مدة الوقوف في الآخرة وعبر عن تلك المدة باليوم، وأن قدر ذلك الوقت قدر خمسين ألف سنة من السنين التي تعرفونها، كل سنة منها ثلاثمائة وستون يوماً، كل يوم منها بقدر ألف سنة من سني الدنيا، فهذا صحيح مستمر لا يدفعه عقل، ولا تخيله ذو لب، غير أن الله سبحانه سهل ذلك على من يشاء، فواحد يحاسب بقدر يوم من أيام الدنيا، وآخر أياماً، وآخر سنين على قدر قلة عمله وكثرته، وآخر لا يحس بطول وقوفه، ويسهل الله سبحانه وتعالى عليه لحسناته، فيظن جميع الوقوف يوماً من أيام الدنيا، وآخر يظنه ساعة، وآخر يظنه كالبرق الخاطف، وآخر لا حساب عليه بل يَطَّلع من الغرف على أهل الموقف يتنزه حتى يفرغ الحساب.

ومثل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١].

وقال في موضع آخر: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

وفي موضع: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت:٢١] وكأنَّ معنى ذلك – والله أعلم – أنهم إذا خرجوا من القبور استغلوا ذلك الوقت العظيم بما شاهدوه من فظاظة الأمور، والنفخ في الصور عن الكلام والمساءلة، والخطاب والمعاتبة، فإذا وقفوا بعد ذلك في موقف آخر صاروا في أرض المحشر، ونظروا إلى الحساب ووقفوا على الحسنات والسيئات، وعاينوا ما عملوا من الأمور المقطعات، أقبل بعضهم على بعض يتلاومون ويتساءلون طمعاً في تخفيف ما هم له ملاقون، فلما أيسوا ممن يتحمل عنهم بعض أثقالهم وكربوا بما لزمهم واشتدت المسألة عليهم جحدوا ما فعلوه، وانكروا ما في صحفهم أُخذوا فأُمسكت منهم الألسن وأُنطقت الجوارح، فشهدت بما فعلت، وأخبرت بما اجترمت، فقالت العينان: انا نظرت، وقالت الأذنان: أنا أصغيت، حتى سمعت، [و] قالت اليدان: أنا بطشت واجترحت، وقالت الرجلان: أنا مشيت حتى بلغت، وقالت الفخذان: أنا

(١) [لوح: ٨٥].

ارتكبت، وقال الفرج: أنا فعلت وصنعت، وقال الجلد: أنا لمست وباشرت، ثم أُطلق منهم اللسان، فقالت للجوارح: ﴿لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِى أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت:٢١] يعني من الألسن، ﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢١] الآية.

وكل قصة من هذه لها موقف ووقت وزمان غير وقت القصة الأخرى، ولذلك ما ذكرنا من أمر اليوم والأيام في الآخرة، وأن جميع ذلك يسمى يوماً، ويسمى كل بعضٍ منه يوماً على طريق التقدير بغيره وجميعه، ويسمى: وقتًا وزمانًا، وكل بعض منه يسمى وقتاً وزماناً، لأن ذلك اسم يقع على القليل والكثير.

وأما قوله تعالى: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] فليس في الجنة يكون الذي هو إقبال النهار أوله ولا عشاء الذي هو إدبار النهار آخره، إذ ليس هناك ليل ولا نهار، ولا شمس ولا قمر، ولا حر ولا برد، بل وقت ممدود في ضياء ونور وفسحة وسرور، وإنما أراد الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ جواباً للذين سألوا النبي – صلى الله عليه و على آله وسلم –: متى نطعم في الجنة، ومتى يكون وقت ذلك؟

وكان من عادة العرب الصبوح والغبوق(١)، وهما أفضل أوقات طعامهم دون الموجبة التي هي أكلة(٢)، والنَهَمة التي هي المداومة، فانزل الله تعالى: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] أي وقت ما ألفتموه من البُكرة والعشي على حسب ما عرفتموه وأعتدتموه في الدنيا، وهذا بَيِّن بحمد الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

هذه الآيات نزلت في قصة بدر، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بلغه وهو بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة أن عيراً أقبلت لقريش تحمل تجارة وأطعمة من الشام إلى مكة حرسها الله تعالى، وفيها أبو سفيان ابن حرب في سبعين رجلاً، فنادى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الأنصار، وعرفهم ذلك وشاورهم في الخروج إليها وأخذها، وأخبرهم أن الله سبحانه قد وعده أن يفتح عليه في خروجه، ولم يشك أن الفتح الذي وعده فيه ربه ﷻ هو الظفر بالعير والفتك بأصحابها، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من المدينة لسبعة عشر يوماً من شهر رمضان، في ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً، منهم سبعون رجلاً من المهاجرين، والباقون من الأنصار، وبلغ أبا سفيان خروج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأصحابه إليهم، فأرسل إلى مكة حرسها الله مستصرخاً بقريش، فخرجت صناديد قريش بالخيل والسلاح في تسعمائة وسبعين رجلاً، فيهم

(١) الغبوق: شرب آخر النهار مقابل الصبوح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤١/٣).
(٢) [لوح: ٨٦].

أبو جهل بن هشام المخزومي – لعنه الله – وأشراف قريش، وأخذ أبو سفيان بالعير على طريق الساحل فنجا بها إلى مكة حرسها الله، فلما قاربوا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بلغهم الخبر، فأرادوا الرجوع فظهر لهم إبليس – لعنه الله – على صورة رجل، وحرضهم على لقاء رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأصحابه، ورغبهم في استئصاله، وعرفهم قلة عدده، فساروا نحوه، وبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وذهاب العير فدعا أصحابه وقص عليهم القصة وشاورهم في اللقاء أو الرجوع، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] فقال المهاجرون: نحن معك يا رسول الله فقاتل بنا من شئت، فشكرهم، وقال: «ليس إياكم أريد» فقالت الأنصار: كأنك إيانا تعني؟

والله لو خضت بنا البحار لخضناها معك، نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأبنائنا، امض على ما أنت عليه فإنا لا نقول ما قالت بنو إسرائيل: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، فَسُر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بذلك؛ لأنهم حين بايعوه بعقبة مِنى على أنه إذا خرج إليهم قاتلوا دونه كل من قصده وطلبه دون ان يخرجوا معه، فلذلك شاورهم، فلما سمع مقالتهم دعا لهم، ورحل حتى نزل على بدر وهي بئر سميت باسم صاحبها، وقدم أهل مكة وضرب لهم عريش من جريد النخل، يقيه حر الشمس، فكان يصلي فيه ويسجد ويتضرع ويسأل الله تعالى إنجاز وعده بالفتح، ثم اقتتل القوم، وألقى الله ﷻ في عيون المؤمنين قلة العدو ليطمعوا في قتالهم، ولا يقتتلوا لكثرة عددهم وخيلهم وسلاحهم، وقلل المؤمنين أيضاً في أعين قريش ليطمعوا فيهم ولا يتركوهم لاستغنائهم عن قتالهم، وقد سلمت عيرهم واموالهم، ولم يكن مع المسلمين إلا فَرَسَان، فرس المقداد بن الأسود[(١)]، وفرس لأبي دجانة الأنصاري[(٢)]، وخمسة أسياف، وثلاثة رماة، والباقون بجريد النخل والخشب والحجارة، يتعاقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد، فلما حمي الوطيس أخذ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كفًا من تراب فرماه في وجوه القوم وسمى، وقال: «شَاهَتْ الوُجُوهُ»[(٣)] فلم يبق أحد من المشركين إلا دخل التراب في عينيه، وكان يمسحهما.

ثم أنزل الله ﷻ من الملائكة خمسة آلاف ملك على خيل بلق، عليهم العمائم الصفر، يضربون الرؤوس والهام، والمفاصل، والأبدان، فلا يضربون موضعاً إلا اسود علامة لضربهم.

---

(١) المقداد بن عمرو ويعرف بابن الأسود أبو معبد الكندي الحضرميّ (ت ٣٣هـ) من فرسان المسلمين الأوائل شهد بدرا وغيرها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٨٠/٤) برقم (٢٥٦١)، الإصابة لابن حجر (١٥٩/٦) برقم (٨٢٠١).

(٢) سماك بن أوس بن خرشة بن لوذان بن عبد ود الخزرجي أبو دجانة الأنصاري (ت ١١هـ) اشتهر بكنيته، شهد بدرا وما بعدها، وكان أحد الشجعان، وكانت له مشية عجيبة، في الخيلاء، نظر إليه النبي ﷺ في معركة متبخترا، فقال: هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا المكان، وكان يدعى بذي المشهرة لدرع كان يلبسه، وبذي السيفين لقتاله يوم أحد بسيفه وسيف رسول الله ﷺ استشهد باليمامة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٥١/٢) برقم (١٠٦٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٩٩/٢) برقم (٢٢٣٥)، الإصابة لابن حجر (٩٩/٧) برقم (٩٨٦٦).

(٣) أي قَبُحت الوجوه. انظر: شمس العلوم للحميري (٣٥٨٤/٦)، النهاية لابن الأثير (٥١١/٢).

وكان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –[1] قد وعد أصحابه عن ربه ﷻ ثلاث آلاف ملك، فأرسل الله تعالى إليهم خمسة آلاف مسومين، أي مُعينين للحرب صفوفاً، فقتل الله تعالى من قريش سبعين رجلاً، وأسر سبعين رجلاً، وانهزم الباقون، وحملت الغنائم إلى شعب من شعاب الصفراء[2]، فقسمها – صلى الله عليه وآله وسلم – بينهم وأدخل ثمانية أنفس، ولم يحضروا لعذر، منهم: عثمان بن عفان[3] ﷺ، وطلحة بن عبيد الله[4]، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[5]، وأبو لبابة[6]، والحارث بن حاطب الأنصاريان[7]، وأربعة نفر آخرين.

وأذل الله تعالى بذلك المشهد الكافرين، وأعز به المؤمنين إلى يوم الدين.

وكان أول فتح ظهر به المسلمون[8].

فأما يوم حُنَين[9] فإن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – سأل الله ﷻ أن ينزل عليه جنده حين انهزم أصحابه، فأنزل الله عليه خمسة آلاف ملك، لكنهم لم يقاتلوا ولم يرهم المؤمنون، وإنما قويت نفوسهم بحضورهم، وعلموا أن النصر قد أقبل، ورجعوا فقاتلوا وغنموا، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] نزلت هذه الآية في قصة قوم يونس، وهود، والنون، والنون: العظيمة من الحيتان، وذلك أنه لما دعا قومه إلى الإيمان امتنعوا من إجابته، فأنذرهم العذاب فلم يستجيبوا له، عجل عليهم فدعا أن ينزل الله سبحانه وتعالى عليهم العذاب، وخرج عنهم مغتاظاً عليهم، إذ لم يسلموا إلى قوله في أول وهلة حتى بلغ سيف البحر، وجلس في مركب خوفاً أن يبقى عندهم فيهلك بعذابهم،

---

(١) [لوح: ٨٧].

(٢) الصفراء قرية كان اسمها قبل وادي يليل، واشهرت بالصفراء مع غزوة بدر، وتعرف اليوم باسم الواسطة وهي بين المدينة وبدر. انظر: معجم البلدان (٤١٢/٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٨).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمتهما.

(٨) انظر خبر بدر وما دار فيها في سيرة ابن هشام (٦١٥/١)، السيرة النبوية لابن كثير (٣٩٢/٢)، إمتاع الأسماع للمقريزي (٧٩/١ – ٩٧)، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٢٦/٤).

(٩) يوم حُنين: من أشهر غزوات الرسول ﷺ بعد بدر، وكانت في السنة العاشرة، بعد الفتح. وحنين واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة (٣٠ كم)، يسمى اليوم وادي الشرائع، ولا يعرف اليوم اسم حنين إلا الخاصة من الناس. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٠٧).

فالتقمه الحوت فبقي في بطن الحوت أربعين صباحاً، فكانت البحور تدور به البحور كلها، وتفتخر به على الحيتان، وهو ينادي في جوفها: ﴿لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وعلم خطيئته لتركه الأناة بقومه، والصبر عليهم، وتركه بذل المجهود في أجيالهم كما فعلت الأنبياء عليهم السلام ذلك قبله.

ثم إن الله تعالى لما علم صدقه وبراءته قبل توبته، ونجاه فألقاه الحوت قريباً من الموصل(١) على سبعة فراسخ منها، وهو مذموم أي ذام لنفسه على فعله، وذام له من عرفه لعجلته على قومه، فأخرج الله تعالى له عيناً فاغتسل منها، وأنبت عليه شجرة القرع، فأظله ورقها، وجاءته ظبية فيشرب من لبنها، ثم نام واستيقظ وقد غادرت العين، وخفت الشجرة، وتَحَاتَّ(٢) ورقها، ولم يجد الظبية، فشرب لبنها فبكى وحزن، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه يا يونس تحزن على شجرة لم تغرسها، وعين لم تستنبطها، وظبية لم تخلقها، ولم تحزن على هلاك أمة خلقتها، ثم سار حتى لحق بقومه، بنِينوى(٣) جبال الموصل، وكان العذاب لما أظلهم علموا صدق يونس عليه، وأنه نبي، وأنهم لا يسلمون من الهلكة إلا بالصدق، فخرجوا بنسائهم وصبيانهم ومواشيهم إلى ظهر بلدهم، وخرجوا من المظالم فيما بنيهم وربطوا النساء بعضهن إلى بعض بشعورهن، والبهائم ببعضها، وسألوا الله سبحانه وتعالى رب يونس ﷺ، وتضرعوا إليه وأنابوا، وعلم الله سبحانه صدقهم فكشف البلاء عنهم، وليس في الأمم من كشف عنهم البلاء بعد أن أظلهم غيرهم، لما عجل عليهم بالدعاء نبيهم، ولم يتأن في استدعائهم.

فأما من عداهم فلم يقبل توبتهم عند نزول البلاء لكونهم حينئذ ملجَئين إلى التوبة بعد الإعذار والإنذار إليهم، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] فقال نحاة الكوفيين(٤) معناه ويزيدون وأو هاهنا بمعنى الواو؛ لأن حروف الصفات تتعاقب وثبوت بعضها عن بعض، لا جائز حملها على ظاهرها لأن أو في الخبر لا يكون إلا شكاً، والله سبحانه وتعالى لا يشك، فعلم أن المراد بها هاهنا معنى الواو.

---

(١) الموصل: المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظير كبرا وعظما وكثرة خلق وسعة رقعة فهي محط رحال الركبان ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان. انظر: معجم البلدان (٥/٢٢٣).

(٢) تَحَاتَّ، بمعنى تناثر وتساقط. انظر: تاج العروس (٤/٤٨٦).

(٣) نينوى: كانت إحدى مدن العراق المهمة، ذات شهرة تاريخية، كان منها نبي الله يونس بن متى ﷺ، وهي اليوم أطلال وآثار على الضفة اليسرى لنهر دجلة مقابلة مدينة الموصل من جهة الشرق. انظر: معجم البلدان (٥/٣٣٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٩١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣٢٣).

(٤) الكوفيون: أصحاب المدرسة الكوفية، عرفت بهذه التسمية نسبة إلى مدينة الكوفة بالعراق، وهي من المدارس النحوية التي نشأت بعد المدرسة البصرية، وأوجد أصحابها مذهباً نحوياً، وقد لقيت هذه المدرسة عناية من النحويين، ومن أشهر نحاتهم: أبو جعفر الرؤاسي، والكسائي، والفراء، وغيرهم. انظر كتاب (مدرسة الكوفة) لمهدي المخزومي، وكتاب (الكوفيون في النحو والصرف) وعبد الفتاح الحموز، من تاريخ النحو العربي للأفغاني (ص: ٤١).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] معناه وكفوراً.

وقال البصريون[١]: أو هاهنا دخلت للشك في الحقيقة، لكنها[٢] للشك المقدر لعددهم لا من الله سبحانه وتعالى، وتقدير الكلام لو اطلعت عليهم أو اطلع عليهم مطلع، لقال إنهم مائة ألف أو يزيدون في غير الناظر إليهم، وحمل الحرف على حقيقته من غير إضمار معنى ولا تبديل أولى، والله أعلم[٣].

وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

---

(١) البصريون: أصحاب المدرسة البصرية، عرفت بهذه التسمية نسبة إلى مدينة بالعراق، ويعتبر أصحابهم هم واضعوا أغلب قواعد علم النحو وأكثر مصطلحاته، ومن أشهر النحاة في المدرسة البصرية أبو الأسود الدؤلي، والخليل بن أحمد الفراهيدي، وسيبويه، وغيرهم. انظر: (مدرسة البصرة) لعبد الرحمن السيد، من تاريخ النحو العربي للأفغاني (ص: ٣٤).

(٢) [لوح: ٨٨].

(٣) انظر أقوال العلماء في معاني الحرف (أو): حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص: ١٣)، شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٤٣٣/٣)، الخصائص لابن جني (٤٦٣/٢)، إعراب القرآن للأصبهاني (ص: ٣٤٥)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٣٩١/٢)، التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٣٤/١)، الجدول في إعراب القرآن للصافي (٨٩/٢٣).

باب ذكر ما في كتاب الله سبحانه وتعالى من الكسور

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فجعل الله سبحانه للزوج نصف مال الزوجة في حال عدم ولدها سواء كان الولد منهما أو لهما من غيره، والربع في حال وجود الولد، وجعل للزوجة ربع مال زوجها إذا لم يترك ولداً سواء كان منهما أو من غيرهما، والثُمن مع وجود الولد منهما كان أو من غيرهما، كل ذلك بعد إخراج دين إن كانت على الميت أو وصية إن كان أوصى لما [لا] يجاوز الثلث، فإن جاوز الثلث فللورثة رد ما جاوز الثلث.

وأجمع المسلمون على أن الولد الذكر والأنثى في الحجب سواء، وإن أولاد البنين يقومون في الحجب مقام الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأن أولاد البنات لا يحجبون بحال.

وأجمعوا أن الموارثة تقع بين الزوجين إذا كانا حرين مسلمين، أو ذميين غير قاتلين.

فأما إن كانا مملوكين أو أحدهما أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فإنهما لا يتوارثان، وكذلك لو كان أحدهما قاتلاً لصاحبه لم يرث القاتل من المقتول شيئاً، فجعل الله سبحانه وتعالى للزوج النصف مما تركت الزوجة دخل بها أو لم يدخل في حال، والربع في حال أخرى، وجعل للزوجة الربع من مال زوجها دخل بها أو لم يدخل في حال، والثُمن في حال أخرى، وهذا مستمر على ما ذكره الله سبحانه وتعالى في فرض البنين والبنات والإخوة والأخوات، فإنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك هذا، والله أعلم.

وقال سبحانه وتعالى في فرض الولد: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وقال سبحانه وتعالى في فرض الاخت: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فذكر النصف في كتابه في ثلاثة مواضع:

أحدها: للزوج مع عدم الولد.

والثاني: للأخت الواحدة مع عدم الولد.

والثالث: للابنة الواحدة مع عدم أختها.

وأجمعوا أن بنت [الابن][1] تقوم مقام البنت عند عدمها، وأن الأخت للأب تقوم مقام الاخت للأب والأم عند عدمها، فحصل فرض النصف بالنص لثلاثة، وهم: الزوج، والابنة، والأخت للأب والأم، فإن لم تكن الابنة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ومثبت من (ب).

فابنة الابن بمثابتها بالإجماع، فإن لم تكن الأخت للأب والأم فالأخت للأب بمثابتها بالإجماع، فإن لم تكن الأخت للأب والأم والربع للزوج مع الولد، وللزوجة والزوجات مع عدم الولد، والثُمن للزوجات مع الولد.

وقال تعالى في فرض البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى في فرض الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فذكر الله تعالى الثلثين في موضعين من كتابه جعلهما في أحدهما لما فوق الاثنتين وهو الثلاث فصاعداً وسكت عن فرض الاثنين، وذكر في المواضع الأُخر فرض الأختين وسكت عن فرض الاخوات.

وأجمعوا أن للابنتين مثل فرض الأختين وهو الثلثان، وأن للأخوات مثل فرض البنات وهو الثلثان، وأن في نَصِهِ على فرض الأختين وهو الثلثان تنبيهاً منه على فرض الاثنتين، وأن في نَصِهِ على فرض البنات تنبيهاً منه على فرض الأخوات؛ لأن الاختين لما ورثتا الثلثين كان الاثنتان بأن لا ينقصا منه أولى، والبنات لما ورثن الثلثين كان بأن لا يزاد الأخوات عليه أولى، والله أعلم.

فحصل الثلثان لقسمين وهما الاثنتان فصاعداً والأختان فصاعداً.

وأجمعوا أن المراد بذلك الأخوات من الأب والأم، وأن الأخوات للأب يقمن مقام[1] الأخوات للأب والأم عند عدمهن.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] ففحوى ذلك أن الباقي للأب وهو الثلثان.

وقال سبحانه وتعالى في ميراث ولد الأم: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فجعل الله سبحانه الثلث للابنتين للأم عند عدم الولد ذكراً كان أو أنثى، أو عند عدم ولد الابن ذكراً كان أو أنثى بإجماع، وعند عدم الإخوة والأخوات سواء كانوا لأب أو لأم، ولاثنتين من ولد الأم فصاعداً ذكورا كانوا أو إناثاً الثلث، وسوى بينهم في قسمته، كما جعل فرض الذكر منهم إذا انفرد مثل فرض الأنثى، فكذلك إذا أجتمعوا.

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، فذكر سبحانه وتعالى السدس في ثلاثة مواضع من كتابه، لكل واحد من الأبوين مع الولد ذكراً كان أو أنثى، وللأم مع الإخوة، وللواحد من ولد الأم السدس مع عدم الولد.

---

(١) [لوح: ٩٠].

وأجمعوا أن ولد الابن في جميع ذلك بمنزلة الولد، وأن الذكور منهم في الحجب والإناث سواء، وأن ولد البنات لا يحجبون بحال، وأن الأخوات في حجب الأم بمنزلة الإخوة، وأن ولد الأم لا يرثون أيضاً مع الأب ولا مع الجد، كما لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الابن، فحصل جُملة الفروض المذكورة في كتاب الله سبحانه وتعالى في المواريث ستة:

النصف: وهو لثلاثة مذكورين في الفرائض: الزوج، والبنت، والاخت.

والرُبع: في موضعين من كتاب الله ﷻ لمذكورين وهما: الزوج مع الولد، والزوجات مع عدم الولد.

والثُمن: في موضع واحد لمذكور واحد، وهو الزوجان مع الولد.

والثُلثان: المذكورَيْن في موضعين، وهما: البنات والاختان.

والثُلث: لمذكورَيْن في موضعين، وهما: للأم عند عدم الولد، والإخوة وللابنتين من ولد الأم فصاعداً.

والسُدس: في ثلاثة مواضع لثلاثة مذكورِيْن، وهم: كل واحد من الأبوين مع الولد، ولكل أم أيضاً مع الإخوة، والواحد من ولد الأم، وكل ذلك على الشرائط التي تقدم ذكرها، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل الغنائم مقسومة على خمسة أسهم، أربعة منها للقائمين، الآية أضافها إليهم، ثم أخرج منها الخمس فدل على أن الفاصل عنه وهو أربعة اخماسها لهم، ثم قسم تعالى الخمس منها على ستة أقسام، بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فذهب قوم من أهل العلم إلى ظاهر ذلك، وجعلوا الخمس مقسوماً على ستة أسهم، منها:

سهم الله تعالى يصرف في رِتَاج[1] الكعبة وهو عمارتها وصلاحها.

وسهم للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يصرف في مصالح أمته.

وسهم لقرابته، وهم: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، أبناء عبد مناف دون بني نوفل، وبني عبد شمس ابني عبد مناف.

وسهم ليتامى المسلمين الفقراء.

وسهم للمساكين من المسلمين زَمِنًا كانوا أو أصحاء سؤالاً كانوا أو متعففين.

(١) رِتاج – بالكسر –: الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي: نَذَرَهُ هَدْياً. وليس المراد نفس الباب. شمس العلوم للحميري (٢٤٠٣/٤)، النهاية لابن الأثير (١٩٣/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢١٨/١).

وسهم لابن السبيل من المسلمين، وهم الخارجون من بلد إلى بلد في طاعة وإباحة لا شيء معهم يكفيهم لسفرهم.

وجعل عامة الفقهاء ذكر الله سبحانه تعالى نفسه في أول القسمة استفتاحاً للكلام وتبركاً به، وقسموا الخمس كله على خمسة أسهم: سهم للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يصرف الإمام في مصالح المسلمين على ما ذكرنا، وسهم لقرابته – صلى الله عليه وآله وسلم – وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، بين الغني والفقير، والصغير والكبير، للذكر سهمان، وللأنثى سهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل على ما ذكرنا.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ[1] وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] فهذه الآية واردة في مال الفيء دون مال الغنيمة، والفيء هو كل مال رجع إلينا منهم بالقهر والغلبة وإيجاف[2] الخيل أو الركاب، فجعل الله سبحانه وتعالى في الفي الخمس، كما جعله في الغنيمة، والخمس مقسوم أيضاً على خمسة أسهم، كما ذكرنا في قسمة خمس الغنيمة، فتجتمع الغنيمة مع الفيء في أن فيها الخمس مقسوم على خمسة أسهم، سهم منه للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – خاصة يضعه حيث شاء، ثم كان يضعه في يد خلفائه، ينفق منه على أزواجه ويصرفون الباقي في مصالح المسلمين من أرزاق الولاة والقضاة، وعمارة الأنهار والحياض، والبلدان، والثغور، ونحو ذلك، وسهم ثاني يُقسم بين بني هاشم، وبني المطلب لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – حين قسم سهماً فجاءه عثمان بن عفان[3] ﵁ وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم، وهو من بني نوفل، فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي جعل الله تعالى نبيه منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام قط»[4] هكذا وشبك بين أصابعه العشر، فكانوا كالشيء الواحد، فلم يقسم لبني نوفل ولا لبني عبد شمس، وكلهم ولد عبد مناف بن قصي، يعني بذلك والله أعلم: أن قريشا لما سبق عليهم أَمْرُ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ومبعثه، وسب دينهم وسفه أحلامهم أرادوا قتله، فلم يقدروا على ذلك لأجل بني هاشم، فسألوا بني هاشم دفعه

---

(١) [لوح: ٩١].

(٢) الإيجاف من وجف الفرس يجف وجيفا، إذا أسرع وأوجفه راكبه إيجافًا أي حمله على الإسراع. انظر: شمس العلوم للحميري (٧٠٨٢/١١)، النهاية لابن الأثير (١٥٧/٥).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه بلفظ مقارب البخاري ك/المغازي، ب/غزوة خيبر (٤٨٤/٧) برقم (٤٢٢٩)، وأبو داود ك/الخراج والإمارة والفيء، ب/في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٣٨٢/٣) برقم (٢٩٨٠،٢٩٧٨)، وابن ماجة ك/الجهاد، ب/قسمة الخمس (٩٦١/٢) برقم (٢٨٨١).

إليهم ويأخذون منهم عشر ديات، فيستريحوا منه، فأبوا عليهم فكتبوا بينهم وبين هاشم كتاباً أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يسلموا عليهم أبدًا ما داموا يحامون عن محمد عليه السلام.

وكان أبو طالب شيخ بني هاشم حينئذ، وعلقوا الكتاب في الكعبة، فدخلت بنو هاشم كلها شعبها، فكانوا كلهم محصورين، ودخلت معها بنو المطلب، وصبروا معهم على الشدة، والحصر والضيق فيه إلى أن أكلت الأرضة الكتاب، فأخبرهم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بذلك وفرج الله عنهم معاً، فهذا معنى قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام قط» فرعى لهم ذلك وحفظ الذمام[1].

وكان – صلى الله عليه وآله وسلم – أوفى من وفىّ بذمته، فأخذ باقي السهام الأربعة فقسمها على ما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿وَمَا بَلَغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾ [سبأ: ٤٥] فقد قيل المعشار والعُشر واحد، وقيل: بل هو عشر العشر، وهو العشير، وقيل: بل هو عشر العشير، والعشير عشر العشر، فهو إذا جزءٌ من ألف جزءٍ من واحد، وهذا هو الصحيح، والله أعلم؛ لأن المراد به المبالغة في التقليل والعجز عن الملك، وذلك أن الله تعالى أخبر عن عجز من بسط له في الدنيا وخَوَّلَهُ فيها ومَوَّلَهُ، فلما كفر برسله وجحد نعمه انتزع منه ما اعطاه، وأهلكه، وأن قريشاً لا تبلغ حالهم في الشدة والبأس والمال، والحال جزءاً من ألف جزء، ممن تقدمهم، فليعتبروا بذلك، كيف هلكوا لمخالفتهم رسلهم وتكذيبهم إياهم، والله أعلم.

(١) الذمام العهد والحرمة، وما يذم الرجل على إضاعته من عهد. انظر: شمس العلوم للحميري (٢٢٣١/٤)، النهاية لابن الأثير (٥٢/٢).

باب: ما علق بالكسور من الأحكام في الشريعة

فمن ذلك في القرآن أن النصف لاثنين آخرين غير الثلاثة الذين ذكروا في القرآن، وهما: ابنة الابن عند عدم الابنة، والأخت للأب عند عدم الأخت للأب والأم.

ومن ذلك السُدس لأربعة غير الثلاثة المذكورين في القرآن، وهم الجد مع الولد، عند عدم الأب، والجدة والجدات عند عدم الأم، وابنة الابن فصاعداً مع الابنة الواحدة، والأخت من الأب فصاعداً مع الأخت التي من الأب والأم.

ومن ذلك في الديات أن كل فرد من زوج من البدن تجب فيه الدية، ففي الواحد منه نصف الدية، وذلك خمسة عشر شيئًا وهي: إحدى العينين، وإحدى الأذنين، وإحدى الشفتين، وإحدى الإليتين، وإحدى الخصيتين، وإحدى الرجلين، وإحدى[1] ثديي المرأة واحد شفرتها، وفي جفنين نصف الدية وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي أحد الأجفان ربع الدية، وفي المنقلة عشر الدية، ونصف عشرها، وفي كل واحدة من أصابع القدمين والرجلين عشرٌ، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي كل واحد من الأسنان بخمس عشر الدية، وهي ست عشرة سنًا في كل فك منها ثنيتان وهما للقبض، ورباعيتان وهما للقطع، ونابان وهما للكسر، وعشرة أضراس وهي للطحن، وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من أنملة الابهام نصف عشر الدية، وفي كل واحدة من أنامله ما عدا الإبهام من الأصابع ثلث عشر الدية، وفي كل واحدة مما ذكرنا في المرأة نصف ما يلزم في الرجل، والجناية في الخطأ يحملها العاقلة فيؤدون في كل سنة ثلث الدية، ومن ذلك في الزكاة، [و] في الركاز الخمس، وفيما سقي بالسماء أو بنهر العشر، وفيما سقي بنضح أو غروب نصف العشر، وفي الذهب والورق ومال التجارة ربع العشر، وقال عليه السلام لخراصيه إذا خرصتم فدعوا لهم الثلث أو الربع، فإن في المال العرية [والوصية][2]، والزكاة مقسومة على ثمانية أصناف لكل صنف سهم منها، وهو الثُمن لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ﴾ [التوبه:٦٠] وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساقى أهل خيبر على النصف مما تخرج النخل والزرع، وأنه حكم في الراجعة بالثلث وفي البداءة بالربع، وأنه قال عليه السلام: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم»[3]، وأنه قال عليه السلام لمعاذ حين أراد الوصية: «الثلث والثلث كثير»[1]، وأنه قال عليه السلام: «ما لي مما أفاء الله عز وجل عليكم إلا الخمس وهو مردود فيكم»[2].

---

(١) [لوح: ٩٢].

(٢) قوله الوصية وفي بعض كتب الحديث الواطئة والوطأة فهما جميعًا السَّابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٨/٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه ك/الوصايا، ب/الوصية بالثلث (٩٠٤/٢) برقم (٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤١/٦) برقم (١٢٥٧١)

تم الكتاب بحمد الله تعالى وتيسيره في اليوم السادس من شهر صفر ثاني شهور سنة (٨٨٣) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحكم على الحديث: أورد جميع طرق الحديث ابن حجر، وحكم عليها بالضعف. انظر: التلخيص لابن حجر (١٩٤/٣).

(١) أخرجه البخاري ك/الجنائز، ب/الوصية بالثلث (٣/٤) برقم (٢٧٤٣)، مسلم ك/الوصية، ب/الوصية بالثلث (١٢٥٣/٣) برقم (١٦٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود ك/الجهاد، ب/في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه سنن أبي داود (٨٢/٣) برقم (٢٧٥٥)، سنن النسائي (١٣١/٧) برقم (٤١٣٩).

الحكم على الحديث: صححه الألباني والوادعي. انظر: صحيح سنن أبي داود (٩٦/٨)، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٦٣/٣).

ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى ﷺ أما بعد:

فإن علوم القران من أشرف العلوم الإسلامية، وأعلاها مرتبة، وأغزرها فائدة، وأجدرها بالسبق، فالاشتغال به تجعل صاحبه متصلًا بكتاب رب العالمين، ولذا اخترت واحدًا من الكتب المتعلقة بالقرآن العظيم وعلومه لعلِّي أن أسهم في نشره، فوقع اختياري على مخطوط فريد « إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام لمؤلفه محمد بن يحيى العامري اليماني» وذلك لمكانة مؤلفه بين علماء عصره خاصة الشافعية منهم.

وتتكون الرسالة من تحقيق لمخطوط ودراسة له، وقد تضمن أهداف الموضوع، وأهميته، والسبب الباعث على دراسته، والمنهج المتبع في البحث، ثم بعد ذلك التعريف بالمؤلف ابن سراقة العامري ابتداءً بترجمة شاملة له من اسمه ونسبه ومولده وحياته وآثاره ووفاته، مع الإحاطة بأحداث عصره وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ثم بخدمةٍ للنص التراثي بما يليق ويتناسب مع قواعد التحقيق المعاصر لكتب الإسلاف.

وقد أبان العامري في مؤلفه أنه صاحب قلم جزل وتمكنٍ من ناصية العلوم، وهذا الكتاب جدير بأن يطلق عليه أنه من أوائل كتب التفسير فيما يسمى في العصر الحاضر بالتفسير الموضوعي، ولقد اشتمل إعجاز القران للعامري على تأليف موعب فيما تطرق له في نوع خاص من الإعجاز وهو الإعجاز العددي.

والمخطوط تحصلت على نسختين متأخرتين، كتبت النسخة (أ) في منتصف القرن التاسع، وتقع في مجلد بقدر (٩٥) لوحًا، أي ما يقارب (١٩٠) صفحة، واشتمل المخطوط على موضوع الأعداد في القران الكريم ابتدأ فيها بالعدد واحد ثم الثاني ثم الثالث وهكذا سار إلى آخر عدد ورد في القرآن ثم ختمه بالكسور الواردة فيه أيضًا مع ذكرٍ لنظيره من الأعداد في السنة النبوية وكان الالتزام بتوجيه تفسير تلك الأعداد والأحكام المتعلقة بما يوافق المذهب الشافعي.

* * *

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله المتفضل بجزيل نعمه على عباده، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه ، وخاتم رسله وأنبيائه ، أما بعد:

فقد منَّ الله عليَّ بإتمام هذا العمل، فله الحمد والمنة وله الفضل والثناء الحسن ، ومن خلاله أُقدم كتاب «**إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام**» للإمام محمد بن يحيى بن سراقة العامري اليماني، دراسةً وتحقيقاً ، فبعد أن كان هذا الكتاب العظيم والسِّفر الدفين زمناً لا يرى النور ها هو – ولله الحمد – في طريقه ليستفيد منه طلبة العلم ويغترفون من بحر هذا العالم ما قد يتعذَّر وجوده عند غيره ، وقد جاء هذا العمل في قسمين:

قسم الدراسة.

وقسم التحقيق.

وقد تحقق لي من خلالهما أن كتاب: «**إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام**» غني بالموضوعات الهامة فيما يتعلق بالأعداد، وقد خرجت في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١- الإمام العامري إمام مجتهد، مكثر في شتى علوم الشريعة تأليفاً وتعليماً، يحفظ الكثير من العلوم ويظهر أنه يمليها من حفظه.

٢- الإمام استقصى جميع الأعداد الواردة في القران والأدلة الدالة عليها ولم يفته منها شيء.

٣- الإمام العامري صاحبُ طريقةٍ فريدةٍ في علم حساب الأعداد ففي أول كل باب يقدم حكم العدد في نفسه وكيفية حسابه في قسمته وضربه وهذا يدل على أنه متضلع في هذا العلم.

٤- الإمام العامري يكتب من فكره وإملائه وقلَّ أن ينقل عن غيره رحمه الله.

٥- كتاب «**إعجاز القرآن وما فيه من الأعداد وبيان الأحكام**» هو من أوسع كتبه العلمية التي وصلت إلينا، وهو أساس للدراسات القرآنية فيما يتعلق بإعجاز الأعداد.

٦- أن الاهتمام بنوع معين من علوم القرآن العظيم يبين – عَظَمة وجلالة ومكانة ومنزلة — ما لقيه كتاب ربنا ﷻ من عناية المسلمين به على مر العصور بما يليق به.

٧- يعتبر كتاب الإمام العامري ممن حام حول الحمى فيما يخص الإعجاز العلمي والعددي.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١- الاهتمام بآثار هذا العالم وتحقيقها حتى ترى النور فالإمام العامري من أعلام اليمن ومدرسته عظيمة.

٢- توصي الدراسة إلى الاهتمام والكشف عن كتب الإعجاز خصوصًا كتب الأئمة المتقدمين، فقد بين لنا الإمام ابن سراقة أن للمتقدمين قدم سبق في كثير من الموضوعات، التي كنا نظنها غير مطروقة.

٣- توصي الدراسة إلى التوازن والواقعية في طرح مسائل الإعجاز والقضايا المتعلقة به.

٤- حث طلبة العلم إلى كثرة القراءة في كتب علوم القرآن الكريم، حتى ترسخ أقدامهم وفهومهم.

٥- توصي الدراسة بأن يؤخذ كتاب الإمام ابن سراقة العامري في رسائل علمية ومقارنته بين المذاهب فيما يخص الأحكام الشرعية.

هذا وأسأله سبحانه أن يجعل عملنا هذا مقبولاً خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرانية:

مرتبٌ أبجديا حسب بداية الآية، ويليه رقمها في السورة وصفحة في الكتاب

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة١٩٦]، ١٨٠
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ١٦٧
﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ..﴾ [فصلت:١١]، ١٤٦
﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى﴾ [آل عمران:١٥٤]، ١٦٥
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾[المؤمنون:١٣]، ١٨٤
﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ..﴾ [المؤمنون:١٤]، ١٨٥
﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣]، ١٦٥
﴿جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر:١]، ٧٩
﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر:٧١]، ١٦٦
﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقر:١٨٧]، ١٨٢
﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِيْنَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ١٩٠
﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾[آل عمران:٤١]، ٩١
﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف:١٥٥]، ٢٤٨
﴿سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [هود:٤٣]، ١٣٥
﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣]، ١٥٩
﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، ١٥٨
﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة:٧]، ٧٢
﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾[الحاقة: ٧]، ٩١
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، ١٦٦
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ﴾ [الحاقة: ٧]، ١٥٨
﴿سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[الكهف:٢٢]، ٩٠
﴿سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوْهِهِمْ مِنْ أَثَرِ الْسُجُوْدِ﴾ [الفتح:٢٩]، ١٩٠
﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣]، ١٤٧
﴿عَسَى ربهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ ..﴾ [التحريم: ٥]، ١٦٦
﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]، ٢١٢
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، ٧٠
﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِيْ إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُوْنَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ١٨٩
﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [القصص: ٧]، ١٥٩
﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١]، ٢٧٧
﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ٢٠٠
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر٩٤]، ٦١
﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ..﴾[النساء: ١٧١]، ٨٩
﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص:٢٧]، ١٨٣
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ٢٤٢
﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائده:٤٢]، ١٣٦

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، ٧١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقره:٢٣٠]، ٧١
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ٢٨٤
﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ٢٨٤
﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ٢٨٤
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ٢٨٤
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤]، ٦٥
﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ٢٧٦
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، ٨٠، ١٢١، ١٢٢
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، ٢٤١
﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ١٨٤
﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢]، ١٨٠، ٢٢٨
﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر:٢٩]، ٩١
﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١]، ١٢٣
﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾ [النور:٦]، ١٨٣
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ١٢٦
﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، ١٧٩
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، ٩٣
﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ١٨١
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾[فصلت:١١]، ١١٩
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾ [فصلت: ١٢]، ١٤٧
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، ١٥٧
﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ٦٠]، ١٥٩
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ٢١٦
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، ١٨١
﴿فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، ١٨٣
﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]، ١١٨
﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]، ١١٨
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ١٦٧
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، ٢٧٥
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، ٢٣٥
﴿فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، ٦١
﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١٢٢]، ٢٠٠
﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[التوبة:١٢٢]، ١٣٦
﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ..﴾ [التوبة: ١٢٢]، ٢١٤

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ٢٠٠
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ١٨١
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ٢٤١
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ١٦٧
﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الكهف:]، ٣
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، ٩٤
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ٩٥
﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادله:٤]، ٢٤٠
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾ [الزلزلة:٧]، ١٦٧
﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٢]، ٢٤٩
﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، ٢٧٦
﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ..﴾ [التوبة: ٢٩]، ١١٨
﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا﴾ [يوسف:٣٦]، ١٦٠
﴿قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[مريم١٠]، ٩١
﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ..﴾ [الحجر: ٦٠]، ٢٣٥
﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١]، ٧٩
﴿قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ..﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ٢٠٠
﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً ...﴾[البقرة: ٩٤]، ٦٤
﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، ١٨٣
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ..﴾ [فصلت:٩]، ١١٩، ١٤٦
﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]، ١٨٣
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا..﴾ [الأنعام: ١٥١]، ١٧٤
﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً * سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا * تُسَبِّحُ لَهُ
﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ٦٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ٢١٤
﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة:٢٥]، ٢٧٧
﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ٢٧٢
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠]، ١٣٦
﴿لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ٢٨١
﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت:٤]، ٥٧
﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٢]، ١٨٤
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ١٧٩
﴿لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء:٨٣]، ٥٧
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، ١٨٣

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[المائدة:٧٣] إلى قوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ
﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]، ٢٧٧
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ٤٧
﴿لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت:٢١]، ٢٧٨
﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]، ١٥٧
﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، ٢٧٦، ٢٧٨
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، ٦٩
﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، ١٢٥
﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا ...﴾ [النور: ٦١]، ٢٠٠
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، ٦٦
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ﴾ [الشورى: ١١]، ١٤٨
﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]،، ٤٥
﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، ٢٧٥
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، ١٩٠
﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ() وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]،
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الانعام: ٨٣]، ٤٥
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٨٣]، ٦٧
﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادله:٧]، ٨٩
﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، ١٦٧
﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ * فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٤٩]،
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ
﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ..﴾ [إلى قوله تعالى:] ﴿..وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٣]، ٧٩
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ١٧٩
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ١٧٩
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الصف:٩]، ٢٦٩
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ
﴿هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر : ٤]، ٦٩
﴿وَ لا تَمَسوهَا بِسوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَاب يَوْمٍ عَظِيمٍ * فَعَقَرُوهَا فَأَصبَحُوا نَدِمِينَ * فَأَخَذَهُمُ الْعَذَاب﴾[الشعراء:١٥٦]، ٩٣
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾ [البقرة :٢٨١]، ٢٢٢
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ [الأعراف:١٥٥]، ٢٤٨
﴿وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم:٢٢]، ٦١
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ٤
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٤٥]، ١٨٩
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾[البقرة:٥٥]، ٢٤٨
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ﴾ [البقرة:٣٤]، ١٩٩
﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١] يعني التوراة ﴿وَاذْكُرُوا
﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة:٥١]، ٢٢٨
﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٨]، ٩٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ..﴾ [النساء:٨]، ٩٣
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]،
﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، ٢٨٠
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ٧٨، ٨٠
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ١٣٦
﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [النحل:١٢٧]، ٩٨
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]،
﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، ١١٩، ١٤٧
﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين:١]، ١٨٢
﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]،
﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، ٢٠٠
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقره:٢٤٠]، ١٢٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، ١٨٤
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ٢١٤
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقره:٢٣٤]، ١٢٢
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور:٤]، ١٣٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا() تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ
﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾() [التوبة:٣٤]، ١٣٦
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، ٢٥٤
﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]، ١٨٢
﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس٣٩]، ٢٠٧
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٦٠]، ١٣٧
﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ..﴾ [النساء: ١٥]، ٢٠٠
﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ
﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [اطلاق:٤]، ٧١

﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة:١١٨]، ٨٩
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقره:١٨٤]، ٢٤٠
﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى
﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ﴾ [النحل: ٥١]، ٧٧
﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت:٢١]، ٢٧٧
﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا..﴾ [الأعراف١٦٠]، ٢٠٩
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣٠]، ١٣٧
﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَآءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَآءُ وَقُضِي الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ
﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولا﴾ [الإسراء: ١١]، ١٤٧
﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨]، ١٧٥
﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٤٠]، ٢٦٧
﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً﴾[الواقعة:٧]، ٩١
﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢]، ٢٦٠
﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ٢٠٠
﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، ٢٠٠
﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٢]، ٢٥٥
﴿وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]، ٢٣٥
﴿وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[الكهف:٢٢]، ٩٠
﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، ٢٨٢
﴿وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ
﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]، ٧١
﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، ٢١٦
﴿وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ * فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود:
﴿وَلاَ خَمْسَةٍ إِلا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادله:٧]، ١٤٨
﴿وَلا خَمْسَةٍ إِلا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادله:٧]، ١٣٩
﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ٢١٦
﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ٢٨٤
﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، ٢٧١
﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، ٦٦، ١٧٥
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، ١٧٤
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ١٥٤
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، ٢٠٨
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣]،
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢]، ١٨٤
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[المؤمنون:١٢]، ٩١

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ١٩٩
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، ٢٧٢
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ٥٩
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ
﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ٢٨٣
﴿وَلْيَشْهَدْ عذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور: ٢]، ١٣٨، ٢٦٠
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، ١٨٩
﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، ٧٠
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١]، ٦٩
﴿وَمَا بَلَغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾ [سبأ: ٤٥]، ٢٨٧
﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المدثر: ٣١]، ٢١٢
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[النحل٦٧]، ٩٨
﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ٧٩
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢]، ٢٦٨
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، ٢٠١
﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾ [النور: ٤٥]، ١٢١
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ٢١٠
﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾
﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ٢١٥
﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢]، ٢٢٣
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، ٢٨٤
﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٧]، ١٦٧
﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور:٩]، ١٣٨
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٨]، ١٨٢
﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠]، ١٢١
﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف:٢٢]، ١٣٩، ١٤٨
﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، ١٥٧
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ
﴿يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٣]، ٢٦٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، أ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِع اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَد
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء:١٣٦]، ١١٩

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ٢٠٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، [البقرة:]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾[النور: ٢٧]، نسختها: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..﴾ [النساء: ٤٣]، ٢٠٠
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ٨٠
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا
﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، ١٦٥
﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ١٣٦
﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، ١٣٦
﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء:٢٩]، ٩١
﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[النور:٥٨]، ٩٢
﴿ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الحج:٥]، ١٢١
﴿ياأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، ١٥٨
﴿ياأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، ١٨٤
﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة:٦٢]، ١٨٣
﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥]، ٢٤٧
﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ﴾[الزمر:٦]، ٩١
﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾[فاطر:١]، ٨٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ٢٠٥
﴿يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨]، ١٧٥
﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥]، ٢٠٨
﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [فاطر: ١٣]، ٢٠٨
﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ [الحديد:١٢]، ١٩٠
﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]، ١٦٧
﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النحل: ٤١]، ١٢١
(اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة:٤]، ١٤٦

فهرس أطراف الأحاديث:

مرتبٌ أبجديا حسب بداية طرف الحديث، ويليه رقمه صفحته في الكتاب

فهرس الأعلام:

مرتبًا أبجديا ويليه رقمه صفحته في الكتاب

فهرس أسماء الكتب:

مرتبًا أبجديا ويليه رقمه صفحته في الكتاب

فهرس الأشعار:

مرتبٌ بحسب القافية، ويليه رقمه صفحته في الكتاب

فهرس الغريب من الألفاظ:

مرتبًا أبجديا ويليه رقمه صفحته في الكتاب

فهرس المواضع والبلدان:

مرتبٌ أبجديا حسب بداية طرف الحديث، ويليه رقمه صفحته في الكتاب

فهرس المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح/محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

٢- أسباب نزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، قال تح: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط:١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تح: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط:١، (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

٥- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تح: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٦- أخبار الزمان ومن أباده الحدثان، وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران، المؤلف: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت٣٤٦هـ)، الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧- الأخبار الطوال، المؤلف: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت٢٨٢هـ)، تح: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه/القاهرة، ط:١، ١٩٦٠ م.

٨- أخبار العلماء بأخيار الحكماء المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تح/إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١ (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).

١٠- الأزمنة والأمكنة، المؤلف: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت٤٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٧

١١- الأزمنة والأنواء، المؤلف: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأَجْدَابي، أبو إسحاق الطرابلسي (تنحو ٤٧٠ هـ)، تح: الدكتور عزّة حسن، الناشر: دارابي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ٢٠٠٦ م

١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣ هـ)، تح: عبدالمعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق – دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٣- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح/علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط:١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
١٥- أسد الغابة، المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
١٦- أسرار ترتيب القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
١٧- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح/عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، (١٤١٥هـ).
١٨- الأصول في النحو، الكتاب: الأصول في النحو، المؤلف: محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت ٣١٦هـ)، تح/عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، (د ط ت).
١٩- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، المؤلف: مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (ت١٣٥٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:٨ - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠- إعجاز القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط:١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢١- إعراب القرآن للأصبهاني، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت٥٣٥هـ) تح: الدكتورة فائزة بنت عمر المؤيد، الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٢- أعلام النبوة، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأول - ١٤٠٩هـ.
٢٣- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت مجموعة من العلماء، دار الفكر المعاصر - بيروت، د، ط، ت.
٢٤- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٥- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، تح، رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء.
٢٦- الإمام زيد حياته وعصره وآراؤه وفقهه. محمد أبو زهرة. المكتبة الإسلامية. بيروت- لبنان.
٢٧- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تح/محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٨- الأمصار ذوات الآثار، لشمس الدين محمد الذهبي، ت عبد القادر محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت، ط ١ ١٤٠٥ هـ/دمشق.
٢٩- الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تح الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٠- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، المؤلف: علاء الدين بن قليط مغلطاي (ت٧٦٢ هـ)، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين (السيد عزت المرسي، إبراهيم إسماعيل القاضي، مجدي عبد الخالق الشافعي) - إشراف/محمد عوض المنقوش، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، د، ت، ط.
٣١- إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: حسن بن محمد المشاط المالكي (ت١٣٩٩هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٦ هـ
٣٢- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح/د. حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر (د ط)، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
٣٣- الانتصار للقرآن، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت٤٠٣هـ)، تح: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٤- الأنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، المؤلف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (ت٦٢٠هـ)، تح: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
٣٥- الأوزان والمقادير، الاوزان والمقادير مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، المؤلف: ابراهيم سليمان العاملي البياضي، الطبعة: الاولى سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦٢ م، الناشر: صور الحديثة: لبنان.
٣٦- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، المؤلف: محمود بن علي بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، أبو القاسم، الشهير ب(بيان الحق) (ت ٥٥٣هـ)، تح/سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، الناشر: جامعة أم القرى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤ هـ)، تح: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
٣٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩ م.
٤٠- البدء والتاريخ، المؤلف: المطهر بن طاهر المقدسي (تنحو ٣٥٥هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
٤١- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ط (٢) ١٤٢٤ هـ.
٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د، ت، ط.
٤٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٤- البرهان فى تناسب سور القرآن، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت٧٠٨هـ)، تح: محمد شعباني، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٥- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تح/محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط:١، (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).

٤٦- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تح/محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، (١٣٩٣- ١٤١٦هـ).

٤٧- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م

٤٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح محمد إبراهيم، المكتبة المصرية - بيروت ط (١) ١٣٨٤ هـ.

٤٩- البلاغة العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٥١- بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، المؤلف: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (ت٨٩٣هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٥٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تح/مجموعة من تحين، الناشر: دار الهداية، (د ط ت).

٥٤- تاريخ ابن خلدون، المؤلف: عبد الرحمن ابن خلدون، تح/سهيل زكار، دار الفكر، ط ١ ١٤٠١ هـ.

٥٥- تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ.

٥٦- تاريخ الأنطاكي المعروف بصلة تاريخ أوتيخاء، المؤلف: يحيى بن سعيد بن يحيى الأنطاكي (ت٤٥٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: جروس برس، طرابلس - لبنان، عام النشر: ١٩٩٠م.

٥٧- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت٩٦٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة.

٥٨- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ)، تح/صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط:٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٥٩- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١، (١٤١٧هـ).

٦٠- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٦١- تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، المؤلف: حمزة بن الحسن الأَصْفَهاني (ت٣٦٠ هـ)، عدد الأجزاء: ١، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، تاريخ الطبع: ١٩٦١ م.

٦٢- تاريخ نزول القرآن، المؤلف: محمد رأفت سعيد، الناشر: دار الوفاء – المنصورة، مصر، ط:١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٦٣- التبيان في إعراب القرآن، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٤- التبيان في تفسير غريب القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (ت ٨١٥هـ)، تح/د. ضاحي عبد الباقي محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:١، (١٤٢٣هـ).

٦٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط:١، ١٣١٣ هـ.

٦٦- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، ط:١، ١٤٠٨

٦٧- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ – ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ – ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ – ١٢٠٥ هـ)، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، ط:١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.

٦٨- تخريج أحاديث أصول البزدوي، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت٨٧٩ هـ)، تح: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة:الأولى، د، ت.

٦٩- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٤ م.

٧٠- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٧١- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٢- تسلية أهل المصائب، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المنبجي (ت٧٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).

٧٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تح: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٤- تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، نسخة ألكترونية في المكتبة الشاملة، الاصدار الثالث.

٧٥- التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تح/جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٧٦- تفسير ابن أبي حاتم، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تح/أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار الباز السعودية، ط:٣، (١٤١٩هـ).

٧٧- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تح/عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، (١٤٢٢هـ).

٧٨- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تح/عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط:١، (١٤٢٠هـ).

٧٩- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، ط:١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٨٠- تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت٣٩٩هـ)، تح/حسين بن عكاشة، ومحمد الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر القاهرة، ط:١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٨١- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تح: أسعد محمد الطيب

٨٢- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح/سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٨٣- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح/سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٨٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط:٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٨٥- تفسير الماوردي (النكت والعيون) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح/السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان(د ط ت).

٨٦- التفسير من سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تح: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

٨٧- تفسير يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)، تح/د. هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٨٨- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تح/كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).

٨٩- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (تنحو ٣٩٥هـ)، تح: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م

٩٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٩١- التنبيه والإشراف، المؤلف: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت٣٤٦هـ)، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، الناشر: دار الصاوي - القاهرة.

٩٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٣- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د، ت، ط.

٩٤- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

٩٥- التيجان في ملوك حمير، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، تح: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء - الجمهورية العربية اليمنية، ط:١، ١٣٤٧هـ.

٩٦- ثلاث رسائل في الإعجاز للرماني والخطابي والجرجاني، تح/محمد خلف الله أحمد، د. محمد زغلول سلام الناشر: دار المعارف ط:٤.

٩٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تح/عبد القادر الأرنؤوط - واتمه تح/بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، دار الكتب العلمية ط:١ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

٩٨- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٩- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢ هـ)، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٠٠- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، تعريب: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، ط:١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٠١- الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، المؤلف: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت ٦٣٧هـ)، تح/مصطفى جواد، الناشر: مطبعة المجمع العلمي، (١٣٧٥هـ).
١٠٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:١، ١٤٢٢هـ.
١٠٣- الجدول في إعراب القرآن الكريم، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (ت١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ
١٠٤- الجزء الخامس من الأفراد، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تح: بدر البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت (ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين)، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٥- جمال القراء وكمال الإقراء، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، تح/د. مروان العطيَّة، د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، ط:١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٠٦- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تح: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١٠٧- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، تح: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٨- جمهرة أنساب العرب، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تح: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤٠٣/١٩٨٣.
١٠٩- جمهرة نسب قريش وأخبارها، المؤلف: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت٢٥٦هـ)، تح: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٣٨١ هـ
١١٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي (د ت ط).
١١١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١١٢- الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ)، تح: عبد الله بن محمد الدرويش، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٥ هـ\١٩٨٥ م.

١١٣- حروف المعاني والصفات، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت٣٣٧هـ)، تح: علي توفيق الحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

١١٤- الحماسة البصرية، المؤلف: علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (ت٦٥٩هـ)، تح: مختار الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب - بيروت، د، ت، ط.

١١٥- الخراج، المؤلف: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت٢٠٣هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

١١٦- الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرءوف سعد.

١١٧- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت١٤٢٩هـ)، الناشر: مكتبة وهبة

١١٨- الخصائص الكبرى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٩- الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

١٢٠- خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة (شرح لقصيدة نشوان الحميري: ملوك حمير وأقيال اليمن)، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تح: علي بن إسماعيل المؤيد، إسماعيل بن أحمد الجرافي، الناشر: دار العودة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٨ م.

١٢١- خلاصة سير سيد البشر، المؤلف: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)، تح: طلال بن جميل الرفاعي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - السعودية، ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢- الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢٤- دعائم الإسلام المؤلف: أبو حنيفة نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد المغربي المالكي ثم الشيعي (ت ٣٦٣ هـ)، الناشر: مؤسسة أهل البيت - قم إيران - ط:٢، (١٤٢٧هـ).

١٢٥- دلائل الإعجاز في علم المعاني، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تح/محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، ط:٣، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)

١٢٦- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

١٢٧- دلائل النبوة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تح/د. محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط:٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٢٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تح/د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د، ط، ت .

١٢٩- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ)

١٣٠- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣١- ديوان المعاني، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (تنحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، د، ت، ط.

١٣٢- ديوان طرفة، المؤلف: طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان البكري الوائلي (ت ٥٦٤م)، تح/مهدي محمد ناصر الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:٣، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٣٣- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٤- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تح عبد الرحمن بن سليمان العثمين، مكتبة العبيكان، ط (١) ١٤٢٥ هـ.

١٣٥- الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تح: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار النشر: الفاروق الحديثة - القاهرة/مصر، ط:١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

١٣٦- الرسالة، المؤلف محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تح/أحمد شاكر، الناشر: طبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة، د: ط، (١٣٠٩هـ).

١٣٧- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، ط:١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

١٣٨- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تح/عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:١، (١٤٢٢هـ).

١٣٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٤٠- زهر الآداب وثمر الألباب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني (ت٤٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، د، ت، ط.

١٤١- الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلئ المصنوعة»، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ)، تح: رامز خالد حاج حسن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٤٢- سر الفصاحة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت ٤٦٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).

١٤٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين، بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١، (١٤١٥- ١٤٢٢هـ).

١٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.

١٤٥- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

١٤٦- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تح: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٤٧- السنن، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محمد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

١٤٨- السنن، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تح/عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٤٩- السنن، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ)، تح/د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، ط:١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

١٥٠- السنن، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤ هـ)، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط:١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

١٥١- السنن، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تح/أحمد محمد شاكر (جـ١،٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤،٥)، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:١، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٥٢- السنن، المؤلف، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)تح/أحمد محمد شاكر (جـ١،٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤،٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:١، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٥٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح/مجموعة من تحين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:٣ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)
١٥٤- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م
١٥٥- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
١٥٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة – بيروت ن ط ٢ ١٣٩٩هـ.
١٥٧- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي
١٥٨- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٥٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط:١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٦٠- شرح صحيح البخاري، المؤلف: علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تح/أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
١٦١- شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت٣٦٨ هـ)، تح: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٦٢- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تح: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٦٣- شرف المصطفى، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (ت٤٠٧هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – مكة، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ.
١٦٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، ط:٢، (١٤٠٧ هـ).
١٦٥- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦٦- الشمائل المحمدية، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٦٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تح/د. حسين بن عبد الله العمري وآخرين معه، الناشر: دار الفكر المعاصر دمشق، ط:١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٦٨- الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية، المؤلف: أبو السعد زين الدين منصور بن أبي النصر بن محمد الطَّبَلاوي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم (ت١٠١٤هـ)، تح: د. علي سيد أحمد جعفر، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٦٩- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط:٥، (د ت).

١٧٠- صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

١٧١- الصناعتين، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تح/علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، (١٤١٩هـ).

١٧٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر أبو الخير شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، (د ط ت)

١٧٣- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، تح: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة (د، ت).

١٧٤- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تح/د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٣، (١٤١٣هـ).

١٧٥- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تح/الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط:١،(١٤٠٧هـ).

١٧٦- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط:١، ١٩٧٠م.

١٧٧- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط:١، ١٩٦٨ م

١٧٨- طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر د، ط، ت.

١٧٩- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ (ت ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، ط:١،(١٤٢٣هـ).

١٨٠- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٨١- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤ هـ)، تح: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٢- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تح: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط:١، ١٤٠٩هـ.

١٨٣- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت٣٦٤هـ)، تح: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة/بيروت.

١٨٤- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: د، ط، ت.

١٨٥- العين المؤلف: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تح/د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (د ط ت).

١٨٦- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، ط:١، ١٤١٤/١٩٩٣.

١٨٧- غاية الأماني في الرد على النبهاني، المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت١٣٤٢هـ)، تح: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

١٨٨- غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (تنحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

١٨٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٠- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط:١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٩١- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تح: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، ط:١، ١٣٩٧هـ.

١٩٢- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت٥٧٨هـ)، تح: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ).

١٩٣- فتح الباب في الكنى والألقاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، ط:١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط:١، ١٤٠٣ هـ

١٩٥- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت١٠٥٧ هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية

١٩٦- الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت٤٣٨هـ)، تح: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٩٨- الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن وعلم البيان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة، الطبعة: ٢، تاريخ النشر: ١٤٠٨ هـ.
١٩٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
٢٠٠- قضاء الأرب في أسئلة حلب، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ هـ)، تح: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٣ هـ.
٢٠١- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري/خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٠٢- قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، المؤلف: كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (ت٦٥٤ هـ)، تح: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٥ م.
٢٠٣- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث. (د ت).
٢٠٤- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تح/عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط:١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٢٠٥- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٢٠٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، تح/د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط:١، (١٩٩٦م).
٢٠٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٢٠٨- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
٢٠٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٢١٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٢م.

٢١١- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ)، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.
٢١٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تح/عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (د ت ط).
٢١٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تح/بكري حياني، وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:٥، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).
٢١٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري المعروفي بشرح الكرماني، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكَرْماني البغدادي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط:٢، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).
٢١٥- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
٢١٦- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٢١٧- لباب النقول في أسباب النزول، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢١٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط:٣، (١٤١٤ هـ).
٢١٩- لمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، تح: طيار آلتي قولاج، الناشر: دار صادر – بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٢٢٠- ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان، المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله الألوسي (ت ١٣٤٢هـ)، تح/زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – لبنان، ط:٢، (١٣٩١هـ – ١٩٧١م).
٢٢١- مباحث في علوم القرآن، المؤلف: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
٢٢٢- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت ٦٣٧هـ)، تح/أحمد الحوفي، بدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة (د ط ت).
٢٢٣- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الراية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٢٤- مجمع الآداب في معجم الألقاب، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت٧٢٣ هـ)، تح: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط:١، ١٤١٦ هـ.

٢٢٥- مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)، تح/محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان (د ط ت).

٢٢٦- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تح/زهير عبد المحسن، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط:٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٢٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (د ط ت).

٢٢٨- المحبر، المؤلف: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت٢٤٥هـ)، تح: إيلزة ليختن شتيتر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٢٩- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت (د ط ت).

٢٣٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣١- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧

٢٣٢- مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)، المؤلف: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (ت٣١٢هـ)، تح: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، ط:١، ١٤١٥هـ.

٢٣٣- مختصر الشمائل المحمدية، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، تح: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني (د ت ط).

٢٣٤- المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين (ت٧٦٧هـ)، تح: سامي مكي العاني، الناشر: دار البشير - عمان، ط:١، ١٩٩٣م

٢٣٥- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (ت٨٥٢ هـ)، تح: صبري عبد الخالق أبو ذر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

٢٣٦- مختلف القبائل ومؤتلفها، المؤلف: أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت٢٤٥هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت.

٢٣٧- المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، د، ت، ط.
٢٣٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٤٠- مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، المؤلف: حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (ت١١٧٠هـ)، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري.
٢٤١- المسالك والممالك، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤ م
٢٤٢- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٤٣- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧ هـ)، تح: إرشاد الحق الأثري، الناشر: دار القبلة - جدة، ط:١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
٢٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح/شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٢٤٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٢٤٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بصحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح/: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (د، ت).
٢٤٧- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت٧٤١هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثالثة (١٩٨٥م).
٢٤٨- مشيخة الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد الرازي، وبذيله ثلاث حكايات غريبة، المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت٥٧٦هـ)، قرأه وعلق عليه: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار الهجرة - الرياض، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٩- المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٣١٦هـ)، تح: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/القاهرة، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٥٠- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المؤلف: عبد الله محمد الحبشي، دار النشر: المجمع الثقافي، البلد: أبو ظبي، سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م

٢٥١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان أبو العباس شهاب الدين البوصيري الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تح/محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط:٢، (١٤٠٣هـ).

٢٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (تنحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، من تاريخ النحو العربي، المؤلف: سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت١٤١٧هـ)، الناشر: مكتبة الفلاح.

٢٥٣- المِصَنَّف، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥ هـ)، الناشر: دار القبلة، تح: محمد عوامة.

٢٥٤- المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تح: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م

٢٥٥- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط:١، (١٤١١هـ).

٢٥٦- معالم مكة التأريخية والأثرية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٥٧- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت٧٩٢هـ)، تح: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٢٥٨- المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، المؤلف: أحمد عمر أبو شوفة، الناشر: دار الكتب الوطنية - ليبيا، عام النشر: ٢٠٠٣م.

٢٥٩- معجم الأدباء، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٦٠- معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط:٣، (١٩٩٥م).

٢٦١- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تح/حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط:٢ (د ت).

٢٦٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٦٣- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ط:٣، (١٤١٧ هـ -١٩٩٦م).

٢٦٤- معجم علوم القرآن، المؤلف: إبراهيم محمد الجرمي، الناشر: دار القلم - دمشق، ط:١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦٥- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٦٦- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: (١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ).

٢٦٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلى الكوفي (ت ٢٦١هـ)، تح/عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، ط:١، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
٢٦٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية)، ط:١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
٢٦٩- معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥ هـ)، تح: زهير شفيق الكبي، الناشر: دار إحياء العلوم
٢٧٠- المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تح: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩.
٢٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٢٧٢- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة (د ط ت).
٢٧٣- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: ١، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٧٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: ابن القيم، تح علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن عفان، ط ١ ١٤١٦ هـ.
٢٧٥- المفردات، المؤلف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط:١، (١٤٢٠ هـ).
٢٧٦- مفيد العلوم ومبيد الهموم، المؤلف: ينسب لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العباس (ت٣٨٣هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، عام النشر: ١٤١٨ هـ
٢٧٧- المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ، المؤلف: الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو محمد، بدر الدين الحلبي (ت٧٧٩هـ)، تح: د مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة - مصر، ط:١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٢٧٨- المقفى الكبير، المؤلف: تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، تح: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٧٩- مناقب الإمام الشافعي، المؤلف: إسماعيل بن غنيم الجوهري (كان حيا سنة ١١٦٥ هـ)، تح: الدكتور جميل عبد الله عويضة، المصدر: الشاملة الذهبية، تاريخ النشر:١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.
٢٨٠- مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة

٢٨١- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

٢٨٣- موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن قدح

٢٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٢٨٥- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، برواية أبي مصعب الزهري، تح: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، سنة النشر: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ هـ.

٢٨٦- الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤ هـ)، تح: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:٢، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

٢٨٧- الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة التاسعة والعشرون - العدد (١٠٧) - (١٤١٨/١٤١٩هـ).

٢٨٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية، ط:١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: جمال ابن تغرى بردى، ت جمال الدين الشبال - فهيم شلتوت، الهيئة المصرية للكتب - السنة الثالثة.

٢٩٠- النحو الوافي، المؤلف: عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، ط:١٥.

٢٩١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨.

٢٩٢- نزهة الأمم في العجائب والحكم، المؤلف: آدم بن أبي إياس: عبد الرحمن ويقال: ناهية بن محمد بن شعيب الخراسانى المروذى أبو الحسن العسقلانى، مولى بنى تيم أو تميم (ت٢٢١ هـ)، تح: الدكتور محمّد زينهم محمّد عزب، الناشر: مكتبة مدبولي

٢٩٣- نسب عدنان وقحطان، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت٢٨٥هـ)، تح: عبد العزيز الميمنىّ الراجكوتىّ، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الهند، عام النشر: ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م.

٢٩٤- نسب قريش، المؤلف: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت٢٣٦هـ)، تح: ليفي بروفنسال، الناشر دار المعارف، القاهرة، ط:٣.

٢٩٥- نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، المؤلف: ابن سعيد الأندلسي، تح: الدكتور نصرت عبد الرحمن، الناشر: مكتبة الأقصى، عمان - الأردن.

٢٩٦- النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ)، تح: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم

٢٩٧- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت١٠٤١ هـ)، تح: يوسف الشيخ محمّد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تح/طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٩٩- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (تنحو ٣٢٠ هـ)، تح: توفيق محمد تكلة، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٠٠- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠١- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.

٣٠٢- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفد، ت هلموت ريتر، دار النشر شايز بقيسابوك، ١٤٣٨١ هـ .

٣٠٣- الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت٥٧٦هـ)، تح: محمد خير البقاعي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١١ - ١٩٩١.

٣٠٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تح/إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط:١ (١٩٩٤م).



فهرس المحتويات

Message summary

Researcher / Jamila Abdul Hassan Al-Habashi.

The title of the message: The miracle of the Qur'an and the numbers and rulings in it

The author / Muhammad bin Yahya bin Suraqah al-Amiri al-Ma'afari al-Yamani (d.410AH).

Praise be to God and adequate, and prayers and peace be upon our Prophet, the Chosen One, may God bless him and grant him peace.

Because the sciences of the Qur'an are among the most honorable and highest-ranked Islamic sciences, the most rewarding and the most worthy of them in the past. Working with it makes its owner connected to the book of the Lord of the Worlds. So I chose one of the books related to the Great Qur'an and its sciences, hoping that he would contribute to its publication. It contains numbers and a statement of rulings by its author, Muhammad bin Yahya al-Amiri al-Yamani.

The message consists of an investigation of a manuscript and a study of it, and it included the objectives of the topic, its importance, the reason for its study, and the methodology used in the research, and then introducing the author, Ibn Suraqah al-Ameri, starting with a comprehensive translation of his name, lineage, birth, life, effects and death, while taking note of the events of his time and their conditions. Political, economic and social. Then, by serving the heritage text in a manner appropriate and commensurate with the rules of contemporary investigation of the books of the ancestors.

Al-Ameri has shown in his book that he is the owner of a wealthy written and has managed the corner of science, and this book deserves to be called one of the first books of interpretation in what is called in the present era objective interpretation, and the Qur'an miracle of al-Amiri included the digested writting in what he dealt with in a special kind of miracle, which is Numerical miracles.

The manuscript obtained two late copies. Version (A) was written in the middle of the ninth century, and is located in a volume of about (95) tablets, that is, approximately (190) pages, and the manuscript included the topic of numbers in the Holy Qur'an, starting with the number one, then the second, then the

third and so on. He walked to the last number mentioned in the Qur’an and then concluded it with the fractions contained therein also with a mention of its counterpart in the Sunnah of the Prophet and the commitment was to direct the interpretation of those numbers and provisions related to what is in line with the Shafi'i school of thought.

❊ ❊ ❊

Republic of Yemen

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Andalusia University for Science and Technology

Faculty of High studies

2003 ١٤٢٤

جامعة الأندلس

للعلوم والتقنية

Alandalus University For Science & Technology

The miraculousness of the Qur'an and its numbers and the clarification of rulings

composing

Imam Muhammad bin Yahya bin Saraqah Al-Amri Al-Ma'afari Al-Yamani

who died in the year (410AH) approximately

Study and investigation of a thesis submitted to obtain a master's degree from the student

Gamilah Abdo Hassan Al-Hebashi

supervision

Mr. Dr. Abdul Latif Hayel Thabet Al-Hamiri

Associate Professor, Department of the Noble Qur'an, College of Education - Sana'a University

1442A.H.-2021A.D.